بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد عليه وآل آله وصحبه وسلم ومن والاه.

قال المؤلف الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي -رحمه الله تعالى[1] في كتابه "أصول الأحكام":

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لله الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ).

قال -رحمه الله تعالى: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، هَذَّبْتُهُ تَقْرِيبًا لِطَالِبِي مَنَاهِجِ الْمِلَّةِ، وَلِوَهْنِ الْقُوَى وَتَفَرُّقِهَا، وَضَعْفِ الْهِمَمِ وَتَشَعُّبِهَا؛ بَالَغْتُ فِي اخْتِصَارِهِ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ).

نعم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

يقول المصنف عبد الرحمن بن قاسم -رحمه الله تعالى-، وهذا المصنف إمام عالم رحمه الله، له جهود مباركة في نشر العلم والفقه، وله جهود مباركة في جمْع كتب أئمةٍ أعلام؛ من أشهرها فتاوى شيخ الإسلام -رحمه الله- أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة[2]، ولو لم يكن من جهوده -رحمه الله- إلا هذا الكتاب؛ لكفى؛ فإنه تَعِبَ في جمعه، والسفر

---

(١) الشيخ العالم العلامة العامل المحقق المدقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، أبو عبد الله العاصمي، نسبة إلى عاصم، وهو جد القبيلة المشهورة بنجد من قبائل قحطان. فقيه حنبلي من أعيان نجد. ولد سنة تسع عشرة وثلاث مئة وألف بقرية "البير" من قرى المحمل قرب الرياض. وأولع في أوليته بالتاريخ والأنساب والجغرافية. جمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وسافر من أجل البحث عنها إلى بلاد كثيرة. وكان قد عمل في مطبعة الحكومة بمكة ثم تولى إدارة المكتبة السعودية في الرياض. واعتزل العمل في مزرعة له قرب العمارية. من مؤلفاته: "السيف المسلول على عابد الرسول"، وجمع "الدرر السنية في الأجوبة النجدية". توفي سنة ثنتي عشرة وثلاث مئة وألف متأثرا من حادث سيارة سابق وقع له -رحمه الله. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٦)، وللباحث عمار بن عبد الرحمن الجبرين مؤلف في ترجمة الشيخ.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، وكان -

من هنا ومن هنا، مع كِبَرِ سِنِّه وضعفه -رحمه الله-، لكن الهمة القوية تحمله على ذلك بقصد نفع الناس، وإرادة نشر الخير، فرحمه الله وغفر الله له، ورفع درجته في عليين، وهذه الأسرة أسرة مباركة، أسرة علم ودعوة، فبارك الله فيهم وسَدَّدَ جهودهم وغفر لميتهم.

وهذا الكتاب الذي صَنَّفَه الشيخ عبد الرحمن بن القاسم -رحمه الله- كتاب متين في أصول الأحكام كما سماه -رحمه الله.

وأصول الأحكام المراد بها: الأصول التي تستند إليها الأحكام الفقهية، وليس المراد به الأصول التي تُطلق عند الأصوليين ونحوهم، لكن المراد بها أصول مسائل الأحكام، معنى أن الأحكام الفقهية لا بد أن تَسْتَنِدَ إلى أصولٍ وأدلة، فجمع المصنف -رحمه الله- من هذا جملة وافرة، اختارها وانتقاها كما سيأتي في كلامه -رحمه الله.

وكتابه هذا كتابٌ ليس بالبسيط ولا بالوجيز، بل هو وسيط ووسط، فلم يطوله كالمنتقى، ولم يختصره اختصارًا يُفَوِّتُ بعض الأحاديث، كما اختصر صاحب العمدة -رحمه الله- على أحاديث الصحيحين، بل جعله كتابًا وسطًا يُفيد طالبَ العلم في معرفة أصول الأحكام، وأصول الأدلة في مسائل الفقه من أول كتاب الفقه إلى آخره، فيعرف طالب العلم أدلة الفريقين، وبالنظر بينهما يَستطيع بما أوتي من آلة في الترجيح أو الجمع أو نحو ذلك من الطرق أن ينظر في الأدلة.

والمصنف -رحمه الله- ابتدأ كتابه بخطبة كغيره من أهل العلم، فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ابتدأه بالبسملة، والمصنفون -رحمة الله عليهم- في الكتب يَجمعون بين البسملة والحمدلة بقول: "بسم الله والحمد لله"، وهذا مقام اختلف فيه أهل العلم، لكن الجمع بينهما في كتب الأحكام هو الأولى؛ اقتداء بالكتاب العزيز؛ لأنه مُبْتَدَأه بسم الله الرحمن الرحيم، وإن كانت ليست آية من الفاتحة، لكن الصحابة -رضي الله عنهم- وضعوها افتتاحًا لهذا الكتاب، وبعدها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣]، وهو إمام الكتب ودليلها، فشُرِعَ أن تكون الكتب بعد

رحمه الله- مجدد قرنه، نصر الله به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة (٦٦١)، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة (٧٢٨). وله: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ - ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ - ترجمة ٦١٩).

(٣) الفاتحة: ٢.

ذلك التي تُبَيِّنُ هذا الكتاب بما يُؤخذ من الأدلة منه ومن السنة أن يكون الكتاب إمامها وهاديًا لها في كل شيء، حتى في افتتاحها، ولهذا افتتحوا كتبهم -رحمة الله عليهم- بالبسملة.

والحديث الوارد في هذا الباب: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْتَدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فَهُوَ أَبْتَرُ»، أو «أَجْذَمُ»، أو «أَقْطَعُ»(٤)، كلها روايات لا تثبت، وإنما الثابت عنه -عليه الصلاة والسلام- البسملة في كتبه.

ولهذا: كان الصحيح في هذه المسألة أن المبتدئ إما أن يكون مبتدئًا لتصنيف، فإن كان مبتدئًا لتصنيف؛ فإن السنةَ أن يَجمع بين البسملة والحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز، وإن كان المبتدئ أَرَادَ أن يَكتب رسالة خاصة، أو شيئًا يكون بينه وبين شخص آخر، أو بين جماعتين، يعني رسائل خاصة؛ فإنه في هذه الحالة السنة أن يَقتصر على البسملة وَحْدَها، كما ثبت في صحيح البخاري أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ

(٤) حسن لغيره: أخرجه الخطيب في الجامع (١٢١٩) من حديث أبي هريرة بلفظه وفيه بدل قوله أبتر أقطع، حسنه ابن المقلن في البدر المنير (٧/ ٥٢٨-٥٢٩).

قال النووي: رُوينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو حديث حسن، وقد روي موصولا كما ذكرنا، وروي مرسلا، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولا ومرسلا؛ فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير. انظر: الأذكار للنووي (١/ ١١١-١١٢).

قال الزيلعي: والحديث فيه روايات؛ فروي "كل أمر"، وروي "كل كلام"، وهي عند أحمد والنسائي، وروي "لم يبدأ" وقد تقدم وروي لم يفتتح وهي عند أحمد أيضا وروي بحمد الله وقد تقدم. وروي "بذكر الله"، وقد تقدم، وروي "فهو أقطع" وقد تقدم وروي فهو أبتر، وقد تقدم وروي فهو أجزم وروي فهو أكتع بالكاف.

وهذا الحديث أعل من وجهين:

أنه قد روي مرسلا أخرجه كذلك أبو داود والنسائي عن أبي سلمة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس فيه أبو هريرة. قال النسائي: والمرسل أولى بالصواب. انتهى.

والثاني في إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري وفيه مقال. قال الحاكم في مستدركه في أواخر الصلاة: وقد استشهد مسلم -رحمه الله- بقرة بن عبد الرحمن في موضوعين من صحيحه انتهى الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٢٣-٢٤).

مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، أَسْلِمْ؛ تَسْلَمْ، وَإِلاَّ؛ كَانَ عَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ»[٥]، فابتدأ بـ: بسم الله الرحمن الرحيم وحدها؛ لأنها رسالة خاصة.

وكذلك الكتاب الذي كتبه بينه وبين قريش في صلح الحديبية أراد أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم[٦]، وهذا هو القسم الثاني مما يُبتدأ به.

والقسم الثالث: أن يكون الابتداء في الخطب، والكلمات، والدروس، فهذه السنة والأَوْلَى أن يَبتدئ بالحمدلة، الحمد لله، وهكذا كان -عليه الصلاة والسلام- يَفتتح الخطب بـ الحمد لله، وفي خطبة الحاجة أيضًا: «إِنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُهُ»، وحديث ابن مسعود، فهذا هو تحرير المقام في هذه المسألة، وبه تجتمع الأدلة في هذا الباب. والمصنف -رحمه الله- جَمَعَ بينهما للدليل المتقدِّم في هذه المسألة.

(بسم الله الرحمن الرحيم) الباء هنا للاستعانة، والمصاحبة؛ يعني أبتدئ مستعينًا بالله -عز وجل-، بسم الله الرحمن الرحيم، وهنا الجار والمجرور متعلِّق بِمُقَدَّرٍ محذوفٍ اختلف فيه المعربون، والأحسنُ أن يُقَدَّرَ فعلاً مؤخرًا خاصًّا، ولا يُقَدَّرَ عامًّا؛ بأن يقول: باسم الله أبتدئ، بل يقدر بكل مقام بِحَسَبِه، فإن كان يُريد تأليفًا يقول: باسم الله أصنف، وإن كان يُريد شُربًا، يُقدّر باسم الله؛ أي أشرب، أو الركوب، باسم الله أركب، فيقدر في كل ابتداء بما يُناسبه.

فهنا في حال التصنيف والتأليف: باسم الله أصنف، أو أؤلف، والجار والمجرور في محل نصب بالفعل المحذوف.

---

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٧، ٥١، ٢٥٣٥، ٢٦٥٠، ٢٧٣٨، ٢٧٧٨، ٢٧٨٢، ٢٨١٦، ٣٠٠٣، ٤٢٧٨، ٥٦٣٥، ٥٩٠٥، ٦٧٧١)، مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى هرقل (١٧٧٣) من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

وأخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٤) من حديث أنس بن مالك.

والرحمن الرحيم مخفوضان على الإضافة، والرحمن هو رحمة عامة، وقبل ذلك لفظ الجلالة الله، لفظ الجلالة عَلَمٌ عليه -سبحانه وتعالى-، وهو أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ، وهو من أَلِهَ يَأْلَهُ إلهة وألوهية؛ أي إذا تَعَبَّدَ مع المحبة والخوف والرجاء، وهو يجمع معاني الأسماء كلَّها.

وبسم الله الرحمن الرحيم، الرحمن: الرحمة العامة، والرحيم: الرحمة الخاصة، وهو -سبحانه وتعالى- برحمته خلق الخلق، وبرحمته أرسل الرسل وأنزل الكتب، كما سيأتي الإشارة إليه في كلام المصنف -رحمه الله.

قال: (الحمد لله)، "أل" هنا الأحسن أن تُجعل للاستغراق، لا للجنس؛ أي كل الحمد لله، ولهذا في حديث ضعيف رواه الترمذي: «وَلَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ»[٧]، جميع ما يَحمد به الناس وما يكون بين الناس مما يَحمد بعضهم بعضًا، ويمدح بعضهم بعضًا، فهو لله -عز وجل- (الحمد لله)، ولفظ الجلالة مثل ما تقدم.

(الذي أرسل رسوله)، الرسول هو المُرْسَلُ، وهو كما -على التعريف المشهور- إنسان ذكر، أُوحي إليه بشرع، وأُمر بتبليغه.

(أرسل رسوله بالهدى) الهدى هو العلم النافع، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[٨] في سورتَي التوبة والصف، وفي الآية الثالثة: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾[٩] سورة الفتح.

(بالهدى)، وهو جميع العلوم النافعة التي أَتَى بها الأنبياء والمرسلون، وكل رسول أتى بالهدى الذي يَضْمَنُ لهم السلامة في الدنيا والآخرة، والفوز والظَّفَر.

(ودين الحق) هو العمل الصالح، الحق ضد الباطل، من حَقَّ يَحِقُّ إِذَا ثَبَتَ، والحق هو من أثبت الأشياء، والله هو الحق، وقوله الحق، ودينه الحق، وأرسل رسله بالهدى ودين الحق، ولا يصلح الهدى إلا بالحق. (بالهدى ودين الحق) ولا يَصْلُحُ دين الحق إلا الهدى، فمن تعلم العلوم النافعة ولم يعمل؛ فهي لا تنفعه في الحقيقة.

---

(٧) لم أقف عليه عند الترمذي والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٩٨)، من حديث مصعب بن سعد عن أبيه، وفي شعب الإيمان (٤٤٠٠)، من حديث أبي سعيد الخدري. ذكره الدار قطني في العلل (٤/ ٣٢٢/ ٥٩٣).

(٨) التوبة: ٣٣، والصف: ٩.

(٩) الفتح: ٢٨.

ولهذا كان -عليه الصلاة والسلام- يَتَعَوَّذُ بالله من علْم لا ينفع[١٠]، وأعظم نفع العلم هو العمل به، ولهذا قال: (الهدى ودين الحق) وهو العمل الصالح، وهما مقرونان لا يفترقان.

وأهل العلم هم العلماء بالله، العلماء بأمر الله، العلماء بأمر الله الذين عَلَّمُوا الهدى وهو العلم النافع، وهو أوامر الله -سبحانه وتعالى- وما يضادها، فعَلِمُوا الأوامر، وعَلِمُوا نواهيه، علموا حقوقه وحدوده، حقوقه الواجبة التي يجب الإتيان بها، وحدودها المحرمة التي يجب الانزجار عنها، والانتهاء عنها، بل عدم قربانها والإشراف عليها.

(بالهدى ودين الحق)، والعالِم الآخر هو العالِم بالله، العالِم بالله هو الذي يعمل بمقتضى ما عَلِمَ، وهو العالم حقًّا، ولهذا كان يقول سفيان بن عيينة[١١]: "من فسد من علمائنا؛ ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا؛ ففيه شبه من النصارى"[١٢]، فهؤلاء نقصوا في جانب العلم فكان لهم الضلال، وأولئك نقصوا في جانب العمل، فكان نصيبهم الغيّ.

قال: (بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين) رحمة، ولا شك أنها رحمة عظيمة، رحمة، بل هو -عليه الصلاة والسلام- رحمة، هو رحمة، صح في الحديث -كما عند مسلم- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ»[١٣]، وقال -عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا؛ إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»[١٤]. وقال -سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[١٥]، للعالمين كلِّهم، يشمل الكون كله، بما فيه من جِنِّه وإنسه، وكذلك الجبال والبحار، والدواب

---

(١٠) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم.

(١١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، طلب الحديث وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجود، وجمع، وصنف، وعمر دهرا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد. مولده بالكوفة، في سنة سبع ومئة، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومئة بالحُجُونِ -جبل بأعلى مكة. انظر سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤ – ترجمة ١٢٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٩١ – ترجمة ٢٦٧).

(١٢) ذكره ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٣٨)، ابن رجب في الحكم الجديرة بالإذاعة. (ص٢٢).

(١٣) صحيح: لم أقف عليه عند مسلم والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥)، قال الحاكم: صحيح على شرطهما، من حديث أبي هريرة، قال الألباني في السلسة الصحيحة (٤٩٠): صحيح.

(١٤) أخرجه مسلم: كتاب، باب (٢٥٩٩) من حديث أبي هريرة.

(١٥) الأنبياء: ١٠٧.

هو رحمة لها، وذلك أنه إذا انتشر الدين وظهر التوحيد؛ فإنه يكون الخير، حتى إن هذا يُؤثِّر على الجمادات والحيوانات.

وثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة[١٦] -رضي الله عنه: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ؛ اسْتَرَاحَ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»[١٧]، المعنى: أن هذا له شؤم، الفاجر له شؤم في الأرض، وله شؤم في سائر المخلوقات فيها؛ من جبال، وشجر، وحجر، ودواب، وهنالك آثار جاءت في البهائم في كراهيتها وفي لعنها لعصاة بني آدم، وإن كان في ثبوتها نظر؛ لكن معانيها ثابتة من جهة عموم الأدلة، كما تقدم في حديث أبي قتادة.

(رحمة للعالمين)، والعالَمون، قيل: إنه كل ما سوى الله، وقيل: إنه للجن والإنس؛ لقوله -تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾[١٨].

قال: (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له)، أشهد؛ أي أقِرّ وأعترف إقرارَ يقينٍ وتصديقٍ مع القطع، هذه هي الشهادة، الشهادة الحقيقية، هي الشهادة المُوَاطِئَةُ لِمَا في الباطن، وإلا؛ فلا قيمة لها، ولهذا إذا قالها الكافر؛ يُكَفُّ عنه، فإن تَبَيَّنَ في حاله، أو من حاله ما يناقضه؛ لم تنفعه، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

---

(١٦) الحارث بن ربعي، أبو قتادة الأنصاري السلمي، فارس رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، شهد أحدا والحديبية، وله عدة أحاديث. اسمه: الحارث بن ربعي على الصحيح، وقيل: اسمه: النعمان. وقيل: عمرو. قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ فِرْسَانِنَا: أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا: سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ». اختلف في وقت وفاته؛ فقيل: مات بالمدينة ستة أربع وخمسين، وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عليّ، وكبر عليه سبعا. انظر: أسد الغابة (٤/ ٢١٠ -ترجمة ٣٩٢١)، والاستيعاب (ص: ١٤٦ مختصرا، وص: ٨٤٥ مطولا -ترجمة ٤٢٧، وترجمة ٣١٠٨).

(١٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب سكرات الموت (٦٥١٣،٦٥١٢)، مسلم: كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه (٩٥٠).

وأخرجه احمد في مسنده (٢٢٥٣٦) واللفظ له.

(١٨) الفرقان: ١.

النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» هذا في حديث ابن عمر[١٩]، وفي حديث أبي هريرة: «وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»[٢٠]، ومعناه في حديث أنس[٢١]، وفي حديث جابر[٢٢][٢٣].

فإذا قالها؛ كُف عنه، كما في حديث أسامة[٢٤][٢٥]، والمقداد بن الأسود[٢٦][٢٧]، ثم إذا تبين بعد ذلك خِلاف ذلك؛ أُخذ بحق الإسلام كما في الصحيحين: «إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ»[٢٨]، وحق الإسلام قد يكون أعظم الحقوق، وهو أن

---

(١٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٢٥)، مسلم: كتاب الإيمان،باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ....(٢٢).

(٢٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ...(١٣٩٩)، مسلم: كتاب الإيمان،باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ....(٢١) واللفظ له.

(٢١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه (٣٩٢، ٣٩٣).

(٢٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ – ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢- ترجمة ٦٤٧).

(٢٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان،باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ....(٢١).

(٢٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس المولى، الأمير الكبير. حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومولاه، وابن مولاه، أبو زيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حارثة، وقيل: أبو يزيد. استعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار، فلم يسر حتى توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبادر الصديق ببعثهم. قيل: إنه شهد يوم مؤتة مع والده، وقد سكن المزة مدة؛ ثم رجع إلى المدينة، فمات بها -وقيل: مات بوادي القرى- سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٦ – ترجمة ١٢)، وأسد الغابة (١/ ١٩٤ – ترجمة ٨٤).

(٢٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦).

(٢٦) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي، الكندي، البهراني، يقال له: المقداد بن الأسود؛ لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبناه. وقيل: بل كان عبدا له، أسود اللون، فتبناه. ويقال: بل أصاب دما في كندة، فهرب إلى مكة، وحالف الأسود. شهد بدرا والمشاهد، وثبت أنه كان يوم بدر فارسا. كان آدم، طوالا، ذا بطن، أشعر الرأس، أعين، مقرون الحاجبين، مهيبا. عاش نحوا من سبعين سنة. مات في سنة ثلاث وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان، وقبره بالبقيع. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٩٩ – ترجمة ٢٤٩٥)، وأسد الغابة (٥/ ٢٤٢ – ترجمة ٥٠٧٦).

يأتي بما يناقضها، فيكون مرتدًّا فيعود، وإلا؛ كان حكمه حكم أمثاله من المرتدين، وقد يكون مما لا يناقضها من وجوب حدِّ قذفٍ، أو رجم، أو جلد، أو قصاص، ونحوهما.

(وأشهد أن لا إله) أن لا إله، نفي للإلهية عما سوى الله -سبحانه وتعالى-، (إلا الله) إثباتها لله وحده، وأنها لا تصح إلا لله -عز وجل-، وأن ما سواه مما يُعبد فهو باطل.

(إلا الله وحده) تأكيد للإثبات، في قوله: (إلا الله)، (لا شريك له) تأكيد للنفي في قوله: (لا إله إلا الله).

(إله الأولين والآخرين إلى أن تقوم الساعة) فليس لأحدٍ عن شريعته خروج -عليه الصلاة والسلام-، وهو -سبحانه وتعالى- إله الأولين وختم برسالته الرسالات، فكان الآخرون إلى أن تقوم الساعة منذ بُعث -عليه الصلاة والسلام- كلهم تبع له. نعم.

قال -رحمه الله تعالى: (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الصَّادِقُ الأَمِينُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ).

نعم، (وأشهد) أيضًا إقرار آخر (أن محمدًا) سُمِّي محمدًا -عليه الصلاة السلام- لكثرة محامده، وثبت في الصحيحين من حديث جُبير بن مُطْعِم[٢٩]: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، وَأَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ»[٣٠]، صلوات الله وسلامه عليه، وله أسماء أخرى.

---

(٢٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة (٤٠١٩،٦٨٦٥)، مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٥).

(٢٨) سبق تخريجه في حديث ابن عمر.

(٢٩) جُبير بن مُطْعِم بن عدي بن نوفل، أبو محمد -ويقال: أبو عدي- القرشي، النوفلي، ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم. من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، وقد قدم المدينة في فداء الأسارى من قومه. وكان موصوفا بالحلم، ونبل الرأي كأبيه، وكان شريفا مطاعا مهيبا. مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة سبع -وقيل: تسع- وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٩ - ترجمة ٣١٧)، وأسد الغابة (١/ ٥١٥ - ترجمة ٦٩٨).

(٣٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله -صلى الله عليه وسلم....(٣٥٣٢، ٤٨٩٦)، مسلم: كتاب الفضائل، باب في أسمائه -صلى الله عليه وسلم- (٢٣٥٤).

(أن محمدًا عبده) وصفه بالعبودية قبل وصفه بالرسالة -صلوات الله وسلامه عليه-، فإنه أشرف مقامات، وصفه الله -سبحانه وتعالى- في مقام الوحي: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾[٣١]، في مقام التحدي: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾[٣٢]، وكذلك في مقام الإسراء: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾[٣٣]، وفي مقام الدعوة: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾[٣٤]، هذه المقامات العظيمة وصفه الله -سبحانه وتعالى- بها بوصف العبودية.

وقال -عليه الصلاة والسلام: «لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»[٣٥] صلوات الله وسلامه عليه. وقوله: «عبد الله» إشارة إلى عدم الغلو فيه، «ورسوله» إشارة إلى حقه الواجب -عليه الصلاة والسلام-، وأنه رسول له من الحقوق والشرف ما ليس لغيره.

(عبده ورسوله)، وهو أفضل الرسل على الإطلاق صلوات الله وسلامه عليه.

(الصادق الأمين) هذا الوصف ذُكِرَ لأنه كان وصفًا له حتى في الجاهلية قبل أن يُبعث، وهو الأمين كانوا يعرفونه بذلك، والصدق خصلة من أعظم الخصال، ولا يكون النبي إلا صادقًا صديقًا، ولهذا قال ابن مسعود: «حَدَّثَنِي الصَّادِقُ»، يعني فيما يُخبر «الْمَصْدُوقُ»[٣٦] فيما يُخبَر.

والصدق مرتبة عظيمة، والصدق فيه النجاة، وفيه الخلاص، ولا يكون الصدق إلا بقيام القلب بوظائفه التي تتبعها وظائف الجوارح، والصدق من أخص خصال أهل الإيمان، وضده الكذب، الذي هو من خصال أهل النفاق الكذب، قال الإمام أحمد -رحمه الله: "لو وُضِعَ الصدق على جرح؛ لَبَرَأَ"[٣٧]، قال بعض أهل العلم:

---

(٣١) النجم: ١٠.

(٣٢) البقرة: ٢٣.

(٣٣) الإسراء: ١.

(٣٤) الجن: ١٩.

(٣٥) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (٣٤٤٥، ٦٨٣٠) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٠٣٦، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٣).

(٣٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٣٢٠/ ترجمة١٣٦)

"الصدق سيف الله البتار، الذي لم يوضع على شيء؛ إلا قَطَعَه، ولا واجه باطلاً؛ إلا أزاله وقمعه"، وهذا واقع، الصادق يقهر غيره بصدقه، والصادق تخضع له القلوب بصدقه ولا يَهاب، بل يُهاب.

وذُكِرَ عن بعض السلف إما ربعي بن حراش[٣٨] أو غيره، وكان لا يُعرف عنه كذبة قط، وهذا كثير في السلف، لكن ربما اشتهر عن بعضهم لسبب من الأسباب لقصة وقعت أو لغير ذلك، وكان له ابنان، وكان الحجاج يطلبهما، يبحث عنهما، فجاء ابناه إليه في خفية، ودخلا عنده في بيته، فبلغ الحجاج أمرهما، فأرسل إليه في داره، قال: الآن نعرفه، يعني ما يقال عنه من صدقه، فلما جاء الشَّرَط والأعوان إلى بابه، قالوا له: أين أبناؤك؟ فقال: هما في الدار، مباشرة، هما في الدار بكل شجاعة وكل قوة، فقهر صدقه كيد الحجاج، فلم يكن منه إلا أن قال: عفونا عنك بصدقك.

ولا شك أن الصادق قوي الحجة، قوي القلب، ولهذا كعب بن مالك[٣٩] -رضي الله عنه- ما أنجاه الله إلا بالصدق، وأخبر أنه لا يُحَدِّثُ بعد ذلك إلا صدقًا، يعني المبالغة في ذلك، وإلا هذا الوصف كان وصفًا لهم -رضي الله عنهم- على العموم.

(الصادق الأمين صلى الله عليه)، الصلاة عليه هي الثناء عليه، على القول الأظهر المشهور، كما في القول المشهور عن أبي العالية[٤٠] كما رواه البخاري[٤١]، المعنى: نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يُثني عليه في الملأ الأعلى.

---

(٣٨) ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو، أبو مريم الغطفاني، ثم العبسي، الكوفي، المعمّر. التابعي الإمام، القدوة، الولي، الحافظ، الحجة، الثقة. ما عُهد عليه كذب قط، وآلى أن لا تفتر أسنانه ضاحكا حتى يعلم أين مصيره. فما ضحك إلا بعد موته. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى -وقيل: أربع- ومئة. انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥٩ - ترجمة ١٣٩)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٠٠ - ترجمة ٢٣٦).

(٣٩) كعب بن مالك بن القين عمرو، أبو عبد الله -وقيل: عبد الرحمن، وقيل: كانت كنيته في الجاهلية أبا بشير- الأنصاري، الخزرجي، العقبي، الأحدي. شاعر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلفوا، فتاب الله عليهم. شهد العقبة، وآخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين الزبير. أمه ليلى بنت بنت زيد بن ثعلبة. عمي وذهب بصره في آخر حياته، وتفي سنة ثلاث وخمسين في زمن معاوية. انظر الاستيعاب (ص: ٦٢٥ - ترجمة ٢١٧٠)، وأسد الغابة (٤/ ٤٦١ - ترجمة ٤٤٨٤).

(٤٠) رُفَيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، البصري، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أحد الأعلام. كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم. أدرك زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه. حفظ القرآن، وقرأه على: أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، وبعد صيته. قرأ القرآن على عمر -رضي الله عنه- ثلاث مرار. مات سنة ثلاث وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧ ترجمة ٨٥)، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص: ٦٠ - ترجمة ١٩).

(وعلى آله) "الآل" فيه خلاف كثير، والأظهر -والله أعلم- أن الآل في باب الصلاة هم الآل في باب الزكاة، وحيثما ذُكِرَ الآل في موضع؛ فهم بنو هاشم وأزواجه، هذا هو الأقرب، وهذا هو الذي يجتمع من الأدلة، وهم الذين مُنعوا الزكاةَ، وهم الذين -أيضًا كما تَقَدَّمَ- يُصلى عليهم تبعًا لهم -عليه الصلاة والسلام.

قيل: آله كل تقي، ورد في حديث ضعيف: «آل محمد كل تقي»[٤٢] ولا يَصحّ الخبر، وقيل: آله أتباعه، وهذا كله لم يثبت به دليل واضح، والأظهر ما تقدم.

(وأصحابه) الأصحاب جمع صاحب، ويقال: صحْب، ويقال جمعه صحب، مثل تَجْر وتاجر، والصحابي هو من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمنًا به ومات على ذلك، ولو تخللت ردة، أو من اجتمع. ولا نقول من رأى؛ حتى يدخل فيه من اجتمع به ولم يكن مبصرًا؛ كابن أم مكتوم[٤٣].

من لقيه أو اجتمع به مؤمنًا به، يُخرج من لقيه كافرًا، ومات على ذلك، يُخرج ما لو لقيه مؤمنًا، ثم تخللت ردة، ثم رجع؛ مثل الأشعث بن قيس[٤٤] -رضي الله عنه-، ثم بعد ذلك مَنَّ الله عليه بالتوبة، فتاب في عهد أبي بكر، وزوجه أبو بكر أخته -رضي الله عنه.

---

(٤١) ذكره البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء، معلقا.

(٤٢) ضعيف جدا: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٣)، وفي الصغير (٣١٨)، البيهقي (٢٦٣٩)، من حديث أنس بن مالك، قال الألباني في السلسة الضعيفة (١٣٠٤): ضعيف جدا.

(٤٣) ابن أم مكتوم القرشي العامري. مختلف في اسمه؛ فأهل المدينة يقولون: عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي، العامري. وأما أهل العراق؛ فسموه عمرًا. وأمه أم مكتوم هي عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم بن يقظة المخزومية. من السابقين المهاجرين، وكان ضريرا، مؤذنا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع بلال، وسعد القرظ، وأبي محذورة، مؤذن مكة. هاجر بعد وقعة بدر بيسير. مات بالمدينة، وقيل: استشهد في القادسية. انظر الاستيعاب (ص:٣٨٠ -ترجمة ١٢٩٩)، وأسد الغابة (٣/ ٣٤٦ -ترجمة ٣١٣٦).

(٤٤) الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة، أبو محمد الكندي. وأمه كبشة بنت يزيد من ولد الحارث بن عمرو. وكان اسم الأشعث: معدي كرب. وكان أبدا أشعث الرأس؛ فغلب عليه. له صحبة، ورواية. وأصيبت عينه يوم اليرموك. وكان أكبر أمراء عليّ يوم صفين. توفي سنة اثنتين وأربعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٧١ -ترجمة ١٣٤)، وأسد الغابة (١/ ٢٤٩ -ترجمة ١٨٥).

ويخرج منه من أدركه الخذلان ممن في قلبه مرض؛ مثل ربيعة وأمية بن خلف، الذي لحق بالروم، أو بغيرهم في قصة له رواها عبد الرزاق[٤٥][٤٦] وغيره حينما شرب الخمر فوقع له من عمر ما وقع، ثم هرب فَتَنَصَّرَ والعياذ بالله.

(والتابعين)، التابعون هم الذين اجتمعوا بالصحابة -رضي الله عنهم.

(وسلم تسليمًا كثيرًا)، وهذا هو السنة أن يُصَلَّى عليه ويسلم ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٤٧]، يجمع بينهما.

(تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين)، يوم الدين هو يوم الجزاء والحساب، والدين يطلق على الطاعة، ويطلق على الدين كله، ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ﴾[٤٨]، ويُطلق أيضًا على الجزاء، على جزاء الأعمال، من دان يدين، نعم.

رحمه الله، (أما بعدُ) هذه كلمة ثبتت في الصحيحين في عدة أخبار، وبوَّب عليها البخاري رحمه الله[٤٩]، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- يستعملها كثيرًا، وإذا خطب الناس، بعدما يثني عليه -سبحانه وتعالى-، يقول: «أَمَّا بَعْدُ»، ثم يدخل في المقصود، فهي في الحقيقة قيل: مهما يكن من شيء؛ أما بعد، وقيل: انتقال من أسلوب إلى أسلوب، والأظهر والله أعلم أنها كلمة فاصلة بين الثناء عليه -سبحانه وتعالى-، وبين ما يُريد أن يَتكَلَّمَ فيه؛ يعني: أما بعد ذلك، بعد ما تقدم من الثناء عليه -سبحانه وتعالى-، وأنه لا يكون الدخول في شيء من الكلام إلا بعد الثناء عليه، وأنه يُشرع تقدّم الثناء أولاً ثم يَدخل فيما يريد أن يتكلم فيه.

فهذه الإشارة إمّا أنها إشارة إلى شيء موجود، وهو المختصر، إن كانت المقدمة هذه بعدما ألف الكتاب وجمعه؛ فهي إشارة إلى محسوس، وإن كانت المقدمة كتبها قبل ذلك، قبل أن يجمع هذا الكتاب، فإنها إشارة إلى مُقَدَّرٍ في الذهن.

---

(٤٥) عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري مولاهم، الصنعاني، الثقة، الحافظ الكبير، عالم اليمن. ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، وسافر في تجارة. حدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ووثقاه. ولد سنة ست وعشرين ومئة، وتوفي سنة إحدى وعشرة ومئتين. ومن أشهر مصنفاته "المصنف". انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٣ -ترجمة ٢٢٠)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢١٦ -ترجمة ٣٩٨).

(٤٦) أخرجه عبد الرازق في المصنف (١٣٣٢٠)، وفيه أن الرجل اسمه أبو بكر بن أمية بن خلف.

(٤٧) الأحزاب: ٥٦.

(٤٨) آل عمران: ١٩.

(٤٩) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.

(فهذا مختصر)، المختصر يقولون: هو ما قَلَّ لفظه وكَثُرَ معناه، هكذا يقولون، والأظهر -والله أعلم- أنّ معنى الاختصار هو ما قل لفظه، سواء كثر معناه أم قل معناه. أما الذي يكون قليل اللفظ كثير المعنى،؛ فهو الكلام الوجيز، هو الوجازة، الذي يحمل البلاغة في عباراته، والفصاحة في مفرداته.

أما الاختصار؛ فقد يكون كثيرَ الفائدة، وقد يكون قليلَ الفائدة، يختلف، ولهذا ربما نَجِدُ في بعض المختصرات أشبه ما تكون بالإِلْغَاز، حينما يختصر مصنف بعض الكتب، في الحقيقة يكون أقفل أبوابها، وبالغ في ردمها وسدها، ولهذا يكون قصْدُه هو اختصارَ العبارة، سواء مثلاً حملت المعاني الكثيرة، أم لم تحمل المعاني الكثيرة.

(فهذا مختصر)، والمصنف -رحمه الله- اختصاره في الحديث، والمختصر بِحَسَبِ ما يكون فيه، ولا شك أنّ هذا المختصر يكون انتقاء، كما سيأتي في كلامه -رحمه الله-، وكل كلامه -عليه الصلاة والسلام- حِكَمٌ وفوائدُ، لكن تختلف بعض العبارات، منها ما تكون من جوامع الكلم.

(فهذا مختصر يشتمل)؛ أي يجمع ويضم على أصول الأحكام، يعني أصول الأحكام التي يُحتاج إليها، وما سِواها هو من باب من الشواهد، وما يَعْضِدُه، أما ما يُحتاج إليه في ذكر الأدلة للخصم ومن خالفه؛ فإن طالب العلم يَكفيه هذا الكتاب.

(من الكتاب)، وهو كلام الله المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته، (والسنة)، وهي قول النبي -عليه الصلاة والسلام- وفعله، وتقريره، وإشارته، وهَمُّه على أحَدِ القولين، وهذا هو الأظهر، حتى الهمّ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ»(٥٠)، والكتاب من الكَتْبِ وهو الجمع والضم كما سيأتي.

(من الكتاب والسنة) والمصنفون يقتصرون على الكتاب والسنة؛ لأنهما هما الأصل، وما سواهما متفرع عنهما، فالقياس لا يُؤخذ إلا من الكتاب والسنة، فهو إما مفهوم أو منطوق، أو إيماء، أو إشارة، فهذه هي في الغالب مباحث القياس، وأكثر مباحث القياس في المفاهيم، وهذه لا تُؤخذ إلا من النصوص، ومرجعه إلى الكتاب والسنة، بل دليله من الكتاب والسنة، والإجماع لا يكون إلا عن أصل من الكتاب والسنة، فرجع هذان الأصلان إلى هذين الأصلين، وهما الكتاب والسنة.

---

(٥٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة (٦٥٧،٢٤٢٠)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة (٦٥١) من حديث أبي هريرة.

وربما ذكر -رحمه الله- أحيانًا الأصل الثالث، أو الرابع، وهو الإجماع، كما سيأتي في مسألة الماء النَّجِسِ، وذكر الإجماع على ذلك.

(هَذَّبْتُه)، التهذيب هو التنقية، هَذَّبَهُ بمعنى اختصره ونَقَّاه، وهو يَجمع هذا، وهو في الأصل من تهذيب الشيء، وهو تَشْذِيبُه، مثل هذبت النخلة، أو الشجرة؛ أي أزلت أغصانها، كذلك أبقيت ما يُحتاج إليه، فهي تهذيب مع تنقية.

(تقريبًا لطالبي مناهج الملة)، المناهج جمع منهج، وهو الطريق الواسع الفسيح، وهو الصراط المستقيم، وهو الموصل إلى الله -سبحانه وتعالى.

(مناهج الملة)، وهي الدين، وهذا لا يكون إلا من الكتاب والسنة.

(ولوهن القوى) والوهن هو الضعف، وهن القوى يعني في زمانه -رحمه الله-، وقبل زمانه، وضعفها عن بلوغ المطولات وعن حفظها، بل عن الوصول إليها ومراجعتها، فإنه -رحمه الله- أراد أن يجمع شيئًا يُيَسِّرُ لطلبة العلم.

(وتفرقها)، فإذا اجتمع الوهن مع التفرق؛ تفرقت القوى من هنا شعبة، ومن هنا شعبة، فإنه يزيد ضعفها.

(وضعف الهمم)، أيضًا هذا، ذكر أمرًا حسيًّا وهو ضعف القوى؛ لأنّ القوي يَقْوَى على الذهاب إلى طلب العلم، والرحلة في طلب العلم، ويجتهد في طلب العلم، وكذلك إذا كان عنده همة، فإذا ضعفت قواه في بدنه، وضعفت همته في قلبه؛ فلا شك أنه يضعف عن طلب العلم، فاحتاج إلى أن يساعد، فالمصنف -رحمه الله- سهل وهذب لهذه الأسباب.

أيضًا ذكر سببًا ثالثًا: (وتشعبها)، تشعب الهمم، كثرة الهمم بمشاغل الدنيا، أيضًا ربما كثرت أمور الدنيا، وربما ما يخالطها من الأهواء والفتن وما أشبه ذلك.

(بالغت) أيضًا لأجل ذلك بالغ في الاختصار، وجمعه تقريبًا، وبالغ في اختصاره لهذه الأسباب الثلاثة.

(بالغت في اختصاره) وهكذا فعل -رحمه الله.

(ليسهل حفظه) فهو يريد من طالب العلم أن يجتهد في حفظه؛ لأنه كتاب وسط.

(واللهَ أسأل أن ينفع به) وهذا هو العلم النافع؛ أن يتبع العلم العمل، العلم النافع أن يتبع العلم العمل.

(وأن يجعله خالصًا)؛ أي صافيًا من الشوائب (لوجهه -سبحانه وتعالى-، وهو حسبنا)؛ أي كافينا، (ونعم الوكيل) نعم الكافي -سبحانه وتعالى- ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾(٥١)، نعم.

قَالَ اللهُ -تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾(٥٢)، وَقَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾(٥٣).

قال -رحمه الله تعالى:

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُه الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٥٤)، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ(٥٥).

قال -رحمه الله تعالى:

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٥٦) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ(٥٧)، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ(٥٨).

---

(٥١) الطلاق: ٣.

(٥٢) الأنفال: ١١.

(٥٣) النساء: ٤٣.

(٥٤) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٣٥، ٨٩١٢، ٩٠٩٩)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر(٥٩، ٣٣٢)، ابن ماجه: كتاب:الطهارة وسنها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦، ٣٢٤٦)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح

(٥٥) قال الترمذي في العلل (٣٣): قال البخاري: حديث صحيح.

(٥٦) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين.. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ – ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ – ترجمة ٢٠٣٦).

(٥٧) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١١٢٥٧، ١١٨١٥، ١١٨١٨)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦،٦٧)، الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، قال الترمذي: حسن، النسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٥٨) قال المزي في تهذيب الكمال (١٩/ ٨٣/ ترجمة٣٦٥٧): قال أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح.

زَادَ ابْنُ مَاجه -مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: «إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[٥٩]، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ الإِجْمَاعُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٦٠].

قال -رحمه الله تعالى: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦١]، وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»)[٦٢].

نعم، يقول المصنف -رحمه الله: (كتاب الطهارة)، الكتاب كما تقدم من الكَتْبِ، وهو الجمع، وسمي الكتاب كتابًا؛ لأنه يضم أبوابا وفصولا غالبًا، ومنه الكتيبة؛ لجمعها الرجال.

الطهارة لغة: الوضاءة، وهي -شرعًا: رفع ما يمنع الصلاة من حَدَثٍ، أو خَبَثٍ، بالماء أو الصعيد عند عدمه. والطهارة تطلق على الطهارة من الشرك، كما قال -سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٦٣]، كذلك الطهارة من الأقوال الفاسدة والفاجرة والكلمات الخبيثة، تطلق الطهارة منها والسلامة منها طهارة.

كذلك تُطلق الطهارة -معنى ثان- على رفع الحدث الأصغر والأكبر، وكذلك تطلق الطهارة على الطهارة من الأعيان الخبيثة من النجاسات ونحوها.

---

(٥٩) ضعيف: أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (٥٢١)، قال الألباني في ضعيف ابن ماجه: ضعيف.

(٦٠) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٤٨٠٣، ٥٨٥٥)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٣)، الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء (٦٧)، النسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٥٢)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧، ٥١٨)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٦١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٨٣).

(٦٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣٢٣).

(٦٣) التوبة: ٢٨.

وفي قوله -تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[٦٤]، يَطْهُرْنَ، الطهارة الأولى هي الطهارة من الدم، وهذه من الأعيان النجسة. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هذه ارتفاع الحدث الأكبر وهو الحيض، وهي طهارة أخرى، ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

وقوله: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[٦٥]؛ أي الوضوء، ترى أن الألفاظ بمعنى الطهارة على رفع الحدث الأصغر والأكبر، وبمعنى الطهارة من الأعيان النجسة، النجاسات، وكذلك الطهارة من الشرك، وكذلك من الأقوال الفاجرة والفاسدة.

(باب المياه)، المصنفون -رحمة الله عليهم- يبدؤون بباب المياه في أول كتاب الطهارة؛ لأن الطهارة شرْط للصلاة، فناسب أن يذكروا حكم الماء الذي لا بد منه للطهارة، ثم يذكرون بعد ذلك الأحكام المتعلقة بالوضوء، وقبل ذلك يذكرون الآنية؛ لأن الماء لا بد له من آنية.

لكن، لماذا قدموا الطهارة على الصلاة؟ لأنها من باب تَقْدِمَةِ الشرط على المشروط، فلا بد أن تعرف حكم الشرط للمشروط وهو الصلاة، وأول يذكر في ذلك هو الماء.

ثم المصنفون -رحمة الله عليهم- الفقهاء يذكرون أول ما يذكرون ربع العبادات؛ لماذا قدموه أولاً؟ لأنه أهم ما يُطلب من العبد، بل هو خُلِقَ لأجل هذا، مع أن المصنفين المتقدمين -رحمة الله عليهم- يذكرون أعظم عبادة وهي التوحيد والعقيدة، يذكرون أول ما يذكرون في كتبهم كتاب التوحيد، لكن لعظمة التوحيد وأهميته جَرَتْ طريقة المتأخرين في جعل كتب التوحيد في مصنفات مستقلة، ثم يذكرون في كتب الفقه أول ما يذكرون باب العبادات؛ لأنها تَتَفَرَّعُ على الفقه الأكبر وهو التوحيد، الذي هو شرط لهذه العبادات.

ثم بعدما يَتَطَهَّرُ ويُطَهِّرُ ظاهره بالوضوء، ويطهر باطنه أيضًا بالوضوء؛ لأن الوضوء طهارة ظاهر وباطن، ثم ما يتبعه بعد ذلك من ذكر وصلاة؛ ذكر العلماء أحكام المعاملات؛ لأنه يُشرع حينما أدى حق الله -سبحانه وتعالى-؛ شُرِعَ أن يسعى فيما يعينه على أداء حقوق الله -عز وجل- في كسب العيش وكسب الرزق، فينتشر في الأرض، ويطلب الرزق له ولمن يمونه.

---

(٦٤) البقرة: ٢٢٢.

(٦٥) أخرجه مسلم: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

ثم بعد ذلك ذكروا ربع النكاح؛ لأنه بعدما طعم، وشرب، وبلغ وكبر، تاقت نفسه للنكاح، فناسب أن يَذكروا أحكام النكاح.

وذكروا المعاملات قبل أيضًا؛ لأن المعاملات تتعلق بالكسب، وما يحصل بها من طعام وشراب، وهذا حاجته للصغير والكبير، أما النكاح؛ فالحاجة فيه للبالغ، بعدما يتوق للنكاح، فناسب أن يذكروا ربع العبادات، ثم ذكروا بعد ذلك ربع الجنايات، لأنه بعدما طعم وشرب، وحصل المناكح، ناسب الواجب أن يَشكر الله -عز وجل-، لكن قد يفجر، قد يجرم، قد يقع في بعض الحدود المحرمة من اعتداءٍ، فناسب ذكر ما يتعلق بربع الجنايات.

ثم هنالك تقديم وتأخير لبعض أهل العلم في هذه المسائل، منهم من يقدم، ومنهم من يؤخر، لكن هذا هو الغالب في باب التقسيم.

(باب المياه)، ذكر المصنف -رحمه الله- باب المياه -كما تقدم-؛ لأنه لا بد أن نعرف حكم المياه؛ لأن الطهارة لا بد أن تكون بالماء إذا كان موجودًا.

ذكر المصنف -رحمه الله- قوله -تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٦٦]، هذه -على المشهور عند المفسرين- نزلت يوم بدر على النبي -عليه الصلاة والسلام- وعلى أصحابه، حينما جاؤوا إلى مكان ذي رمل فنزل المطر، فكان فيه طهارة لظواهرهم؛ ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾.

فكان سببًا لطهارة الظاهر بهذا الماء، وطهارة الباطن بأثر الوضوء، لإزالة الحدث الأكبر، وإزالة الحدث الأصغر، فنزل المطر فسكنت الأرض وتَلَبَّدَ الرمل، فثبتت أقدامهم، ولذا قال: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾، فكان فيه ثبات الباطن بإذهاب رجس الشيطان، ووسوسة الشيطان وتسويله، وتثبيت الأقدام على تلك الأرض حينما نزل عليها المطر، فثبتت أقدامهم عليها، وكذلك أيضًا ثبتت أقدامهم بثبات قلوبهم.

وفي قوله: ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ إشارة من المصنف -رحمه الله- إلى أن الماء هو المطهر الأول في إزالة الأخباث، ورفع الأحداث.

---

(٦٦) الأنفال: ١١.

وقوله -تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[٦٧]، أيضًا في آيتين من كتاب الله -عز وجل- بيانُ أن الماء هو الذي يُتطهر به، وهو الذي ترفع به الأحداث، وأن من كان واجدًا للماء لا يجوز له أن ينتقل إلى شيء غيره، فجعل وجود الماء شرطًا، أو عدم الماء شرطًا في التيمم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٦٨].

قال -رحمه الله تعالى:

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُه الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٦٩]، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ[٧٠]).

أبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر على المشهور، وقيل: عبد الله بن عمرو، وهو الدوسي -رضي الله عنه-، أسلم في العام السابع للهجرة، وصَحِبَ النبي نحوًا من أربع سنين، ومع ذلك حفظ علمًا كثيرًا -رضي الله عنه.

سُمي بأبي هريرة على المشهور؛ قيل: إن الذي سماه النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن هذا لم يثبت، وقيل: إن الذي سماه بذلك أهله؛ لِمَا روى الترمذي من حديث عبد الله بن رافع، أنه قال له: «لِمَ سُمِّيتَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أَلاَ تَهَابُنِي؟! قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَهَابُكَ، قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى غَنَمًا لأَهْلِي، وَمَعِيَ هِرَّةٌ، فَكُنْتُ إِذَا جِئْتُ إِلَيْهِمْ عِشَاءً؛ وَضَعْتُهَا فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا أَصْبَحْتُ؛ أَخَذْتُهَا» -يعني هذه هرة يستصحبها معه- «فَسُمِّيتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ»[٧١].

هذا الحديث له سبب، وهو أنهم قالوا للنبي -عليه الصلاة والسلام: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإذا توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال -عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٧٢].

---

(٦٧) النساء: ٤٣.

(٦٨) المائدة: ٦.

(٦٩) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٣٥، ٨٩١٢، ٩٠٩٩)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر(٥٩، ٣٣٢)، ابن ماجه: كتاب:الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦، ٣٢٤٦)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح

(٧٠) قال الترمذي في العلل (٣٣): قال البخاري: حديث صحيح.

(٧١) حسن: أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه (٣٨٤٠) بنحوه، قال: حسن غريب، قال الألباني: حسن الإسناد.

(٧٢) سبق تخريجه حاشية (٤٠).

وهذا الحديث ذكره المصنف -رحمه الله- جوابا للصحابة -رضي الله عنهم-، فهم قالوا: إنا نركب البحر: دَلالة على أنه لا بأس من ركوب البحر. ونحمل معنا القليل من الماء: دلالة على مشروعية حمل الماء والزاد في السفر؛ خلافًا لمن غلا من الصوفية وأمثالهم، ممن يزعم أنه لا يَحمل ذلك اعتمادًا على رِزق يأتيه، والصحابة -رضي الله عنهم- وهم أفضل الناس كانوا يحملون معهم الطعام والشراب.

قولهم: نحمل معنا القليل يدل على أنه لا يلزم لمن أراد السفر أن يحمل معه الماء الكثير لوضوئه، بل يحمل ما يكفيه لطعامه وشرابه، فإن أمكنه يتوضأ فلا بأس، وإن لم يجد ماءً للوضوء فإنه يتيمم؛ لقوله -تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[٧٣].

فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لو قال: نعم؛ لَحَصَلَ المقصود في الجواب لهم، لكن هو -عليه الصلاة والسلام- جاء بجملة مستقلة عن الجواب؛ ولهذا المصنف -رحمه الله- ذكره مستقلاً عن السبب، ونحن نقرؤه: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وهو لا يحتاج إلى ذكر السبب؛ لاستقلاله بنفسه، وهذا -كما تقدم- جاء بهذه الجملة من المبتدأ والخبر، «هو الطهور» مبتدأ، والطهور مبتدأ ثان، أو هو خبر، و«ماؤه» هذا هو خبر المبتدأ الثاني، والمبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول.

«هو الطهور ماؤه»؛ يعني أن ماء البحر طهور، لِمَنْ أشبه حالكم، ولمن لم يشبه حالكم، ولو قال: نعم -عليه الصلاة والسلام-؛ لَتَوَهَّمَ أنه لا يتوضأ من ماء البحر إلا إذا قَلَّ الماء، وإن كان معكم ماء كثير؛ فلا تتوضؤوا بماء البحر؛ لأنهم قالوا: نحمل معنا القليل من الماء.

أيضًا لو قال: نعم -عليه الصلاة والسلام-؛ لأوهم اختصاصه بحال الوضوء، الحدث الأصغر دون الحدث الأكبر، ودون إزالة الأخباث والنجاسات، فجاء بجواب عام: «هو الطهور ماؤه»؛ يعني في كل حال، ولو كان معك ماء كثير، وأنت على البحر، أو قريب من البحر، أو راكب للبحر؛ فإنك لو توضأت بماء البحر؛ فإنه يُجْزِئُك، وهذا هو قول جماهير أهل العلم، ومنهم مَنْ يَحكيه بلا خلاف، وهذا هو نص الحديث.

ورُوِي عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٧٤]، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم[٧٥].

---

(٧٣) النساء: ٤٣.

(٧٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٢).

رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- بإسنادين لا بأس بهما عند ابن أبي شيبة[٧٦] أنهما -رضي الله عنهما- لا يَريان أن ماء البحر يُطَهِّرُ[٧٧]، لكن هذا مرجوح، وهما كأنهما لم تبلغهما السنة -رضي الله عنهم- بذلك، إن ثبت أنهما استقرا على ذلك، ولهذا كان هذا هو الصواب، وهو قول جماهير أهل العلم.

«هو الطهور ماؤه»، وهذا الحديث حديث صحيح كما صححه البخاري[٧٨]، وهو من رواية سعيد بن سلمة[٧٩]، عن المغيرة بن أبي بُرْدَةَ[٨٠]، عن أبي هريرة[٨١]، وسعيد بن سلمة ثقة، والمغيرة بن أبي بردة أيضًا ثقة، وهو ليس له إلا هذا الخبر -رضي الله عنه- وهو ثقة، ومجاهد[٨٢] -رحمه الله-، وأُعل الخبر بعلل كلها ضعيفة، والصواب ثبوته.

---

(٧٥) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٣).

(٧٦) عبد الله بن محمد أبو بكر العبسي، الكوفي، الإمام، العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار، وهو من أقران: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ، ويحيى بن معين أسن منهم بسنوات. طلب أبو بكر العلم وهو صبي، وأكبر شيخ له هو شريك بن عبد الله القاضي. قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه. ولد سنة خمس وستين ومئة، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومئتين. من مؤلفاته: الإيمان، والمصنف انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢/ ترجمة ٤٤)، وشذرات الذهب (٣/ ١٦٥).

(٧٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠٣، ١٤٠٤) عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

(٧٨) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٥٠١٢)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الضوء بماء البحر (٣٨٨)، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن صحيح.

(٧٩) سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٤٨٠ / ترجمة ٢٢٨٩).

(٨٠) المغيرة بن أبي بردة، ويقال: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، من بني عبد الدار، حجازي، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٥٢/ ترجمة ٦١٢٣).

(٨١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٨٧٣٥، ٩٠٩٩)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر(٥٩، ٣٣٢)، ابن ماجه: كتاب:الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦، ٣٢٤٦)، من طريق سعيد به، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح

(٨٢)مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين. روى عن: ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه. كان يقول: "عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أقفه عند كل آية، أسأله: فيم نزلت؟ وكيف كانت؟". وكان من أعلم التابعين بالتفسير. توفي سنة ثلاث ومئة وقد نيف على الثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩ ترجمة ١٧٥) ومعرفة القراء الكبار (ص: ٦٦ ترجمة ٢٣).

ثم قد رواه أحمد وابن ماجه من حديث جابر(٨٣) بإسناد حسن(٨٤)، وجاء من طريق آخر من رواية مسلم بن مخشي(٨٥) عن ابن الفراسي(٨٦) عن أبيه عن أبي هريرة وهذا فيه ضعف(٨٧)، لكنه حسن لغيره بشاهدَيْه من حديث جابر ومن حديث أبي هريرة، وله شواهدُ أخر، فالحديث نفسه صحيح، وشواهده بعضها حسن، وبعضها من باب الحسن لغيره.

«هو الطهور ماؤه»، الصحابة -رضي الله عنهم- لماذا سألوا؟ لأنه لَمَّا كان ماء البحر مِلْحًا شديد الملوحة؛ وقع عندهم شيء من التردد، هل هو حكمه حكم سائر المياه، أو له حكم مستقل؟ فلهذا سألوا -رضي الله عنهم-، فبين لهم -عليه الصلاة والسلام- أن ماء البحر طهور، وأنه رافع للأحداث، وبهذا نستدل أنّ جميع المياه التي على وجه الأرض مطهرة مهما تغيرت، ولو تغيرت بالملح، ولو تغيرت بالأوراق، ولو تغيرت مثلاً بشيء من الأصباغ أو الورق، هذا هو الصواب في هذه المسألة، وهنالك أقوال لجماهير أهل العلم في هذه المسألة وتقييدات وشروط ليس عليها أثارة من علم.

---

(٨٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ / ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢/ ترجمة ٦٤٧).

(٨٤) قال الترمذي في العلل (٣٣) قال البخاري: حديث صحيح.

(٨٥) مسلم بن مخشي المدلجي أبو معاوية المصري روى عن ابن الفراسي. روى عنه بكر بن سوادة الجذامي. ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٣٩ / ترجمة ٥٩٤٣).

(٨٦) ابن الفراسي: وقيل: الفراسي، يقال: فراس، وهو من بني فراس بن مالك بن كنانة حديثه عند أهل مصر. له صحبة. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". انظر: الاستيعاب (ص: ٦٠٣ – ترجمة ٢٠٨٧)، والإصابة (٥/ ٣٦٠ – ترجمة ٦٩٧٥).

(٨٧) صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (٣٧٨) من طريق مسلم بن مخشي عن الفراسي به دون ذكر أبيه، وأبي هريرة، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح لغيره.

وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة الفراسي (١/ ٣٩٢) عن مسلم عن الفراسي عن أبيه به دون ذكر أبي هريرة.

ومنهم من فرق بين ما يَشُقُّ الاحتراز منه، وما لا يشق الاحتراز منه، مثل ما إذا كان بِرْكَةً فوقها شجر عنب ويتساقط منها الورق، ولا حيلة في دفعه، قالوا: إنه طاهر مطهر، وإن كان في مكان أمكن الاحتراز منه، وجئت أنت وضعت فيه ورقا وتَغَيَّرَ، يقولون: إنه طاهر وليس بِمُطَهِّرٍ، وكذلك قالوا: لو وضعت فيه ملحا صناعيا ليس معدنيا، ووضعته فيه فإنه يكون طاهر وليس مطهر، ولو كان من ماء البحر الذي هو أشد المياه ملوحة فهو طاهر مطهر، وهذه أقوال ضعيفة؛ إذ هذا ماء مالح، وهذا ماء مالح، ولا فرق بينهما في اللغة، إنما الفرق بينهما في باب القياس، أمّا في اللغة؛ فلا فرق بينهما كما يقول تقي الدين -رحمه الله-، ولهذا حينما يقولون: إنه إذا كان ماء البحر، ماء البحر هو مالح بأصله؛ فإنه مطهر، وغيره مما يُوضع فيه ملح، فإنه يكون طاهرا وليس مُطهرا. وكذلك ما تقدم من الأقوال، ولهذا كان الصواب قول الأحناف في هذا خلافًا للجمهور.

ومن ذلك: لو وقع فيه مثلاً ورق شاهيّ، وتغير لونه؛ فإن الأصل طهارته، وثبت في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال في الذي مات: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» حديث ابن عباس[٨٨]، وفي ابنته حديث أم عطية[٨٩] قال: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[٩٠]، وعند النسائي[٩١]بإسناد جيد أنه -عليه الصلاة والسلام- اغتسل من قصعة أو جفنة فيها أثر عجين، وكل هذه تتغير، وهم عندهم السِّدر إذا وقع في الماء وغَيَّر طعمه يكون طاهرا وليس بمطهر، والنبي قال: «اغسلوه بماء وسدر»، وهذا ماء في عبادة في غسل الميت، وهذه كلها أدلة صريحة في هذا الباب.

وعلى هذا نقول: ولو تغير لونه أو طعمه، أو ريحه؛ يعني لو كان لونه مثلاً خلاف لون الماء، وطعمه خلاف طعم الماء، وريحه؛ فإنه طاهر مطهر، بل كان الصحابة يحملون معهم الأسقية من أَدَمٍ، ويتوضؤون منها، ومعلوم

---

(٨٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥ - ١٢٦٧، ١٨٤٩-١٨٥١)، مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

(٨٩) نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، أم عطية الأنصارية. من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- زينب. وهي القائلة: "نهينا عن اتباع الجنازة، ولم يعزم علينا". وممن حدث عنها: محمد بن سيرين، وأخته؛ حفصة بنت سيرين. عاشت إلى حدود سنة سبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٤١ - ترجمة ٣٤٦٩)، وأسد الغابة (٧/ ٢٦٩ - ترجمة ٧٣١٨).

(٩٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها (١٢٥٣، ١٢٥٤)، مسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩).

(٩١) صحيح: أخرجه النسائي:كتاب الوضوء، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها (٢٤٠)، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح، من حديث أم هانئ.

أن الأسقية يتغير فيها لون الماء، ويتغير فيها طعمه، ويتغير فيها ريحه، يعني فإنه طاهر مطهر، ولو تغيرت صفاته الثلاثة، ما دام أن تغيّره بمطهر، هذا هو الصواب في هذه المسألة.

والماء إذا وقع فيه ورق؛ فإنه يتغير لونه وطعمه، ولهذا استثنوا الطحالب، واستثنوا أشياء، مما يدل على أنه يَجمعون ويفرقون بغير دليل، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾[٩٢]، فالاختلاف في مثل هذه يدل على ضعف هذه الأقوال، وعلى تناقضها، ولهذا كان الصواب كما تقدم؛ إلا أن ينقلب انقلابًا تامًّا، فلم يَعُدْ يُسمى ماء، يسمى مرقا، يسمى شايا، يسمى عصيرا، في هذه الحالة، أو يغلب عليه مثلاً صفة من الصفات، مثل لو وقع فيه تراب كثير فصار طينا، فإنه في هذه الحالة لا يجلي. أما لو كان فيه طين فتغير لونه وصار أحمر، وتغير طعمه أيضًا من طعم الطين، وكذلك لو تغير ريحه؛ فإنه طاهر مطهر، هذا هو الصواب، والدليل هذا الحديث وما تقدم من الأخبار في هذا.

قوله: «الحل ميتته» فيه دلالة على حل ميتة البحر، وهذه المسألة فيها خلاف، والصواب حل جميع ميتات البحر مطلقًا، إلا ما عُلِمَ ضَرَرُه، وجاء عن شريح[٩٣] وهو ممن أدرك النبي -عليه الصلاة والسلام- وقد رواه البخاري عنه تعليقًا[٩٤]، قال: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ»، وقال -سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[٩٥]، صيده ما اصطيد، وطعامه ما طفا، أما حديث: «ما جزر عنه؛ فكلوه، وما طفا؛ فلا تأكلوه»[٩٦]فهو حديث لا يصح، والصواب حل ميتة البحر مطلقًا، وحديث العنبر[٩٧]صريح في هذا الباب.

---

(٩٢) النساء: ٨٢.

(٩٣) شريح بن هانئ بن يزيد بن الحارث، أبو المقدام الحارثي، المذحجي، الكوفي، الفقيه، الرجل الصالح، كان من أعيان أصحاب علي -رضي الله عنه. وقد شهد تحكيم الحكمين، ووفد على معاوية شافعا في كثير بن شهاب، فأطلقه له. وأبوه له صحبة. سار إلى سجستان غازيا، فقتل بها سنة ثمان وسبعين، عن مئة وعشرين سنة. انظر الاستيعاب (٣٣٣ - ترجمة ١١٦٩)، وأسد الغابة (٢/ ٦٢٨ - ترجمة ٢٤٢٨).

(٩٤) ذكره البخاري: كتاب الصيد والذبائح، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ معلقا.

(٩٥) المائدة: ٩٦.

(٩٦) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك (٣٨١٥)، ابن ماجه: كتاب الصيد، باب الأرنب (٣٢٤٧)، بنحوه، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف، من حديث جابر بن عبد الله.

(٩٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٢٤٨٣، ٢٩٨٣، ٤٣٦٠ - ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤)، مسلم في الصيد والذبائح باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥) من حديث جابر بن عبد الله.

قال -رحمه الله تعالى:

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٩٨] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ[٩٩]، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ[١٠٠].

زَادَ ابْنُ مَاجَه -مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: «إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[١٠١]، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ الإِجْمَاعُ.

نعم، حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، هو سعد بن مالك بن سِنَان، صحابي جليل، توفي سنة ثلاث وستين، وقيل: أربع وسبعين، اختلف في وفاته -رضي الله عنه-، وهو من فقهاء الصحابة -رضي الله عنه.

في هذا الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[١٠٢]، هو له سبب، أنه سُئل عن بئر بُضاعة، قيل: إنك تتوضأ من بئر بُضَاعَةَ، ويلقى فيها الْحِيَضُ وعَذِرُ الناس؟ فقال -عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، يعني أن الأصل في الماء أنه طاهر وإن وقعت فيه نجاسة إلا أن تظهر، فالأصل في المياه الطهارة، وإن وقع فيها ما وقع.

وهذا الحديث بمثابة قاعدة عظيمة في باب المياه، من أعظم القواعد في باب المياه هذا الحديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، فكل ماء، سواء كان ماء بركة، أو عين، أو في غدير، أو في قدور، أو آنية، أو نحو ذلك، أو في سواقٍ فإنه طهور ولا نبحث عنه إلا أن يظهر لنا نجاسته.

---

(٩٨) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين.. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ – ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ – ترجمة ٢٠٣٦).

(٩٩) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١١٢٥٧، ١١٨١٥، ١١٨١٨)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦،٦٧)، الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، قال الترمذي: حسن، النسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٠٠) قال المزي في تهذيب الكمال (١٩/ ٨٣/ ترجمة٣٦٥٧): قال أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح.

(١٠١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (٥٢١)، قال الألباني في ضعيف ابن ماجه: ضعيف.

(١٠٢) المصدر السابق، وهو لفظ أحمد وابن ماجه.

«الماء طهور لا ينجسه شيء»، وليس المعنى أنه لا يَنْجُسُ مطلقًا، لا، لكن لما ورد على سبب، وأنهم قالوا: إن هذه يُلقى فيها كذا وكذا، فقال: «الماء طهور»، فليس بنجس، ومن نَجَّسَ؛ فعليه الدليل، وهذا مُستنِد إلى الأصول المتقدمة في طهورية الماء، وأن الأعيان تتبع الصفات، فإذا كانت الأعيان طاهرة، يعني إذا كانت الصفات طيبة، فالأعيان طيبة، فالأعيان تتبع الصفات، فصفة الماء طاهر، فليس فيه ريح النجاسة، وليس فيه لون النجاسة، وليس فيه طعم النجاسة، فالأعيان طاهرة، فهي تتبع الأوصاف.

ولهذا إذا انقلبت الأعيانُ النجسة إلى شيء آخر؛ تَبِعَتْ الأعيان تلك الأوصاف الظاهرة، ولو وقع كلب في أرض ملح، فانقلب إلى ملح، أو عذرة مثلاً في مكان تحولت إلى تراب، كانت هذه طاهرة يجوز الصلاة عليها، ويجوز التيمم بها، وإن كان الأصل أنها عذرة، لكن مع الزمن تحولت إلى تراب، وانقلبت إلى تراب، فانقلاب الأعيان تابع لانقلاب الصفات.

وكما تقدم أيضًا في الميتة لو تحولت إلى شيء آخر مثلاً في أرض الملح تحولت إلى ملح، فإذا كان الذي أصله نجاسة إذا انقلب إلى عين طاهرة فإنه يكون طاهرا، فالشيء الطاهر في الأصل إذا استحالت فيه نجاسة من باب أولى أن يكون طاهرًا، وإن كان هذا موضع خلاف.

وقد يقال: كيف تستدل بمسألة تُخالف فيها مَنْ يخالف؟ نقول: لأنها مُستنِدة إلى أصل، وهو أن الأعيان تتبع الصفات، الأعيان تتبع الصفات، فنقول: الاستدلال من باب أولى، فالأدلة التي يُستدل بها في طهارة الأعيان النجسة إذا تحولت إلى أعيان طاهرة يُستدل بها في طهارة الماء حينما تقع فيه نجاسة وتستحيل فيه، فاستحالتها في هذه الحالة لا وجود لها ولا حكم لها، كما لو وقعت مثلاً قطرة خمر في ماء كثير فشربه إنسان كلَّه.

فلو مثلاً وضع كأس خمر في ماء فشربه إنسان كله، فإننا لا نحده؛ لأن الخمر فيه استحال ولم يبقى له حكم ولا صفة، والحمد لله رب العالمين.

يقول المصنف -رحمه الله- في هذا الحديث، قوله -عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، كما تقدم أن الأصل طهورية الماء، لا ينجسه شيء، والمعنى أنه مهما وقع فيه؛ فإنه ليس بنجس، ما لم تظهر نجاسة، والمراد بهذا المياه المعتادة للناس، في الغدران، في البِرَكِ، في القدور، لا يتكلم -عليه الصلاة والسلام- عن المياه المستبحرة؛ لأن الكلام في مثل هذا يَخرج على السؤال وعلى العادة فيما يَسأل الناس عنه.

ولهذا قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» من هذه المياه التي يُسأل عنها، أما قد علم أن المياه في الأنهار والبحار والأودية، هذه لا يتوهم ولا يتخيل أن يُقال في مثلها: «الماء طهور لا ينجسه شيء»؛ لظهوره، والقطع بذلك، الماء طهور لا ينجسه شيء.

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- الرواية الأخرى من حديث أبي أمامة، هو صدي بن عجلان الباهلي -رضي الله عنه-، صحابي جليل، توفي سنة ست وثمانين، وكان لما مات النبي -عليه الصلاة والسلام- له ثلاث وثلاثون سنة، حجّ حجة الوداع، له ثلاث وثلاثون سنة -رحمه الله ورضي عنه-، وقد جاوز المئة بنحو ست سنين لَمَّا تُوفي -رحمه الله ورضي عنه.

في هذه الرواية من حديث أبي أمامة صدي بن عجلان: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، في لفظ آخر: «إلا أن يتغير»، والمراد به الغلبة، وهذا يفسر ما تقدم، وهذه الرواية ما تثبت، من رواية رشيد بن سعد المهدي وهو ضعيف، وجاء أيضًا من رواية ثوبان عند الدارقطني، وهو ضعيف أيضًا، هذه الزيادة ضعيفة باتفاق لا تثبت، لكن دلت عليها الأدلة من الكتاب والسنة من تحريم الميتة، وأنها نجسة بالإجماع، والدم نجس، وإذا وقعت الميتة النجسة في ماء فغيرته؛ فهو نجس؛ لأنها نجسة، والدم كذلك، ونحوه من النجاسات إذا خالطت شيئًا أو ماءً أو طعامًا وغيرته بإحدى الصفات؛ فإنه نجس، وهو محل إجماع لأدلة في هذا.

ولهذا: استدل الإمام أحمد -رحمه الله- بذلك من جهة الميتة، والمصنف -رحمه الله- قال: والإجماع على ذلك، والإجماع لا يكون إلا عن أصل، إما نصّ دليل، أو دليل ظاهر، أو استنباط من حديث، أو من دليل من كتاب أو سنة.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١٠٣).

(١٠٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٤٨٠٣، ٥٨٥٥)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٣)، الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء (٦٧)، النسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٥٢)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧، ٥١٨)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

المصنف -رحمه الله- ذكر حديث ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث»، عند أبي داود: «لا ينجس»[١٠٤]، في هذه الرواية: «إذا بلغ الماء قلتين» اختلف فيه العلماء في ثبوته، والأظهر ثبوته، وصُنِّفَت فيه رسائل لبعض أهل العلم المتقدمين، منهم محمد بن عبد الواحد المقدسي[١٠٥] -رحمه الله-، ومنهم من ضعفه، ومنهم من اختلف قوله تارة ضعفه، وتارة حسنه، يقع هذا في كلام تقي الدين -رحمه الله-، لكن الأظهر ثبوته، وقيل: فيه اضطراب.

لكن هو جاء من رواية أبي أسامة[١٠٦] عن الوليد بن كثير[١٠٧]، عن محمد بن عباد بن جعفر[١٠٨]، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر[١٠٩]، عن أبيه عبد الله بن عمر[١١٠]، وجاء من روايته من هذا الطريق، من رواية محمد بن جعفر بن الزبير[١١١] عن عبيد الله[١١٢]، ورواية محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله المصغَّر، عبيد الله بن عبد الله بن عمر،

---

(١٠٤) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٣)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٠٥) محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور، أبو محمد الضياء السعدي، المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة، الشيخ، الإمام، الحافظ، القدوة، المحقق، المجود، الحجة، بقية السلف. ولد: سنة تسع وستين وخمس مئة، بالدير المبارك، بقاسيون، وتوفي ثلاث وأربعين وست مئة. ومن تصانيفه: "الأحاديث المختارة"، و"فضائل الأعمال". انظر سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٦ - ترجمة ٩٧)، والذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٥١٥ - ترجمة ٣٧٥).

(١٠٦) أبو أسامة: حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة الكوفي، مولى بني هاشم. قاله البخاري. قال أحمد بن حنبل: أبو أسامة ثقة كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة. مات في ذي القعدة سنة إحدى ومئتين وهو ابن ثمانين سنة. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٢١٧ – ترجمة ١٤٧١)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٢٧٧ – ترجمة ٧٦).

(١٠٧) الوليد بن كثير القرشي المخزومي مولاهم أبو محمد المدني سكن الكوفة. كان أخباريا علامة ثقة، خبيرا بالمغازي. قال ابن سعد: مات سنة إحدى وخمسين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٧٣ – ترجمة ٦٧٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٦٣ – ترجمة ٢٤).

(١٠٨) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي وأمه زينب بنت عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي. قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٣٣ – ترجمة ٥٣٢٠).

(١٠٩) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، أخو سالم بن عبد الله وإخوته، وكان أبوه أوصى إليه. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ١٨٠ – ترجمة ٣٣٦٦).

(١١٠) سبق تخريجه من طريق أبي أسامة به.

(١١١) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني. كان فقيها عالما، وله أحاديث. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٧٩ – ترجمة ٥١١٥).

ليس عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم[١١٣] المتأخر؛ لا، الذي أخوه عبد الله وعاصم الضعيفان، لا، عُبيد الله المتقدم التابعي الجليل الكبير ابن عبد الله بن عمر، عبيد الله بن عمر، وعبد الله أخوان رويا هذا الحديث.

وعبد الله روى عن محمد بن عباد بن جعفر، وعبيد الله روى عن محمد بن جعفر بن الزبير، هذا تحريرُ الصواب فيه، وأنه لا اضطراب كما قاله الدارقطني[١١٤]، وإذا تحرر هذا؛ تَبَيَّنَ أنه حسن، أقل أحواله.

ثم جاء له طريق أخر من رواية عاصم بن المنذر[١١٥] عند أبي داود بسند جيد: «إذا بلغ الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث»[١١٦].

وهذا جاء له سبب أيضًا يفسره؛ أنهم قالوا أنه سُئل عن الماء ما ينوبه من السباع، فقال -عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث».

وابن القيم -رحمه الله- ضَعَّفَ هذا الحديث، وأنكر لفظه؛ قال: "كيف يكون هذا الحديث فاصلاً بين الماء الحلال والحرام؟! الماء الذي تصح الطهارة به ويجوز شربه، والماء الذي لا يجوز شربه ولا تصح الطهارة به في أعظم العبادات، يحتاج له الناس على العموم، وحد فاصل بين الماء القليل والكثير، ولا يأتي إلا في هذا الخبر الذي اختلف فيه واضطرب فيه، مع أنه لو كان حدًّا فاصلاً؛ لكان ظهوره واشتهاره وبيانه من أظهر الأشياء!.

---

(١١٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٤٨٠٣)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء (٦٤)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧)، من طريق محمد ن جعفر بن الزبير عن عبيد الله به، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١١٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي العمري، أبو عثمان المدني، أخو عبد الله وأبي بكر وعاصم. لحق أم خالد بنت خالد الصحابية، وسمع مها، فهو من صغار التابعين. ولد بعد السبعين أو نحوها، وتوفي سنة سبع وأربعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ١٢٤ – ترجمة ٣٦٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٠٤ – ترجمة ١٢٩).

(١١٤) انظر العلل للدارقطني (٢٨٧٢).

(١١٥) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي المدني، أخو فاطمة بنت المنذر، وعمه عروة بن الزبير بن العوام، وجدته أسماء بنت أبي بكر الصديق. قال أبو زرعة: ثقة. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٥٤٤ – ترجمة ٣٠٢٨).

(١١٦) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٥) من طريق عاصم بن المنذر به، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

فقد بين النبي -عليه الصلاة والسلام- الأنصبة ومقادير الزكوات بيانًا واضحًا، ومع أن الزكاة لا تجب على كل أحد، أما الطهارة والوضوء؛ فإن شُمُولها والحاجة إليها أشمل وأعظم، فكيف يكون هذا الحد الفاصل بين الماء القليل والكثير؟!".

ولا شك أن هذا تعليلٌ من جهة المتن والمعنى، وأهل الحديث لا يَنظرون أحيانًا إلى مثل هذه التعاليل حينما يثبت عندهم الخبر، لكن توسط جمع من أهل العلم، فلم يأخذوه جملة من جهة هذا الفصل، بل جمعوا بينه وبين الأخبار في هذا الباب، على وجه لا يخالف الأخبار الصحيحة.

ونقول على هذا: الماء طهور لا ينجسه شيء، الجمهور يقولون: ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة ولو كانت يسيرة، لا تُبْصَرُ بالعين المجردة على رِجْلِ الذباب، لو أن ذبابًا مَرَّ بماء قليل أقل من قلتين، فلمسه ببعض بدنه بهذه النجاسة، قالوا: إنه نجس، مع أننا نقطع قطعا أن هذه النجاسة لا أثر لها، لا في الطعم، ولا في اللون ولا في الرائحة.

الجمهور قالوا ذلك، واستدلوا بهذا الحديث، وما وجه الدلالة من الحديث؟ من قوله -عليه السلام: «لَمْ يحمل الخبث»، ما المفهوم؟ مفهوم المخالفة فيه أن ما دون القلتين يحمل الخبث، قوله: «لم يحمل الخبث» ما معنى: «لم يحمل»؟ الماء إذا كان قلتين، قالوا: إنه لا يحمل، يعني يدفع، تقول: فلان يحمل الضيم، لا يحمل الذل، يعني: يدفعه عن نفسه، فالماء الذي هو قلتان فأكثر يدفع عن نفسه لكثرته، وما دون القلتين يحمل؛ مثلما تقول: فلان يحمل الضيم، فهذا معناه أنه لا يدفعه عن نفسه، كذلك الماء إذا كان أقل من قلتين يَحمل الخبث؛ أي يحمل النجاسة، وتكون فيه، فلهذا جعلوه ما دون القلتين ينجس إذا وقعت فيه نجاسة ولو يسيرة ولو لم تتغير، وهذا هو مذهب الجمهور.

والأظهر أنه طاهر مُطَهِّرٌ مطلقًا، هذا هو الصواب، وأن هذا الحديث لا دلالة فيه، وغاية ما فيه مفهوم المخالفة، وعموم المفهوم ضعيف، من أضعف العمومات عند عُلماء الأصول، حتى إن بعضهم قالوا: ليس بحجة، وإن كان هذا قولا ضعيفا؛ الذين يقولون ليس بحجة لا يستغنون عن الاستدلال بعموم المفاهيم. وأعني بالمفهوم مفهوم المخالفة، لا المفاهيم التي هي مفاهيم موافقة، أو ما كان مساويًا، فهذه أشبه ما تكون بالنص. فمفهوم المخالفة عمومه ضعيف، لكن نعمل به في صورة، فنقول: الماء الذي أقل من قلتين إذا وقعت في نجاسة يسيرة، قد يتغير وقد لا يتغير، فإذا وقعت فيه نجاسة، عليك أن تنظر وأن تتأمل، فإن ظهرت فيه النجاسة؛ تَجتنبه،

وإن لم تظهر؛ ففي هذه الحالة تستخدمه في الشرب وفي الوضوء، فإذا حكمنا بنجاسته أحيانًا وطهارته أحيانًا، عملنا به في صورة النجاسة، وفي صورته أيضًا عدم الاستعجال وهو التوقف والنظر، وبهذا حصل العمل بمفهوم المخالفة في هذا الباب، ويكون مفهوم المخالفة موافقًا لمنطوق الأخبار الصحيحة في قوله -عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقل: إنه نجس، ثم نقول: لو فرض أنه عام؛ نقول: عمومه مخصوص بمنطوق الأخبار الصحيحة التي دلت على طهارة الماء، وأنه ليس بنجس ما لم يظهر فيه أثر النجاسة، هذا هو الأقرب في هذه المسألة، نعم، وعن أبي هريرة.

قال -رحمه الله تعالى: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[117]، وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»)[118].

نعم، حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- رواه مسلم كما ذكر المصنف -رحمه الله-، وجاء في اللفظ الآخر عنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[119]، وفي اللفظ الآخر: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» عند مسلم[120]، عند البخاري: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[121]، وعند أبي داود: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»[122].

---

(١١٧) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٨٣).

(١١٨) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣٢٣).

(١١٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم (٢٨٢).

(١٢٠) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم (٢٨٢).

(١٢١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)

(١٢٢) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد (٧٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

جاء النهي عن البول في الماء الدائم، وجاء النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، وهل النهي عن الجمع، أو عن الجميع؟ الصواب: النهي عن الجميع، فلا يجوز البول في الماء الدائم، ولا يجوز الاغتسال في الماء الدائم.

والدائم، هذه من الأضداد، يقال للمتحرك: دائم، وللساكن: دائم، ولهذا في اللفظ الآخر: «الَّذِي لاَ يَجْرِي»، تخصيص لأحد الحالين، قال: «الدائم الذي لا يجري»[١٢٣]، يبين المراد به ليس الدائم الجاري، الدائم الذي لا يجري، أو الماء الدائم، الذي بعضه ساكن وبعضه جارٍ، فلا يبول في الماء الدائم الذي لا يجري.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[١٢٤]، هذا استدل به الجمهور على أن الماء المتوضَّأ به طاهر غير مطهر، فضل الماء المتناثر، وكذلك أيضًا لو وضع الجنب يده في ماء بنية رفع الحدث، أو وضع يده في ماء بنية رفع الحدث، ماء قليل؛ فإنه يكون طاهرا غير مطهر، هكذا يقولون، وقالوا: إن هذا هو فائدة النهي.

واستدلوا بأدلة أخرى في هذا الباب، وهذا كله ضعيف في هذا الباب، وتقدم معنا أن الأصل هو طهورية الماء، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث ابن عباس «اغتسل بفضل ميمونة» -عليه الصلاة والسلام-[١٢٥].

لكن قوله: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» المراد به النهي عن تقذيره، ولهذا نهى -عليه الصلاة والسلام- عن البول في الماء الدائم، هو لم ينهَ عنه لأجل خشية أن يكون طاهرا غير مطهر، لا، لهذا قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»، فليست العلة هو كونه ينتقل من صفة الطهورية إلى الطاهرية، لأنه ليس عندنا طهور ولا طاهر، لكنه في بعض الألفاظ نهى عن الغسل لأجل التقذير، ونهى في الألفاظ الأخرى، قال: «لا يبولن أحدكم»[١٢٦]خشية التنجيس، وفي حديث جابر عند مسلم: «نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[١٢٧]، ولهذا كان الصواب

---

(١٢٣) سبق تخريجه.

(١٢٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٨٣).

(١٢٥) سبق تخريجه.

(١٢٦) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم (٢٨٢).

(١٢٧) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم (٢٨١).

في هذا أن الماء الدائم وهو في الغالب يكون في المياه القليلة التي يستخدمها الناس في شربهم، وشفاههم، ولوضوئهم، ونحو ذلك، هذه المياه ينبغي الحذر من تقذيرها.

كما أنه -عليه الصلاة والسلام- «نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الظِّلِّ، وكذلك في مجالس الناس»[١٢٨]، كذلك أيضًا نهى تقذير المياه من باب أولى وتنجسيها.

فإذا نهى عن تقذير أماكن الناس في جلوسهم؛ فالنهي عن تقذير أو تنجيس موضع الشرب، ما يكون شربًا ونظافة من باب أولى، ولهذا قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم»، وقوله: «لا يغتسل» نهى الجنب؛ لأنه إذا علم أن هذا الماء اغتسل فيه جنب، في الغالب أن النفس تكرهه، ولا تقبل عليه، وتعافه، والعيافة من الأمور النفسية التي تكون سببًا في إفساد مياه الناس.

ثم النهي أيضًا عن البول في الماء هو من هذا الباب، فلو جاء إنسان إلى ماء في غدير يشرب منه الناس ونحوه، فبال فيه، وعلم أنه يُبال فيه ولو لم ينجس، فإن النفس تعافه، ليس لنجاسته، لكن لأجل تقذيره، لكن إذا تتابع فيه البول، بال فيه هذا، ثم بال فيه هذا، فإنه يفضي إلى تنجيسه، وإن لم يفضِ إلى تنجيسه أفضى إلى تقذيره، وهذا من حكمة الشرع في عدم إفساد المياه كما تقدم.

لكن هل يُلحق بالغسل الاغتسالُ، بأن يغسل بدنه إذا كان في بدنه قذر؟ من راعى هذه العلة ألحقه به، قال: لا يغتسل في المياه الدائمة التي يستعملها الناس لشربهم إذا كان يريد غسل ما في بدنه من الأذى والقذر، وهذا هو الأقرب والله أعلم.

وإذا عُقلت العلة، لا يمنع من تعميمها، أو إلحاق غيرها بها، إذا كانت العلة ظاهرة، هذا ظاهر من جهة النصوص، ويدل عليه أن أبا هريرة -رضي الله عنه- لما سُئل عن ذلك، قال: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً»[١٢٩]، يعني يدخل الجنب يديه، ولو كان القصد خشية أن يكون ينتقل من الطهور الطاهر برفع الحدث؛ لكان وضْع اليد بنية رفع

---

(١٢٨) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة.

(١٢٩) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٨٣).

الحدث مُغيرًا له، لكن أبا هريرة -رضي الله عنه- فهم أنه خشي تقذيره، لهذا قال: «يتناوله تناولاً، ولا ينزل فيه»، ولذا قال: «ولا يغتسل فيه من الجنابة» كما في رواية البخاري[١٣٠].

الرواية الأخرى حديث ابن عباس: «كان يغتسل بفضل ميمونة»، هذا رواه مسلم[١٣١]، وقال عمرو بن دينار[١٣٢]: الذي يغلب على ظني أو الذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء حدثني، هو الراوي عن ابن عباس أنه: «كان يغتسل بفضل ميمونة»[١٣٣]، وهذا حجة في جواز الاغتسال بفضل الماء، ولو كان من المرأة، ولهذا الأخبار التي جاءت في هذا الباب النهي عن الاغتسال بفضل المرأة، تغتسل المرأة بفضل الرجل، والرجل بفضل المرأة، الصواب فيها أنه محمول على الأولى والأكمل، جمعًا بين الأخبار في هذا الباب، ولهذا اغتسل -عليه الصلاة والسلام- بفضلها، ونهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، فحملنا النهي في هذا الباب على خلاف الأولى لظاهر هذا الخبر.

وهذه قاعدة مُطَّرِدَةٌ في هذه المسألة، وجاءت أيضًا أخبار في هذا الباب تدل على هذا المعنى، نسأله -سبحانه وتعالى- لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح،

لما ذكر المصنف رحمه الله قوله -تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[١٣٤]، وكذلك قوله -تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[١٣٥] وأن ذكرهما من المصنف -رحمه الله- إشارة كما تقدم إلى أن جميع أنواع المياه، أن جميعها طاهرة ومطهرة، ترفع الأحداث، وتزيل الأخباث، من جهة العموم في الآية، وأن من قال: إنها ليست مطهرة يحتاج إلى دليل، فالعموم في الآية الأولى -وإن كانت في صيغة الإثبات، والإثبات ليس فيه عموم- لكنها سيقت مساق الامتنان، والامتنان يُشعر بالتعميم، فالقرينة دلت على التعميم من جهة الامتنان بنزول الماء.

---

(١٣٠) سبق تخريجه.

(١٣١) سبق تخريجه.

(١٣٢) عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم، المكي، الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، وكان من أوعية العلم، وأئمة الاجتهاد. حدث عنه ابن أبي مليكة وهو أكبر منه. وقال ابن عيينة: عمر ثقة ثقة ثقة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٠٠ - ترجمة ١١٤)، وطبقات ابن سعد (٨/ ٤٠ - ترجمة ٢٤٠٠ - ط: الخانجي)

(١٣٣) سبق تخريجه.

(١٣٤) الأنفال: ١١.

(١٣٥) النساء: ٤٣.

أما الآية التي بعدها: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[١٣٦]؛ لأنها نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط معلوم أنها من صيغ العلوم، كذلك أيضًا المسألة الأخيرة في حديث: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، سبق الإشارة إليه وإلى حكمه، وكذلك بعده حديث ابن عباس: «كان يغتسل بفضل ميمونة» -عليه الصلاة والسلام- ، وأن الغسل بفضل أو الوضوء بفضل المرأة لا بأس به، وكذلك اغتسال المرأة بفضل الرجل لا بأس به، وأن ما جاء من الأخبار من حديث ذلك الرجل الذي صحب النبي -عليه الصلاة والسلام- أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، وأنه قال: «لا يتوضأ الرجل بفضل المرأة، ولا المرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعًا»، هو حديث صحيح رواه أبو داود وغيره[١٣٧].

وكذلك حديث الحكم بن عامر الغفاري[١٣٨] عند أبي داود، وهو حديث جيد: «نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة»[١٣٩]، فالعلماء منهم من ضعف الأخبار في النهي، واحتجوا بما جاء من اغتساله -عليه الصلاة والسلام-، ومنهم من جمع، وأنه على خلاف الأولى، والذي ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يغتسل هو وزوجه سواء، قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ»[١٤٠] في بعض الألفاظ:

---

(١٣٦) المائدة: ٦.

(١٣٧) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٧٠١٢، ٢٣١٣٢)، أبو داو: كتاب الطهارة، باب النهى عن ذلك (٨١)، النسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٢٣٨)، قال الألباني في صحيح أبي دود: صحيح، من حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٣٨) الحكم بن عامر الغفاري: الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم بن الحارث بن نعيلة بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، أبو عمرو الغفاري، أخو رافع، ويقال له: الحكم بن الأقرع. وإنما نُسب إلى غفار؛ لأن نعيلة بن مليل أخو غفار. صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى مات. قال المدائني: مات سنة خمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ١٥٤ – ترجمة ٤٧٨)، والإصابة (٢/ ١٠٧ – ترجمة ١٧٨٦).

(١٣٩) صحيح: أخرجه أبو داو: كتاب الطهارة، باب النهى عن ذلك (٨٢)، بلفظه، وفيه بدل: «يغتسل» «يتوضأ»، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٤٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته(٢٥٠، ٢٦١-٢٦٣)، واللفظ له، مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد. .. (٣١٩).

«أَقُولُ: دَعْ لِي، وَيَقُولُ: دَعِي لِي»[١٤١]، وكذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة ميمونة، ثبت في الصحيحين اغتساله مع ميمونة[١٤٢]، ومع عائشة[١٤٣] ومع أم سلمة[١٤٤]–رضي الله عنهن– أنه يغتسل معهن.

لكن هذا إذا كان جميعًا، وهذا حُكي الاتفاق عليه بين أهل العلم، إنما الخلاف فيما إذا أفضلت، إذا أفضلت ماءً، وهل يشترط الخلوة، أو لا يشترط؟ النصوص لم تشترط الخلوة، والمذهب قالوا: إنه يشترط أن تكون الخلوة، واستدلوا بما رُوي عن عبد الله بن سرجس[١٤٥] وغيره[١٤٦]، لكن ظاهر النصوص ليس فيها اشتراط الخلوة، ولا دليل على ذلك، لكن على كل حال هو من باب خِلافِ الأولى؛ جمعًا بين الأخبار، ثم الصحيح أيضًا هو عام للرجال والنساء؛ لأن النص جاء: «الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ».

وكأنه –والله أعلم– من جهة أنّ الفضل الذي يُفْضِلُه الرجل، أو تفضله المرأة، قد يبقى منه شيء مما يتقاطر من المتوضئ فينزل في هذا الماء من أثر استنشاقه واستنثاره، أو من مضمضته، أو يكون على يديه وسخ أو ما أشبه ذلك، فشرع أن يكون وُضُوؤه من ماء لم يُستعمل قبل ذلك؛ لأنه أبلغ في التعبد وأبلغ في العناية بأمر الطهارة، أن يكون الماء نظيفًا، كأن هذه –والله أعلم– هي العلة، وبعضهم قالوا: إن المعنى تعبديّ، لكن قولهم معنى تعبدي، ليس المعنى أنه ليس له علة ولا حكمة، إذا قالوا: المعنى تعبدي، يعني ليس له علة نعقلها، فالشرع يأتي بِمُحَارَاتِ العقول، ولا يأتي بمحالاتها، معنى أنه له معانٍ لا نعقلها نحن ولا نعرفها، وإن كان لها في نفس الأمر حكمة،

---

(١٤١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد. .. (٣٢١)، النسائي: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٢٣٩، ٤١٤)، واللفظ له.

(١٤٢) متفق عليه: البخاري: كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (٢٥٣)، مسلم: كتب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.... (٣٢٢).

(١٤٣) سبق تخريجه.

(١٤٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحيض، النوم مع الحائض في ثيابها (٣٢٢)، مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد. .. (٣٢٤).

(١٤٥) عبد الله بن سرجس المزني، الصحابي، المعمر، نزيل البصرة، من حلفاء بني مخزوم. صح أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استغفر له. قال أبو عمر ابن عبد البر: لا يختلفون في ذكره في الصحابة، ويقولون: له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع. مات ابن سرجس في دولة عبد الملك بن مروان، سنة نيف وثمانين، بالبصرة. انظر: الاستيعاب (٤٣٨ – ترجمة ١٤٩٧)، وأسد الغابة (٣/ ٢٥٧ – ترجمة ٢٩٧١).

(١٤٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك (٣٤٧)، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح، من حديث عبد الله بن سرجس.

وبعض أهل العلم يَلتمس حِكَمًا ظاهرة، وهذا هو الأصل في الأحكام: التعليل، الأصل في الأحكام التعليل، ولذا كما تقدم، الأصل أنه خلاف الأولى، فلأجل هذا نقول: إنه إذا توضأ لا بأس بذلك، ومنه من جَوَّزَه مطلقًا.

عَنْ حُذَيْفَةَ[١٤٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٤٨]. وَلَهُمَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١٤٩]؛ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[١٥٠]).

والمصنف -رحمه الله- كما تقدم ذكر باب الآنية، وللآنية أحكام كثيرة، ويذكرون أحيانًا أحكامها أيضًا في كتاب الزكاة، لكن يذكرون ما يمس من ذلك في كتاب الوضوء.

حديث حذيفة -رضي الله عنه: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة»، أوله: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَهِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[١٥١]، وهذا في باب الآنية، أما باب التحلي والحلي، فهو جائز للنساء في باب الذهب والفضة، ومطلقًا على وجه لا إسراف فيه، وللرجال ما يتعلق بالتحلي بالفضة بالخاتم ونحوه، أو ما يكون تبعًا في باب التحلي في باب اللباس، أو ما يكون محل حاجة أو ضرورة في باب الآنية.

---

(١٤٧) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي. من نجباء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو صاحب السر. واسم اليمان: حِسْل -ويقال: حُسَيْل- ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمه الرباب بنت كعب بن عدي الأنصارية. توفي سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ١٣٨ -ترجمة ٣٩٠)، وأسد الغابة (١/ ٧٠٦ -ترجمة ١١١٣).

(١٤٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في الإناء المفضض (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣)، مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب.... (٢٠٦٧).

(١٤٩) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله؛ وبنت عم أبي جهل بن هشام. أم سلمة أم المؤمنين، السيدة، المحجبة، الطاهرة، من المهاجرات الأول. كانت قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح. وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٥٢ -ترجمة ٣٥١٩)، أسد الغابة (٧/ ٣٢٩ -ترجمة ٧٤٧٢).

(١٥٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٥٦٣٤)، واللفظ له، مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب(٢٠٦٥).

(١٥١) سبق تخريجه.

لكن في باب اللباس، ما كان في الزينة لا بأس به، وهنا يذكرون باب الآنية؛ لأنه حرام على الجنسين، وهو محل اتفاق من أهل العلم.

«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة»، نهي والنهي للتحريم، ثم ذكر أيضًا علة أخرى للتحريم، فإنها لهم، أي للكفار في الدنيا، يعني لا يردعهم منها شيء، ويتمتعون ويأكلون فيها، والنار مثوى لهم يوم القيامة، فلا نتشبه بهم، فالعلة تحريمها من جهة أنها لا تناسب حال أهل الإيمان والإسلام، واختلف العلماء في العلة، قيل: العلة كسر قلوب الفقراء، وقيل: العلة تضييق النقدين، وقيل: العلة تحريمها لذاتها، من جهة الهيئة والحالة التي يتلبس بها مستعمل الذهب والفضة، حالةَ تنافي العبودية، وهذه أصح العلل.

أما قولهم: كسر قلوب الفقراء، فهذا قول ضعيف مُنْتَقَدٌ؛ لأن كسر قلوب الفقراء يحصل بغير ذلك من المنازل الواسعة، والمراكب الفارهة، والملابس الجميلة، وما أشبه ذلك، أيضًا يحصل بما يجوز لبسه من غير الذهب والفضة، مما هو قد يكون أحيانًا أغلى ثمنًا من أنواع الألماس وما أشبه ذلك، وقد يحصل بها أشد ما يحصل من الذهب والفضة، ثم هو أيضًا جائز للنساء، ولو كانت العلة كسر قلوب الفقراء؛ لكان المنع في حق النساء كذلك، وإن كان قد يعلل بعلة من جهة أنه قد يكمل به في حق النساء، ما يحصل من النقص المتعلق بخلقتهن، لكنها علة لا دليل عليها وهي منتقضة، وقد توجد العلة بدون المعلول، والعلة إذا انتقضت دل على فسادها، فإنها توجد العلة مثلما تقدم في أمور هي أبلغ في كسر قلوب الفقراء، مع ذلك؛ فإن هذا لا بأس به إذا لم يكن محرمًا في الملابس والمراكب والمساكن.

وقيل: علة تضييق النقدين، وهذا فيه نظر؛ يعني إنها إذا استخدمت ضاق النقدان؛ لأن النقدين هما محل استعمال الناس في البيع والشراء، والمعاوضة، والمبادلة، والتمول، وهذا أيضًا ضعيف؛ إذ لو كان كذلك لامتنع أن تتخذ منهما سبائك وامتنع أشياء كثيرة من هذا، ومع ذلك بالإجماع يجوز أن يُجعل منها سبائك وإن لم تكن على صفة النقدين.

وقيل كما تقدم: إن العلة في ذاتهما، علة تحريمهما راجعة إليهما في ذاتهما، وهي أصح العلل؛ وذلك أنها تنافي الحالة التي ينبغي أن يكون عليها المؤمن من العبودية والتذلل لله -سبحانه وتعالى.

والذهب والفضة لبسهما استعمالهما على هذه الجهة في الشرب والأكل وما أشبه ذلك، والادهان، وكون جعلها مغارف وما أشبه ذلك، من أنواع الاستعمالات ينافي حالة المسلم من عبودية لله -سبحانه وتعالى-، ويشابه بذلك حالة الكفار الذين ليس للعبودية، العبودية الاختيارية منها نصيب.

«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

ثم الصحيح أيضًا أنه يشمل «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة» في اللفظ الآخر كما سيأتي حديث أم سلمة، قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، وهذا وعيد شديد على تحريمهما، فالنهي والتحريم، للنهي والتحريم في حديث حذيفة، وكذلك الوعيد الشديد في حديث أم سلمة «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، وفي اللفظ الآخر عند مسلم من رواية علي بن مُسهِر[١٥٢]: «الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ»[١٥٣]، ذكر الأكل والشرب والذهب والفضة، رواية الصحيحين ليس فيها إلا الشرب والفضة، مسلم زاد الأكل، وزاد أيضًا الذهب، وهو في معناه: إذا حَرُمَ الشرب؛ فالأكل من باب أولى، وإذا حرمت الفضة؛ فالذهب من باب أولى، فهو مفهوم من رواية الصحيحين من باب أولى، يعني في خصوص رواية أم سلمة. لكن مع ذلك اجتمع فيه العموم في حديث حذيفة، وأيضًا النص في حديث أم سلمة عند مسلم[١٥٤]، وأيضًا دلالة المفهوم الأولوي من جهة فحوى الخطاب في رواية أم سلمة في الصحيحين -رضي الله عنها.

قوله: «يجرجر في بطنه نارًا»، قيل: يجرجر في بطنه نارًا على أنه منصوب، وقيل: «يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهَ نَارٌ»، لكن الأصح أنه «يجرجر في بطنه نارًا» وهذا هو الأصل، لأنه لا يُبنى للمجهول إلا لسبب، والأصل أن يُظهر الفاعل، والأصل عدم البناء.

---

(١٥٢) علي بن مسهر أبو الحسن، العلامة الحافظ، أبو الحسن، القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، أخو قاضي الجبل. وكان من مشايخ الإسلام، وممن جمع الحديث والفقه. كان يحفظ في المجلس خمس مئة حديث. ولد في حدود العشرين ومئة، ومات سنة تسع وثمانين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨٤ – ترجمة ١٢٨)، وشذرات الذهب (٢/ ٤١٣ – ط: ابن كثير).

(١٥٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء(٢٠٦٥) بلفظه.

(١٥٤) سبق تخريجه.

ولهذا في اللفظ الآخر عند مسلم «فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»[١٥٥]، وهذا مثل ما تقدم يوضح هذه الرواية.

أيضًا هذا اللفظ يشمل جميع أنواع الاستعمالات، في الأكل والشرب، والادهان، والاكتحال، وجعلها مغارف، وهذا محل اتفاق من أهل العلم، إنما نص على الأكل والشرب؛ لأنه أكثر أنواع الاستعمالات، أيضًا يدخل فيه على قول الجمهور الاتخاذ، لأنّ إذا مُنع استعمالُها؛ فاتخاذها ممنوعٌ، ولأنّ اتخاذها وسيلة إلى استعمالها، والشارع إذا حَرَّمَ شيئًا؛ حَرَّمَ وسائله. فاتخاذها وسيلةٌ إلى استعمالها؛ مثل اتخاذ آلات الملاهي وسيلة إلى استعمالها، فالشّارع الحكيم قد ينص على الشيء ويكون شيء آخر الدلالة عليه من باب التنبيه، أو لكونه الأغلب، أو خرج مخرج الغالب، ولأنّ الغالب هو الأكل والشرب.

ولذا النبي -عليه الصلاة والسلام- ما نَصَّ على الادهان بها والاكتحال، ولم ينص على جعلها مغارف يُتوضأ بها، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه ذكر غالب منافعها، مع أن أهل العلم قاطبة متفقون على أن الاستعمالات داخلة، الاستعمال الممنوع، فكذلك لَمَّا سكت عنها؛ لم يدل على جوازه، فكذا أيضًا الاتخاذ من بابٍ أولى.

ثم إن الشارع الحكيم يذكر نصوصًا ويدخل في معناها ما هو مثلها؛ مثل قوله: «لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ»[١٥٦]، ذكر هذه الأشياء، ويدخل الْجِبَابُ من باب أولى وما في حكمها، وكل شيء يكون في معناها يدخل فيها من باب أولى، وهكذا ما جاء في هذا الحديث.

قال -رحمه الله تعالى:

(وَعَنْ أَنَسٍ[١٥٧] أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[١٥٨].

---

(١٥٥) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء(٢٠٦٥) بلفظه.

(١٥٦) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما.

(١٥٧) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الانصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه، موتا، وروى عنه علما جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوا من مئة نفْس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٣ – ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ – ترجمة ٢٧٧).

حديث أنس -رضي الله عنه- فيه دلالة على جواز شعب الآنية إذا انكسرت بفضة، انكسر القدح وهو الإناء الذي يُتوضأ فيه أو يُشرب فيه، انكسر، فاتخذ مكان الشعب، الشعب هو الكسر، سلسلة، يقال سَلسَلة، وسِلْسِلة، يعني جعل فيه سلسلة، ورُبط بسلسلة مكان الشعب، وأُلْحِمَ بسلسلة من فضة، فيه دلالة أنه لا بأس من لَحْمِ الأواني المنكسرة بالفضة، وهذا إذا كان شَعْبًا، يعني كسر، كسر يسير، والشعب يكون من فضة، وكان لحاجةٍ، وكان ضَبَّةً، يعني يُتخذ مكان الشعب، بهذه الشروط جائز باتفاق، إذا كان بهذه الشروط بأن يكون شيئًا يسيرًا، ويكون موضع حاجة، ويكون موضع ضبة، يعني للكسر ونحوه، يكون ضبة، سُمي ضبة للآلة التي يلحم بها، وهي الحديدة التي يلحم بها، وهو موضع الكسر، وأن يكون يسيرًا، وأن يكون من فضة، وأن يكون لحاجة، يُخرج الزينة، إذا فات من هذه الشروط؛ فموضع خلاف بني أهل العلم في جوازه، لكن ما دل عليه الخبر هذا محل اتفاق من أهل العلم، وهو جواز استعمال الفضة على هذا الوجه.

والمصنف -رحمه الله- لَمَّا ذكر حديث حذيفة[159][160]، وحديث أم سلمة[161] [162] -رضي الله عنهما- في التحريم؛ ذكر حديث أنس، وهذا من حسن الانتقاءِ؛ لأن حديث أنس مُخَصِّصٌ ومُبَيِّنٌ لتلك الأخبار، وأنه يجوز من الفضة ما كان على هذه السبيل وعلى هذا الطريق، يجوز ما كان بهذه الصفات، وهو إذا كان شَعْبًا وكَسْرًا من فضة.

وهناك مسائل تتعلق بهذا وأحكام كثيرة، لكن هذا الحكم محل اتفاق من أهل العلم لنص هذا الخبر.

---

(١٥٨) أخرجه البخاري كتاب الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه (٣١٠٩).

(١٥٩) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي. من نجباء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو صاحب السر. واسم اليمان حِسْل -ويقال: حُسَيْل- ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمه الرباب بنت كعب بن عدي الأنصارية. توفي سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ١٣٨ - ترجمة ٣٩٠)، وأسد الغابة (١/ ٧٠٦ - ترجمة ١١١٣).

(١٦٠) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الأطعمة، باب الأكل في الإناء المفضض (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣)، مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب.... (٢٠٦٧)

(١٦١) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله؛ وبنت عم أبي جهل بن هشام. أم سلمة أم المؤمنين، السيدة، المحجبة، الطاهرة، من المهاجرات الأول. كانت قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح. وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٥٢ - ترجمة ٣٥١٩)، أسد الغابة (٧/ ٣٢٩ - ترجمة ٧٤٧٢).

(١٦٢) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٥٦٣٤)، مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب (٢٠٦٥).

وقال -رحمه الله تعالى:

(وَعَنْ عِمْرَانَ بِنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٦٣]).

عمران بن حصين، هو أبو نُجَيْد بن زيد الخزاعي -رضي الله عنه- توفي بعد سنة أربعين، صحابي جليل، وأيضًا أبوه[١٦٤] رُوي أنه أسلم في حديث رواه الترمذي[١٦٥] وغيره، وهذا الحديث له قصة في الصحيحين في سفر في قصة طويلة، والمصنف اختصرها، وليس في الخبر هذا اللفظ، إنما هذا أُخذ من الخبر، والمصنف -رحمه الله- أخذ من غيره ممن ذكر الخبر على هذه الصفة وأنهم توضؤوا من مزادة مشركة.

وثبت معناه في الصحيحين من حديث أبي قتادة[١٦٦][١٦٧]، كذلك في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أيضًا[١٦٨]، هذه القصة نفس القصة، أما نفس الوضوء من مزادة مشركة؛ فهي وقعت في قصة عمران بن حصين -رضي الله عنه.

---

(١٦٣) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤، ٣٥٧١)، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٢) مطولا.

(١٦٤) الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي. والد عمران بن الحصين. أسلم سنة سبع. انظر: الاستيعاب (ص: ١٦٢ – ترجمة ٥١٠)، وأسد الغابة (٢/ ٣٤ – ترجمة ١١٨٥).

(١٦٥) ضعيف: أخرجه الترمذي كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات (٣٤٨٣)، من حديث عمران بن حصين، قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف

(١٦٦) الحارث بن ربعي، أبو قتادة الأنصاري السلمي، فارس رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، شهد أحدا والحديبية، وله عدة أحاديث. اسمه الحارث بن ربعي على الصحيح، وقيل اسمه النعمان. وقيل عمرو. قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ فِرْسَانِنَا: أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا: سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ». اختلف في وقت وفاته؛ فقيل مات بالمدينة ستة أربع وخمسين، وقيل بل مات في خلافة علي بالكوفة، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عليّ، وكبر عليه سبعا. انظر: الاستيعاب (ص: ١٤٦ مختصرا، وص: ٨٤٥ مطولا – ترجمة ٤٢٧، وترجمة ٣١٠٨)، وأسد الغابة (٤/ ٢١٠ – ترجمة ٣٩٢١).

(١٦٧) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥)، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة واستحباب تعجيل الفائتة (٦٨١).

(١٦٨) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٠)

وفيه دلالة على جواز استعمال آنية المشركين، وأورده المصنف -رحمه الله- لبيان أن آنية المشركين لا بأس من استعمالها، وأنها ليست من الآنية المحرمة لهذا الخبر.

وفيه دلالة على أن نجاستهم نجاسة شرك، من جهة المعنى، ليست نجاسة عَيْنِيَّةً، والأدلة في هذا كثيرة، مما يدل على طهارة أبدانهم حل طعامهم ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[١٦٩]، كذلك أيضًا حِلّ نسائهم، ومعلوم أنه حينما يُلامس بدنه بدن الكتابية، فإنه قد يصيبه من العرق، قد يصيبه من رطوبات وفضلات، ومع ذلك لا يُؤمر بغسل ذلك الموضع، فدل على طهارة أبدانهم.

ومن ذلك أيضًا أنه -عليه الصلاة والسلام- أضافه يهودي على خبز شعير وإهالة سَنِخَة، كما عند أحمد بإسناد صحيح[١٧٠]، وهو في اللفظ في صحيح البخاري[١٧١] بغير هذا اللفظ، ولو كانت النجاسة نجاسة أعيان؛ لم يُجِبْ دعوتهم -عليه الصلاة والسلام.

أيضًا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- أكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية التي سَمَّتْ الذراع فيها، فقبلها -عليه الصلاة والسلام[١٧٢].

أيضًا جاءت أخبار في هذا المعنى؛ منها قصة ثُمامة بن أُثَال[١٧٣] لَمَّا ربط في المسجد، وربط بسارية من سواري المسجد، وبقي ثلاثة أيام، ومعلوم أن هذا الربط خاصة مع شدة الحر لا يخلو من شيء يصيب المسجد من عرق

---

(١٦٩) المائدة: ٥.

(١٧٠) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٢٣٦٠، ١٣١٦٩، ١٣٤٩٧، ١٣٨٦٠، ١٤٠٨٥)، قال الألباني في الإرواء(٣٥): شاذ بهذا اللفظ. قلت: بغيره عند أحمد صحيح.

(١٧١) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (٢٠٦٩) من حديث أنس بن مالك.

(١٧٢) أخرجه البخاري كتاب الخمس، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم (٣١٦٩، ٥٧٧٧)، تفرد به من حديث أبي هريرة. أما المتفق عليه أخرجه البخاري كتاب، باب قبول الهدية من المشركين (١٦١٧)، مسلم كتاب السلام، باب السم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالك.

(١٧٣) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يروبع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم. وحنيفة أخو عجل. دعا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن يمكنه منه، وكان، ثم عفا عنه، فأسلم -رضي الله عنه- إِثْرَ عفوه. وثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، واتبعوا مُسيلمة. انظر: الاستيعاب (ص: ١٠٦ -ترجمة ٢٨٢)، وأسد الغابة (١/ ٤٧٧ -ترجمة ٦١٩).

ونحوه، فدل على الطهارة، وكذلك أيضًا في قصص عدة أنه أنزل وفْد ثقيف في المسجد، وروي أيضًا أنه أنزل وفد نجران في رواية.

وجاءت في هذا الباب روايات عِدّة، وأدلة كثيرة تدل على استعمالها، وما جاء من الأمر في قول النبي -عليه الصلاة والسلام- «إِلاَّ أَن لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا» حديث أبي ثعلبة[١٧٤]، «فَارْحَبُوهَا وَاغْسِلُوهَا»، قيل إنا بأرض قوم أهل كتاب، ؟ قال: «لاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَارْحَبُوهَا»[١٧٥]؛ يعني بادروا غسلها، وكلوا فيها، هذا محمول على إما على نجاستها بخمر وخنزير، رواية أحمد وأبي داود، قال: «فَإِنَّهُمَا يَأْكُلُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ»[١٧٦] على قول الجمهور في نجاسة الخمر. فيفسر بالنجاسة التي تُصيب الآنية، أو المراد بذلك الاستقذار، فاغسلوها استقذارًا، من جهة أنه يُستقذر، والنفوس لا تقبل الآنية التي يستعملها المشركون إذا كانت من فضلاتهم، ومن رطوباتهم، وهذا يقع في النفس، من جهة أنه ربما لو قيل هذا القدر حملت فيه نجاسة، وأُزيلت فيه نجاسة، النفس تعافه حتى بعد الغسل.

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يُبيِّنَ، وأنه إن استخدمه هؤلاء وإن أصابه شيء من فضلاتهم، فإن هذا يَزول بغسْله، فلا ينبغي المبالغة والغلو في اجتنابها وإتلافها، فإذا غُسِلَتْ؛ فهي وما لم يصبها شيء واحد.

وقد روى أحمد وأبو داود بإسناد جيد، من حديث جابر بن عبد الله[١٧٧] -رضي الله عنهما- قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَأْكُلُ وَنَشْرَبُ فِيهَا، وَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ

---

(١٧٤) أبو ثعلبة الخشني، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، ولا يكاد يُعرف إلا بكنيته. ولم يختلفوا في صحبته ونسبه إلى خُشَيْن. شهد الحديبية، وبايع تحت الشجرة، وأسهم له النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر، وأرسله إلى قومه. قال أبو عبيد تُوفي سنة خمس وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٨٥ – ترجمة ٢٨٥٨)، وأسد الغابة (١/ ٥٢٤ – ترجمة ٧١٧).

(١٧٥) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠) بنحوه، من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(١٧٦) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٧٧٥٠)، أبو داود كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب (٣٨٣٩) واللفظ له، وفيه بدل «يأكلون»، «يطبخون»، من حديث أبي ثعلبة، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٧٧) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره،

عَلَيْنَا»[178]، يعني النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهذا كله مؤيد لما ذكره المصنف -رحمه الله- من جواز استعمالها واستخدامها

قال -رحمه الله تعالى:

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهُرَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[179]، وَعَنْ مَيْمُونَةَ[180] مَرْفُوعًا «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[181].

حديث ابن عباس أنه -عليه السلام- قال: «إذا دُبغ الإهابُ؛ فقد طَهَر»، طَهَر أحسن، ويقال: طَهُر، وهذا لفظ مسلم [182] وأبي داود[183]، لفظ الترمذي والنسائي وابن ماجه «أيما إهاب دُبغ؛ فقد طَهَر»[184]، وهذه مسألة من أكثر المسائل الخلافية بين أهل العلم، أو من أوسعها خلافًا، وهي مسألة الجلود، وطهارة الجلود، وجلود الميتة، وكذلك عموم الجلود، فيها نحو من ثمانية أقوال في المسألة.

وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ – ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢- ترجمة ٦٤٧).

(١٧٨) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٥٠٥٣) واللفظ له، أبو داود كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب(٣٨٤٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٧٩) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦).

(١٨٠) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال ابن عامر بن صعصعة، الهلالية. أم المؤمنين زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس. تزوج بها النبي -صلى الله عليه وسلم- في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة. كانت من سادات النساء. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٣٦ – ترجمة ٣٤٥٤)، وأسد الغابة (٧/ ٢٦٢ – ترجمة ٧٣٠٥).

(١٨١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٦)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٨٢) سبق تخريجه.

(١٨٣) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٣) من حديث ابن عباس، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٨٤) صحيح: أخرجه الترمذي كتاب اللباس، باب جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤١)، ابن ماجه كتاب اللباس، باب جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩)، من حديث ابن عباس، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

وهذا الحديث ظاهره خاصة في اللفظ الآخر «أيما إهاب دُبغ فقد طهر» يدل على طهارة الجلود مطلقًا، وقد ثبت أيضًا هذا المعنى في أخبار أخرى عن النبي -عليه الصلاة والسلام.

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس، قال: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، هذا لفظ البخاري[١٨٥]، وعند مسلم[١٨٦] «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، في الشاة التي لما مروا بشاة لميمونة يجرونها ميتة، قال النبي -عليه السلام: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به»، أطلق الانتفاع -عليه الصلاة والسلام-، والانتفاع لا يكون إلا بعد الدباغ، ووضحت رواية مسلم، أنه «فدبغتموه»، وجاء في حديث عائشة عند أحمد وأبي داود أنه قال: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»[١٨٧]، حديث سلمة بن المُحَبِّقِ[١٨٨] عند أحمد وأبي داود «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»[١٨٩]، يعني أنه يطهرها ويزيل خبثه ورجسه ونجسه، كما تزيل الذكاة الشرعية تطهرها وتكون حلالاً طيبة.

وعند أحمد بإسناد صحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- لما سقي ماء من سقاء، فقيل له: إنه من جلد ميتة، قال -عليه الصلاة والسلام: «دِبَاغُهُ يُزِيلُ خَبَثَهُ وَرِجْسَهُ وَنَجَسَهُ»[١٩٠]، ومعنى ذلك أن النص أنه جلدة ميتة.

وهذه الأخبار وما في معناها تُبَيِّنُ أنّ العموم الذي جاء في الأخبار مُرَادٌ نصًّا في عموم الجلود، لأن الأخبار الأخرى جاءت صريحة وواضحة في جلود الميتة، أيضًا حديث مزادة المشركة وذبائحهم ميتة، في حكم الميتة، ومع ذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه شربوا من المزادة، والمزادة سُمِّيَتْ مزادة؛ لأنها وُضع جلدٌ وزيدت

---

(١٨٥) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢) بنحوه.

(١٨٦) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣).

(١٨٧) صحيح: أخرجه احمد في المسند (٢٥٢١٤) واللفظ له، النسائي كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤٤)، قال الألباني في صحح النسائي: صحيح. قلت: ولم أقف عليه في مطبوع أبي داود.

(١٨٨) سلمة بن المحبق، وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق، واسمه صخر بن عبيد، وقيل: عبيد بن صخر، وقيل غير ذلك. أبو سنان الهذلي. له صحبة، سكن البصرة، وهو والد سنان بن سلمة. روى عن النبي -صلى الله عليه و سلم-، وعن عبادة بن الصامت. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٠٥ - ترجمة ١٠٢٥)، وأسد الغابة (٢/ ٥٢٦ - ترجمة ٢١٧٧).

(١٨٩) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٥٩٠٩)، أبو داود كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٧)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٩٠) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٨٧٨) بلفظه، وفيه بدل «يزيل» «يذهب»، من حديث ابن عباس، قال الألباني في صحيح ابن خزيمة (١١٤): صحيح.

جلدًا آخر؛ لأنها تكون سقاءا عظيما كبيرا يُحمل على البعير، فيزاد عليها وتُطَارَقُ بجلد آخر حتى يكون أقوى لها، وتتحمل الماء الكثير، لذا سميت مزادة؛ لأنها زيدت جلدًا آخر فوق الجلد الأول.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- شرب وأصحابه منها، فالأدلة متضافرة في هذا الباب في طهارة جلد الميتة.

بقي حديث عبد الله بن عُكيم[١٩١] الوارد في هذا الباب، وهو فيه كلام كثير، وفي الحقيقة الحديث مضطرب وضعيف، في متنه اضطراب، وفي سنده اختلاف، ولو لم يكن إلا الاضطراب، ثم لفظه محتمِل، لفظه، قال: «جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»[١٩٢]، وجاء في بعض الروايات «قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ»[١٩٣]، في بعضها «قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةٍ»[١٩٤]، واختلف في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى[١٩٥] من ابن عكيم، وفي بعضها أنه دخل عليه نفر، فالحديث فيه اضطراب كثير، ولا يمكن أن تترك الأخبار الصريحة لمثل هذا الخبر.

قال النضر بن شميل[١٩٦] وجماعة: "لو فُرض ثبوته؛ فإن الإهاب فهو الجلد قبل أن يُدبغ"[١٩٧]، الإهاب، ككتاب، هو الجلد قبل أن يدبغ، فإذا دُبغ سُمي جلدًا، فالمراد به إذا كان غير مدبوغ، وهذا هو أحسن الأقوال، وهو أرجحها.

---

(١٩١) عبد الله بن عكيم أبو معبد الجهني. قيل: له صحبة، وقد أسلم بلا ريب في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وصلى خلْف أبي بكر قيل توفي سنة ثمان وثمانين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٣١ – ترجمة ١٤٦٨)، وأسد الغابة (٣/ ٣٣٥ – ترجمة ٣٠٧٨).

(١٩٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٨٧٨٠، ١٨٧٨٤، ١٨٧٨٥)، أبو داود كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤١٢٩،٤١٣٠)، الترمذي كتاب اللباس، باب جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٩)، قال الترمذي: حسن، النسائي كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٩-٤٢٥١)، ابن ماجه كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٩٣) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧٨٣)، ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٥٦).

(١٩٤) قال البيهقي (١/ ٤٢): وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر: «قبل وفاته بأربعين يوما».

(١٩٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الإمام، العلامة، الفقيه. ويقال أبو محمد، من أبناء الأنصار. ولد في خلافة الصديق، أو قبل ذلك. وقيل بل ولد في وسط خلافة عمر، ورآه يتوضأ، ويمسح على الخفين. وقيل إنه قرأ القرآن على علي. قتل بوقعة الجماجم سنة اثنتين وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢ – ترجمة ٩٦)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٢٦ – ترجمة ٣٦٠).

(١٩٦) النضر بن شميل بن خرشة، بن زيد، بن كلثوم، بن عنزة، بن زهير، بن عمرو، بن حجر، بن خزاعي، بن مازن، بن عمرو، بن تميم، أبو الحسن المازني البصري النحوي، نزيل مرو وعالمها. كان عالما بفنون من العلم، صاحبَ غريب، وفقه، وشعر، ومعرفة بأيام الناس. سئل عنه

ولكن اختلف هل الدباغ يطهر كل جلد، أو يكون خاصًّا بجلد المذكى، أو جلد المأكول، بناءً على المأخذ، هل الدباغ كالحياة، أو كالذكاة، إن قيل: إن الدباغ كالحياة، فيطهر جلد ما كان طاهرًا في حال حياته، وإن كان كالذكاة، فإنه يطهر جلد المأكول في حال حياته، والقولان قويان، وإن كان العموم يؤيد القول الأول.

الرواية الثانية حديث ميمونة -رضي الله عنها- من رواية عبد الله بن مالك بن حذافة[١٩٨] عن عالية بنت سبيع[١٩٩] عن ميمونة، وهذان مجهولان[٢٠٠]، وجاء عند الدارقطني من رواية ابن عباس من طريق آخر[٢٠١]، لكن قد يتقوى به، لكن الحديث في باب الشواهد، أنه قال: «يطهرها الماء والقرظ»[٢٠٢]، وهو أن الجلد إذا كان نجسًا؛ فإن الماء والقرض يطهره، ولهذا مثل ما تقدم فـ«إن دباغها يزيل خبثه ورجسه ونجسه»، كما في الحديث عند أحمد، حديث ابن عباس -رضي الله عنهما[٢٠٣].

والقَرَظ هو ورق السلم، وبالجملة أي شيء يطهر ويزيل، فإنه يحصل به المقصود، والآن من الآلات الحديثة التي تُستعمل في تنظيف الجلود فيكون سببا في نظافتها، وحصول المقصود منها

قال -رحمه الله تعالى:

ابنُ المبارك، فقال دُرة بين مروين ضائعة. يعني كورة مرو، وكورة مرو الروذ. ولد في حدود سنة اثنتين وعشرين ومئة، وتوفي سنة ثلاث ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٢٨ – ترجمة ١٠٨)، وإنباه الرواة (٣/ ٣٤٨ – ترجمة ٧٩٨).

(١٩٧) ذكره أبو داود كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة عقب (٤١٣٠) معلقا.

(١٩٨) عبد الله بن مالك بن حذافة. حجازي سكن مصر. روى عن أمه العالية، وروى عنه كثير بن فرقد. قال ابن حجر في التقريب: مقبول. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٥٠٦ ترجمة ٣٥١٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٩ ترجمة ٤٥٨٧).

(١٩٩) العالية بنت سُبَيْع، والدة عبد الله بن مالك بن حذافة. روت عن ميمونة بنت الحارث زوج -النبي صلى الله عليه وسلم-، وروى عنها ابنها عبد الله بن مالك بن حذافة. قال أحمد بن عبد الله العجلي: مدنية تابعية ثقة. انظر: تهذيب الكمال: (٣٥/ ٢٢٦ ترجمة ٧٨٨٤).

(٢٠٠) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٦٨٣٣)، أبو داود كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٦)، النسائي كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٨) من طريق عبد الله بن مالك حذافة به، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٢٠١) حسن: أخرجه الدار قطني (١/ ٤١)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٣): إسناده حسن، وانظر: السلسة الصحيحة (٢١٦٣).

(٢٠٢) سبق تخريجه.

(٢٠٣) سبق تخريجه.

(وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ[٢٠٤] أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مَيْتَةٌ». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢٠٥]).

نعم، حديث أبي واقد الليثي، هو الحارث بن مالك -رضي الله عنه- من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار[٢٠٦] وفيه لين، وقد روى له البخاري -رحمه الله- في صحيحه حديثًا انفرد به، وهذا الحديث من البخاري دليل على احتجاجه به -رحمه الله-، وله شواهد من حديث ابن عمر[٢٠٧]، وحديث تميم[٢٠٨] تُقَوِّيه[٢٠٩]، والحديث «ما قطع من البهيمة وهي حية؛ فهو ميتة»، دليلٌ على أن المقطوع حكمه حكم المقطوع منه. فما قُطع مثلاً من الشاة، أو من غيرها مما تحله الحياة، قال: «وهي حية»، يبين أن المقطوع يشترط أن يكون تحله الحياة، وهو الدم؛ مثل الرِّجل، أو يد، أو أُذن، فهذا ميتة نجس، ولو كانت التي قُطع منها لا زالت على قيد الحياة، فهو ميتة.

أما إذا كان الذي يقطع لا تحله الحياة كالشعر، هذا طاهر بلا إشكال، والعظم فيه خلاف، الجمهور على نجاسته، وذهب تقي الدين -وهو قول الأحناف- إلى طهارته.

---

(٢٠٤) أبو واقد الليثي، صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم. سماه البخاري وغيره الحارث بن عوف، وقيل عوف بن الحارث، وقيل غير ذلك. شهد بدرا وفتح مكة. توفي سنة سنة ثمان -وقيل خمس- وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٦٥ - ترجمة ٣١٩٠)، وأسد الغابة (٦/ ٣٢٠ - ترجمة ٦٣٣٥).

(٢٠٥) صحيح: أخرجه الترمذي كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، قال الترمذي: حسن غريب، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(٢٠٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. قال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٢٠٨ ترجمة ٣٨٦٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٧٢ ترجمة ٤٩٠١).

(٢٠٧) صحيح: أخرجه ابن ماجه كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (٣٢١٦)، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح.

(٢٠٨) تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة، أبو رقية الداري، اللخمي، الفلسطيني. صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم. والدار بطن من لخم، ولخم فخذ من يعرب بن قحطان. كان نصرانيا، ووفد تميم الداري سنة تسع، فأسلم، فحدث عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال. كان عابدا تلاَّءً لكتاب الله. يقال: وُجد على بلاطة قبر تميم الداري مات سنة أربعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٧ - ترجمة ٢٣٨)، وأسد الغابة (١/ ٤٢٨ - ترجمة ٥١٥).

(٢٠٩) ضعيف جدا: أخرجه ابن ماجه كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (٣٢١٧) قال الألباني في ضعيف ابن ماجه: ضعيف جدا.

وإذا كان المقطوع منه ميتته طاهرة؛ فهو حلال؛ مثل السمك، لو قطع رجل جرادة مثلا؛ فإنها حلال؛ لأنها لو ماتت حَتْفَ أنفها فهي حلال، وكذلك السمك لو قطع بعضًا منها فهي حلال.

ويستثنى من الحي ما إذا قطع الميتة نصفين، فهلكت في الحال، قطع منها مثلاً رِجْلا من الصيد مثلاً، إنسان يصيد ورمى الصيد، رمي الظبي، فقطع رجله، إذا كان بقي حيا؛ فهي ميتة؛ لأن ميتته حرام، وإن قطع منه شيئا، ثم هلك، أو بقي مقدار خروج الروح، حركة موت، ليست حركة حياة، وتحرك، فإن المقطوع حلال، والمقطوع منه حلال. أما إذا بقي حيًّا والحياة مستقرة؛ فإنه ميتة، كما دل عليه هذا الخبر.

ويُستثنى من ذلك البيضة من الدجاج فإنها حلال بالاتفاق، لأنها في الحقيقة منفصلة، وليست منها، إنما اختلفوا فيما إذا كانت غير صلبة، قشرة، خرجت البيضة غير صلبة، خرجت البيضة ليست صلبة، فإن كانت صلبة، وخرجت القشرة منها، وهي ميتة، فهي حلال، فإذا خرجت منها بعد موتها، فهي حلال، وإن كانت لم تتصلب القشرة، فيه خلاف، إن كان القشر واقيا ولا تصل إلى ما بعدها فهذه طاهرة، فهي طاهرة.

ومن ذلك الإِنْفَحَةُ، وهي ما يكون من بطن الصغير من أولاد الغنم، مما يذبحه المجوس ونحوهم، ويؤخذ من أولاد الغنم الصغير مثلاً، ويكون قبل أن يأكل الطعام، ثم يموت، فيخرج منه شيء أصفر مثل الجبن، فالصحابة -رضي الله عنهم- أكلوه، وقالوا إن حكمه منفصل، وقالوا إن هذه محيطة به، ويكون في شيء كالصوفة تحيط به، والصحابة أكلوا الجبن الذي في بلادهم، وهو يؤخذ من هذه الإنفحة، وتوضع فيه، ويوضع منه شيء منه.

وهنالك أشياء أكثر مستثناة، وما تقدم الطريدة مثلاً مستثناة، إذا رماها فتقطعت وهلكت جميعًا وصارت قطعًا فإنها حلال؛ لأنّ هلاكها متقارب.

ورواية عثمان بن عبد الله بن موهب[٢١٠]، وليست صريحة في النهي عن الفضة، الرواية اختلف فيها، يعني هل هو من فِضَّة، أو نفس الضبط من قُصَّة؟ هل هو بالمهملة أو بالمعجمة؟ اختلف فيه، الحميدي رواه في الجمع بين الصحيحين[٢١١]، قال: من فضة، بكسر الفاء، وبالضاد المعجمة، هذه رواية.

---

(٢١٠) عثمان بن عبد الله بن موهب، أبو عبد الله التيمي المدني الأعرج. سكن العراق؟، ووثقه ابن معين وغيره. توفي بعد سنة عشرين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٨٧ – ترجمة ٦٧)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٤٢٢ – ترجمة ٣٨٣٥).

ومنهم من لم يروها هكذا؛ قالوا قُصَّة، ورواية البخاري[٢١٢] تؤيد؛ لأن رواية البخاري ليست صريحة وليست واضحة، حتى إن فيها إجمالا، قال: إنهم يأتون بالقصة من شعر، ويوضع في القصة. يعني هل هو المراد القصة هو مجموع الشعر يوضع في القدح، أو يوضع في قدح من فضة، وإذا ورد الاحتمال؛ بطل الاستدلال.

الأمر الثاني أن هذا عن أم سلمة -رضي الله عنها- وليس مرفوعا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، فعل أم سلمة لو كان صريحًا عنه والرواية صريحة، لا يمكن أن نجعله حجة في تخصيص النصوص، أم سلمة وغيرها يُحتج لها ولا يُحتج بها، كغيرها من الصحابة -رضي الله عنها-، وغاية الأمر أنها اجتهدت -رضي الله عنها- إن كان ثبت ذلك عنها وثبتت الرواية، مثلما جاء عن ابن عباس مسائل خولف فيها، وعن عمر، وابن عمر، وجماعة كثيرة، ومسائل كثيرة دلت النصوص على خلافها، فلا يمكن أن تُنصب الأقوال مهما كان قائلها، ولو كان من الصحابة، تُنصب في مقابلة قول النبي -عليه الصلاة والسلام-، بل يعتذر لها، ويقال لعلها كذا وكذا.. هذا لو كانت صريحة، فكيف وهي محتملة مثلما تقدم؟!

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢١٣].

وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ كَانَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ»[٢١٤].

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- إِذَا خَرَجَ؛ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٢١٥]، زَادَ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»[٢١٦]).

---

(٢١١) أخرجه الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٣٤٥٣) من حديث عثمان بن عبد الله بن موهب.

(٢١٢) أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٦).

(٢١٣) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢، ٦٣٢٢)، مسلم كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥).

(٢١٤) أخرجه ابن عبد الهادي في شرح علل ابن أبي حاتم (٤٦) عن سعيد بن منصور به.

باب الاستنجاء، ويُسمى في بعض الكتب والمصنفات في الفقه والحديث باب الاستطابة، ومنهم من سماه باب آداب قضاء الحاجة، وبعضهم سماه باب الاستنجاء والاستجمار، والمعنى واحد، والاستنجاء من النجو وهو القطع؛ لأنه يقطع الأذى عنه.

والاستجمار من الجمار؛ لأنه يستعمل فيه الجمار، والاستطابة؛ لأنه يُطَيِّبُ المحل، ومنهم من يسميه باب آداب قضاء الحاجة، والمعنى واحد.

حديث أنس بن مالك الصحابي الجليل، تقدم مرارًا -رضي الله عنه-، ورواياته كثيرة وله مناقب، وقد دعا له النبي -عليه الصلاة والسلام- بالبركة في أهله وماله، وقد رأى ذلك -رضي الله عنه-. وجاء عند البخاري في الأدب المفرد، قال: «وَأَطِلْ حَيَاتَهُ»[٢١٧]، وعُمِّرَ -رضي الله عنه-، وجاوز تسعًا وتسعين، وأقل ما قيل في سنّه له وتسعون، وأكثر ما قيل مئة وأربع سنوات -رضي الله عنه.

ومما ذكروا -أيضًا- أنه كان له بستان يشم منه الريحان من بعيد، وكان يثمر في السنة مرتين، قد روى ابن سعد[٢١٨][٢١٩] بسند جيد من رواية جعفر بن سليمان الضُّبَعِيّ[٢٢٠] عن ثابت[٢٢١] عن أنس؛ أنه -رضي الله عنه- جاءه

---

(٢١٥) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٥٢٢٠)، أبو داود كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، الترمذي كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، قال الترمذي: حسن غريب، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

قلت: لم أقف عليه في النسائي المجتبى، وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٩٩٠٧) من حديث عائشة.

(٢١٦) ضعيف: أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠١)، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: ضعيف.

(٢١٧) صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٥٣)، قال الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح.

(٢١٨) محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البغدادي، كاتب الواقدي. طلب العلم في صباه، ولحق الكبار، وكان من أوعية العلم. ولد بعد الستين ومئة، توفي ببغداد سنة ثلاثين ومئتين، وهو ابن اثنتين وستين سنة. له "الطبقات الكبير"، "الطبقات الصغير"، وغير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٦٤ – ترجمة ٢٤٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٥١ – ترجمة ٦٤٥).

(٢١٩) حسن: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢١) بنحوه، من طريق جعفر بن سليمان.

(٢٢٠) جعفر بن سليمان، أبو سليمان الضبعي، البصري. الشيخ العالم الزاهد، محدث الشيعة. كان ينزل في بني ضبيعة، فنسب إليهم. أكثر عن ثابت البناني، وكتب عنه مراسيل، فيها مناكير. سنة ثمان وسبعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٣ – ترجمة ٩٤٣)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٩٧ – ترجمة ٣٦).

عامله على البستان، وشكا له قلة الماء، وأن الماء قليل، فجمع من عنده ثم استسقى -رضي الله عنه-، فمطرت السماء في الحال، اجتمع السحاب ومطرت في الحال -رضي الله عنه-، ثم أمر بعض من عنده أن ينظر أين امتد المطر، فنظروا فلم يجاوز بستانه -رضي الله عنه-، وله مناقب كثيرة.

حديثه هذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل، وعند البخاري مُعلقًا مجزومًا«إذا أراد أن يدخل»[٢٢٢]، وهو المعنى، قوله إذا دخل، يعني إذا أراد، من قوله -تعالى- ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾[٢٢٣]؛ يعني إذا أردت أن تقرأ القرآن، هذا هو الصواب وقول الجمهور، وإن كان بعضهم حمله على ظاهره، وأنه يتعوذ بالله بعد الفراغ من قراءة القرآن، لكن السنة بَيَّنَتْ أيضًا أن المراد عند ابتداء القراءة، وكذلك أيضًا وهذا الأسلوب عربي صحيح، يعني يستعمله العرب، والقرآن نزل بلغة العرب، والرواية الأخرى لهذا الحديث تُبين هذا.

عند البخاري أيضًا في رواية معلقة أيضًا «إذا أتى الخلاء»[٢٢٤]، وقوله «إذا دخل»، هذا في المكان المُعدّ، المكان غير المعد، أيضا يُشرع؛ لعموم قوله «إذا أتى الخلاء»، والإتيان يكون للمكان المعد، والمكان غير المعد.

وإذا كان المكان معدا؛ فإنه يشرع التسمية قبل الدخول، وإن كان المكان غير معد، مثل يكون الإنسان في بر، يريد أن يقضي حاجته في أصل شجرة، أو في أصل تل، أو كثيب من تراب ونحو ذلك، يقوله إذا أراد تشمير ثيابه.

«إذا دخل الخلاء، قال: اللهم إني أعوذ»، أعوذ ألتجئ وأعتصم، وهذه المادة تدل على هذا المعنى الالتجاء والاعتصام به -سبحانه وتعالى.

«بك» يعني وحدك دون غيرك.

(الخبث والخبائث) الخُبث، قيل جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يعني المعنى أعوذ بك من ذُكران الشياطين وإناثها.

---

(٢٢١) ثابت بن أسلم، أبو محمد البناني، مولاهم البصري. الإمام القدوة شيخ الإسلام. وبنانة هم بنو سعد بن لؤي بن غالب، ويقال هم بنو سعد بن ضبيعة بن نزار. ولد في خلافة معاوية. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٤٢ – ترجمة ٨١١)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٠ – ترجمة ٩١).

(٢٢٢) ذكره البخاري كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء معلقا.

(٢٢٣) النحل: ٩٨.

(٢٢٤) سبق تخريجه.

وقيل الْخُبُث الشر، والخبائث، أهل الشر، وهذا أشمل وأحسن؛ لأن الأول يكون خاصا بالشياطين، ذكرانهم وإناثهم، والثاني أعم، يشمل الشياطين وغيرهم؛ لأنهم قد يكونوا؛ لأن الخلاء أيضًا ربما يكون موضع للهوام أو غير ذلك، والشياطين تقرب منها الهوام وتساكنها وتأنس إليها، فقد تأتي إلى هذه المواطن، أو غير ذلك مما يصيبها.

قال: «اللهم! إني»، يعني يا الله، «أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وهذا التجاء عظيم، وحصن حصين للعبد، لأنه في مكان محتضَر، كما عند أبي داود من حديث زيد بن أرقم بإسناد لا بأس به أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلاَءَ؛ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[٢٢٥].

وعند الترمذي من حديث عليّ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ عَوْرَاتِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ إِذَا دَخَلَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ»[٢٢٦]، «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[٢٢٧]، ذكر البسملة، وجاءت في هذا المعنى أخبار عنه -عليه الصلاة والسلام- تدل على مشروعية هذا القول.

الرواية الثانية التي ذكرها المصنف -رحمه الله- (ولسعيد بن منصور «كان يقول: «باسم الله»)، هذا من قوله عند سعيد بن منصور، لم أطلع على سند هذه الرواية، لكن تتأيد بما ذكره الحافظ -رحمه الله- وعزاه إلى الْمَعْمَرِيّ[٢٢٨] في عمل اليوم والليلة، وهذا كتاب في عمل اليوم والليلة، مثل عمل اليوم والليلة للنسائي، وعمل اليوم والليلة لابن السّنّي، ولا أعرف هذا الكتاب، ولا رأيته مطبوعًا هذا الكتاب لابن السني[٢٢٩] -رحمه الله-، وفيه أنه -عليه

---

(٢٢٥) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٦)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٢٢٦) صحيح: أخرجه الترمذي كتاب أبوا ب السفر، باب ما ذكر في التسمية عند دخول الخلاء (٦٠٦) بنحوه، قال الترمذي: غريب.. وإسناده ليس بالقوي، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(٢٢٧) صحيح: أخرجه الترمذي كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٥، ٦)، بلفظه، قال الترمذي: حسن صحيح، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح، من حديث أنس بن مالك.

(٢٢٨) الحسن بن علي بن شبيب البغدادي، أبو علي المعمري. الإمام، الحافظ، المجود، البارع، محدث العراق. قال الخطيب: كان من أوعية العلم، يذكر بالفهم، ويوصف بالحفظ، وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها. وقال الدارقطني: صدوق حافظ. ولد في حدود سنة عشر ومئتين، وتوفي سنة خمس وتسعين ومئتين. انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٥٩ ترجمة ٣٨٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١٠ ترجمة ٢٥٤).

(٢٢٩) أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط، أبو بكر الهاشمي الجعفري مولاهم الدينوري، المشهور بابن السني. الإمام الحافظ الثقة الرحال. جمع وصنف كتاب "عمل اليوم والليلة" وهو من المرويات الجيدة. ولد في حدود سنة ثمانين ومئتين، وتوفي في ذي القعدة سنة سبعين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٥٥ – ترجمة ١٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٩ – ترجمة ٨٧).

الصلاة والسلام- أمر بذلك؛ أن يُقال: «باسم الله» يعني بالقول، وقال الحافظ: إنه على شرط مسلم، فاجتمع في هذه الكلمة، وهي البسملة، القول والفعل، الفعل من رواية سعيد، والقول كما رواية المعمري.

وجاء عند الطبراني في كتاب الدعاء[٢٣٠] أيضًا شواهد لها تدل على مشروعية أن يقول: «باسم الله»، فهذا هو المشروع عند الدخول، البسملة مع هذا الذكر.

وعند الخروج حديث عائشة -رضي الله عنها- «غفرانك» أنه كان يقول: «غفرانك»، وهذا رواه الخمسة، بعضهم استثنى النسائي، لكن رواه النسائي على الصحيح، رواه في الكبرى وفي عمل اليوم والليلة، وعمل اليوم والليلة جزء من الكبرى[٢٣١]، ومن طريق يوسف بن أبي بردة[٢٣٢] عن أبيه أبي بردة[٢٣٣] عن عائشة -رضي الله عنها-، وقد صححه أبو حاتم ابن حبان، والحاكم، وابن خزيمة، وابن الجارود[٢٣٤]، وهذا تقوية منهم له، والحكم بصحة الحديث دَليلٌ للتوثيق، بعض أهل العلم يستدل أن الإمام إذا صحح حديثًا؛ فهو توثيق لرجاله، ويوسف بن أبي بردة وإن كان ليس بذاك الثقة فيمن ذكر أهل العلم، وأنه لم يوثقه معتبر، لكن تصحيح أبي حاتم له نوعُ توثيقٍ له؛ إذ التصحيح فرْع التوثيق، بل إن تصحيح الحديث عند جمع من أهل العلم يَلزم من صحة السند، ولا يلزم من صحة السند صحة الحديث. فإذا حكم إمام بأن الحديث صحيح؛ فيلزم منه صحة السند، ولا يلزم من حكمه بصحة السند أن يكون الحديث صحيحًا؛ لجواز الشذوذ عليه. فلهذا كان تصحيح أبي حاتم له يدل على ثقة رجاله، ومنهم يوسف هذا -رحمه الله.

---

(٢٣٠) أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٥٦-٣٥٨، ٣٦٨)، من طرق عن أنس بن مالك.

(٢٣١) سبق تخريجه.

(٢٣٢) يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، الكوفي، أخو بلال بن أبي بردة. روى عن أبيه أبي بردة بن أبي موسى. ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". قال ابن حجر في التقريب: مقبول. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٤١٣ ترجمة ٧١٢٨)، والكاشف (٢/ ٣٩٩ ترجمة ٦٤٢٧).

(٢٣٣) أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري، اسمه الحارث، ويقال: عامر بن عبد الله بن قيس، ويقال: اسمه كنيته. تابعي فقيه من أهل الكوفة، وولي القضاء بها، فعزله الحجاج، وولى مكانه أخاه أبا بكر. ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". قال ابن حجر في التقريب: ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٦٦ ترجمة ٧٢٢٠)، والكاشف (٢/ ٤٠٧ ترجمة ٦٥٠٨).

(٢٣٤) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٤٤)، الحاكم في المستدرك(١/ ٢٦١)، قال الحاكم: صحيح، قال الذهبي في التلخيص: صحيح، ويوسف ثقة، ابن خزيمة في صحيحه (٩٠)، ابن الجارود في المنتقى(٤٢)، من طريق يوسف بن أبي بردة به.

قوله «غفرانك»، قيل إنه مصدر، مفعول مطلق؛ أي اغفر غفرانك، وقيل أسألك غفرانك مفعول بـه، وهـذا يُشرع عند الخروج، والمغفرة هو مَحْوُ الذنب وإزالة أثره، ليس مجرد الستر، لا، محو الذنب وإزالة أثـره، خلافًـا لمـا يُقال: إن المغفرة هي الستر؛ لأنّ المغفرة مأخوذة من المِغْفَرِ، والمغفر يستر ويَقِي، ولهذا يلبسه المقاتل، المغفر يكـون من حديد يقي من سلاح الأعداء، فإذا وقع عليه لا يضر. بخلاف الساتر الذي يلبسه ولا يكون مغفر من حديد مثلاً، فإنه يستر لكنه لا يقي، ولذا هو سأل الله المغفرة، وهو محو الذنب وإزالة أثره، ولهذا قـال في الحـديث: «أَنَـا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ»، حديث ابن عمر لما قال: «إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْعَبْدَ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: أَنَا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»[٢٣٥]، وهذا هو تمام النعمة، ستر الله عليه في الدنيا بأن لم يُفضح بها، ثم مـن تمام رحمته، وجُودِه وكرمه، في موطنٍ اشتدت ضرورة العبد إلى المغفرة والرحمة، قال: «وأنا أغفرها لك»، ثم يقول الله له ذلك، وهذا -لا شك- أعظم في المنة والنعمة، وما يقع في قلبه من الأنس والسرور بأن يقول له ربه ذلك -سبحانه وتعالى.

نعم، «يقول: غفرانك»، رواية «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواية ضعيفة، رواها ابن ماجه -رحمه الله-، كما ذكر المصنف -رحمه الله- من طريق رجل يقـال لـه إسـماعيل بـن موسـى المكـي وهـو ضـعيف، والأحسن أن يقول: «غفرانك»، يعني يقتصر على هذه الكلمة، وهذا هو الذي ثبت، «باسم الله» في أوله، مع قوله «أعوذ بك من الخبث والخبائث»، مع قوله «غفرانك».

الجمع بينهما موضع نظر؛ لأنه موطن ذكْر في موطن خاصّ، والقاعدة أن الأذكار الموقتة أحكام، والقاعدة أن الأحاديث الضعيفة لا يُحتج بها في الأحكام، وهو محلّ إجماع من أهل العلم، إذا جاءنا ذكْر مقيد في مـوطنٍ؛ فهـو حكْم شرعي، والحكم الشرعي يُشترط أن يكون فيه الحديث ثابتا، صحيحا ليس ضـعيفا، إنـما في بـاب فضـائل الأعمال بحث معروف أما في الأحكام؛ فلا، ولهذا نقول الأظهر أنه لا يُشرع إذا كان الحديث ضـعيفًا ولـيس لـه شاهد.

---

(٢٣٥) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب المظالم، باب قول الله تعـالى ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَـلَى الظَّـالِمِينَ﴾ (٢٤٤١، ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤)، مسـلم كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٨) بنحوه.

إذا اقتصر؟ نعم، هو الثابت، ثم هو الأبلغ في الحقيقة، لأنه إذا قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، مجرد حمدٍ لله -سبحانه وتعالى- على نِعمة دُنيوية «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» يعني مِن أذاه، لكن حينما يقول: «غفرانك» سؤال الله -سبحانه وتعالى- نعمة دينية، فهي أبلغ في التذلل، وأبلغ في السؤال، ثم أيضًا في قوله «غفرانك» توسّل بالمغفرة، والمغفرة صفة من صفات الله -عز وجل-، ومن أسمائه الغفور والغفار -سبحانه وتعالى-، فلهذا فيها توسل بأسمائه -سبحانه وتعالى-، وفيها أيضًا ذكْر لحال العبد أنه محل الذنوب والتقصير، وهذا أبلغ في التذلل، وأبلغ في السؤال، وكلما كانت حال العبد أبلغ في التذلل؛ كان أقرب إلى الإجابة، خاصة في مثل هذه الحال، حينما يدخل الخلاء، ويكون في مثل هذه الحالة من الضعف والاستكانة، ويعلم أنه مهما ذهب، ومهما حَصَلَ له؛ فإن مآله إلى مثل هذا الموضع، فيتذكر، ثم أيضًا إذا دخل الخلاء، يكون يحمل الأذى، ربما أذاه، فقد يتذكر الأهوال والشدائد العظيمة، إذا كانت هذه الأمور اليسيرة التي تُؤذيه، والتخلص منها نعمة عظيمة، وهو يقول: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»[٢٣٦]، يقول: «أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ»[٢٣٧] أطعم -سبحانه وتعالى-، جعل له مدخلاً يطيب به الطعام، ومخرجًا يخرج منه الأذى، نِعَمٌ عظيمة، ثم يتذكر أهوال القيامة، وشدة القيامة، حينما يكون في مثل هذا الحال، فيدعوه إلى الاستكانة، وسؤال الله المغفرة؛ لأنّه نعمة عظيمة قَصَّرَ في شكرها، وقصر في أداء حق الله -سبحانه وتعالى-، نعم عظيمة، فهذا كأنه -والله أعلم- هو الأنسب وهو الأصح كما تقدم.

قال -رحمه الله تعالى:

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٢٣٨] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢٣٩]).

---

(٢٣٦) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم (٣٨٥١)، بلفظه، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٢٣٧) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦٥٩٥، ١٨٩٧٠، ٢٣١٨٤)، من حديث رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم، قال النووي في الأذكار (٦٨١): حسن، وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٥٨١): سنده صحيح.

(٢٣٨) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب. الأمير أبو عيسى، ويقال أبو عبد الله، وقيل أبو محمد. من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة. شهد بيعة الرضوان. كان رجلا طوالا مهيبا، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل يوم القادسية. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٦٥ -ترجمة ٢٣٤٣)، وأسد الغابة (٥/ ٢٣٨ -ترجمة ٥٠٧١).

حديث المغيرة بن شعبة في أدب من آداب قضاء الحاجة، وهذا الأدب فيما إذا كان المكان غيرَ مُعَدٍّ لقضاء الحاجة، فهذه الحالة السنة أن يَسْتَتِرَ، والاستتار إما بالابتعاد، أو أن يستتر بشيء، ولهذا حديث المغيرة «انطلق عني»، كما في هذا الحديث، أو «توارى عني حتى قضى حاجته»، وفي لفظ آخر عند البخاري «تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ»[٢٤٠]، هذا يبين أنه كان في الليل، في حديث المغيرة بن شعبة أنه -عليه الصلاة والسلام- عند أبي داود «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبُرَازَ؛ انْطَلَقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ»[٢٤١]، وحديث جابر عند أبي داود «كَانَ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- إِذَا ذَهَبَ؛ أَبْعَدَ الْمَذْهَبَ»[٢٤٢]؛ أي إذا ذهب لحاجته؛ أبعد المذهب؛ يعني مكان الذهاب.

وهذا في حال إذا كان يُريد قضاء الحاجة من البراز، أما في حال البول؛ فلم يكن يتكلف -عليه الصلاة والسلام-، فربما قضاه قريبًا، كما في حديث حذيفة -رضي الله عنه- حينما بال في سباطة قوم[٢٤٣]، فهذا هو المشروع أن يستتر وأن يكون بعيدًا، وفي حديث ابن عمر عند البزار وغيره[٢٤٤]، وذكره ابن القيم[٢٤٥]، وذكره الهيثمي[٢٤٦] -

---

(٢٣٩) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (٣٦٣)، مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (274).

(٢٤٠) أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو (٥٧٩٩).

(٢٤١) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (٢)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢٤٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (١)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢٤٣) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الطهارة، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١)، مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٣).

(٢٤٤) صحيح: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٦٢٦)، الطبراني في المعجم الكبير (١٣٦٧٢)، وفي الأوسط (٤٩٠٣)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح.

(٢٤٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين أبو عبد الله، الزرعي، ثم الدمشقي. الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف. ابن قيم الجوزية. تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيميَّة. وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة، ولهج بالذكر. له تواليف حسان؛ منها "زاد المعاد"، و"بدائع الفوائد". ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتوفي سنة إحدة وخمسين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣ – دار هجر)، والذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠ – ترجمة ٦٠٠).

(٢٤٦) علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي، نور الدين أبو الحسن. صحِب زين الدين العراقي في القراءة والسماع، ولازمه، وتزوج ابنته. كان هينا لينا دينا خيرا. من مؤلفاته: "مجمع الزوائد". ولد سنة خمس وثلاثين وسبع مئة، وتوفي سنة سبع وثمان مئة. انظر: إنباء الغمر (٢/ ٣٠٩ – ترجمة ١٧)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٢ – ترجمة ٩٧).

رحمه الله- في المجمع[٢٤٧] أنه -عليه الصلاة والسلام- «كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ؛ انْطَلَقَ حَتَّى يَصِلَ الْمُغَمَّسَ»، والمغمس نحو من ميلين، فالإنسان إذا كان في مكان في بَرِيّة؛ فالسنة أن يبتعد حتى يغيب شَخْصُه، أو أن يستتر بمكان، بشجر أو حجر، لكن يبتعد حتى يكون في مكان لا يحصل منه، حتى لا يسمع منه صوت، ولا يشم منه رائحة، هذا هو المشروع إذا أراد البراز، كما في حديث المغيرة -رضي الله عنه- وفيه الإعانة كما في حديث المغيرة أنه خرج معه، وأنه أعانه بالماء وتبعه بالماء، هذا سيأتي في حديث أنس -رضي الله عنه.

قال -رحمه الله تعالى:

(وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلاَنِ؛ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلاَ يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[٢٤٨]).

حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- فيه «إذا تغوط الرجلان؛ فليتوارَ كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا؛ فإن الله يمقت على ذلك». صححه ابن السكن[٢٤٩]، وكذلك صححه ابن القطان -رحمه الله[٢٥٠][٢٥١]. والحديث ذكره صاحب المحرر -رحمه الله-[٢٥٢]، وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري[٢٥٣] من رواية عكرمة، عكرمة

---

(٢٤٧) الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٨١) وقال: رجاله ثقات من أهل الصحيح.

(٢٤٨) صحيح: أخرجه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٢٠): إسناده جيد.

(٢٤٩) ذكره ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠)، ابن الملقن في تحفة المحتاج(٤٣) رواه ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة.

(٢٥٠) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، وقيل: يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد. الإمام العلامة المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة: أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي. مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير. توفي بالهاشمية بقرب الكوفة، وله بضع وسبعون سنة، سنة ثلاث وأربعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٣٤٦ -ترجمة ٦٨٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٨ -ترجمة ٢١٣).

(٢٥١) سبق تخريجه.

(٢٥٢) أخرجه ابن الهادي في المحرر في الحديث (٩٨).

(٢٥٣) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر خدرة، وقيل بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ -ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ -ترجمة ٢٠٣٦).

بن عمار[٢٥٤]،يحيى بن أبي كثير[٢٥٥]، عن عياض بن هلال[٢٥٦]، عن أبي سعيد الخدري، بنحو من هذا الحديث أنه قال: «لاَ يَذْهَبُ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ يُحَدِّثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[٢٥٧]، وهذا الحديث فيه ضعْف من جهة عكرمة، روايته عن يحيى، وكذلك هلال بن عياض هذا مجهول، رواية جابر أقوى منه.

وهذا الحديث، قوله «إذا تغوط الرجلان»؛ يعني الرجلان، وكذلك المرأتان؛ الحكم واحد؛ لأن أحكام الشريعة عامة للرجال والنساء، وكذلك الرجل والمرأة أشد وأقبح، إذا حرم بين الجنس الواحد، فما بين الجنسين التحريم أشدّ، وظاهر النص أنه مُحَرَّمٌ؛ قال: «فإن الله يمقت على ذلك»، والمقت أشد الغضب، وأن هذا خلاف الأدب، حينما يكون كل منهما على حاجته ويتحدث بذلك، ظاهر النص التحريم، وأنا ما اطلعت على سنده، وسنده من رواية يحيى بن أبي كثير بكامله، ذكره بعضهم بعضًا من سنده، سنده مستقيم الذي أبرزوه، هو من طريق يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن أبي كثير مدلس، وهو رواه ابن السكن[٢٥٨]،وابن السكن هذا اسمه السعيد بن عثمان بن سعيد أبو علي بن السكن البغدادي المصري -رحمه الله-، الإمام الحافظ، رحل في طلب الحديث، توفي

(٢٥٤) عكرمة بن عمار، أبو عمار العجلي، البصري، ثم اليمامي، الحافظ الإمام. من حملة الحجة وأوعية الصدق. مات سنة تسع وخمسين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦٤ – ترجمة ٤٠٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٣٤ – ترجمة ٤٩).

(٢٥٥) يحيى بن أبي كثير، أبو نصر الطائي، مولاهم اليمامي، واسم أبيه صاح، وقيل يسار، وقيل نشيط. الإمام الحافظ، أحد الأعلام. وكان طلابة للعلم، حجة. مات سنة تسع وعشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٥٠٤ – ترجمة ٦٩٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧ – ترجمة ٩).

(٢٥٦) عياض بن هلال، وقيل: هلال بن عياض، وقيل: عياض بن عبد الله، وقيل: عياض بن أبي زهير الأنصاري. روى عن أبي سعيد الخدري، روى عنه يحيى بن أبي كثير. قال ابن حجر في التقريب: مجهول. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٧٣ ترجمة ٤٦١٢)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٠٧ ترجمة ٦٥٤٣).

(٢٥٧) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١١٣١٠)، أبو داود كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة. (١٥)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (٣٤٢)، من طريق عكرمة بن عمار به، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٢٠).

(٢٥٨) أخرجه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠) من طريق ابن السكن.

سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة للهجرة، وقد سمع صحيح البخاري -رحمه الله- من الفربري[٢٥٩]، وهو أول من أدخل صحيح البخاري إلى مصر -رحمه الله.

فهذا الحديث دليل على ما ذكره المصنف، وأن من آداب الخلاء عدم التحدث، وظاهر النص أنه يحرم، خاصة حالَ التغوط، ولهذا قال: «فإن الله يمقت على ذلك»، وهذا فيما إذا لم يكن هناك حاجة أو ضرورة، إذا كان هنالك حاجة أو ضرورة؛ فلا بأس، أو حاجة لا يمكن إلا بأن يُحدثه، ويقول: ناولني هذا الشيء، مثل يحتاج لشيء يريد أن يتناوله أو يلبسه أو نحو ذلك؛ فلا بأس بذلك عند وجود الحاجة.

وكذلك من باب أولى في الضرورة إذا اضطر إلى الكلام، لكن هذا في حال الاختيار، في حال الاختيار فإنه يحرم بين الرجلين، وبين المرأتين، وبين الرجل والمرأة من باب أولى كما تقدم.

قال -رحمه الله:

(وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ؛ وَضَعَ خَاتَمَهُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢٦٠]).

حديث أنس -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- «كان إذا دخل الخلاء؛ وضع خاتمه»، هذا اختلف فيه، ذكر الحافظ وجماعة أنه معلول[٢٦١]؛ لأنه من رواية همام بن يحيى[٢٦٢] عن ابن جريج[٢٦٣] عن الزهري[٢٦٤]، قالوا:

---

(٢٥٩) محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر، أبو عبد الله الفَرَبْرِي. المحدث، الثقة، العالم، "الجامع الصحيح" عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفربر مرتين. كان ثقة ورعا. وُلد في سنة إحدى وثلاثين ومئتين، ومات لعشر بقين من شوال سنة عشرين وثلاث مئة، وقد أشرف على التسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٠ -ترجمة ٥)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٩٠ -ترجمة ٦٢١).

(٢٦٠) ضعيف: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١٩)، الترمذي كتاب اللباس، باب لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦)، قال الترمذي: حسن غريب، النسائي كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٣)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٣) قال الألباني في صحيح أبي دود: منكر.

(٢٦١) ينظر البدر المنير لابن الملقن(٢/ ٣٣٧).

(٢٦٢) همام بن يحيى بن دينار، أبو عبد الله العوذي المحلمي. ويقال: أبو بكر البصري، مولى بني عوذ بن سود بن الحجر بن عمرو بن عمران إخوة طاحية وزهران من الأزد. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ربما وهم. مات سنة ثلاث -وقيل: أربع- وستين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٠٢ ترجمة ٦٦٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٩٦ ترجمة ٩٣).

إن همامًا وَهِمَ فيه، والمعروف في الرواية، والمشهور عن الزهري -رحمه الله- من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد[٢٦٥] عن الزهري عن أنس في قصّة لُبْس الخاتم، لَمَّا لبسه ثم وضعه، لما لبس خاتم ذهب ثم وضعه، ثم لبس خاتم من فضة، واتخذ الناس خواتيم من فضة[٢٦٦]، قال: وهذا هو المعروف في رواية الحفاظ من أصحاب الزهري.

وهمام بن يحيى فيه بعض اللين؛ لأن بعض أهل العلم تكلم فيه، وخاصة في روايته عن ابن جريج، قال: هذه قرائن تدل على خطئه في الرواية. والصحيح أن الرواة يونس[٢٦٧] وجماعة، ورواة كثيرة من الحفاظ جعلوه في قصة لبس الخاتم الفضة، ثم وضعه ثم لبس خاتم الذهب، ثم وضعه ولبس خاتم الفضة، ومن جَوَّدَه قال الأصل ثبوت الرواية وعدم الوهم والتوهيم إلا بيقين، وقالوا: ليس فيه علة إلا من رواية ابن جريج وعدم تصريحه، فإن صَرَّحَ ابن جريج؛ فهو ثابت؛ لأن ابن جريج مدلس، وتدليسه قليل -رحمه الله.

---

(٢٦٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي الأموي، المكي، الإمام العلامة، الحافظ، شيخ الحرم. أول من دون العلم بمكة، وكان من بحور العلم. كان يصوم الدهر سوى ثلاثة أيام من الشهر. مات سنة خمسين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٦٣ – ترجمة ٣٧٥).

(٢٦٤) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. الإمام العلم، حافظ زمانه. ولد سنة إحدى وخمسين، ومات سنة أربع -أو ثلاث- وعشرين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦ – ترجمة ١٦٠)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٧٧ – ترجمة ٥٦٣).

(٢٦٥) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني، أبو عبد الرحمن شريك بن جريج سكن مكة ثم تحول إلى اليمن فسكن قرية يقال لها: عَك. سكن المدينة، وكان عالما بحديث الزهري، وكان أثبت أصحابه. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت. انظر: تهذيب الكمال (٩/ ٤٧٤ ترجمة ٢٠٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٣ ترجمة ١٣٦).

(٢٦٦) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم (٢٠٩٣) من طريق ابن جريج به، والحديث متفق عليه من غير طريق ابن جريج، أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب خاتم الفضة (٥٨٦٨).

(٢٦٧) يونس بن يزيد ابن أبي النجاد، مشكان، الإمام، الثقة، المحدث، أبو يزيد الأيلي، مولى معاوية بن أبي سفيان الأموي. وهو أخو أبي علي، وعم عنبسة بن خالد. صحِب الزهري ثنتي عشرة سنة، وهو من رفعاء أصحابه. وكان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح. قال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، عالم بالزهري. مات سنة ستين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٥١ – ترجمة ٧١٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٩٧ – ترجمة ١٢٦).

وتأيد ذلك بأنه جاء من رواية يحيى بن الضُّرَيْس[٢٦٨][٢٦٩]، ويحيى بن المتوكل[٢٧٠]، أخرجه الحاكم[٢٧١]، فقد تابعاه على ذلك فرويا كما روى همام بن يحيى -رحمه الله.

وبهذا أخذ الجمهور بهذا الخبر، وأنه يشرع عدم دخول شيء فيه ذكر لله -سبحانه وتعالى- إذا أراد دخول الخلاء، أنه يكره ذلك، ومنهم من حَرَّمَ بعض الأشياء وحكى الاتفاق عليه، مثل أن يدخل بالمصحف، وهذا كما تقدم في غير حال الضرورة، أما إذا احتاج إلى أن يدخل بذلك، خشي عليه أن يسرق أو الضياع، فلا بأس أن يدخل به، ويتوقى في حال إدخاله، أو كان شيء يشق عليه وضْعه؛ فلا بأس بذلك، لكن مع عدم الحاجة إلى ذلك؛ فالسنة أن لا يحمل معه شيئا فيه ذكر لله -عز وجل.

وخاتم النبي -عليه الصلاة والسلام- كما ثبت في صحيح البخاري فيه ثلاث كلمات محمد رسول الله، محمد، ورسول، والله[٢٧٢]. فلأجل هذا كان يضع خاتمه -عليه الصلاة والسلام- كما في هذه الرواية، ومنهم من جَوَّزَ ولم يمنع كابن سيرين[٢٧٣]، بل جوزوا الذكر داخل الخلاء، وقالوا: الأدلة جاءت عامة في مشروعية الذكر في كل حال،

---

(٢٦٨) يحيى بن الضريس بن يسار البجلي مولاهم، أبو زكريا الرازي، قاضي الري. رأى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. مات سنة ثلاث ومئتين. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٣٨٣ – ترجمة ٦٨٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٤٩٩ – ترجمة ١٨٩).

(٢٦٩) ذكره الدار قطني في العلل (٢٥٨٦) عن يحيى بن الضريس به.

(٢٧٠) يحيى بن المتوكل العُمَرِيّ، أبو عقيل المدني، ويقال: الكوفي، الحذاء الضرير، صاحب بهية مولى العمريين. قدم بغداد ومات بها، وذكر أبو حاتم أنه مولى القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. قال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٥١١ ترجمة ٦٩٠٨)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٠٤ ترجمة ٩٦١٤).

(٢٧١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٨) من طريق يحيى بن المتوكل.

(٢٧٢) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب العلم، باب ما يذكر من المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (٦٥، ٥٨٧٢، ٢٩٣٨، ٥٨٧٣)، مسلم كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده (٢٠٩٢) من حديث أنس بن مالك.

(٢٧٣) محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، الأنسي البصري. مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم. التابعي الجليل، كان نسيجَ وحده. لم يكن بالبصرة أعلم منه، وكان حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وتوفي بعد موت الحسن البصري بمئة يوم سنة عشر ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦ – ترجمة ٢٤٦)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٨١ – ترجمة ٥٦٥).

ومن قال إن الذكر لا يشرع؛ فعليه الدليل، فعلى مقتضى قول ابن سيرين وجماعة[٢٧٤] إذا كان الذكر لا يُمنع وله أن يَذكر الله حال الخلاء، فمن باب أولى إذا كان معه شيء احتاج إليه.

لكن لا شك الذين قالوا يذكر الله -عز وجل-، قالوا الذكر فيه مصلحة، لكن إدخال الشيء فيه ذكر لله -عز وجل-، فهذا ليس من باب ما يكون فيه ثواب؛ لأنه ليس ذكرًا إلا أن يكون أخذه على جهة الحفظ، فيكون عذرًا كما تقدم، على قول الجمهور.

قال -رحمه الله:

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ؛ فَلْيَسْتَتِرْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٢٧٥]).

وهذا الحديث من رواية حصين الْحُبْرَانِيّ[٢٧٦]، والحديث فيه ضعف من هذه الجهة، وهو طويل، لكن ذكر المصنف -رحمه الله- الشاهد منه «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ؛ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَلَوْ أَنْ يَضَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ، ثُمَّ لْيَسْتَدْبِرْهُ، مَنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ؛ فَلاَ حَرَجَ»، فهذا المراد منه إذا كان في مكان لا يستره.

لكن «فليستتر» يعني بشيء، بشجر، أو بحجر، أو بجدار، أو برمل، وهل يكون الذيل يكفي، لو وضع ذيله في الأرض هل يكفي؟ هذا منهم من قال يكفي أن يضع ذيله في الأرض؛ لأنه يستره، لكن إذا كان بقربه ناس فإنه في الغالب قد لا يكفي، فقد تأتي ريح، ثم أيضًا وضع الذيل في الأرض قد يكون سببًا لورود النجاسة عليه، أو تلطخه بالنجاسة، وعلى الْمُكَلَّفِ أن يسد ما يكون سببًا للتلطخ بالنجاسة في بدنه أو ثيابه؛ لأنّ الصحيح أنه لا يجوز

---

(٢٧٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(١٢١٠-١٢١٥) عن ابن سيرين، وعطاء، والحسن، ومجاهد.

(٢٧٥) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٨٨٣٨)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (٣٥)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول (٣٣٧)، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف. قلت: لم أقف عليه عند الترمذي والنسائي، كما عزاه المصنف وكذا المزي في تحفة الأشراف (١٤٩٣٨).

(٢٧٦) حصين الْحِمْيَرِي، ويقال: الحبراني، وحبران بطن من حمير. قال ذلك أبو بكر ابن أبي داود. ويقال: إنه حصين بن عبد الرحمن. روى عن أبي سعد الخير، ويقال: عن أبي سعيد الحمصي، عن أبي هريرة حديثَ "من اكتحل؛ فليوتر". وروى عنه ثور بن يزيد الحمصي. روى له أبو داود وابن ماجه هذا الحديث الواحد. انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٥٥٠ -ترجمة ١٣٧٨) ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٥ ترجمة ٢١٠٥).

التلطخ بالنجاسة مطلقًا، حتى في غير حال الصلاة، حديث ابن عباس: «كَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»[٢٧٧] «كَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ»[٢٧٨]، «لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ»[٢٧٩]، فعَمَّمَ عدم استنزاهه في جميع أحواله، فاجتناب النجاسة واجب على كل حال.

لكنه في حال الصلاة ومواطن العبادة والذكر يكون فيها آكدَ. «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ؛ فَلْيَسْتَتِرْ»[٢٨٠]، وهذا واضح من أدلة؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- إذا أراد الخلاء والغائط؛ استتر، كما في حديث المغيرة[٢٨١]: «فَذَهَبَ حَتَّى تَوارَى عَنِّي»[٢٨٢]، رواية البخاري: «تَوَارَى عَنِّي فِي سَوادِ اللَّيْلِ»[٢٨٣]، تقدم رواية المغيرة الأخرى في حديث جابر بن عبد الله[٢٨٤].

---

(٢٧٧) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله (٢١٦، ٢١٨، ١٣٧٨، ٦٠٥٢)، مسلم كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢).

(٢٧٨) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢) بلفظه.

(٢٧٩) صحيح: أخرجه النسائي كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (٢٠٦٨، ٢٠٦٩) بلفظه، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

(٢٨٠) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٨٨٣٨)، وأبو داود:كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (٣٥)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول (٣٣٧)، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف، من حديث أبي هريرة.

(٢٨١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب. الأمير أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد. من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة. شهد بيعة الرضوان. كان رجلا طوالا مهيبا، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل: يوم القادسية. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٦٥ – ترجمة ٢٣٤٣)، وأسد الغابة (٥/ ٢٣٨ – ترجمة ٥٠٧١).

(٢٨٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (٣٦٣)، مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (274).

(٢٨٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو (٥٧٩٩) بلفظه.

(٢٨٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ – ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ – ترجمة ٦٤٧).

وحديث عبد الله بن جعفر[٢٨٥] في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ»[٢٨٦]، كان يستتر -عليه الصلاة والسلام- ويجتهد في ذلك، إما بالبعد حتى يختفي شخصه، وإما بالاستتار بشيء يَحجزه ويمنعه ممن يراه، هذا إذا كان عنده بقربه أناس، أما إذا كان في مكان خلاء ليس عنده أحد؛ فالأمر في هذا واسع؛ لأنه ليس عنده مَنْ يراه حتى يستتر عنه، إلا أنه لا شك أن المبالغة في الاستتار أبلغ في الحياء؛ لأن الاستحياء من الله -عز وجل- مشروع؛ ولهذا يشرع أن العبد يستر سوءته مهما كان، حتى لو كان في مكان لا يراه أحد، ولهذا قال في حديث بهز بن حكيم: فأحدنا يكون خاليًا؟! قال: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ»[٢٨٧].

أيضًا يُشرع وإن كان يقال: إنه ليس بواجب عليه، يعني لكنه يُشرع أن يبالغ في التستر حتى لو كان في مكان لا يراه أحد؛ حياءً من الله -عز وجل.

ويُروى عن أبي بكر -رضي الله عنه- من طريقٍ عنه ثبوتُ أنه كان إذا دخل الخلاء تطامن -رضي الله عنه- برأسه حياءً من بالله -عز وجل[٢٨٨].

هكذا كانوا؛ لأنه يعلم أن الله -سبحانه وتعالى- مطلع على العبد في جميع أحواله -سبحانه وتعالى-، ولهذا قال: «فالله أحق أن يُستحيى منه»، وإن كان لا يخفى عليه خافية، لكنه من الأدب وأخذ الزينة، حتى في حال الخلوة بستر سوأته، ومن ذلك كما تقدم، ما ذكره المصنف -رحمه الله- في حال قضاء الحاجة واستتاره، فإن كان عنده أحد فهذا يجب عليه ذلك.

---

(٢٨٥) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، القرشي الهاشمي أبو جعفر المدني، الجواد بن الجواد، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية. ولد بأرض الحبشة، وكان أبواه -رضي الله عنهما- هاجرا إليها، وهو أول مولود ولد بها في الإسلام. وكان سخيا جوادا حليما، وكان يُسمى بحرَ الجود. ويُقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه. توفي سنة أربع -أو خمس- وثمانين. انظر: الاستيعاب (٣٨٧ - ترجمة ١٣٢٤)، وأسد الغابة (٣/ ١٩٩ - ترجمة ٢٨٦٤).

(٢٨٦) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٣٤٢) بلفظه.

(٢٨٧) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٢٠٠٣٤، ٢٠٠٣٥، ٢٠٠٤١)، أو داود: كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري (٤٠١٧)، الترمذي: كتاب الأدب، باب حفظ العورة (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، قال الترمذي: حسن، ابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (١٩٢٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(٢٨٨) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣١٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (١١٣٣) عن أبي بكر ، بمعناه.

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢٨٩]، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٢٩٠]).

الحديث صوب الدارقطني إرساله -رحمه الله-[٢٩١]، وقد جاء له شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه[٢٩٢]، وقد راجعت سندها، وسندها ظاهره الصحة، وظاهره على شرط الشيخين، مع أن أبا حاتم[٢٩٣] -رحمه الله- جَزَمَ بعدم صحته، وقال: إنه باطل، ولفظه: «أكثر عذاب القبر من البول»[٢٩٤]، وجاء من حديث أنس[٢٩٥] هذا المعنى، حديث أنس -رضي الله عنه[٢٩٦].

قوله: (وأصله في الصحيحين) ما تقدم من حديث ابن عباس؛ قال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»[٢٩٧]، وليس مُراده -رحمه الله- أنه جزء منه؛ لأن هذا الحديث، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم، إذا قالوا: أصله في الصحيحين، يعني أن هذا اللفظ جزء منه

---

(٢٨٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٨)، ضعفه الألباني في الإرواء (١/ ٣١١)، من حديث أبي هريرة.

(٢٩٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله (٢١٦، ٢١٨، ١٣٧٨، ٦٠٥٢)، مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢)، من حديث ابن عباس.

(٢٩١) قال الدارقطني في سننه: الصواب مرسل. عقب الحديث (١/ ١٢٨).

(٢٩٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٨)، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح.

(٢٩٣) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي، الحافظ. قيل: إنه مولى تميم بن حنظلة الغطفاني، وقيل كان يسكن درب حنظلة بالري، فنسب إليه. كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات المشهورين بالعلم، المذكورين بالفضل. ولد سنة خمس وتسعين ومئة، وتوفي سنة سنة سبع وسبعين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٨١ - ترجمة ٥٠٥٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٧ - ترجمة ١٢٩).

(٢٩٤) أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٠٨١).

(٢٩٥) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الانصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه، موتا، وروى عنه علما جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوا من مئة نفْس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٣ - ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ - ترجمة ٢٧٧).

(٢٩٦) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤٢)، الدارقطني في سننه (١/ ١٢٧)، قال الدارقطني: المحفوظ المرسل، قال الألباني في صحيح الجامع(٣٠٠٢): صحيح

(٢٩٧) سبق تخريجه.

أو أن هذا اللفظ مختصر مما في الصحيحين، أو هو بمعناه، هذا هو المعروف، لكن أراد أصله من جهة المعنى، أن أصله من جهة المعنى؛ لأنه أراد أن يَحتج له من جهة المسألة من جهة الحكم، ولا شك أن رواية الصحيحين واضحة في وجوب الاستنزاه من ذلك، وهي وردت في عذاب القبر، وأنهما يعذبان، قال: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، يعني في كبير عليهما اجتنابُه عليهما في أمر هين، في أمر هين واجتنابه عليهما، كما في رواية ابن حبان[٢٩٨].

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢٩٩]).

حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- حازم بن ربعي، فارس رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «لا يمسكن» هذا نهي مؤكد بنون التوكيد الثقيلة، هذا أبلغ في النهي «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»، جاءت الرواية الأخرى مطلقة بدون ذكر حال البول «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه»[٣٠٠]، وقالوا: إن الأصل إطلاق اللفظ في هذا، وأنّ النهي عامٌّ حال البول وغير حال البول، فجعلوها روايتَيْنِ، لكن بالنظر في الروايات يتبين أن مخرج الطريق واحد، وأن الرواية المطلقة ترجع إلى الرواية المقيَّدة، وهذا باتفاق أهل العلم وباتفاق أهل الحديث أن الروايتين إذا كان مخرجهما واحدا، وأحدهما مطلقة، والأخرى مقيدة؛ فإنها تحمل عليها باتفاق.

وإن كان حمْل المطلق على المقيَّد في باب النهي في خلاف بعضهم لا يحمله إذا كانت الرواية نهيًا، ثم جاءت رواية أخرى مُقَيِّدَةً؛ لأن النهي عام صريح في جميع أفراده، والتقييد ينافي العموم، الذي هو كالنص في جميع الأفراد، لكن لَمَّا كانت هذه الرواية المقيَّدة مخرجها يرجع إلى مخرج الرواية المطلقة؛ فكأن بعض الرواة اختصر الحديث من جهة من رواه له، وآخرين رَوَوْه كاملاً بقوله -عليه الصلاة والسلام: «لا يمسكن أحدُكم ذكره وهو يبول».

---

(٢٩٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٢٩)، قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس وسمعه عن طاووس عن ابن عباس فالطريقان جميعا محفوظان.

(٢٩٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠)، مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧) واللفظ له.

(٣٠٠) المصدر السابق بنحوه.

لكن هو على كل حال تقييده بالبول ليس احترازًا من غير البول، لكن من باب تأكيد حال البول، وأنه منهيّ عن مسّ ذكره مطلقًا، وإذا كان حال البول يَنهى عن مس ذكره في غير حال البول أولى؛ لأنه لو أراد قضاء الحاجة قد يُتوهم حاجته إلى ذلك، أو هو قد يَحتاج إلى ذلك، ومع ذلك نُهي أن يَمَسَّ ذكره بيمينه، فكونه يُنهى عن مس ذكره في غير حال البول من باب أولى؛ لأنه ليس هنالك حاجة تدعو إلى ذلك، فالنهي عنه يكون من باب المفهوم، باب فحوى الخطاب.

أما حديث طلق بن علي الحنفي اليمامي[٣٠١]، أنه سُئل عن مس الذكر، قال: أحدنا يمس ذكره! قال: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[٣٠٢]، هذا لا يدل على جواز مسّ الذكر، إنما هو سؤال عن حكم مس الذكر ما هو، ما هو الحكم؟ فأخبر أنه لا يُؤثر، وأنه لا بأس، أما مسألة الحكم المتعلق بالجواز من عدمه؛ لأنه هنا حكم بنفس المس، وما يترتب عليه من جهة هل ينقض الوضوء، أو لا ينقض الوضوء؟ فقال: «هَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»[٣٠٣]، يعني أنه لا ينقض الوضوء، يعني على حديث طلق، وجاءت الأحاديث الصريحة بسرة[٣٠٤][٣٠٥]وما جاء في معناه في نقله، لكن الشاهد أنه لا يتكلم في مسألة حكم المس، إنما حكم المس من جهة النقض من عدمه، قال: «لا يمسكن أحدُكم ذكره بيمينه وهو يبول»؛ ذلك أن اليمين للتكريم؛ للأخذ والإعطاء، والأكل والشرب، فلا يُناسب حال الشمال، ولهذا

---

(٣٠١) طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال: طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزي بن سحيم بن مرة بن الدؤل بن حنيفة، السحيمي، الحنفي، اليمامي أبو علي. مخرج حديثه عن أهل اليمامة، ويقال: طلق بن ثمامة، وهو والد قيس بن طلق اليمامي. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٦٨ – ترجمة ١٢٨٩)، أسد الغابة (٣/ ٩١ – ترجمة ٢٦٣٦).

(٣٠٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦٢٨٦، ١٦٢٩٥)، واللفظ له، أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر (١٨٢)، الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، قال الترمذي: أحسن شيء روي في هذا الباب، النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (٤٨٣)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٣٠٣) المصدر السابق.

(٣٠٤) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه. كانت من المبايعات. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٧٩ – ترجمة ٣٢٢٣)، وأسد الغابة (٧/ ٣٨ – ترجمة ٦٧٧٩).

(٣٠٥) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٧٣٣٤-٢٧٣٣٧)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، الترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر(١٦٣،١٦٤)، ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

من حديث حفصة[٣٠٦] عند أبي داود[٣٠٧]بإسناد صحيح وأحمد[٣٠٨]كذلك، وحديث عائشة أيضًا في معناه: «كَانَتْ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَشِمَالُه لِمَا كَانَ مِنْ أَذًى»[٣٠٩]، ونحوه في حديث حفصة أيضًا، فكانت يمينه لهذا، وشماله لهذا[٣١٠]، وهذا موافق لحديث أبي قتادة -رضي الله عنه.

«ولا يتمسح بيمينه»، كذلك لا يتمسح من الخلاء بيمينه، فلا يجوز.

وقوله: «لا يتمسح من الخلاء»، المراد به أن يجعل الآلة التي يريد أن يزيل بها الأذى أن يجعلها بيمينه؛ بأن يمسك مثلاً المناديل بيمينه ويمسح البول، أو يمسك التراب بيمينه ويمسح البول، ليس المعنى أن يَجعل اليمين آلة للمسح؛ يعني يمسح البول بيمينه، هذا لا يتوهم؛ لأنه لا يجوز حتى بالشمال، لا يجوز التلطخ بالنجاسة، إنما المعنى، ولهذا قال في حديث ابن عباس: «لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ»[٣١١]، «لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»[٣١٢]، «لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ»[٣١٣]، إنما المعنى أنه لا يَجعل الآلة، ما يريد أن يمسح به من تراب ومنديل ونحوه، لا يجعله في يمينه؛ ولهذا قال: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»؛ إنما يكون بشماله، فيأخذ المناديل بشماله ويمسح بها، ولكن لو أصابه شيء من ذلك بغير اختياره؛ فلا بأس، وهذا يدل على المبالغة في تكريم اليمين من الأذى.

---

(٣٠٦) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين أمها زينب بنت مظعون أخت قدامة بن مظعون. ولدت قبل مبعث النبي -صلى الله عليه و سلم- بخمسة أعوام، تزوجها رسول الله -صلى الله عليه و سلم- سنة ثلاث من الهجرة. قالت عائشة: هي التي كانت تساميني من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-. وروي أنه -صلى الله عليه وسلم- طلقها تطليقة، ثم راجعها بأمر جبريل -عليه السلام- له بذلك، وقال: "إنها صوامة، قوامة، وهي زوجتك في الجنة". انظر: الاستيعاب (ص: ٨٨٢ – ترجمة ٣٢٥٨)، وأسد الغابة (٧/ ٦٧ – ترجمة ٦٨٥٢).

(٣٠٧) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣٢)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٣٠٨) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٦٤٦٤، ٢٦٤٦٥) من حديث حفصة.

(٣٠٩) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٦٢٨٣، ٢٦٢٨٥)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣٣،٣٤)، بمعناه، أبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٨٤) بنحوه، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٣١٠) سبق تخريجه.

(٣١١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢) بلفظه.

(٣١٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله (٢١٦، ٢١٨، ١٣٧٨، ٦٠٥٢)، مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢).

(٣١٣) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (٢٠٦٨، ٢٠٦٩) بلفظه، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

ثم هو في حال قضاء حاجته يَجتهد في أن لا يُصيبه شيء من الأذى، في بدنه، أو في ثيابه، هـذا كلـه مبالغـة في التطهر، ومبالغة في الأخذ بخصال الفطرة، فأسأله -سبحانه وتعالى- لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح بمنه وكرمه.

قال المصنف -رحمه الله تعالى:

(وَلَهُمَاعَنْ أَبِي أَيُّوبَ[٣١٤] أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ؛ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَـةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٣١٥]).

تقدم معنا في حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- قوله -عليه الصلاة والسلام: «لا يمسكن أحدكم ذكره وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»، وأيضًا ما يتعلق بمباشرة النجاسة، وأن التَّمَسُّح يجب أن يكون بالشمال، بأن تكون الآلة التي يمسح بها، مناديل ونحوها أن تكون بالشمال، وسبق التنبيه إلى أن النجاسة يجب التَّوقِّي منهـا في البدن كله، حتى بالشمال، وربما أصابه شيء من ذلك لأجل إزالة الأذى بالتراب أو بالمناديل، فهذا لا بأس به من جهة أنه قد لا يُمكن التوقي منه.

وكذلك أيضًا سبق التنبيه أنه إذا كان موضع حاجة ولم يقصد التّلطّخ بالنجاسة، إنما قصـد إزالتهـا، فهـذا لا يَضُرّ، كما سيأتي في حديث أنس وما في معناه إذا كانت إزالة النجاسة بالماء، فهذا واضح أنه لا بد أن يُباشر النجاسة بالغسْل، وفي الحقيقة يغسلها ويزيلها، لا يباشرها، إنما يغسلها ويزيلها بالماء، ولذا كان بعض السـلف -رضي الله عنهم- يكرهون إزالة النجاسة بالماء، ولا يرون الإزالة بالماء.

ورُوي عن حذيفة[٣١٦] -رضي الله عنه- قال: «لاَ تَزَالُ يَدِي فِي نَتْنٍ»[٣١٧]؛ يعني من جهة مباشرة النجاسة، وكأنه -والله أعلم- إما أنه خفيت عليه السنة في هذا، أو أنه ذَمَّ التعمق والتنطع من بعض الناس ممن يَظن أنـه لا يُزيـل

---

(٣١٤) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد ابن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاري. شهد العقبة وبدرا وأحـدا والخنـدق، وسائر المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. توفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين وقيـل سـنة إحـدى وخمسـين في خلافـة معاوية تحت راية يزيد. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٧٢ - ترجمة ٢٨١٣)، وأسد الغابة (٦/ ٢٣ - ترجمة ٥٧١٦).

(٣١٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشـأم والمشرـق لـيس في المشرـق ولا في المغـرب قبلـة (٣٩٤)، واللفظ له، مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤).

النجاسة إلا الماء، أما بالتراب والمناديل فإنه لا يُجزئ، أو أن هذا هو الأبرأ والأسلم للدين، وبين أن هذا نوع من التعمق، وأراد كما قال بعض أهل العلم لعله خشي من التعمق والتنطع من جهة أنه مُجزئ، وإن كان يأتي الإشارة إلى أنّ الأفضل أنْ يُزيل بالتراب ونحوه، ثم يُتبع بعد ذلك بالماء، هذه المرتبة الأولى. والمرتبة الثانية أن يكون بالماء وحده، والمرتبة الثالثة أن يكون بالتراب والمناديل وحدها، فالجمع بينهما مع تقديم التراب والمناديل، حتى يخفف النجاسة ثم بعد ذلك يستبرئ المحل بالماء، هذا هو أكمل الحالات؛ لأنه يجمع بين المطهِّرين التراب والماء.

حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- خالد بن زيد الأنصاري في النهي عن استقبال القبلة: «إذا أتيتم الغائط؛ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكنْ شرقوا أو غربوا»، هذه المسألة كما لا يخفى من أشهر المسائل الخلافية في هذا الباب، وهي مسألة استقبال القبلة واستدبارها، وفيها نحو من ثمانية مذاهب، وأشهرها قولان، إما أنه لا يجوز مطلقًا استقبال القبلة واستدبارها، أو أنه يجوز إذا كان بحائل، وهذا هو قول الجمهور، والقول الأول أيضًا هو من الأقوال المشهورة، وهناك مذاهب في هذه المسألة كما تقدم.

والأظهر -والله أعلم- أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا، سواء كان في بنيان أو في صحراء، هذا هو الأظهر والأقرب، وهو ظاهر الأدلة، ويدل له حديث أبي أيوب -رضي الله عنه-، وما خالفه من الأدلة؛ فهي محتملة، ووجوه ترجيحه كثيرة، أولاً قوله -عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الغائط؛ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، قال أبو أيوب -رضي الله عنه: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ»[٣١٨].

أبو أيوب -رضي الله عنه- فَهِمَ العموم في الأمكنة، وأنه يَشمل ما إذا كان في بناء أو غيره، وأنه لا يَستقبل القبلة على كل حال، أيضًا يتبين رأي الجمهور ترجيحه بالنظر في هذه المسألة.

---

(٣١٦) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي. من نجباء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو صاحب السر. واسم اليمان: حِسْل -ويقال: حُسَيْل- ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمه الرباب بنت كعب بن عدي الأنصارية. توفي سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ١٣٨ - ترجمة ٣٩٠)، وأسد الغابة (١/ ٧٠٦ - ترجمة ١١١٣).

(٣١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٦) عن حذيفة به.

(٣١٨) سبق تخريجه.

وقد ذكر ابن القيم[٣١٩] -رحمه الله- هذه المسألة في بعض كتبه «زاد المعاد» وذكر نحوه -رحمه الله- ما قال: إن القول بالمنع مطلقًا، وأنه يمتنع سواء كان في الصحراء أو في غير الصحراء، وأنه أرجح، وقال: "وله نحو من عشرة أدلة"، ولم يذكرها -رحمه الله-، وقال: "وذكرناها في موطن آخر"، ويُنظر؛ فأنا لم أرَ هذه الأدلة التي ذكرها في أي مكان ذكرها! وقد تكون في بعض كتبه التي لم تصل -رحمه الله.

وقد نظرت في هذا الدليل أيضًا، هذا الدليل في الحقيقة، حديث أبي أيوب حديث مُحْكَمٌ، حديث عظيم، وبالتأمل يتبين ترجيح ما ذكره ابن القيم -رحمه الله-، وقد يكون بعض الأدلة التي أشار إليها في هذه المسألة، أولاً في قوله -عليه الصلاة والسلام: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ»[٣٢٠]، فجعل المنع والنهي عن استقبال القبلة، قال: وهذا أيضًا يتأيد بحديث سلمان[٣٢١] الآتي، وأن نستقبل القبلة ببول ولا غائط، جاء النهي في حديث سلمان، كما سيأتي أيضًا: «أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»، وهذا يُبين أيضًا أن قوله: «إذا أتيتم الغائط»، يعني أن المراد الحاجة، ويكون المراد «أتيتم الغائط»، إما أن يكون أراد الغائط من جهة أنه ذكر أغلظ الْحدثين، أو ذكر الغائط، يعني أراد المكان المطمئن؛ لأن الغائط هو المكان المطمئن، والإنسان يقصد المكان المطمئن إذا تَبَرَّزَ مثلاً أو أراد أن يبول، ولهذا في حديث سلمان -رضي الله عنه: «بغائط أو بول»، والمعنى عند إرادة قضاء الحاجة.

فقال في هذا الحديث: «أنْ نستقبل القبلة»، فجعل النهي عن استقبال القبلة، ولا شك أن من قضى حاجته، وبينه وبين القبلة حائل؛ فإنه مُستقبِلٌ لها، وهذا واضح من جهة المعنى، وأنه لا ينفك عنه هذا الوصف، إذا كان بينه وبين القبلة حائلٌ، بل هو مستقبل لها.

---

(٣١٩) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين أبو عبد الله، الزرعي، ثم الدمشقي. الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف. ابن قيم الجوزية. تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيميَّة. وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة، ولهج بالذكر. له تواليف حسان؛ منها: "زاد المعاد"، و"بدائع الفوائد". ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتوفي سنة إحدة وخمسين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣)، والذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠ – ترجمة ٦٠٠).

(٣٢٠) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤) بنحوه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤١٧) واللفظ له.

(٣٢١) سلمان الفارسي أبو عبد الله. يُقال: إنه مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويعرف بسلمان الخير. كان أصله من فارس من رام هرمز، من قرية يُقال لها: جيء. ويقال: بل كان أصله من أصبهان. كان إذا قيل له: ابن من أنت؟ قال: أنا سلمان ابن الإسلام من بني آدم. أول مشاهده الخندق وهو الذي أشار بحفره. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٩١ – ترجمة ٩٤٨)، وأسد الغابة (٢/ ٥٠١ – ترجمة ٢١٥٠).

أيضا يدل له أن المصلي يستقبل القبلة في أي مكان، سواء كان في صحراء، أو في بنيان، في مسجد، وهو إذا صلى في مسجد أو في دار، وبينه وبينها جدار؛ فإنه مستقبل للقبلة، ولو كان بينه وبينها حائل، وهو مستقبل لها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- جعل القبلة التي يُصلَّى إليها هي القبلة التي تُكرم بعدم استقبالها.

بمعنى أن القبلة التي يُصلَّى إليها، هي القبلة التي لا تَستقبلها حالَ قضاء الحاجة، فيتنافى حاله حينما يريد أن يقضي حاجته، وحاله حينما يريد أن يُصلِّي، فإنه لا يجعل جهته حال قضاء حاجته كجهته حال استقبال القبلة، وهذا المعنى لا يَفوتُ، وهذا المعنى لا يتحقق إذا جعل بينه وبين القبلة جدارًا أو حائلاً.

أيضًا هو -عليه الصلاة والسلام: «مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»[٣٢٢]، ولو كان إذا جعلت بينك وبين القبلة حائلاً؛ فإنك لا تكون مستقبلاً لها، أو يفوت به المعنى الذي لا يحصل به إكرام القبلة؛ لقال -عليه الصلاة والسلام- لا تستقبلوا القبلة إلا أن يكون بينكم وبينها حائط أو حائل؛ بل قال -عليه الصلاة والسلام: «شرقوا أو غربوا»، ولا شك أن الانحراف أشق؛ لأنه يمكن أن يجد حائلاً هو، أما التشريق والتغريب، فهو معنى مقصود من جهة الانحراف.

والذين يقولون: إذا جعل بينه وبين القبلة حائلا؛ فإنه لا بأس، لا شك أن عندهم إذا انحرف من باب أولى؛ لأنه موافق للحديث، ولو كان إذا كان بينه وبينها حائلٌ جاز؛ لأنهم يقولون: إن مراده -عليه الصلاة والسلام: «شرقوا أو غربوا»، إلا أن يكون بينكم وبينها حائل، ولو كان هذا مُرادًا؛ لَذَكَرَه -عليه الصلاة والسلام-، ولكانَ أَخْصَرَ من جهة العبارة، ولكان أبلغ من جهة المعنى، فدل على أن الانحراف مقصود على كل حال، حتى لو كان في بناء فإنه يتجه إليها.

أيضًا كما تقدم في قول أبي أيوب -رضي الله عنه: «وكنا قد وجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله»، ومن القواعد المقررة في أصول الفقه عند أهل العلم أنه إذا اختلف في معنى الحديث على معنيين يحتملهما اللفظ، واختلف العلماء عليهما، ففهم الراوي -راوي الحديث- معنًى من أحدِ مَعْنَيَيْهِ؛ فإنه مرجح من المرجحات؛ لأنه من جهة الجملة أعلم بمراد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وخاصة إذا كان المعنى الذي رَجَّحه

---

(٣٢٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٧٨٦)، مسلم في الفضائل باب مباعدته -صلى الله عليه وسلم- للآثام.... (٢٣٢٧).

هو الذي روى الخبرَ؛ لأنه أعلمُ بالخبر الذي روى عنه؛ لأنه رواه عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهو أعلم بمراد النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ فإنه شهد التنزيل، وعلم التأويل، وقاله على سبيل الجزم لا على سبيل التردد، ولهذا قال: «كنا ننحرف عنها ونستغفر الله».

وأنت إذا تأملت هذا النص، كلما تأملته وأعدت النظر فيه؛ وجدته ظاهرًا واضحًا في هذا المعنى: «إذا أتيتم الغائط؛ فلا تستقبلوا القبلة»، ثم أيضًا قال: «القبلة»، ذكر القبلة؛ لأن المعنى هو جهة المعنى؛ أن هذا المعنى في جهة القبلة، وهذا لا يفوت فيما إذا جَعَلَ بينه وبينها حائلا.

أيضًا من المرجحات -وهذا ذكره بعض أهل العلم من جهة المرجحات- أنه لو كان في صحراء؛ فإن بينه وبين القبلة حوائلَ كثيرة من جبال، وتلال، وأشجار، وأحجار تَحُولُ بينه وبين القبلة، وهو في الحقيقة لا يستقبلها لِمَا بينه وبينها مما يحول، فلو كان هذا يَحول؛ لكان كافيًا، يعني فلا يحتاج أن يجعل بينه وبينها حائل قريبًا.

لكن هم قالوا: إن الحائل هو ما يكون كالسترة التي تستره، بمعنى أنه يكون قريبًا منه، فلا يُفضي إلى الفضاء؛ لأنه إذا أفضى إلى الفضاء؛ كان مستقبلاً لها، ولكن مثلما تقدم حديث أبي أيوب واضح وصريح ومحكم.

أيضًا ترجيح آخر؛ أن حديث أبي أيوب حديث مُحْكَمٌ بَيِّنٌ، وما سواه من الأخبار المخالفة له أحاديث محتملة؛ مثل حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- لَمَّا ارتقى على ظهر بيت النبي -عليه الصلاة والسلام-، فوجده يبول مستقبلاً القبلة، ومستدبرا بيتَ المقدس، وهو يبول على لبنتين، -عليه الصلاة والسلام.

قال: «يَقْضِي حَاجَتَهُ»[٣٢٣] فهذا محتمل، قد يكون قبل حديث أبي أيوب، وقد يَحتمل خصوصية، وقد يحتمل لأسباب أخرى دعت إلى مثل هذا، والقاعدة أنه لا يترك الصريح الواضح البين لحديث محتمِل.

كذلك حديث جابر: «فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»[٣٢٤]، أيضًا وقال: «قبل أن يقبض بعام»، تُكُلِّمَ فيه هذا الخبر، وإن كان الظاهر أنَّ سَنَدَه لا بأس به، لكن لا شك ليس كحديث أبي أيوب وما جاء في معناه من الأحاديث الصريحة الواضحة. فالأظهر -والله أعلم- هو ما دل عليه وما اقتضاه حديث سلمان -رضي الله عنه.

(٣٢٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (١٤٥، ١٤٩)، مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦).

«ولكن شرقوا أو غربوا»، هذا خطاب لأهل المدينة ومن كان على سَمْتِهم، ممن كان قبلته إلى جهة اليمين، أو كانت قبلته إلى جهة الشمال، أما من كانت قبلته إلى جهة الغرب، أو جهة الشرق؛ فإنه يقال: شملوا أو جنبوا.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «اتَّقُوا اللعانين؛ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣٢٥].

زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ[٣٢٦]: «وَالْمَوَارِدِ»[٣٢٧].

وَأَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ»[٣٢٨].

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ النَّهْيَ عَنِ التَّخَلِّي تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَفِيهَا ضَعْفٌ[٣٢٩]).

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما هم اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»[٣٣٠]، هنا اختصره، والحديث الصحيح، قيل: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

---

(٣٢٤) حسن: أخرجه أحمد في المسند (١٤٨٧٢)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٥)، الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب من الرخصة في ذلك (٩)، قال الترمذي: حسن غريب، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحة دوق الصحارى (٣٢٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(٣٢٥) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٦٩).

(٣٢٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود. توفي في طاعون عَمَوَاس سنة ثماني عشرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٠ – ترجمة ٢٢٧٠)، وأسد الغابة (٥/ ١٨٧ – ترجمة ٤٩٦٠).

(٣٢٧) حسن: أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها (٢٦)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(٣٢٨) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٢٧١٥)، قال الألباني في صحيح الجامع (١١٣): حسن.

(٣٢٩) ضعيف جدا: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٩٢) بنحوه، قال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٠٧): ضعيف جدا.

(٣٣٠) سبق تخريجه.

وهذا أدب من آداب قضاء الحاجة، وأنه لا يجوز التخلي في طريق الناس، والطريق فعيل، بمعنى مطروق؛ أي تطرقه الأقدام، وتطؤه الأقدام، فيفهم منه أن الطريق المهجور الذي لا يُطرق، أو ترك، لا بأس بذلك، إنما الطريق المطروق الذي تطرقه الأقدام، أو طرق السيارات، أو الدواب ونحو ذلك؛ فإنه لا يجوز التخلي فيه.

(أو ظلهم)، كذلك المكان الذي يستظلون به للجلوس تحت شجرة، تحت جدار، فهذا كله من الإيذاء المحرم، وقد ورد في حديث حذيفة بن أَسِيدٍ[٣٣١] عند الطبراني، ومعناه أيضًا في حديث آخر، رواه الطبراني في الكبير[٣٣٢] ولفظ آخر في الطبراني في الأوسط أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»[٣٣٣]، وهو حديث جيد، حديث حذيفة بن أسيد حديث لا بأس به، وله شاهد آخر، وظاهر الخبر أنه من الكبائر، «قد وجبت عليه لعنتهم»؛ لأن اللعن لا يكون إلا في أمر من الكبائر، واللعن إذا كان بحق، يعني وجبت عليه لعنتهم من جهة استحقاقه لذلك؛ لأنه آذاهم.

قوله: «اتقوا اللعانين»، قيل: إن المراد باللعانين، أنهما الأمران اللذان يجلبان اللعن، وأن الناس من عادتهم أنه إذا آذاهم إنسان في طرقهم، أو في مجالسهم؛ فإنهم يسبونه ويلعنونه، يعني: اتقوا الأمرين الجالبين للعن الناس غالبًا، سواء كان لعنهم بحق أو بغير ذلك، فهما أمران يجلبان اللعن من جهة أنّه أَذِيّة، فإن كان بحق؛ فهو آثم، وإن كان مثلاً بغير حقّ منهم، وبالغوا في اللعن، فقد تَسَبَّبَ في وقوعهم في الإثم، ولا شك أنه إيذاء على كل حال.

والذي يتبين لي -والله أعلم- أن المراد باللعانين أنهما الأمران اللذان يستحق صاحبهما اللعن، أو أنه وقع في أمر ملعون صاحبه، أو أن صاحبه مستحق للعن؛ أي الأمران اللذان يكون إثمهما إثم مَن يُلعن؛ لارتكابه أمرًا عظيمًا وهو إيذاء الناس، والاعتداء عليهم في طرقاتهم وفي مجالسهم، ويفسره حديث حذيفة بن أسيد: «من سل سخيمته في طريق من طرق المسلمين؛ فقد وجبت عليه لعنتهم»، وجاء لفظ آخر يؤيد هذا، وأنه قد ارتكب أمرًا عظيمًا، وقد يؤيده أيضًا قوله: «اتقوا»؛ لأنّ "اتقوا" أمر بالتقوى، والاتقاء لا يكون إلا في أمر محرم شرعًا، إما أنه كبيرة أو محرم دون الكبيرة، ولذا قال: «اتقوا اللعانين».

---

(٣٣١) حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأغوس ابن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليل الغفاري، أبو سَرِيحة الغفاري. كان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان. انظر: الاستيعاب (ص: ٨١٨ – ترجمة ٢٩٨٦)، وأسد الغابة (١/ ٧٠٣ – ترجمة ١١٠٨).

(٣٣٢) حسن: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٥١) من حديث حذيفة بن أسيد، قال الألباني في السلسة الصحيحة (٢٢٩٤): حسن.

(٣٣٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٤٢٦) من حديث أبي هريرة، بنحوه، ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٠٨).

ثم أيضًا أتى بأمر بقوله: «اللعانين» أنهما أمران مخصوصان بحصول اللعن، ولهذا استفسروا، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ فهو أخبرهم بأنه الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم.

وفي اللفظ الآخر الذي ذكره، وزاد أبو داود عن معاذ: «والموارد»، هذه اللفظة وإن كانت لم تثبت من رواية أبي سعيد الحميري[٣٣٤]، وهو مجهول الحال، لكن معناها متفق عليه، يعني قوله: «والموارد»، موارد المياه، سندها ضعيف عن معاذ، عند أبي داود، لكن النهي عنها أبلغ. فإذا نُهي عن التخلي في الطريق، أو في المكان الذي يُجلس فيه، الذي هو موضع الجلوس، وربما إذا حصلت الأذية، فإنه يكون في أبدانهم أو ملابسهم، وقد يَعرفون ذلك ويتبينونه، سواء كان في المجالس أو الطرقات، فإذا كان هذا محرمًا؛ فالذي في الموارد أبلغُ في التحريم؛ لأنه في شُرْبِهم، في طعامهم، وشرابهم، وهذا أبلغ، ثم قد يكون يُنَجِّسُه ولا تظهر النجاسة ولا تتبين، وقد يأتي من يشرب منه ولا يدري أنه نجس، قد يتنجس فيتلطخ بالنجاسة ويشرب من النجس، ويَطبخ منه، ويستخدمه، وهذا لا شك أبلغ في شيء دخل في جوفه مما يكون أصابته النجاسة في خارج بدنه، في بدنه أو في ملابسه، وهذا أبلغ فهو من باب الأولى في النهي.

كذلك حديث ابن عباس: «أو نقع ماء»، ابن عباس، أو عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، وقد تقدم كثيرًا، وله روايات كثيرة، قد توفي سنة ثمان وستين -رضي الله عنه-، هو حبر القرآن، والبحر، وكان يُسمى حكيم المعضلات -رضي الله عنه-، وأخوه عُبَيْدُ الله بن عباس[٣٣٥]، يسمى تيار الفرات، وكانا -رضي الله عنهما- في بيت العباس، وكان الآتي إذا أتى يقول: من أراد الدنيا والآخرة؛ فليأتِ إلى بيت العباس، يوسعهم عبد الله بن عباس علمًا، ويوسعهم عبيد شحمًا ولحمًا -رضي الله عنه-، يعطيهم المال ويطعمهم، وينحر لهم -رضي الله عنه-، فكان الآتي من أراد هذا وهذا، فليأت إلى بيت العباس.

وكان عبيد الله أخوه أصغرَ منه، صحابيا صغيرا، وكريما وجَوَادا -رضي الله عنه-، حتى إنه ربما أنفق المال العظيم في قعدة واحدة، وكان مرة سائرًا في البرية معه غلام له، فمَرَّ بخباء بيت، فلما رآه صاحب البيت هابه

---

(٣٣٤) أبو سعيد الحميري حديثه في المصريين روى عن معاذ بن جبل. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٥٤ – ترجمة ٧٣٩٥).

(٣٣٥) عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، وهو شقيق عبد الله بن عباس وقثم بن عباس ومعبد بن عباس. أمهم أم الفضل بنت الحارث الهلالية. رأى النبي -صلى الله عليه و سلم-. توفي سنة ثمان وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٦٠ – ترجمة ١٦٠٩)، وأسد الغابة (٣/ ٥١٩ – ترجمة ٣٤٧٠).

وأكبره؛ لأنه كان طِوَالاً -رضي الله عنه-، وكان مهيبًا، وكذلك كان أبوه العباس[٣٣٦]، وكان حينما نزل ورآه وهابه، أتى إلى امرأته، قال: ويحك! ما عندك؟ وكان مُقْفِرًا ليس عنده شيء، قالت: ليس عندي إلا هذه الشويهة، يعني يريد أن يكرمه، ولا يعرف من هذا، لكنه هابه، ليس عندي إلا هذه الشويهة، وإن ذبحتها هذه الشويهة؛ قتلتَ ابنتكَ؛ فإنها طعامها، يعني يحلبون لابنتهم منها، وليس عندهم غير هذه الشويهة، قال: والله لا يكون إلا ذلك، يعني لا بد منه، وكان عبيد الله بن عباس يسمع محاورته وزوجته، فجعل يأخذ الشفرة وجعل يذبح الشاة، ويقول:

يا جارتي! لا تُوقظي البُنَيَّهْ *** إنْ تُوقظيها؛ تَنتَحِبْ عَلَيَّهْ

وتنزعِ الشَّفرةَ من يديَّهْ

فجعل يذبح ويقول هكذا، ثم قدمها بين يديه، فلما فرغ وأكل؛ قال لخادمه، لمن معه: كم معك من الماء؟ يقول هذا عُبيدُ الله، قال: معي خمس مئة دينار، قال: خذ منها ما يكفينا لطريقنا خمسة دنانير، وأعط هذا صاحب البيت بقية الدنانير، قال: ذبح لك شاة لا تساوي خمسة دراهم، والدرهم شيء يسير، أقل من الريال، بل أقل من ربع ريال، ذبح لك شاة لا تساوي خمسة دراهم تعطيه خمس مئة دينار؟! قال: ويحك! إنه والله أكرم منا، إنه جاد بكل ماله، وأنت تجود ببعض ما عندك، ثم أعطاه إياه وانصرف -رحمه الله.

فكان هذا البيت بيتَ علم وكرم وجود -رضي الله عنهم-، وكذا عبد الله بن جعفر، وقبله جعفر بن أبي طالب، كله بيت كرم وعلم وفضل -رضي الله عنهم ورحمهم الله سبحانه وتعالى.

فعبد الله بن عباس في مناقبه وفضائله الشيء الكثير، وروى أحاديثَ كثيرة، وهذا الخبر الذي رواه المصنف -رحمه الله: «أو نقع ماء»، مثلما تقدم في حديث معاذ، وإن كان ضعيفًا كما نبه المصنف -رحمه الله-، لكنه محل اتفاق،

---

(٣٣٦) عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الفضل المكي، عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكان أسنَّ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسنتين أو ثلاث. وأمه أم ضرار نتيلة بنت جناب من النمر بن قاسط. شهد بدرا مع المشركين، وكان خرج إليها مُكْرَهًا، وأُسِرَ يومئذ، ثم أسلم بعد ذلك. مات سنة ثلاث وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٥٦ -ترجمة ١٨٩٠)، وأسد الغابة (٣/ ١٦٣ -ترجمة ٢٧٩٩).

ورواه أحمد من طريق ابن لهيعة[٣٣٧][٣٣٨]، وابن لهيعة، عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي وهو ضعيف -رحمه الله-، إلا ما رواه عنه العبادلة -رحمة الله عليه-، واختلط عام مئة وسبعين، وترك أهل العلم روايتَه، إلا ما رواه عنه عبد الله بن وهب[٣٣٩]، وعبد الله بن المبارك[٣٤٠]، وبعضهم يَزيد معهم قتيبة بن سعيد[٣٤١] وآخرين. وهذا مثلما تقدم محل إجماع، يعني من جهة العموم، من عموم النصوص في هذا الباب.

رواية الطبراني التي ذكرها المصنف من حديث ابن عمر، هو عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، روى علمًا كثيرًا، وكان منصرفًا عن الدنيا -رضي الله عنه-، وقيل: إنه لم يضع لبنة على لبنة، توفي سنة ثلاث وسبعين، في آخرها، أو في أول التي بعدها.

---

(٣٣٧) عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري الفقيه قاضي مصر. طلب العلم في صباه، ولقي الكبار بمصر، والحرمين. ولد سنة خمس -أو ست- وتسعين، وتوفي سنة أربع وسبعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٧ -ترجمة ٣٥١٣)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١١ -ترجمة ٤).

(٣٣٨) سبق تخريجه.

(٣٣٩) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، أبو محمد المصري الفقيه، مولى يزيد بن زمانة مولى يزيد بن أنيس أبي عبد الرحمن الفهري. ولد سنة خمس وعشرين ومئة، وتوفي سنة سبع وتسعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٢٧٧ -ترجمة ٣٦٤٥).

(٣٤٠) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي. أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث. له تواليف؛ منها "الزهد". ولد سنة ثمان عشرة ومئة، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٥ -ترجمة ٣٥٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨ -ترجمة ١١٢).

(٣٤١) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، مولاهم، أبو رجاء البلخي البغلاني، من أهل قرية بغلان، من موالي الحجاج بن يوسف الأمير. المحدث الإمام الثقة الجوال، راوية الإسلام. قال الأصمعي: قتيبة مشتق من القتب، وهو المِعَى، يُقال: طعنته فاندلقت أقتاب بطنه؛ أي: خَرَجت. ولد سنة تسع وأربعين ومئة، وتوفي سنة أربعين ومئتين، وهو ابن تسعين سنة. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٢٣ -ترجمة ٤٨٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٣ -ترجمة ٨).

قوله: «نهى عن التخلي تحت الأشجار المثمرة، وضفة النهي الجاري»، وهذه الرواية ضعيفة، من طريق رجل يقال له: الفرات بن السائب[٣٤٢]، وهو متروك، ولكن مثلما تقدم لا يجوز، وإن كان تحت الأشجار المثمرة؛ لإخراج الشجر الذي لا ثمر تحته، يكون في الصحراء، أو يكون في مكان لا يستظل به.

والرواية وإن كانت ضعيفة، لكن يجوز التخلي في المكان الذي ليس موضع جلوس، ولهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن جعفر أنه «كان أحب ما استتر به النبي -عليه الصلاة والسلام- هدف أو حائش نخل»[٣٤٣]، هدف، أو حائش نخل، وحائش النخل؛ أي جماعة النخل، هذا المراد بالنخل الذي ليس مُثْمِرًا، أو في مكان ليس موضع جلوس، أو ليس موضع انتفاع أحد، جمعًا بين النصوص في هذا الباب.

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣٤٤]).

حديث عبد الله بن مسعود، هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي -رضي الله عنه-، صحابي جليل مشهور من فقهاء الصحابة -رضي الله عنه-، توفي عام اثنتين وثلاثين للهجرة، وله مناقبُ كثيرةٌ.

قال -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أحمد[٣٤٥] وابن ماجه[٣٤٦] من طريق عاصم عن زر عن عبد الله -رضي الله عنه-، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ؛ فَلْيَقْرَأْ قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»، ورواه أحمد[٣٤٧] أيضًا من هذا الطريق، من طريق عاصم عن زر عن عبد الله، أنه -رضي الله عنه- كان مع النبي -صلى الله

---

(٣٤٢) فرات بن السائب، أبو سليمان. وقيل: أبو المعلى الجزرى. حدث عن ميمون ابن مهران. وعنه حسين بن محمد المروزى، وشبابة، وجماعة. قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني وغيره: متروك. انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٥٨ ترجمة ١٥١٤) وميزان الاعتدال (٣/ ٣٤١ ترجمة ٦٦٨٩).

(٣٤٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٣٤٢).

(٣٤٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم:، باب الاستنجاء بالحجارة (١٥٦) وفيه بدل «رجس» «ركس».

(٣٤٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٥، ٤٢٥٥، ٤٣٤٠) من طريق عاصم به.

(٣٤٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١٣٨)، من طريق عاصم به، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح.

(٣٤٧) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٣٩٩١) من طريق عاصم به، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٥٠): صحيح.

عليه وسلم- في سفر مع أصحابه فصعد شجرة، وكان في ساقه حموشة -أي: دقة-، وهذا جاء في وصف النبي -عليه الصلاة والسلام.

وكان قصيرًا، قيل: إنه إذا كان الرجل الطويل جالسًا، ووقف ابن مسعود بجانبه فإنه يكون بقدره، لكنه أثقل من الجبال -رضي الله عنه-، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-، يعني أشار إلى علمه وفضله، لما رأوا ساقيه فضحكوا من دقتها، قال -عليه الصلاة والسلام: «لَهُمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ»[٣٤٨]، من جبل أحد، وهذا الحديث فيه دلالة على أن ابن مسعود -رضي الله عنه- كان يخدم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكان موالِيًا له في أحواله في حالة قضاء حاجته -رضي الله عنه.

حتى إنّ الذي يراه، وأهل بيته لا يظنه إلا أنه من أهل بيت النبي -عليه الصلاة والسلام- من كثرة دخوله عليه، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري. وفيه أنه قال: «قد أمرني أن آتيه بثلاثة أحجار لما أراد قضاء حاجته»، فيه دلالة على أنه لا بأس من استخدام الأحجار، وإزالة الأذى بها.

قال: (فوجدت حجرين)، ولم يجد ثالثًا -رضي الله عنه-؛ لأنه أراد أن يأتي بمثل ما أمر به -عليه الصلاة والسلام-، فوجد روثة فأتى بها، فقال -عليه الصلاة والسلام: «هذه رجس».

وعند أحمد بإسناد لا بأس به: «ائْتِنِي بِثَالِثٍ»[٣٤٩]، فيه فوائد كما تقدم أنه أيضًا، أنه يُزال الأذى بالأحجار ونحوها، وأيضًا فيه أنه لا بد أن يكون بثلاثة أحجار؛ لقوله: «ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، ولقوله في رواية أحمد: «ائتني بثالث». وفيه أنه لا يُستنجى بالروث، وهذا سيأتي الإشارة إليه أيضًا.

قوله: «هذه رجس»، اختلف في الرجس، أيّ رجس؟ وهو النجس، في لفظ عند ابن خزيمة أنها روثة حمار[٣٥٠]، في ثبوتها نظر، والذي يظهر -والله أعلم- أنّ الرجس، أن المراد به أي الرجيع، وأن هذا رجس، أي رجع من حال إلى حال؛ لأن الروث رجع من حال إلى حال، بدلاً من أن كان طعاما صار روثًا، ولهذا النبي -عليه السلام- قال عنها: «هذه رجس»، وهذا يشمل كل روثة، سواء كان روثَ مأكولٍ أو غيرَ مأكولٍ.

---

(٣٤٨) المصدر السابق.

(٣٤٩) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٦٦) بنحوه.

(٣٥٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٠).

فالتعليل أنه رجس، أي رَجْع، يقال: هذا أُرْكِسَ في هذا؛ كقوله -تعالى: ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾[٣٥١]، يعني كلما أرادوا الخروج من الفتنة؛ رجعوا فيها، والمراد: أنه رجع إلى حال أخرى، هذا الأقرب.

تأويل الرجس بالنجس أو الرجس موضع نظر؛ ولو كان المراد بالرجس النجس؛ لكان ببيانه مثلاً بقوله: "نجس" أوضح وأظهر، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ما قال: هذاس نجس، أو رجس، بل قال: هذه رجس، وهذا هو معناها في اللغة، وعلى هذا عَلَّلَه بأمر يوافق الأخبار الأخرى، وأنها روثة، وأنه قال: «أتيته بروثة»، فبَيَّنَ أن كل شيء رجع من حال إلى حال، فإنه لا يُستنجى به، كل الروث، ولهذا في حديث جابر نَهَى عن الاستنجاء بالبَعْرِ[٣٥٢]، كل ما تبعره الدواب، وهذا يشمل جميع الأرواث، النجسة والطهارة، وهذا سيأتي تعليله إن شاء الله.

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»[٣٥٣]).

حديث سلمان -رضي الله عنه- تقدم استقبال القبلة بالغائط أو البول، تقدم في حديث أبي أيوب -رضي الله عنه-، وأن نستنجي باليمين، تقدم في حديث أبي قتادة أيضًا، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار هذا مثل ما تقدم في حديث ابن مسعود، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار، وهذا المعنى ثبت في حديث عائشة أيضًا عند أبي داود[٣٥٤]، وحديث خزيمة بن ثابت[٣٥٥][٣٥٦]، وأحاديث أخرى في هذا الباب كثيرة في الأمر، ولهذا في هذا اللفظ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلاَءِ، أَوِ الْغَائِطِ؛ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»[٣٥٧].

---

(٣٥١) النساء: ٩١.

(٣٥٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٣).

(٣٥٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٢).

(٣٥٤) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الطهاة، باب الاستنجاء بالأحجار (٤٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(٣٥٥) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة، الفقيه، أبو عمارة الأنصاري الخطمي المدني، ذو الشهادتين. قيل: إنه بدري. والصواب: أنه شهد أحدا وما بعدها. كان من كبار جيش علي، فاستشهد معه يوم صفين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٠٣ – ترجمة ٦٣٩)، وأسد الغابة (٢/ ١٧٠ – ترجمة ١٤٤٦).

(٣٥٦) صحيح: أخرجه احمد في المسند (٢١٨٥٦، ٢١٨٦١، ٢١٨٧٢)، أبو داود: كتاب الطهاة، باب الاستنجاء بالأحجار (٤١)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٣٥٧) سبق تخريجه.

ولهذا قال: «نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»، فالواجب أن يكون بثلاثة أحجار، هذا أقل ما يكون مع الإنقاء، إذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار؛ حصل المقصود، ولا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، فلو أنه أزال الأذى بحجرين؛ وجب أن يزيد ثالثًا، ولو زال بحجرين، بل لا بد من ثلاثة أحجار، ولو أنه استبرأ الموطن.

وهذا له شاهد في بعض المواضع؛ مثل استبراء المرأة بثلاثة حيض، والمعلوم أنّ العدة أنها إذا حاضت؛ عُلم استبراؤها بحيضة، واستبراء رَحِمِها، ومع ذلك لا بد من ثلاث حيض، وإن كان الاستبراء يحصل بحيضة، لكن اشترطت ثلاث حيض، إنما يكون الاستبراء في بعض المواضع في غير الطلاق، يكون استبراءً، ولهذا يُكتفى فيه بحيضة واحدة؛ كاستبراء الأمة.

ولهذا قال: «وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» وهذا تضافرت واجتمعت عليه الأخبار وأنه لا بد من ثلاثة أحجار.

«وأن نستنجي برجيع أو عظم»، وهذا مثل ما تقدم، الرجيع فعيل، وأنه رجع من حال إلى حال، وهذا يشمل كل رجيع، وأنواع ما تَبْعَرُه الدواب، وفي حديث جابر: «أن نستنجي بعظم أو بعر»[٣٥٨] كذلك، وهذا سيأتي في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

والعلة -والله أعلم- إما أنه طاهر أو نجس، إن كان الروث نجسًا؛ فإن النجس لا يُزيل النجاسة، بل يَزيدها، وإن كان طاهرًا؛ فإنه تقذير للروث الذي يكون طعامًا لدواب الجن؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- دعا لهم في كل عظم أن يجدوه أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابهم، «فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»[٣٥٩]؛ أي: زادُهم وزادُ بهائمِهم. فلا يجوز الاستنجاء بهما؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- برحمته وقدرته وحكمته يجعل لهم طعامًا في هذه العظام فلا يُستنجى بها، وكذلك الرجيع، وإن كان نجسًا؛ فإنه نجس، والنجس لا يزيل عن نفسه فلا يزيل عن غيره.

---

(٣٥٨) سبق تخريجه.

(٣٥٩) صحيح: أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به (١٨)، من حديث عبد الله بن مسعود، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

هذا على القول بأن أرواث السباع نَجِسة، وإن قيل: إنها طاهرة كما هو قول لبعض التابعين؛ فالعلة -مثلها كما تقدم- أنه روث، والنبي -عليه السلام- نهى عن الاستنجاء بالأرواث، وإن كان الجمهور يقولون بنجاسة أرواث السباع مطلقًا، أما مأكول اللحم؛ فإنه طاهر؛ لنص الخبر في حديث أنس[٣٦٠].

(أو عظم)، والعظم كذلك إمّا أنه لعلة لملاسته، وأنه لملاسته لا يمكن أن يُنشف النجاسة ولا يزيل النجاسة؛ لأنه لا يقلع النجاسة ولا يزيلها إلا الخشن، الذي يكون فيه يُبُوسَة وخُشُونة؛ من تراب ونحوه. أمَّا العظم؛ فإنه أملس كالزُّجاج، ولهذا يُلحق به الزجاج، فلا يحصل به المقصود، أو أنه -كما جاء في الخبر- «نهى عن الاستنجاء بعظم، وأنهم يجدونه أوفر ما يكون لحمًا»[٣٦١]؛ خشية أن ينجسه على الجن. وقد يكون الأمرين جميعًا؛ لأنه لا يحصل المقصود من إزالة الأذى، أيضًا يكون فيه تقذير له، أو علة أخرى أيضًا ثالثة.

أيضًا يكون فيه تقذير له، أو علّة أخرى أيضًا ثالثة، إذا قيل: إنه يشمل جميع أنواع العظام، إذا كان العظم ميتة؛ فإنه نجس على قول الجمهور، والقول الثاني: إنه طاهر كما هو قول أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام -رحمه الله- لهذه المسألة.

وأنبه أيضًا أن اختيار تقي الدين[٣٦٢] -رحمه الله-، أنه في المسألة السابقة اختيار تقي الدين، واختاره تلميذاه ابن القيم، وابن قاضي الجبل؛ اختارا أن القبلة لا تُستقبل مطلقًا، في حال الخلاء، أو في حال البناء.

وأيضًا أنبه إلى مسألة أخرى أنه هذا إذا كان في حال اختيار، أما إذا كانت مواضع الخلاء قد بُنيت إلى القبلة أو كان الذي بناها قَلَّدَ من يقول بذلك؛ فهذا لا بأس به؛ لأن المسألة اجتهادية، وفيها خلاف لا يُنكر عليه، أو كان

---

(٣٦٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣، ٣٠١٨، ٤٦١٠، ٦٨٠٢، ٦٨٠٥)، مسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

(٣٦١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣٦٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

يقضي حاجته في مكان بُني إلى القبلة، لا يُؤمر بالانحراف، كما قال أبو أيوب[٣٦٣] -رضي الله عنه-، لكنه هو -رضي الله عنه- يقول: «نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ»[٣٦٤].

والنص على أنه لا يَلزم ذلك، حتى من قال: إنه لا يجوز، لكن مراد هذا في حال الاختيار أمكنه أن لا يتجه إليها في حال البناء، فهذا هو الواجب، أما إذا كان مكان قد بُني إلى القبلة وانحرافه ربما يضر، أو ربما يتسبب فيه أن يتقذر بالنجاسة، ففي هذه الحالة لا بأس وإن اتجه إليها؛ لأنه موضع حاجة.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «نَهَى -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ»[٣٦٥]، صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣٦٦].

وَعَنْهُ مرفوعًا: «مَنِ اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ»[٣٦٧]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقَا عَلَى اسْتِنْجَائِهِ بِالْمَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ[٣٦٨] [٣٦٩] وَغَيْرِهِ[٣٧٠]).

---

(٣٦٣) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد ابن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاري. شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. توفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين في خلافة معاوية تحت راية يزيد. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٧٢ ترجمة ٢٨١٣)، وأسد الغابة (٦/ ٢٣ ترجمة ٥٧١٦).

(٣٦٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٣٩٤)، مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤) بنحوه، أبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٩) واللفظ له.

(٣٦٥) صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٥٦)، وقال: إسناد صحيح، وفي العلل (١٥٤٧) واللفظ له. وأصل الحديث عند البخاري (١٥٥).

(٣٦٦) الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة ست وثلاث مئة. كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك. وهو أول من صنف القراءات، وعقد لها أبوابا قبل فرش الحروف. من مؤلفاته: "السنن"، و"العلل". توفي في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩ ترجمة ٣٣٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧ ترجمة ٤٣٤).

(٣٦٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء (١٦١)، مسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٣٦٨) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه،

أبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر -رضي الله عنه- كما تقدم، ونهى أن يُستنجى بعظم، وهذا موافق لأخبار أخرى تقدمت، وهو في معناه، والأخبار كلها متضافرة على هذا المعنى، وأنه لا يجوز الاستنجاء بها، وهذا يُبين لك شاهدا مما قاله جمع من أهل العلم، أن أوامر الشريعة على الوجوب في الأوامر، وعلى التحريم في النواهي مطلقًا، خلافًا لمن قال: إنه في باب الآداب للاستحباب، وأمور الخلاء أمور عظيمة، ومع ذلك هناك مسائلُ اتفق العلماء عليها في الأخذ بالنصوص، وأنه لا فرق في جميع الأوامر، وهذا هو قول المتقدمين من أهل العلم، خلافًا لِمَنْ فَرَّقَ في باب الآداب، وفي باب اللباس، لبس الثوب، لبس النعل، وما أشبه ذلك، أنه على الاستحباب، وفي غيرها على الوجوب، كل هذا لا دليلَ عليه.

ولذلك الشافعي في كتاب "الأم" نَصَّ على ذلك، وبين -رحمه الله- في مسائل من الأكل مما يليه، وأنه لا يأكل من أعلى الصحن، يعني القصعة، وأنه لا يأكل مثلاً من المكان الذي لا يليه؛ لحديث ابن عباس[٣٧١] الوارد في هذا الباب، وما في معناه، وقال: "إني لا أحرم الطعام"، لكنه، ذكر ما معناه: أنه ارتكب إثمًا، وذكر أشياء من هذا الجنس.

والمقصود: أن أوامر الشرع جاءت بالأوامر ولم يأتِ دلائل أو قرائن تَصرفها من الوجوب، فالأصل هو بقاؤها على الوجوب، إلا أن يأتي نصّ يدل على ذلك، أو بيان من دليل آخر؛ وإلا؛ فالأوامر على حالها في الوجوب، والنواهي في التحريم.

وفي قوله: «إنهما لا يطهران»، ذكر المصنف -رحمه الله- لفائدة، قال: «إنهما لا يطهران»، هذا الحديث صححه الدارقطني، وهو من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب -رحمه الله-، ويعقوب بن محمد بن كاسب فيه بعض

وآخر أصحابه موتا، وروى عنه علما جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوا من مئة نفْس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(٣٦٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء (١٥٠-١٥٢)، مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (٢٧٠، ٢٧١).

(٣٧٠) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب ، باب الاستنجاء بالماء (٤٤)، الترمذي: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء (١٩)، قال حسن صحيح، النسائي: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء (٤٦)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء (٣٥٤)، من حديث عائشة، وأبي هريرة، قال الترمذي: وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي و أنس و أبي هريرة.

(٣٧١) صحيح: أخرجه أبو دود: كتاب ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (٣٧٧٢)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

الضعف، وأخذ بهذا الحديث من قال: إن إذا استنجى برجيع، ولو زال الأذى، ولو استنجى ثلاث مرات؛ فإنه لا يُجزئ، بل يجب عليه أن يُعيد.

لو أزال الأذى برجيع أو عظم؛ فإنه يَجب عليه أن يُزيله، وأن يَستنجي بالماء، أو يُزيله بترابٍ ونحو ذلك، وأنه لا يُجزئه؛ لقوله: «إنهما لا يطهران»، ولقول النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيح عن عائشة: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»[٣٧٢]، وعند مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُو رَدٌّ»[٣٧٣]، وعند أبي داود: «مَنْ صَنَعَ شَيْئًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُو رَدٌّ»[٣٧٤]؛ أي: مردود.

والصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يَستدلون ببطلانِ العقود والمعاملات بهذا الحديث، ويُعَمِّمُونه كما يجعلونه في باب العبادات، يجعلونه أيضًا في غيرها، يجعلونه عاما في كل شيء لهذا الحديث «فهو رد» أي مردود عليه.

وحديث أبي هريرة الآخر: «من استجمر؛ فليوتر»[٣٧٥]، هذا عند أهل العلم استجمار، المراد به استعمال الْجِمَار، وهي الأحجار، وحمله مالك وجماعة الاستجمار، بمعنى استعمال الطيب، من استجمر، أي من الجمر، بأن يَتَطَيَّبَ ثلاثًا، لكن قول الجمهور أظهر؛ أن المراد استجمر، أي استعمال الجمار، ولذا قال: «فليوتر»، وهذا عند الجمهور على الاستحباب، واستدلوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود الذي تقدم، وفيه ضعف: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ»[٣٧٦]، وهو حديث ضعيف.

وعندنا في الاستجمار لا بد أن يكون ثلاثة مُنقية، لا بد من هذين الشرطين، أن يكون ثلاث، حفنات من تراب، أو ثلاث حصيات، أو حصى كبير له ثلاث شعب، أو منديل كبير له ثلاث جهات، أو ثلاثة مناديل، المقصود أنها ثلاث مرات، وأن تكون منقية، فلو أنقى مرتين؛ وجب أن يزيد ثالثة، ولو لم ينق بثلاث وجب أن يزيد رابعة، فإذا أنقى بالرابعة؛ استحب أن يَزيد خامسة حتى يقطع على وتر، لكن هل هو واجب؟ ليس بواجب

---

(٣٧٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور؛ فالصلح مردود (٢٦٧٩)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

(٣٧٣) المصدر السابق.

(٣٧٤) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٦) بنحوه، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

(٣٧٥) سبق تخريجه.

(٣٧٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة باب الاستتار في الخلاء (٣٥) قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف

عند الجمهور، واستدلوا بالحديث المتقدم، ويمكن أن يستدل الجمهور بأنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث سلمان وما جاء في معناه لما قال: «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط وبول، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»[٣٧٧]، في اللفظ الآخر: «فليذهب معه بثلاثة أحجار؛ فإنه تُجزئ عنه»[٣٧٨]، صرح بالإجزاء، وهذا حديث محكم أن من استعمل ثلاثة أحجار؛ فإنها مجزئة، فإذا كان استعمل ثلاثة أحجار وأجزأت، فاستعمال أربعة أحجار من باب أولى أنها تجزئ، يعني من استعمل أربعة أحجار، يعني ما أجزأت ثلاثة أحجار، أو ما أتت على المحل، واستعمل رابعًا فأزال الأذى، فهو أبلغ من ثلاثة أحجار، وأكثر من ثلاثة أحجار، فإذا كان ثلاثة أحجار يحصل بها المقصود بالإزالة، وأزال بأربعة أحجار فهو من باب أولى.

فيُفهم منه أنه لا يجب عليه أن يزيد على أربعة؛ لمفهوم قوله إنه يكفي ثلاثة أحجار إن كانت تجزئ، وإن كان لم تجزئ؛ فيزد حتى تُجزئ، فالمعنى أنها إن لم تجزئ أنه يزيد عليها، ولم يذكر -عليه الصلاة والسلام- زيادة على ذلك، فهذا النص، وهذا الحديث يَصْرِفُ هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب من جهة أن الإيتار ليس بواجب؛ فإذا استجمر أربعًا، وأزاله بأربعٍ فإن زاد خامسة؛ فهو أفضل حتى يقطع على وتر، وإلا؛ فليس بواجب كما تقدم.

حديث أنس -رضي الله عنه- المتفق على استنجائه بالماء، هو كما في الصحيحين قال: «كُنْتُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي»[٣٧٩]، اخْتُلِفَ فيه، قيل: إنه ابن مسعود، وقيل غيره، أنه يتبع النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا خرج لخلائه بإداوة من ماء، فيستنجي بالماء.

قول المصنف: (من حديث أنس وغيره)؛ مثل حديث المغيرة بن شعبة، أنه اتبعه بإداوة من ماء، كما في الصحيحين[٣٨٠]، كذلك جاء معناه في حديث أبي هريرة[٣٨١]، وجاء في أحاديث أخر أيضًا في هذا تدل على أنه لا بأس بالاستنجاء بالماء.

---

(٣٧٧) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٢).

(٣٧٨) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٢٤٧٧١، ٢٥٠١٢)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (٤٠)، النسائي: كتاب الطهارة، باب الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤٤) من حديث عائشة. قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(٣٧٩) سبق تخريجه.

(٣٨٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٢٠٣)، مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤).

(٣٨١) سبق تخريجه.

والاستنجاء بالماء كما تقدم أفضل من الاستنجاء بالأحجار والتراب؛ لأنها أبلغ في الإزالة؛ لأنّ التراب يزيل العين، والماء يزيل العين والأثر، وأبلغ من ذلك أن يستنجي بالأحجار والتراب، ثم بعد ذلك يتبعه الماء.

وإذا استنجى الإنسان بالماء، وباشر الأذى بيده، فالسنة قبل أن يتوضأ أن يغسل يديه بشيء يُقْلِعُ الأثر، إما بأن يستعمل التراب، أو يستعمل الصابون، هذا مشروع، إن كان التراب فهو أولى، وإلا فهو يستعمل شيئًا آخر هذا غير مما يكون سببًا في إزالته.

وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام-: «كَانَ إِذَا اسْتَنْجَى؛ ضَرَبَ يَدَهُ فِي الْحَائِطِ»[٣٨٢]، وكذلك في حديث جرير شاهد له عند النسائي[٣٨٣] أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يضرب يده بالحائط، حتى يعلق التراب به، ثم بعد ذلك يدلك يده بالأخرى، ويغسله بالماء، فإنه إذا بقي رائحة أو أثر من عين لم يرها؛ فإنها تزول بالتراب، فإن لم يحصل التراب، فما يقوم غيره من صابون ونحوه، وذلك لأن العلة معلومة، بخلاف ما في ولوغ الكلب، وأنه لا يُجزئ غير التراب غيره؛ لأنه مقصود به التراب، ولهذا لا يجزئ على الصحيح الصابون والأشنان عنه.

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٣٨٤].

باب السواك، يُقال: السواك، والمسواك، والسواك جمعه سُوك، مثل الكتاب وكتب، والمسواك سُمي مسواكًا؛ إما من التساوك، يقال: جاءت الإبل أو الغنم تتساوك؛ أي تتمايل هزلاً، فكأنه يُمِرّ السواك يمينا وشمالا، مثلما تتساوك الإبل وتهتز يمينا وشمالا، فهو يمره يمينًا وشمالاً على أسنانه. أو من السوك، وهو الدلك، ولهذا حديث حذيفة -رضي الله عنه-: أَنَّهُ «كَانَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[٣٨٥]؛ أي: يدلك فاه، وهو يَجمع المعنيين؛ لأنه في الحقيقة إمرار مع دلك، وقد يكون على عرض الأسنان هكذا، وقد يكون على طولها؛ لكن الطول ربما يكون سببًا في إدماء

---

(٣٨٢) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى (٤٥) بمعناه، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن

(٣٨٣) حسن: أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء (٥١)، قال الألباني في صحيح النسائي: حسن.

(٣٨٤) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٠٣، ٢٤٣٣٢، ٢٤٩٢٥)، النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك (٥)، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

(٣٨٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك (٢٤٦)، مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٥).

اللثة، إذا كانت اللثة ضعيفة، فقد يُدميها، والسواك يكون بعود من أراك وهو الأفضل، أو غيره مما يحصل به المقصود.

وهل يُجزئ غيرَ السواك غيرُه؟ إن كان يجد السواك؛ فالأظهر أنه لا بد من السواك، إن كان يجد السواك؛ فلا يقوم غيره مقامه، وإن لم يجد السواك، فوجد خرقة نظيفة؛ فإنه يحصل من السنة بقدر ما يزول من الأذى، فإن لم يجد يَدْلُكُ بأصابعه، كما روى عبد الله بن أحمد[٣٨٦] من حديث علي -رضي الله عنه-: أنه -عليه الصلاة والسلام- «تَمَضْمَضَ وَجَعَلَ يَدْلُكُ أَسْنَانَهُ»[٣٨٧]، وفي سنده بعض الضعف، لكن أخذ أهل العلم بهذا الخبر من جهة المعنى؛ لأن المقصود هو تطهير الفم، كما في حديث عائشة -رضي الله عنها-: «السواك مطهرة للفم»، فقالوا: مطهرة؛ يعني أنه يطهر الفم، ويكون المراد الأسنان وتطهيرها، واللسان واللثة. أو «مِطهرة» على أنه آلة، لتطهير الفم، والرواية بالفتح أظهر وأفصح، «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، التي جاءت بهذا اللفظ، من حديث عائشة، وحديث أبي بكر -رضي الله عنه-، ومن حديث أبي هريرة[٣٨٨]، ومن حديث ابن عمر[٣٨٩]، وأحاديث كثيرة، لكن صحح جمع من الحفاظ حديث عائشة، وقالوا: "ما سواه أحاديث ضعيفة".

حديث عائشة كما ذكر المصنف هنا: «السواك مطهرة للفم»، وعزاهما كما سيأتي لأحمد والبخاري، والبخاري تعليقًا، وهو حديث صحيح، حديث عائشة -رضي الله عنها-، ورواه الإمام أحمد -رحمه الله- من حديث أبي بكر[٣٩٠]، لكن صوب الحفاظ أنه وهم من حماد بن سلمة[٣٩١]؛ لأن حماد بن سلمة رواه عن ابن أبي عتيق[٣٩٢] وهو ابن

---

(٣٨٦) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، أبو عبد الرحمن ابن شيخ العصر- أبي عبد الله الذهلي الشيباني المروزي، ثم البغدادي. ولد سنة ثلاث عشرة ومئتين، فكان أصغر من أخيه صالح بن أحمد قاضي الأصبهانيين. قال ابن حجر في التقريب: ثقة. مات سنة تسعين ومئتين. له كتاب "الرد على الجهمية"، و"السنة". انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٢٨٥ ترجمة ٣١٥٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١٦ ترجمة ٢٥٧).

(٣٨٧) لم نجده

(٣٨٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢).

(٣٨٩) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٥٨٦٥) من حديث ابن عمر، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥١٧).

(٣٩٠) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٧، ٦٢) من طريق حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق به. قال الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٥): صحيح.

اخي عائشة؛ لأن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبي بكر، وهو لم يسمع من أبي بكر -رضي الله عنه-، وقالوا: إن حَمَّادًا وهم، وإنما من روايته عن عائشة -رضي الله عنها-.

وجاء من رواية أبي هريرة أيضًا من طريق حماد بن سلمة، لكن حكم أبو زرعة[٣٩٣] بأنه وهم، كما حكم أبو زرعة على رواية حديث أبي بكر أنه وهم من حماد بن سلمة، قال إنه وهم من حماد بن سلمة، وأن المعروف من حديث أبي هريرة: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٣٩٤] وفي لفظ آخر: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٣٩٥] كما سيأتي، وأن هذا هو المحفوظ.

جاء حديث ابن عمر من رواية ابن لهيعة[٣٩٦] عند أحمد[٣٩٧]، وقد يكون من باب الحسن لغيره، فالأحاديث في هذا الباب كثيرة، فمن نَظَرَ إلى الأسانيد؛ قَوَّى بعضها ببعض، إلا ما حُكم بخطئه.

---

(٣٩١) حماد بن سلمة بن دينار، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو سلمة البصري، النحوي، البزاز، الخرقي، البطائني، مولى آل ربيعة بن مالك، وابن أخت حميد الطويل. كان بحرا من بحور العلم. قال علي بن المديني: من تكلم في حماد؛ فاتهموه في الدين. وقال عبدالرحمن بن مهدي: لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غدا؛ ما قدر أن يزيد في العمل شيئا. قال ابن حجر في التقريب: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. مات سنة سبع وستين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣ ترجمة ١٤٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٤ ترجمة ١٦٨).

(٣٩٢) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني، المعروف بابن أبي عتيق. والد محمد وعبد الرحمن ابني عبد الله بن أبي عتيق. وأمه رميثة بنت الحارث بن حذيفة بن مالك بن ربيعة من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة. قال ابن حجر في التقريب: صدوق فيه مزاح. انظر: (٥/ ١٥٤ ترجمة ٧٠٧)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٦٥ ترجمة ٣٥٣٩).

(٣٩٣) الإمام، سيد الحفاظ، أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، محدث الري. مولده بعد نيف ومئتين. طلب علم الحديث وهو حَدَث، وارتحل إلى الحجاز والشام، ومصر والعراق والجزيرة وخراسان، وكتب ما لا يوصف كثرة. وكان إماما ربانيا، حافظا متقنا مكثرا. وهو أحد الأئمة المشهورين، والأعلام المذكورين، والجوالين المكثرين، والحفاظ المتقنين. قال ابن حجر في التقريب: إمام حافظ ثقة مشهور. توفي سنة أربع وستين ومئتين، وله أربع وستون سنة. انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٨٩ ترجمة ٣٦٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٦٥ ترجمة ٤٨).

(٣٩٤) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة باب السواك (٢٥٢) واللفظ له.

(٣٩٥) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٧٥١٣، ٩٩٢٨)، ابن خزيمة في صحيحه (١٤٠)، وذكره البخاري معلقًا: كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم. وقال الألباني في صحيح ابن خرزيمة: صحيح.

(٣٩٦) عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري الفقيه قاضي مصر. طلب العلم في صباه، ولقي الكبار بمصر، والحرمين. قال ابن حجر في التقريب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما.

قوله: «مطهرة للفم، مرضاة للرب» وكونه مرضاة لله -عز وجل- سببه أنه مطهرة للفم، وهذا يُبين أنّ السواك عبادة مستقلة، عبادة دائمة، وأنه من سنن الدين؛ مثل الذكر، وأنه يُشرع على كل حال، وكانت ميمونة -رضي الله عنها- كما روي عنها لا تترك السواك مطلقًا، معها السواك دائمًا، تستاك دائمًا -رضي الله عنها-، فالسواك مشروع على كل حال، إلا في أحوال خاصة، كونه يصلي، أو يستمع الخطبة، أما هو فإنه مشروع؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»[٣٩٨]، وجاءت آثار كثيرة في هذا الباب، ذكر المصنف بعضًا منها.

فعلى هذا: هو من سُنن الدين، وأنه يُشرع على كل حال، ما لم يشغل عن عبادة أخرى، قال السواك: «مطهرة للفم، مرضاة للرب»، وهو حديث صحيح كما تقدم.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٣٩٩]، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا. وَفِي الصَّحِيحِ: «عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»).

قوله: «لولا أن أشق» يعني لولا المشقة موجودة، فامتنع الأمر لوجود المشقة، لولا المشقة، لولا تُؤَوَّل وما بعدها بمصدر، «أن أشق»؛ أي: لولا المشقة، والخبر محذوف؛ أي موجودة، لولا المشقة موجودة؛ لأمرتهم.

قوله: «أمتي»؛ أي: أمة الإجابة؛ لأنهم هم الذين يُؤمرون بهذه السنن، ولأنَّ الأمة تُطلق في النصوص على أمة الدعوة، وهم الكفار بجميع أصنافهم، ممن يدعون إلى الإسلام، وتطلق على أمة الإجابة ممن أجاب النبي -عليه الصلاة والسلام-، وتطلق إطلاقا ثالثا إطلاقا خاصا على أمة الاتباع، الذين يتبعونه ويهتدون بهديه في كل شيء -عليه الصلاة والسلام-، وهم أخص من أمة الإجابة.

«لأمرتهم بالسواك»، وهذا يُبين أن الأمر قد يكون للوجوب وللاستحباب، مع أن السواك مأمور به، لكنه ليس أمر إيجاب، إنما أمر استحباب، وهذا يبين أن أوامره تكون للوجوب -عليه الصلاة والسلام-، هذا هو

ولد سنة خمس -أو ست- وتسعين، وتوفي سنة أربع وسبعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٧ ترجمة ٣٥١٣)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١١ ترجمة ٤).

(٣٩٧) سبق تخريجه.

(٣٩٨) أخرجه البخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة (٨٨٨) من حديث أنس.

(٣٩٩) سبق تخريجه.

الأصل؛ إلا ما دل الدليل عليه، فهو مشروع على كل حال، لكن ليس مأمورًا به أمر إيجاب، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

وذهب إسحاق بن راهويه[٤٠٠] -رحمه الله- إلى أنه واجب، بل إنه شرط للصلاة، وقاله أبو داود أيضًا، ويروى عنه أنه يجعله واجبا، لكن لم يجعله شرطًا للصلاة، لكن هذه أقوال ضعيفة، والصواب أنه ليس بواجب، ولذا قال: «لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك».

وجاء هذا المعنى في عدة أخبار عن زيد بن خالد[٤٠١] عند أبي داود: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»[٤٠٢]، وجاء في أحاديث كثيرة في هذا الباب.

«عند كل وضوء» المصنف -رحمه الله- اختار هذه اللفظة، وهي عند أحمد، والبخاري تعليقًا، وهي لفظة صحيحة؛ لأنها خصت الوضوء، الرواية الأخرى: «عند كل صلاة»، لفظ آخر في الصحيح: «مع كل صلاة»[٤٠٣]، وفي هذا دلالة مشروعية التسوك عند كل صلاة، وفي هذا دلالة مشروعية التسوك عند الصلاة، وهذا يشمل كل صلاة، سنة أو فرض، وفيه دلالة على مشروعية التسوك عند كل تطوع، فلو أراد مثلاً أن يصلي الراتبة ركعتين، ثم يصلي ركعتين راتبة الظهر مثلاً فيتوسك لكل ركعتين، والتراويح يتسوك لكل ركعتين، خلافًا لمن قال: إن التسوك

---

(٤٠٠) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي. أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه. نزيل نيسابور، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين. مولده في سنة إحدى وستين ومئة. اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد. ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، وعاد إلى خراسان، فاستوطن نيسابور إلى أن مات بها وانتشر علمه عند أهلها. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد ابن حنبل. ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير. مماته سنة ثمان وثلاثين ومئتين. له مسائل جمعها الكوسج مع مسائل الإمام أحمد. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٣ ترجمة ٣٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨ ترجمة ٧٩).

(٤٠١) زيد بن خالد الجهني. مختلف في كنيته؛ فقيل: أبو زرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة. شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. حديثه في الصحيحين وغيرهما. قال ابن البرقي وغيره: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون، وقيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٤٩ ترجمة ٨١٥)، والإصابة (٢/ ٦٠٣ ترجمة ٢٨٩٧).

(٤٠٢) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك (٤٧)، الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك (٢٣) وهذه لفظه وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

(٤٠٣) سبق تخريجه.

يكون عند ابتداء الصلاة، التراويح تسوك واحد، أو إن أراد أن يصلي تطوع، تسوك في أول تسليمة، لكن ظاهر النصوص أنه عند كل صلاة؛ لأن كل صلاة ينصرف منها بتسليم يدخل في صلاة أخرى.

أيضًا جاء في أحاديث عند أحمد من حديث ابن عمر[٤٠٤]، وكذلك عند أبي داود من حديث عائشة: أنه -عليه الصلاة والسلام-: «كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَيَنْصَرِفُ وَيَسْتَاكُ»[٤٠٥]، ويبين أن السواك يشرع عند كل صلاة، وعند كل تسليمة، إذا أراد أن يقوم إلى صلاة أخرى.

قوله: «عند كل صلاة»، فيه دلالة على مشروعية السواك في نهار رمضان، حتى بعد الزوال؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «عند كل صلاة»، ولم يستثنِ صلاة العصر، ولم يستثنِ صلاة الظهر؛ خلافًا لمن قال: إنه لا يتسوك بعد الزوال، كما هو المشهور من مذهب أحمد والشافعي، والصواب هو ما دل عليه هذا الخبر؛ لأن قوله: «عند كل صلاة»، كالنص، وصلاة العصر داخلة في هذا، وصلاة الظهر داخلة في هذا، هم استدلوا بحديث أبي هريرة: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[٤٠٦]، وقد اختلف في هذا إمامان جليلان، أبو عمرو ابن الصلاح[٤٠٧]،والعز بن عبد السلام[٤٠٨]، وحصل بينهما في هذا رد، كل منهما رد على الآخر، وصنف في هذا، واستدل بهذا.

---

(٤٠٤) أخرجه أحمد في المسند (٥٩٧٩).

(٤٠٥) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٨٨١)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك (٢٨٨) من حديث ابن عباس. وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: صحيح. وأصله في مسلم.

(٤٠٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤)، مسلم كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١).

(٤٠٧) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري الحافظ تقي الدين أبو عمرو المعروف بابن الصلاح الشافعي الدمشقي صاحب كتاب علوم الحديث. ولد سنة سبع وسبعين وخمس مئة. اشتغل، وأفتى، وجمع وألف، وتخرج به الأصحاب، وكان من كبار الأئمة.وكان ذا جلالة عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النحلة، كافا عن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمنا بالله، وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته، حسن البزة، وافر الحرمة، معظما عند السلطان. وكان مع تبحره في الفقه مجودا لما ينقله، قوي المادة من اللغة والعربية، متفننا في الحديث متصونا، مكبا على العلم، عديم النظير في زمانه. مات سنة ثلاث وأربعين وست مئة بدمشق في خامس عشرين ربيع الآخر. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠ ترجمة ١٠٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢٦ ترجمة ١٢٢٩).

(٤٠٨) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي. شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره. ولد سنة سبع -أو سنة ثمان- وسبعين وخمس مئة. تفقه على ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي. ومن تلاميذه الإمام

العز بن عبد السلام -رحمه الله- استدل برواية مسلم: «لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيامة»[٤٠٩]، قال: إن المراد بإخلافه وكونه يخلف: يوم القيامة، ليس المراد في الحياة الدنيا، وأبو عمرو ابن الصلاح استدل برواية ابن حبان: قال «حين يخلف»[٤١٠]، «لخلوف فم الصائم حين يخلف» وهذا المراد حين يخلف، أي في الحياة الدنيا، ولا شك أن ما ذكره العز -رحمه الله- يتأيد بالأخبار الأخرى، ثم أيضًا حتى ولو كان المراد حين يخلف في الدنيا؛ فإنه لا يلزم من كون خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أن لا يُزال. والنبي -عليه الصلاة والسلام- أخبر أنه أطيب عند الله من ريح المسك، مثلما أخبر عن دم الشهيد أنه أيضًا يأتي يوم القيامة أطيب من رائحة المسك. ومع ذلك أخبر عن دم الشهيد، وأنه يُزَمَّلُ بدمائه، وهذا ورد في الشهيد بخصوصه؛ لأنهم استدلوا بهذا وقالوا: كما أن الشهيد لا يزال، كذلك أيضًا لا يُزال هذا الخلوف، لكن هذا ورد في الشهيد، وهذا وقع في غير اختياره، وقتل في سبيل الله، ثم لمعنى ورد في ذلك، حتى يأتي يشهد له يوم القيامة.

وأما هذا الصائم؛ فإن الذي يشهد له هو صيامه، أما الرائحة؛ فإنها خرجت بسبب الصوم، وليست مقصودة لذاتها، ثم السواك في الحقيقة لا يُزيل الخلوف، إنما خلوف فم الصائم يخلف من المعدة، والرائحة تخرج من المعدة، ولا تخرج من الفم، فهي باقية.

ثم أيضًا كون خلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك، هذا خبر عنها، وأن الناس يستكرهون هذه الرائحة، وأن استكراههم لها يجعلها في مرتبة عظيمة، وأن لها مقاما عظيما عند الله -عز وجل-، ولا يلزم أن لا تُزال هذه الرائحة.

أيضًا يقال: إن القاعدة الشرعية أن المصالح إذا أمكن الجمع بينهما كان هو الأولى، ما أمكن الجمع بينهما؛ فإنه في هذه الحال يُحَصِّلُ المصلحة العليا، وتحصيل مصلحة بإزالة الرائحة هو الأولى من بقائها.

ابن دقيق العيد، وأبو شامة. كان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، لم يخش في لومة لائم. من مصنفاته: "قواعد الأحكام". توفي سنة ستين وست مئة. انظر: طبقات الشافعية (٨/ ٢٠٩ ترجمة ١١٨٣)، وحسن المحاضرة (١/ ٣١٤ ترجمة ٦٨).

(٤٠٩) هذا لفظ مسلم في الصيام باب فضل الصيام (١١٥١)..

(٤١٠) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٢٤).

(وَفِيهِمَا عَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[٤١١]).

(وفيهما)؛ أي: في البخاري ومسلم، قال: «كان -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك».

وهذا موضع آخر، تقدم أن السواك مشروع على العموم، وذكر المصنف -رحمه الله- عند كل وضوء، وعند كل صلاة، الموضع الثالث إذا قام من الليل، هل إذا قام من الليل، يعني إذا قام مثلاً لقضاء حاجته، إذا قام مثلاً ليتوضأ، إذا قام ليصلي، أو قام لأي أمر؟ ظاهر هذا أنه إذا قام من الليل لأي أمر من الأمور، وجاء في رواية في الصحيحين: «إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ»[٤١٢]، والذي يظهر -والله أعلم-، وهذه يتبين بالروايات الأخرى أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا قام من الليل، فإن أول ما يبدأ بالسواك.

وهذا جاء في حديث عائشة وأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يوضع له ثلاثة آنية، إناء لشرابه، وإناء لطهوره، وإناء لسواكه -عليه الصلاة والسلام-.

وكان إذا قام من الليل؛ يأخذ سواكه، وربما غَسَلَه ثم يَشُوصُ فاهه -عليه الصلاة والسلام-، وإن كان في سنده مقال، لكن له شواهد.

وقوله: «كان إذا قام من الليل»، وبالأولى إذا قام لأجل الصلاة، وكأنه -والله أعلم- يقوم أول ما يقوم يشوص فاه، ثم يَحتمل أيضًا أنه يشوصه ويدلكه إذا أراد الوضوء، يتوضأ، ثم بعد ذلك أيضًا إذا أراد الصلاة، فإذا كان القائم أراد أن يتوضأ، فإن استاك أول ما يقوم؛ فهو حسن، لأنه مشروع مطلقًا؛ ولأن النائم يتغير فمه، ولأنه يشرع السواك عند تغير الفم؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مطهرة للفم».

ويُشرع للعبد أن يبادر بالسواك أول ما يقوم؛ لأن أول ما يقوم يُشرع أن يذكر الله، يقول: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ

---

(٤١١) سبق تخريجه.

(٤١٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب، باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٦)، مسلم: كتاب الطهارة باب السواك (٢٥٥).

قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي» ؛ كما في حديث عبادة بن الصامت[٤١٣]: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، وَدَعَا؛ إِلاَّ اسْتُجِيبَ لَهُ»[٤١٤].

فشُرِعَ أن يكون ذكره على حال بعد استياكه، وأن يكون طيبَ الفم، ولأنه كما تقدم مطهرة للفم، ثم إذا أراد أن يتوضأ يشوص فاه بالسواك؛ لأنه يُسن للوضوء، ثم إذا أراد أن يصلي أيضًا، فإنه يشوص فاه لسنة الصلاة.

وجاء عند النسائي من رواية سعيد بن سنان[٤١٥] أنه قال: «كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ بِالسِّوَاكِ»[٤١٦].

ورواية الصحيحين: «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[٤١٧]، ليس فيها الأمر، واختلف في هذه اللفظة، ومرجعها إلى حصين بن عبد الرحمن[٤١٨] والأظهر -والله أعلم- أن هذه الرواية فيها نظر، وأنها رُويت بالمعنى، ويحتمل أنها وهم من سعيد بن سنان؛ لأن الرواة أكثر الحفاظ لم يذكروا بصيغة الأمر، وإنما ذكروه من فعله -عليه الصلاة والسلام-

---

(٤١٣) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي. شهد بدرا، وكان أحد النقباء بالعقبة، وآخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين أبي مرثد الغنوي. شهد المشاهد كلها بعد بدر. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وكان أمير ربع المدد. مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٦٩ ترجمة ١٦٧٤)، والإصابة (٣/ ٦٢٤ ترجمة ٤٥٠٠).

(٤١٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل من تعار من الليل فصلى (١١٥٤).

(٤١٥) الشيخ، الإمام، الزاهد، المحدث سعيد بن سنان البرجمي، أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي. نزل الري وقزوين. رأى بكير بن الأخنس. روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي في "اليوم والليلة"، وفي "مسند علي"، وابن ماجه. كان يحج كل عام. قال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٤٩٢ ترجمة ٢٢٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٦ ترجمة ١٦٦).

(٤١٦) صحيح الإسناد: أخرجه النسائي:كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذِكر الاِختِلافِ على أَبِي حصِينٍ عثمان بنِ عاصِمٍ (١٦٢٣) من طريق أبي سنان. قال الألباني في صحيح سنن النسائي: «صحيح الإسناد».

(٤١٧) سبق تخريجه.

(٤١٨) حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي. ابن عم منصور بن المعتمر. قال ابن حجر في التقريب: ثقة تغير حفظه في الآخر. انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٥١٩ ترجمة ١٣٥٨)، وميزان الاعتدال (١/ ٥٥١ ترجمة ٢٠٧٥).

، وخالفه إسرائيل[٤١٩] فالثابت هو رواية الصحيحين: «أنه كان إذا قام من الليل يشوص فاهه»[٤٢٠] -عليه الصلاة والسلام-.

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؛ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ»[٤٢١].

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[٤٢٢] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا لاَ أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[٤٢٣].

حديث عائشة -رضي الله عنها-، أنها سُئلت سألها شريح بن هانئ[٤٢٤] أنه بأي شيء كان يبدأ النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا دخل بيته؟ قالت: «بالسواك»، كان يبدأ بالسواك.

وهذا موضع رابع، أيضًا وهو عند دخول البيت، وكأنه -والله أعلم- سألوها عن أمر يَخفى عليهم، ولهذا لم تقل مثلاً إنه مثلاً يَبدأ بالسلام؛ لأن هذا أمر معلوم لهم، ولأنه أمر هذا، يعني من السنن العامة ومن العلم العام، لكنْ أرادوا أن يسألوا عن علم يخفى عليهم، وعن أمر من حاله يفعله يخفى عليهم، ولا يطلعون عليه، ولهذا كان

---

(٤١٩) إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق الهمداني السبيعي أبو يوسف الكوفي. أخو عيسى بن يونس، وكان الأكبر. روى له الجماعة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة، تُكلم فيه بلا حجة. مات سنة اثنتين وستين ومئة. انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٧٩ ترجمة ٦٨١٠)، وتهذيب الكمال (٢/ ٥١٥ ترجمة ٤٠٢).

(٤٢٠) سبق تخريجه.

(٤٢١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٣).

(٤٢٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث بن رفيدة بن عنز بن وائل العنزي. وقيل في نسبه غير ذلك. كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة، ومعه امرأته ليلى بنت أبي خيثمة. ثم هاجر إلى المدينة أيضا، وشهد بدرا وما بعدها. له رواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال مصعب الزبيري: مات عامر سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥١٢ ترجمة ١٨٢٢)، والإصابة (٣/ ٥٧٩ ترجمة ٤٣٨٤).

(٤٢٣) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (١٥٦٧٨)، أبو داود: كتاب الصوم، باب السواك للصائم (٢٣٦٤) والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم (٧٢٥)، قال الترمذي: حسن. ذكره البخاري معلقًا: كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم. قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٤٢٤) شريح بن هانئ بن يزيد بن الحارث، أبو المقدام الحارثي، المذحجي، الكوفي، الفقيه، الرجل الصالح، كان من أعيان أصحاب علي -رضي الله عنه-. وقد شهد تحكيم الحكمين، ووفد على معاوية شافعا في كثير بن شهاب، فأطلقه له. وأبوه له صحبة. سار إلى سجستان غازيا، فقتل بها سنة ثمان وسبعين، عن مئة وعشرين سنة. انظر الاستيعاب (٣٣٣ ترجمة ١١٦٩)، وأسد الغابة (٢/ ٦٢٨ ترجمة ٢٤٢٨).

نساؤه -رضي الله عنهن- ينقلن أمورًا لا يطلع عليها أحد إلا هُنّ، فكانوا يسألونهن بأي شيء يبدأ، يعني من أموره أو من أفعاله، فقالت: «من السواك».

وهذا يُبين أن السواك من سُنن الدين، وأنه أول ما يبدأ بالسواك، ولأنّ البداءة بالسواك في حال دخول بيته مصالح، قد يدخل الإنسان بيته ويريد أن يصلي؛ لأنه يشرع أن يجعل لبيته من صلاته نصيبًا، وقد يجلس الرجل مع أهله أو مع أولاده، فيُسن أن يستاك حتى يكون طيب الفم، وقد يتحدث بحديث، أو يُذكِّر بشيء، فيسن السواك من جهة مشروعية تعليمهم، ومن جهة أن يكون طيب فمه لأجل ما يقوله من ذكر.

وجاء في حديث زيد بن خالد عند الطبراني[٤٢٥] أنه -عليه الصلاة والسلام-: «كَانَ إِذَا خَرَجَ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ»[٤٢٦] أيضًا، يعني كان إذا أول ما يدخل يبدأ بالسواك، وإذا خرج أول ما يبدأ بالسواك.

وأنا لم أطلع على سند هذه الرواية، لكنه جاء أنه إذا خرج، وكأنه -والله أعلم- إن ثبتت هذه الرواية؛ لأنه إما أن يُصلي بأصحابه، أو يجلس معهم -عليه الصلاة والسلام-، فكان يبدأ بالسواك، هذا يُبين أن السواك أيضًا كما تقدم من سنن الدين، ويشرع على جهة العموم.

ورواية عامر بن الربيعة هو العنزي -رضي الله عنه-، صحابي جليل مشهور، قال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[٤٢٧]. رواه الخمسة.

والخمسة كما هو معلوم أهل السنن والإمام أحمد -رحمه الله-، وهو من رواية عاصم بن عبيد الله بن عاصم[٤٢٨] جده عاصم هو عاصم بن عمر بن الخطاب[٤٢٩] -رضي الله عنه-، وهو خلاف عاصم الآخر، عاصم بن عمر بن

---

(٤٢٥) الحافظ الثقة الرّحّال الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني. من طبرية، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها من المؤلفات. ولد سنة ستين ومئتين، وتوفي في يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاث مئة، ودفن يوم الأحد آخر يوم من ذي القعدة إلى جنب حمة الدوسي بباب مدينة جي. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩ ترجمة ٨٦)، طبقات الحفاظ (ص٧٣).

(٤٢٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٢٦١) بنحوه من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٤٢٧) سبق تخريجه.

حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب[٤٣٠] هو أنزل منه درجة، وهو ضعيف. حتى قال بعضهم: ليس في عاصم، كل عاصم رواته ضعيف، لكنه قولٌ مستدرك، وهذا ليس بصحيح، لكن قيل، ليس هناك ثقات ممن اسمهم عاصم.

وعاصم هذا، عاصم بن عمر له أخوان أحدهما ثقة، وهو عبيد الله بن عمر[٤٣١] والآخر ضعيف، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب[٤٣٢] أما عاصم هذا؛ فطريقه أرفع وهو ضعيف أيضًا، والخبر رواه البخاري معلقًا بصيغة التمريض؛ قال: «ويُذكر عن عامر -رضي الله عنه- قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[٤٣٣].

---

(٤٢٨) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، ابن أخي حفص بن عاصم. أمه أم سلمة بنت عبد الله ابن أبي أحمد بن جحش. قال ابن حجر في التقريب: ضعيف. مات في أول خلافة أبي العباس. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٠ ترجمة ٣٠١٤)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٣ ترجمة ٤٠٥٦).

(٤٢٩) عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، ويقال: أبو عمرو المدني. أمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح، أخت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح. وكان اسمها عاصية، فسماها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جميلة. وكان طويلا جسيما، حتى قيل: كان ذراعه ذراعا ونحوا من شبر. وكان من نبلاء الرجال، دينا، خيرا، صالحا، وكان بليغا، فصيحا، شاعرا، وهو جد الخليفة عمر بن عبد العزيز لأمه. قال ابن حجر في التقريب: عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-. مات سنة سبعين، وقيل: بعدها. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٥٢٠ ترجمة ٣٠١٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٩٧ ترجمة ٣٠).

(٤٣٠) هو: عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عمر المدني. أخو عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر بن عمر. ضعفه أحمد وغيره. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. روى له الترمذي وابن ماجه. قال ابن حجر في التقريب: ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٥١٧ ترجمة ٣٠١٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٨١ ترجمة ٦١).

(٤٣١) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي العمري، أبو عثمان المدني، أخو عبد الله وأبي بكر وعاصم. لحق أم خالد بنت خالد الصحابية، وسمع مها، فهو من صغار التابعين. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت. ولد بعد السبعين أو نحوها، وتوفي سنة سبع وأربعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ١٢٤ ترجمة ٣٦٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٠٤ ترجمة ١٢٩).

(٤٣٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن العمري المدني. قال النسائي: ضعيف الحديث. قال ابن حجر في التقريب: ضعيف عابد. توفي سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٧ ترجمة ٣٤٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٩ ترجمة ١٢٣).

(٤٣٣) سبق تخريجه.

وهذا الحديث ليس العمدة عليه، فالعمدة على عموم الأخبار الواردة، والدالة على مشروعية السواك مطلقًا للصائم، وأن هذا هو الصواب في هذه المسألة ولو بعد الزوال، وتقدم شيء من الأدلة في هذا الباب.

وقوله: «وهو صائم»، هذا يَشمل جميع أحوال الصوم، سواء كان في حال صوم فرض أو نفل.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ الِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ»[٤٣٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»[٤٣٥].

وَعَنْهُ: «نَهَى عَنِ الْقَزَعِ»[٤٣٦].

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «خمس من الفطرة»[٤٣٧]، وهذا ورد في حديث عائشة في صحيح مسلم أنه «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»[٤٣٨] في صحيح مسلم من طريق مصعب بن شيبة[٤٣٩] وتكلم فيه، وجاء معناه عن عمار بن أيضًا ذكر العشر عند أبي داود بسند فيه ضعف[٤٤١].

---

(٤٣٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب (٥٨٨٩)، مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٧).

(٤٣٥) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب قص الشارب (٥٨٨٨)، مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٩).

(٤٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب قص الشارب (٥٩٢٠-٥٩٢١)، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع (٢١٢٠).

(٤٣٧) سبق تخريجه.

(٤٣٨) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١).

(٤٣٩) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار القرشي العبدري المكي الحجبي. قال أبو حاتم: لا يحمدونه. قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٣١ ترجمة ٥٩٨٥)، وميزان الاعتدال (٤/ ١٢٠ ترجمة ٨٥٦٣).

(٤٤٠) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عنس بن مالك العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم. كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانا ممن يُعذب في الله. هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، فقطعت أذنه بها. وتواترت الآثار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، فمات في صفين في ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين، ودفنه عليّ في ثيابه ولم يغسله. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٨١ ترجمة ١٧٠٥)، والإصابة (٤/ ٥٧٥ ترجمة ٥٧٠٨).

(٤٤١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة (٥٤) وقال الألباني في صحيح أبي داود: «حديث حسن».

وجاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أيضًا «قص الشارب، ونتف الإبط، والاستحداد»[٤٤٢]، وكذلك جاء في الصحيح عن أنس -رضي الله عنه- هذا المعنى: «أُمِرْنَا أَنْ لاَ نَتْرُكَ قَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الإِبْطِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[٤٤٣]، وجاء صريحا مرفوعا عند النسائي من طريق موسى الدقيقي[٤٤٤][٤٤٥] أيضًا إلى -النبي عليه الصلاة والسلام صريحًا، فالأخبار في هذا كثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام- في هذه الخصال العظيمة.

وذكر في هذا الحديث: «خمس من الفطرة»، قوله: «من الفطرة» اختلف فيها العلماء، قيل: من الدين، وقيل: من السنة، وهذا جاء في رواية عند أبي عوانة: «خمس من الفطرة»[٤٤٦]، أي خمس من السنة.

والمراد أنها من الدين، ومما فطر الله عليه العباد، حتى لا يتشبهوا بالبهائم، وأن هذه من لا يعمل بها، فقد خالف ما فُطر عليه العباد، وأعظم ما فُطروا عليه الإسلام، ومن فروعه العظيمة هذه الخصال.

(الاستحداد)، هو حلق العانة، وإزالته، في لفظ آخر «حلق العانة»[٤٤٧]، ولأنه استحداد لأنه يزال بحديدة، والعانة يُشرع حلقها، ولهذا لم يأت فيها القصّ، ولم يأتي فيها النتف، وأنت ترى النصوص جاءت في هذه الشعور مختلفة، منها ما جاء فيه بالحلق، منها ما جاء فيه بالقص، ومنها ما جاء فيه بالنتف، ومنها ما جاء فيه بالإعفاء وهو اللحية، ومنها ما جاء فيه بالسكوت، مسكوت عنه. وهو شيء مأمور بإبقائه وهو اللحية، وشيء مأمور بإزالته بأبلغ ما يكون وهو النتف كما سيأتي في الإبط، وشيء إزالته بالحلق، وهو العانة، وآخر فيه نتف، وشيء قصه أو حفه وهو الشارب.

---

(٤٤٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب (٥٨٨٩، ٦٢٩٧)، مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٧) من حديث أبي هريرة. لا من حديث ابن عمر.

(٤٤٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٨).

(٤٤٤) لعله صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة ويقال أبو محمد السلمي البصري. قال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ١٤٩ ترجمة ٢٨٧٠)، والكاشف (١/ ٥٠٢ ترجمة ٢٣٨٨).

(٤٤٥) صحيح: أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب التوقيت في تقليم الأظافر وأخذ الشارب (٢٧٥٨) من طريق موسى الدقيقي، من حديث أنس. قال الألباني في صحيح سنن الترمذي: «صحيح»، وفي النسائي من حديث أنس من غير طريق موسى الدقيقي (١٤).

(٤٤٦) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤٧١) من حديث أبي هريرة به.

(٤٤٧) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر (٥٨٩٠) من حديث ابن عمر.

وشعور مسكوت عنها، وفيها خلاف؛ مثل الشعر الذي ينبت على الساقين والفخذين والذراعين وما أشبه ذلك.

قوله: (الاستحداد) وأنه يُشرع إزالته بالموس، وأن لا يترك أكثر من أربعين يومًا.

«والختان»، كذلك أيضًا الختان، وهو إزالة القلفة، وهذه القطعة التي على رأس الذكر، واختلف العلماء فيها، هل هي واجبة أو مستحبة. فيها خلاف كثير، وليس هناك دليل يفصل، من الجملة هي من السنن المتأكدة، واختتن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة -عليه الصلاة والسلام-.

«وقص الشارب»، والشارب جاء فيه ألفاظ، جاء في الصحيحين: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»[٤٤٨]، جاء: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ»[٤٤٩]، وجاء أيضًا أخذ الشارب.

وفي حديث زيد بن أرقم[٤٥٠] عند أبي داود وغيره بإسناد صحيح: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا»[٤٥١]، وروى أبو داود من حديث المغيرة[٤٥٢] -رضي الله عنه- أنه قال: «كَانَ فِي شَارِبِي وَفَاءٌ -أَيْ: طُولٌ- فَجِئْتُ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-، فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ»[٤٥٣]. قيل: على سواك؛ يعني على إثر تسوك، وقيل على سواك، يعني

---

(٤٤٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب اللباس، با تقليم الأظفار (٥٨٩٢)، مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٩) (٢٦٠) واللفظ له، من حديث ابن عمر.

(٤٤٩) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٤٥٠) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج. مختلف في كنيته؛ قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، واستصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، وغزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع عشرة غزوة. ثبت ذلك في الصحيح. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٤٨ ترجمة ٨١٢)، والإصابة (٢/ ٥٨٩ ترجمة ٢٨٧٥).

(٤٥١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٩٢٦٣، ١٩٢٧٣)، الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب (٢٧٦١)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب الطهارة، باب قص الشارب (١٣) وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: « صحيح».

(٤٥٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب. الأمير أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد. من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة. شهد بيعة الرضوان. كان رجلا طوالا مهيبا، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل: يوم القادسية. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٦٥ ترجمة ٢٣٤٣)، وأسد الغابة (٥/ ٢٣٨ ترجمة ٥٠٧١).

(٤٥٣) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (١٨٨) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

أنه جعل السواك على إطار الشفة، فجعل يرفع ويقص، يرفع ويقص وهذا هو الأظهر، أنه على سواك يعني أنه جعل يقص شاربه.

وهذا هو السنة في الشارب؛ أنه يبالغ في قصه، والروايات إذا جمعت بينها كان المراد بالقص، الذي يبلغ الحف، ولا يبلغ الحلق، وكذلك، ولا يكون القص الذي يظهر ويكون بارزًا، القاعدة أن النصوص يفسر بعضها بعضًا، ويوضح بعضها بعضًا، يُبالغ في أخذه وحفه، هذا هو السنة، ولهذا قال: «أَحْفُّوا»، ومنه: أحفوه بالمسألة؛ أي ألحوا عليه، والإحفاء بالشيء، هو الملازمة، أو شدة الملازمة، فهذا فيه شدة المبالغة في الأخذ، ولهذا قال: «جزوا» والجز يكون في الحقيقة الأخذ من الأصول، وقد يفسر الحلق، لكن تُبين النصوص الأخرى أن المراد به ذلك على وجه لا يكون حلقًا.

وجاء في رواية عند النسائي في الكبرى: «حلق الشارب»[٤٥٤]، هذه في ثبوتها نظر؛ وقد راجعتها عند النسائي، ووجدتها في النسائي، ورواية مشهورة معروفة، يعني معروفة أنها عند النسائي في الكبرى، وذكرها الحافظ[٤٥٥] – رحمه الله –، لكن ما اعتنى بالمقام –رحمه الله–، راجعتها فوجدتها في الصغرى أنه قال: «أخذ الشارب»[٤٥٦]، وأنه رواها في الكتابين جميعًا عن محمد بن عبد الله بن يزيد[٤٥٧] عن سفيان بن عيينة[٤٥٨] عن الزهري[٤٥٩] عن أبي سعيد[٤٦٠]

---

(٤٥٤) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى (٩) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد، ضعفه الألباني في انظر السلسة الضعيفة (٦٣٥٠).

(٤٥٥) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر، شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي. قاضي القضاة، حافظ زمانه. نشأ يتيما، وأكمل حفظ القرآن في التاسعة من عمر، وصلى التراويح بالناس في الحرم المكي وله اثنا عشر عاما. رحل حبا في العلم وتطلبا للشيوخ. من أبرز شيوخه: ابن الملقن، والسراج البلقيني، وأبو الحسن الهيثمي. من أبرز تلاميذه: السخاوي، ابن قاضي شهبة، ابن تغري بردي. له مؤلفات حسان؛ أهمها: "فتح الباري"، و"لسان الميزان"، و"الدرر الكامنة". ولد سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة، وتوفي سنة ثنتين وخمسين وثمان مئة. انظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦ ترجمة ١٠٤)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٣ ترجمة ١٠٢)، وله ترجمة موعبة في الجواهر والدرر لتلميذه السخاوي.

(٤٥٦) صحيح: أخرجه النسائي كتاب الطهارة، باب نتف الإبط (١١) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: «صحيح».

(٤٥٧) محمد بن عبد الله بن يزيد القرشي العدوي، أبو يحيى ابن أبي عبد الرحمن المقرئ المكي، مولى آل عمر بن الخطاب. قال ابن حجر في التقريب: ثقة. مات في شعبان سنة ست وخمسين ومئتين. انظر: الثقات لابن حبان (٩/ ١١٨ ترجمة ١٥٥١١) وتهذيب الكمال (٢٥/ ٥٧٠ ترجمة ٥٣٨٠).

عن أبي هريرة، وهذا هو بعينه الإسناد الذي روي به هذا الخبر، وأكثر الرواة عن الزهري لم يذكروا الحلق، إنما ذكروا الأخذ أو القص، ورواية النسائي في الصغرى فيها الأخذ، ليس فيها الحلق.

فكأنه -والله أعلم- في الكبرى، يحتمل أنه وهم -والله أعلم-، أو أنه محمد بن عبد الله بن يزيد، تارة يرويه هكذا، وتارة يرويه هكذا ويضطرب فيه، والروايات المحكمة الواضحة تدل على أن المراد به القص، والأخذ كما تقدم، وهذا هو السنة وهو المشروع أيضًا.

(ونتف الإبط وتقليم الأظفار)، كذلك نتف الإبط، المبالغة في نتفه، وذلك أنّ الإبط محل يكون في المَغَابِر، وتكون الرائحة فيه شديدة، وربما يحصل بعض الرائحة، وحلقه يزيده، ويربو المحل، ويشتد المحل، وقد تظهر رائحته، لكن نتفه يرقق المحل، ويضعف الرائحة، لكن من لم يتيسر له النتف؛ فإنه يحلقه. و«تقليم الأظفار»؛ أي قصها.

وحديث ابن عمر -رضي الله عنه-: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى؛ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»[٤٦١]، تمامه هكذا، وحديث أبي هريرة: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ»[٤٦٢].

---

(٤٥٨) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام. مولده بالكوفة، في سنة سبع ومئة. طلب الحديث وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجود، وجمع، وصنف، وعمر دهرا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات. وتوفي سنة ثمان وتسعين ومئة بالحَجُونِ -جبل بأعلى مكة-. انظر: تهذيب الكمال (١١/ ١٧٧ ترجمة ٢٤١٣)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤ ترجمة ١٢٠).

(٤٥٩) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. الإمام العلم، حافظ زمانه. قال ابن حجر في التقريب: متفق على جلالته وإتقانه. ولد سنة إحدى وخمسين، ومات سنة أربع -أو ثلاث- وعشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٤١٩ ترجمة ٥٦٠٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦ ترجمة ١٦٠).

(٤٦٠) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة. الإمام العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. رأى عمر، وسمع عثمان، وعليا، وخلقا سواهم. وقيل: إنه سمع من عمر. قال ابن حجر في التقريب: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر -رضي الله عنه-، وقيل: لأربع مضين منها بالمدينة، وتوفي سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٦٦ ترجمة ٢٣٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧ ترجمة ٨٨).

(٤٦١) سبق تخريجه.

«أَحْفُوا الشَّوارب وأعفوا اللحى»[٤٦٣]، قوله: «أحفوا» مثلما تقدم، «وأعفوا اللحى» هذه الأخبار جاءت فيه كثيرة، إعفاء اللحى، وإرخاء اللحى، وإرسال اللحى، والأحاديث في هذا كثيرة وواضحة، وهو مبحث معروف، والأخبار فيه كثيرة في إرسالها وإعفائها.

وأما ما جاء من النصوص عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- إذا ثبتت عنهم، فإنه يُحتج لهم ولا يُحتج بهم، ولا يجوز الاحتجاج بأقوال الصحابة مع السنة، إنما كلام أهل العلم في الأصول في الاحتجاج بأقوال الصحابة، هذا عندما تكون المسألة اجتهادية ليس فيها نص، أو يختلف الصحابة بعضهم مع بعض، أما عند ورود السنة فكما قال ابن عباس وغيره وابن عمر فيمن خالف، في هذا ابن عمر لما احتجوا عليه في مسألة المتعة، وبين أن النبي -عليه السلام-: «أَبِقَوْلِ النَّبِيِّ تَأْخُذُونَ أَوْ بِقَوْلِ عُمَرَ؟!»[٤٦٤]، كذلك ابن عباس لما خالفوه؛ قال: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ»[٤٦٥] على لفظ، وجاء بلفظ آخر: «أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!»[٤٦٦]. هذا قول أبي بكر وعمر، فكيف بقول غيرهما؟!

«نَهَى عَنِ الْقَزَعِ»، وهو حلق بعض الشعر، وترك بعضه، وأنه لا يجوز، بل الواجب أن يحلق كله، أو يترك كله كما جاء في الروايات الأخر.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ»[٤٦٧]، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ[٤٦٨] فِي شَعْرِ أَبِي قُحَافَةَ[٤٦٩] قَالَ: «غَيِّرُوهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»[٤٧٠].

---

(٤٦٢) سبق تخريجه.

(٤٦٣) سبق تخريجه.

(٤٦٤) صحيح: أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب المتعة (٨٢٤) بنحوه، قال الترمذي: قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(٤٦٥) أخرجه أحمد في المسن (٣١٢١).

(٤٦٦) المصدر السابق.

(٤٦٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل(٣٤٦٢)، مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (٢١٠٣).

(٤٦٨) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب

ذكر المصنف -رحمه الله-، لما ذكر ما تعلق باللحية وإعفائها وإرسالها، ذكر ما يتعلق بصفة من صفاتها، وهو صبغها، قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون؛ فخالفوهم».

ويُشرع تغيير بياض اللحية بالصفرة والحمرة، هذا ورد فيه أخبار كثيرة، في حديث أبي ذر[٤٧١]، الحنة والكتم، وعند الأربعة[٤٧٢]، وجاء في الحديث في صحيح مسلم أن عمر غير بالحنة بحتًا[٤٧٣]، وأبو بكر بالحنة والكتم[٤٧٤]، وأحاديث في هذا الباب كثيرة عنه -عليه الصلاة والسلام-.

قوله: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون»، ما قال: فاصبغوا، قال: «فخالفوهم»، فذكر أمرًا عَلَّلَ به، وأهل العلم يقولون: "إنَّ الحكم إذا عُلِّقَ بأمر مشتق، فيُعلم أن ما منه الاشتقاق علة"، فقال: «فخالفوهم»، يعني أن المقصود هو المخالفة، فاجتمع في اللحية الأمر بالصبغ، والمقصود من ذلك المخالفة، فقصد إلى أمر عام، وهو مخالفتهم في كل شيء، ومن ذلك أيضًا صبغ اللحية بغير السواد.

بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٤٦٩) عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة أبو قحافة القرشي التيمي، والد أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-. عاش إلى خلافة عمر -رضي الله عنه-، ومات سنة أربع عشرة، وهو ابن سبع وتسعين سنة. وكانت وفاة ابنه قبله، فورث منه السدس، فرده على ولد أبي بكر -رضي الله عنه-.. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٥٥ ترجمة ١٨٨٩)، والإصابة (٤/ ٤٥٢ ترجمة ٥٤٤٦).

(٤٧٠) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد (٢١٠٢).

(٤٧١) أبو ذر الغفاري، الزاهد المشهور، الصادق اللهجة. مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن. كان من كبار الصحابة، وهو قديم الإسلام. يقال: أسلم بعد أربعة، فكان خامسا، ثم انصرف إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وله في اسلامه خبر حسن. مات سنة إحدى -وقيل: اثنتين، أو أربع- وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٠ ترجمة ٢٨٩)، والإصابة (٧/ ١٢٥ ترجمة ٩٨٦٨).

(٤٧٢) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الخضاب (٤٢٠٥)، الترمذي: كتاب اللباس، باب الخضاب (١٧٥٣)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب الزينة، باب الخضاب بالحنة والكتم (٥٠٧٧)، ابن ماجه: كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٣٦٢٢)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٤٧٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم (٢٣٤١) من حديث أنس.

(٤٧٤) المصدر السابق.

ولهذا في حديث جابر لَمَّا جيء بأبي قحافة، وهو والد أبي بكر -رضي الله عنه-، أسلم وأوتي به النبي -عليه السلام-، ومات بعد أبي بكر بسنة، عام أربع عشرة وله سبع وتسعون سنة -رحمه الله ورضي عنه-، فقال النبي -عليه السلام-: «غيّروا هذا الشيب» وقد جيء به وشعره كالثّغامة، وهو زهر يكون في البرية، ينبت أيام الربيع، «غيروه وجنبوه السواد»، وهذا هو الواجب؛ لا يجوز السواد؛ لحديث جابر، والحديث رواه مسلم في الصحيح وله شاهد من حديث أنس عند أحمد بإسناد صحيح أيضًا[٤٧٥]، وثبت عند أبي داود بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَصْبُغُونَ بِالسَّوَادِ لاَ يَرُوحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[٤٧٦]، هذا وعيد شديد، يدل على تحريم الصبغ بالسواد، وإنما المشروع يكون بالحناء ونحوه، والله أعلم.

قال -رحمه الله تعالى-:

(بَابُ فُرُوضُ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٤٧٧]).

تقدم معنا في باب السواك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في النهي عن القزع، والقزع كما تقدم على ظاهر النهي أنه محرم، وأنه من القزعة وهو القطعة من السحاب، وذلك أنه لا يجوز أن يُترك بعض الشعر، ويحلق بعضه، بل يجب أن يحلق كله أو يترك كله، وله صور، تارة يحلق مقدم الرأس، أو مؤخر الرأس ويترك مقدمه، وتارة بالعكس، وتارة يحلق جوانبه ويدع وسطه، أو يحلق وسطه ويدع جوانبه، وبعض هذه الصفات نوع عبادة وشعار للنصارى وشمامسة النصارى. فإذا كان فيه تشبه؛ حَرُمَ من جهة التشبه، ومن جهة كونه شعارا، وحرم أيضًا من

---

(٤٧٥) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (١٣٥٨٨) بلفظ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ» وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح (٧٦١٨).

(٤٧٦) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد (٤٢١٢). قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٤٧٧) المائدة: ٦.

جهة أنه قزع محرم، وتقدم أيضًا في حديث أنه -عليه الصلاة والسلام- لما قال: «احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ»[٤٧٨]، وكذلك أولاد جعفر بن أبي طالب[٤٧٩] قال: جيء بنا كأننا أفرخ، فأَمَرَ بالحالق أن يحلق رؤوسنا[٤٨٠].

والحلق من حيث الأصل مباح، لا بأس به، فلا كراهة فيه، لكنه إذا اقترن بعبادة كان مشروعًا، وهذا لا يكون إلا في حج أو في عمرة، وأنه يُشرع أن يحلق رأسه وهذا هو الأفضل؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث ابن عمر[٤٨١] وأبي هريرة[٤٨٢] في الصحيحين دعا للمحلقين ثلاثًا، فهذا هو الأفضل والأكمل.

أما اتخاذه عبادة في غير ذلك؛ فلا يجوز، مثل أن يتوب ويؤمر بحلق رأسه إذا تاب، أو عند الإسلام؛ فإن هذا ليس بمشروع.

أما حديث عثيم بن كليب[٤٨٣] أنه -عليه الصلاة والسلام- من روايته عن أبيه عن جده قال: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ»، هذا الحديث لو ثبت، في سنده ضعيف، لكنه كأنه -والله أعلم- على هيئة فيها تشبه بالجاهلية، أو

---

(٤٧٨) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة الشعر المفضور من الرأس (٤١٩٥)، النسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس (٥٠٤٨)، بنحوه. من حديث ابن عمر، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح، واصله في الصحيحين..

(٤٧٩) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو عبد الله ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأخو علي شقيقه. آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين معاذ بن جبل. وكان أبو هريرة يقول: إنه أفضل الناس بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-. استشهد بمؤتة من أرض الشام مقبلا غير مدبر، مجاهدا للروم في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة ثمان في جمادى الأولى. وكان أسن من علي بعشر سنين، فاستوفى أربعين سنة، وزاد عليها على الصحيح. انظر: الاستيعاب (ص: ١٠٩ ترجمة ٢٨٧)، والإصابة (١/ ٤٨٥ ترجمة ١١٦٨).

(٤٨٠) حسن: أخرجه أحمد في المسند (١٥٤٣٢)، أبو داود كتاب الترجل، باب في حلق الرأس (٤١٩٢)، النسائي: كتاب الزينة، باب حلق رؤوس الصبيان (٥٢٢٧) وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(٤٨١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٧)، مسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠١).

(٤٨٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال(١٧٢٨)، مسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠٢).

(٤٨٣) عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي ويقال الجهني حجازي، وقد ينسب إلى جده. روى عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: قد أسلمت. فقال له: «ألق عنك شعر الكفر». روى له أبو داود هذا الحديث الواحد. قال ابن حجر في التقريب: مجهول. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٧ ترجمة ١٩٩)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٥١٣ ترجمة ٣٨٧٦).

في شعار من شعارات الكفر، ولهذا قال: «ألق عنك شعر الكفر»، ولم يُحفظ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يأمر أحدًا إذا أسلم أن يحلق رأسه، بل كان يُنكر الشعر إذا كان طويلاً وصاحبه لا يَعتني به، لما جاءه وقال: «أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ رَأْسِهُ؟»[٤٨٤]، وقال مرة: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ»[٤٨٥]؛ أي شؤم، وجاء وحلق رأسه، فقال: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ؛ إِنَّمَا عَنَيْتُ غَيْرَكَ»[٤٨٦]، والأحاديث في الشعر وأمره والعناية به أحاديث كثيرة، لكن الشأن مسألة الحلق كما تقدم، وأنه في الأصل مباح إلا إذا كان بعبادة، وأنه يكون محرم إذا حلق بعضه وترك بعضه.

وكونه خبرا عن أناس من أهل البدع كالخوارج، وأن سيماهم التحليق، هذا لا يدل على التحريم؛ لأن العلامة التي يُخبر به النبي -عليه الصلاة والسلام- لا تدل على التحريم، ولا تدل على الجواز، إنما هي علامة محضة؛ مثلما يخبر عن علامات الساعة، وأنه يقع كذا، ويقع كذا، فهذا لا يدل على المنع من ذلك إنما أخبر عن علامة يتميزون بها، وأن سماتهم التحليق، وأنه أيضًا يكون أمرًا منهيًا عنه؛ لأنه قد يكون شعارًا له، اتخذوه شعارًا عبادة، فمن هذه الجهة يُنهى عنه، أو يحرم إذا كان من فعله تَشَبَّهَ بهم في هذه الجهة.

ولهذا قال: «سيماهم»[٤٨٧]؛ أي علامتهم، إذا كانوا اتخذوه على جهة التعبد، ومن شابههم على هذا القصد يكون مُحَرَّمًا بالنية؛ لأن الأعمال بالنيات.

وتقدم أيضًا في مسألة ضرب اليد بعد إزالة الأذى، وأنه لأجل إزالة الأذى، ونسيت أن أنبه أيضًا أن هذا ورد أيضًا حتى في الغسل؛ وسيأتي -إن شاء الله- أنه في غسل الجنابة أيضًا كان -عليه الصلاة والسلام- في حديث

---

(٤٨٤) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٤٨٥٠)، واللفظ له، أبو داود: كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان (٤٠٦٢)، النسائي: كتاب الزينة، باب تسكين الشعر (٥٢٣٦) من حديث جابر بن عبد الله ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: «صحيح»

(٤٨٥) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الترجل باب تطويل الجمة (٤١٩٠)، النسائي: كتاب الزينة، باب الأخذ من الشارب (٥٠٥٢) وابن ماجه: كتاب اللباس، باب كراهية كثرة الشعر (٣٦٣٦) من حديث وائل بن حجر، وقال الألباني في صحح سنن أبي داود: «صحيح»

(٤٨٦) سبق تخريجه.

(٤٨٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب بَاب قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ (٧٥٦٢)، مسلم: كتاب الزكاة، باب بَاب إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

ميمونة: «إِذَا اغْتَسَلَ؛ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ»(٤٨٨)؛ يعني بعدما يغسل الأذى من فرجه، فكان يضرب بيده الحائط، حتى يزيل ما علق بها من اللزوجة؛ لأن هذه اللزوجة قد لا يُزيلها إلا شيء من الخشونة من تراب ونحوه.

هذا الباب في باب فروض الوضوء وصفته، لما تقدم السواك، وأنه يُشرع في أحوال منها أيضًا عند الوضوء؛ ذكر المصنف بعد ذلك الوضوء، باب فروض الوضوء.

والفروض جمع فرض، والفرض في تعريفه وهو مرادف للواجب على أحد القولين؛ ما يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه، وقيل: ما أُمر به شرعًا قصدًا، ما ذُمَّ شَرْعًا تاركه قصدًا مطلقًا، الفرض كما عرفه صاحب التحرير، وهو أسلم من تعريف غيره، ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا، تعريف الواجب.

الفرض -كما عرفه صاحب التحرير، وهو أسلم من تعريف غيره-: ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا، تعريف الواجب.

يعني ما ذم؛ لأن تارك الواجب قد يُعاقب وقد لا يعاقب، ومثل هذا قال بعضهم: ما يستحق العقاب تاركه، لما يقل: ما يعاقب، قال: ما يستحق العقاب تاركه لجواز العفو عنه. فهو مذموم -لا شك- شرعًا، وقد يعاقب، وقد لا يعاقب.

والفرض مأخوذ من الحز والقطع؛ وكذلك هو على أحد القولين مُرادف للواجب. والأظهر -والله أعلم- والأقرب من جهة اللغة: أن الواجب جنس يدخل تحته الواجب الذي قُطِعَ به، والواجب الذي لم يُقطع بوجوبه، فما قُطع بوجوبه فهو فرض؛ لأنه من الفرض وهو الحز، والحز أبلغ.

والوجوب هو السقوط كما في قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾(٤٨٩)؛ أي: سقطت، وقوله في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- فَسَمِعْنَا وَجْبَةً، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ أُرْسِلَ فِي جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، الآنَ بَلَغَ قَعْرَهَا»(٤٩٠). فسمى السقطة

---

(٤٨٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (٢٦٠)، مسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).

(٤٨٩) الحج: ٣٦.

(٤٩٠) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصف نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها (٢٨٤٤) بنحوه، من حديث أبي هريرة.

وجبة، قال: سَمِعْنَا وَجْبَةً، أي سقطة، ومنه ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾؛ أي سقطت. والشيء الساقط قد يؤثر في الأرض، وقد لا يؤثر، فإن أثر فيها أحدث فيها شق أو صدع أو حفرة أَشْبَه الفرض؛ لأن الفرض هو الحز والقطع، وإن لم يُحدث شيئًا من ذلك؛ فهو مِنْ وَجَبَ يَجِبُ وُجُوبًا، أو وَجَبَ يَجِبُ وَجْبَةً؛ أي: سقط، بمعنى اللزوم، كما يقال: حقك واجب؛ أي لازم، فالواجب لازم لا بد منه، ولا فرار من عدم الإتيان، بل لا بد من الإتيان. فإن تأكد وجوبه فهو فرض، ولهذا كثير من العلماء لا يُفرقون بين الفروض والواجبات.

قال: (باب فروض الوضوء وصفته)، وذكر الآية -رحمة الله عليه-؛ لأن الآية أتت بفروض الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٤٩١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هذا نداء، وفي المشهور عن ابن مسعود -كما عند ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما- أنه قال: «إِذَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ فَأَرْعِهَا سَمْعَكَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ تُؤْمَرُ بِهِ أَوْ شَرٌّ تُحَذَّرُ مِنْهُ»[٤٩٢].

﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، اختلف في هذا، في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، هل معنى إذا قُمتم مُحْدِثِينَ إلى الصلاة فاغسلوا وجهوكم إذا قمتم؟ والأظهر -والله أعلم- أنه لا يُقَدَّرُ شيء، وأن كل قائم يشرع له أن يتوضأ، كل قائم إلى الصلاة المفروضة يشرع أن يتوضأ، هذا الأقرب؛ أن نقول: الأصل عدم التقدير، والأصل أن يكون النص على ظاهره، نقول: كل قائم إلى الصلاة فيُشرع له أن يَتَوَضَّأَ الصلاة المفروضة، فإن كان مُحْدِثًا؛ كان الوضوء عليه واجبًا، وإن كان غير محدث فالوضوء في حقه مستحب، ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يتوضأ لكل صلاة، كما روى البخاري عن أنس، قيل: فكيف تصنعون؟ قال: «نَتَوَضَّأُ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَحَدُنَا»[٤٩٣]؛ يعني حينما نُحْدِثُ عند الحدث، فالوضوء سنة ومشروع، فإذا سواء كان صلى مثلاً الظهر، ثم حضرتِ العصر، فالسنة أن

---

(٤٩١) المائدة: ٦.

(٤٩٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٨٨٥، ٥٠٢٧، ٣٨٩١، ١٠٣٧)، تفسير الماوردي (١/ ٥١٠)، (٦/ ٤٣) عن ابن مسعود به.

وأخرجه أحمد في الزهد (١٥٨) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٣٠).

(٤٩٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث (٢١٤) بنحوه.

يَتَوَضَّأَ؛ لأن في تجديدا لعبادة -لهذه الصلاة- ولا شك أنه مع طول المدة الوضوء فيه نشاط، وفيه دفع للنفْس، وتذكير لها بهذه العبادة، واستعداد، والوضوء له أثر؛ «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»(٤٩٤).

ومن حديث ثوبان(٤٩٥) عند أحمد وابن ماجه: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ»(٤٩٦)، ولهذا يُشرع للمسلم أن يكون على وضوء في جميع أحواله، فإذا كان قائمًا إلى الصلاة؛ شُرِعَ أن يتوضأ ولو كان على وضوء، إلا إذا كان توضأ قريبًا، مثل أن يكون قبل حضورها قريبًا في هذه الحالة لا يُشرع تكراره مرة خلف مرة بلا سبب، إلا إذا اقتضى المقام شيء من ذلك، مثل أن اعتراه كسل أو ضعف، أو ما أشبه ذلك، فكان سبب يقتضي إعادة الوضوء.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وهذا كما سيأتي بيانه في الأحاديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وصفة الوضوء، وذَكَرَ غَسْلَ الوجه أولاً.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وبعده ذكر اليدين بالواو، ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أدخل الممسوح بين المغسولات، وهذا يُبين أنّ الترتيب مقصودٌ؛ لأنَّ كلام العربي الفحل لا يقطعون النظير عن نظيره إلا لسببٍ؛ ذلك أنهم يجعلون النظير مع نظيره نسقًا، فإذا فَصَلوا النظير عن نظير؛ فلا بد أن يكون لسبب، فلما أدخل الممسوح بين المغسولات؛ قال: ﴿فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ثم قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾، وجعل الأرجل بعد ذلك، فإدخاله مع أن الوجه والرأس متقاربان، موضعهما واحد ومكانهما واحد، ومع ذلك فصل المسح عن غسل الوجه، ففصله لا بد أن يكون لأمرٍ مقصود.

---

(٤٩٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري.

(٤٩٥) ثوبان بن بُجْدُد، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. كان من السبي، فاشتراه رسول الله وأعتقه. فلم يزل معه حضرا وسفرا، إلى أن مات -عليه السلام-. حفظ عنه، وأدى ما وعى. توفي سنة أربع وخمسين -رضي الله عنه-. انظر: الاستيعاب (ص: ١٠٨ ترجمة ٢٨٦)، والأسد (١/ ٤٨٠ ترجمة ٦٢٤).

(٤٩٦) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٢٤٣٦)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء (٢٧٧)، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح.

ثم كما سيأتي في حديث جابر[٤٩٧] ترتيبه بالواو، وتقديمه يشرع أن يكون كما رتبه -سبحانه وتعالى-، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «نَبْدَأُ كَمَا بَدَأَ اللهُ»[٤٩٨]، واللفظ الآخر: «ابْدَؤُوا كَمَا بَدَأَ اللهُ»[٤٩٩].

﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وذكر المسح في الأرجل، ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قيل: ذَكَرَ المسْح في الأرجل؛ إما أنه لأنّ الرجل تارة تُغسل وتارة تُمسح، فذكر المسْح، والسنة بَيَّنَتْ أنها تغسل تارة إذا كانت مكشوفة، وتمسح إذا كانت مستورة.

وقيل: لأنّ الرجل يَعتريها من الأذى ما لا يعتري غيرها، ولهذا يُصب عليها الماء، ويكثر إسالة الماء عليها، ففيه تنبيه إلى أنه ينبغي عدم الإسراف، وأن يكون الصب يَسِيرًا، حتى يشبه المسح، تنبيه على عدم الإسراف بها.

وقيل: إنه غير ذلك، لكنْ هذا أحد التوجيهات، على كل حال بينت السنة، وأجمع العلماء على أنها تغسل في حال كشفها، وتمسح في حال سترها، يمسح ظاهرها.

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٥٠٠]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(٤٩٧) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٤٩٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله -تعالى-: ﴿يأتوك وعلى كل ضامر...﴾ (١٧٨٥، ١٦٥١، ١٥٦٨، ١٥١٦) مختصرا، مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- (١٢١٨). واللفظ له بنحوه، من حديث جابر.

(٤٩٩) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف (٢٩٦٢)، بنحوه، من حديث جابر بن عبد الله، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

(٥٠٠) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) واللفظ له، مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله: -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧).

حديث عمر -رضي الله عنه- حديث عظيم، وما فيه من الفوائد لا يحصى، حتى قال الشافعي: "يدخل في سبعين بابًا من أبواب الفقه"، وقال جماعة من أهل العلم -عبد الرحمن بن مهدي[٥٠١] أو غيره-: "ينبغي لكل مصنف أن يفتتح به تصنيفه"، وافتتح البخاري -رحمه الله- كتابه بهذا الحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

والمصنف -رحمه الله- أورده في هذا الباب لبيان أن الوضوء عبادة، وأنه لا بد فيه من النية، كما هو قول الجمهور، وأنه لا يصح بلا نية، والأحاديث في ذلك كثيرة، التي جاءت في فضل الوضوء وأنه عبادة؛ حديث أبي هريرة[٥٠٢]، وحديث عمرو بن عبسة[٥٠٣][٥٠٤]، ومن حديث الصنابحي[٥٠٥] عند مالك[٥٠٦]، وعمرو بن عبسة في صحيح مسلم، وأحاديث كثيرة في هذا الباب في تساقط الخطايا مع الماء، أو مع آخر قطْر الماء من جميع أعضائه، ويدل على أنه عبادة، وهذا هو الصواب المقطوع به وهو قول الجمهور خلافًا للأحناف.

قوله: «إِنَّمَا» هذه من أبلغ صيغ الحصر، «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فيه خلاف التقدير، والأظهر -والله أعلم- أنّ الأعمال على عُمومها، وأن المراد بذلك جميع الأعمال، ولا نُقَدِّرُ صحة الأعمال كما قدرها بعضهم، يعني الأعمال

---

(٥٠١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، بن عبد الرحمن، الإمام الناقد المجود، سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري، وقيل: الأزدي، مولاهم البصري اللؤلؤي. توفي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومئة، وهو ابن ثلاث وستين سنة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت حافظ. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٤٣٠ ترجمة ٣٩٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٢ ترجمة ٥٦).

(٥٠٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (١٣٦)، مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦).

(٥٠٣) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، وقيل غير ذلك في نسبه. كنيته أبو نجيح البجلي السلمي. قديم الإسلام. وكان رابع أربعة أو خامس خمسة في الإسلام. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٩٢ ترجمة ١٧٤٨)، وأسد الغابة (٣/ ٧٤٨ ترجمة ٣٩٧٨).

(٥٠٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسه (٨٣٢).

(٥٠٥) عبد الله الصنابحي، وقيل: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة. واختلف فيه: هل له صحبة أم لا؟ قال ابن معين مرة: حديثه مرسل. وقال مرة أخرى: عبد الله الصنابحي الذي يروي عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة. قال: والصواب عندي أنه أبو عبد الله لا عبد الله. انظر: أسد الغابة (٣/ ١٧٧ ترجمة ٣٠٢٠)، والإصابة (٤/ ٢٧١ ترجمة ٥٠٤٩).

(٥٠٦) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء (٦٢)، وأحمد (١٩٠٦٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس (١٠٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور(٢٨٢)، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

صحيحة، وإنما تصح؛ لأن إذا قَدَّرْتَ صحة الأعمال يكون خاصّا فيما تدخله الصحة والفساد في الأمور التي هي عبادة، ولا يدخل غير ذلك من أمور المباحات من أمور اللبس والأكل والشرب ونحو ذلك.

والصواب أنه عامّ، ولهذا نقول: المعنى: إنما اعتبار الأعمال، اعتبار الأعمال بالنيات، فالأعمال لا تُعتبر إلا بالنيات في جميع الأعمال.

ولذا: مَنْ نام بنية أن يَستعين به على طاعةٍ من قيامِ ليلٍ، أو الاستعانة به على عمل في الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو ما أشبه ذلك، ومن تناول الطعام نوى بذلك أن يَستعين به على أمور الخير؛ فهو مأجور على ذلك.

ومن لبس ثوبه نوى بذلك شكر نعمة الله عليه؛ حيث أسبغ عليه هذه النعمة، وكذلك نوى إظهار شكر النعمة، نوى إظهار النعمة بشكرها لله -عز وجل-؛ فهو مأجور بلبسه، وكذلك ربما نَوى به ستر العورة والسَّوْءَة؛ فيؤجر بحسب نيته، وهكذا في مسائل كثيرة لا تُحصى، فهذا هو الأظهر في «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أنه يشمل جميع الأعمال، وأن المراد اعتبار الأعمال بالنيات.

«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» لَمَّا ذكر أن الأعمال بالنيات بين أن الناس مختلفون، وأن كل إنسان ونيته، إن كانت النية صحيحة؛ فالعمل صحيح، وإن كانت النية فاسدة؛ فالعمل فاسد، وإن كانت النية مباحة؛ فالعمل مباح، وإن كانت النية نية عبادة في عمل مباح؛ انقلبت الأمور المباحة إلى عبادات.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[٥٠٧]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

والحديث كما ذكر المصنف -رحمه الله- سنده ضعيف؛ لأنه من رواية يعقوب بن سلمة الليثي[٥٠٨] عن أبيه[٥٠٩]، وهما مجهولان. وقد روى الترمذي من رواية سعيد بن زيد[٥١٠][٥١١] مثل حديث أبي هريرة، كذلك أيضًا روى الإمام أحمد من رواية أبي سعيد الخدري[٥١٢][٥١٣]، مثل حديث أبي هريرة.

---

(٥٠٧) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٩٤١٨)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء (١٠١)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء (٣٩٩)، من طريق يعقوب بن سلمة به، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

وحديثه هذا رواه أحمد وغيره كأبي داود، فالحديث أشهر طرقه وروايته، رواية أبي هريرة عند أحمد وأبي داود، ورواية سعيد بن زيد عند الترمذي، ورواية أبي سعيد عند أحمد، وأسانيدها ضعيفة كما قال أحمد -رحمه الله- وثبّتها بعض أهل العلم كأبي بكر ابن أبي شيبة[٥١٤]، لكن أسانيدها بالنظر لا تقوى، ثم أيضًا في الحقيقة فيها غرابة.

وقد يقال: إنها مما يُستنكر من هذا اللفظ قوله: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، ظاهر النفي نفي الصحة، وأن التسمية شرط، هذا هو الظاهر، مثل قوله: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[٥١٥]، هذا هو ظاهر النفي، على الأقل فإما أن يكون لنفي الذات، أو لنفي الصحة، والقول بأن التسمية لمن حملها على ظاهرها؛ فإن له حجة في

---

(٥٠٨) يعقوب بن سلمة الليثي، مولى بني ليث، حجازي. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٣٥ ترجمة ٧٠٨٩)، وميزان الاعتدال (٤/ ٤٥٢ ترجمة ٩٨١٤).

(٥٠٩) سلمة الليثي، مولاهم المدني. روى عن أبي هريرة، قال البخاري: ولا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه. قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٣٢ ترجمة ٢٤٧٧)، والكاشف (١/ ٤٥٥ ترجمة ٢٠٥٦).

(٥١٠) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، يكنى أبا الأعور، وقيل: أبا ثور، القرشي العدوي، هو ابن عم عمر بن الخطاب وصهره. كانت تحته فاطمة بنت الخطاب. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. توفي سنة خمسين، أو إحدى وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٦٩ ترجمة ٨٧٢)، وأسد الغابة (٢/ ٢٣٥ ترجمة ٢٠٧٥).

(٥١١) حسن: أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية على الوضوء (٢٥)، قال الألباني في صحيح الترمذي: حسن.

(٥١٢) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(٥١٣) حسن: أخرجه أحمد في المسند (١١٣٧١)، حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه(٣٩٧).

(٥١٤) عبد الله بن محمد أبو بكر العبسي، الكوفي، الإمام، العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار، وهو من أقران: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ، ويحيى بن معين أسن منهم بسنوات. طلب أبو بكر العلم وهو صبي، وأكبر شيخ له هو شريك بن عبد الله القاضي. قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ صاحب تصانيف. ولد سنة خمس وستين ومئة، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومئتين. من مؤلفاته: "الإيمان"، و"المصنف". انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٣٤ ترجمة ٣٥٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢ ترجمة ٤٤).

(٥١٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات (٧٥٦)، مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤) واللفظ له، من حديث عبادة بن الصامت.

هذا الأمر، وهذا فيه غرابة من جهة أولا أن كل الأحاديث الصحيحة المعروفة في الباب حديث عثمان بن عفان[٥١٦]، وحديث[٥١٧]عبد الله بن زيد[٥١٨]-رضي الله عنهما-، وهما أشهر الأحاديث في هذا الباب في وصف صفة وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهم قد استوعبوا المستحب دون الواجب، لم يذكر واحد منهم التسمية، كيف وهي واجبة؟! أقل ما يقال إنها واجبة وكيف أغفلوها؟!

أيضًا الأحاديث الكثيرة التي رواها أبو داود، رواها أبو داود من ستّ الطرق عن علي -رضي الله عنه-[٥١٩]، وأسانيدها بعضها في أعلى درجات الصحة، ولم يذكر في خبر منها ذكر التسمية، كذلك حديث عبد الله بن عمر[٥٢٠]، وحديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ[٥٢١][٥٢٢]، وحديث المقدام بن معديكرب[٥٢٣][٥٢٤]، وتقدم حديث علي، كلها

---

(٥١٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦).

(٥١٧) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي، ثم المازني. يعرف بابن أم عمارة، ويكنى أبا محمد. روى له الجماعة. شهد أحدا وغيرها ولم يشهد بدرا، وشارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب. توفي بالحرة سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٠٥ ترجمة ١٣٨٠)، والإصابة (٤/ ٩٨ ترجمة ٤٦٩١).

(٥١٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (١٨٦)، مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣٥).

(٥١٩) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١١٣٣)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١١١)، الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان (٤٨)، النسائي: كتاب الطهارة، باب غسل الوجه (٩١- ٦٩ -١١٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٥٢٠) ضعيف: أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا (٤١٩)، قال الألباني في ضعيف ابن ماجه: ضعيف.

(٥٢١) الربيع بنت معوذ -ابن عفراء- ابن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، الأنصارية. غزت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فكانت تداوي الجرحى، وكانت من المبايعات في بيعة الرضوان، ودخل عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- غداة بُنِيَ بها؛ صلة لها. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٠٣ ترجمة ٣٣١٣)، أسد الغابة (٦/ ١٠٧ ترجمة ٦٩١٠).

(٥٢٢) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٢٧٠١٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٢٦-١٣١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (٣٣، ٣٤) قال الترمذي: حسن صحيح، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (٤٣٨،٤١٨، ٣٩٠، ٤٤٠، ٤٤١)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

أحاديث إما صحيحة وإما حسنة، ولم يُذكر في واحد منهما أنه نقلوا أنه سمى -عليه الصلاة والسلام- أو ذكر في أحدها التسمية، مع أن غالب الأحاديث هذه كل هذه ذكرت الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، جميع الوضوء.

والأحاديث الأربع هذه رواها أبو داود، استوفت الوضوء ثلاثًا، ولا يُذكر في واحد منها التسمية، كذلك حديث ابن عباس في صحيح البخاري[٥٢٥]، ذكر الحديث مرة مرة مختصرًا ومطولاً، ولم يذكر التسمية، وأحاديث متواترة في هذا الباب. فهذا مما يبعد أن تكون التسمية واجبة، وينظر هل يقال: تُشرع أو لا تشرع؟ محتمل.

جاء في حديث مسلم من حديث جابر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «صُبَّ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ»[٥٢٦]، لَمَّا قَلَّ الماء عندهم، قد يُفهم منه أنه من عموم اللفظ أنه يُشرع التسمية، وأن لا بأس بها.

وفي حديث عند النسائي بإسناد صحيح فيه أنس أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللهِ»[٥٢٧]، أيضًا لَمَّا قل الماء، وهذا استصحاب البركة باسم الله -عز وجل-، قد يُشَمُّ منه ويُفهم منه أن التسمية مشروعة من جهة الابتداء لطلب البركة، محتمل، لكن هو على كل حال لا يُقال بوجوبه. ولذا المصنف -رحمه الله- حكم بضعفه كما هو قول جمع من الحفاظ.

(وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٥٢٨]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(٥٢٣) المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب بن عبد الله بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عفير، أبو كريمة، وقيل: أبو صالح، وقيل: أبو يحيى، الكندي. توفي سنة سبع وثمانين. وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من كندة. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٠٢ ترجمة ٢٥٠٢)، وأسد الغابة (٤/ ٤٧٨ ترجمة ٥٠٧٠).

(٥٢٤) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٧١٨٨)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤٢)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٥٢٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (١٥٧).

(٥٢٦) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٤) به مطولا.

(٥٢٧) صحيح الإسناد: أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء (٧٨)، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح الإسناد.

(٥٢٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا (١٦٢)، مسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده (٢٧٨) واللفظ له.

ولو زاد "وهذا لفظ مسلم"؛ لكان أحسن، وهذا الذي قاله كثير من المصنفين في كتب الأحكام؛ لأن ذكْر الثلاثة، «حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا» هذا من أفراد مسلم، وبالجملة بعضهم يقول مثلاً: متفق عليه ويتسامح، ومنهم من يقول: وهذا لفظ مسلم.

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا»، هذه جملة شرطية، وظاهره الوجوب إذا استيقظ.

«فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ»، نهي عن غمس اليد، «حَتَّى»، ثم هو مُغَيّا بغاية، «حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا»، ثم علل، أمر آخر ثالث: «فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، فهو حكم مُغَيّا ومعلل، هذه كلها، وهي جملة شرطية، تدل على اجتماع هذه ما يدل على الوجوب فيها، خاصة ظاهر الأمر، والقاعدة أن الأمر المتجرد عن القرائن للوجوب، فإذا اقترن به كما هو قول الجمهور -فإذا اقرن به قرائن تقويه- لكن القرائن أحيانًا قد تصرف من الوجوب؛ لأن القرائن قد تدل على الوجوب، وقد تصرف الوجوب إلى الاستحباب.

لكن لما قال: «فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، عَلّقَه بأمر لا يدرى ما هو، وفي لفظ آخر عند ابن خزيمة: «يَدُهُ مِنْهُ»[٥٢٩] كَنَّى عنه ولم يذكر أين وضعها، كأنه -والله أعلم- من باب الكناية عن الشيء الذي يُستحيى من ذكره، يعني أن قد تكون أصابت دبره، أو فرجه، فأصابها شيء، وهذا محتمل، ومنهم مَن عَلَّلَ بالأرواح الخبيثة، وأن اليد موضع البطش، وأن الشيطان له أثر على الإنسان خاصة في حال نومه.

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»، وفي لفظ آخر عند البخاري: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَتَوَضَّأَ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثلاثًا»[٥٣٠]، وفي الصحيحين من حديث ابن

---

(٥٢٩) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٠)، من حديث أبي هريرة، قال الألباني في صحيح ابن خزيمة: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥٣٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٥)، واللفظ له، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٨)، من حديث أبي هريرة.

مسعود أن رجلاً نام حتى أصبح، فأُخبر النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقال: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»[٥٣١]؛ ليُبيِّنَ أن للشيطان نفوذًا على الإنسان في موضع ليس فيه قفل، وهو الأنف والأذن.

وكذلك ربما كان له أثر في يده، فهذا من جنس تسلط الأرواح الخبيثة، كما قاله تقي الدين[٥٣٢] وابن القيم[٥٣٣] -رحمة الله عليهما-، فقالوا: إن الغسل لإزالة الأثر، أثر تلمس الشيطان، أو قد يصيبه شيء من أثر الشيطان في يده، كما أنه يشرع له أن يستنشق ويبالغ في الاستنشاق والاستنثار إذا استيقظ من نومه. ولهذا كان الاستنثار من النوم سنة مستقلة عند جمع من أهل العلم، سنة مستقلة وإن لم يرد الوضوء؛ لأنه قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا»، أمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم، وهذا لأنه من سنن الفطرة، من خصال الفطرة، فكان مشروعًا حتى يزيل أثر الشيطان عليه.

هنا قال: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلاَ يَغْمِسْ»، وفي لفظ آخر له: «فَلاَ يُدْخِلْ»[٥٣٤]، يعني مجرد الغمس، ولو بعض اليد: «حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

---

(٥٣١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٠)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٤).

(٥٣٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

(٥٣٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين أبو عبد الله، الزرعي، ثم الدمشقي. الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف. ابن قيم الجوزية. تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيميَّة. وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة، ولهج بالذكر. له تواليف حسان؛ منها: "زاد المعاد"، و"بدائع الفوائد". ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتوفي سنة إحدة وخمسين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣ - دار هجر)، والذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠ ترجمة ٦٠٠).

(٥٣٤) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٧٤٣٨)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١٠٥)، الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده (٢٤)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١٦١،٤٤١)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده (٣٩٣)، من حديث أبي هريرة، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

قال الجمهور إن هذا على الاستحباب، واستدلوا بأمرين؛ الأمر الأول: قالوا: إنه علقه بأمر مشكوك، والقاعدة أن الشك لا يَجب به شيء، كما لو شك هل أصاب ثوبه نجاسة، أو شك هل أحدث وهو متوضئ، فلا يلتفت إلى الشك ويلغيه. قالوا: كذلك أيضًا لا يثبت من مجرد الشك وجوبُ الغسل، لكن هذا على القول بأن العلة في غسل اليد هو خشية أن تصيبها نجاسة، ومن أين هذا من الحديث.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس في صحيح البخاري «أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- لَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ؛ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ»[٥٣٥]. قالوا: ولم يُذكر أنه غسل يديه.

وفيه بحث ونظر من جهة أن عدم الذكر لا يدل على أنه لم يفعل ذلك، فهو -عليه الصلاة والسلام- بَيَّنَ بسنته القولية وسنته الفعلية مشروعية غسل اليدين، ولا يلزم أن تتضافر جميع أنواع السنن على سنة، فلو أنه لم يذكر في حديث لا يدل على وجوبه، أو لا يدل على مشروعيته؛ لأنه لم يذكر؛ مثل أحاديث صفة الصلاة، أُخِذَ مجموع صفة الصلاة من مجموع الأحاديث، وكونه لم يذكر في هذا الحديث لا يدل على عدم وجوبه، أو لا يدل على أنه للاستحباب؛ لأنه ذكر في ذاك الحديث، كذلك حديث ابن عباس كونه لم يذكر فيه لا يدل على أنه لم يفعله -عليه الصلاة والسلام-، ولهذا القول بالوجوب قولٌ قوي.

قوله هنا: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ» هذا قالوا -كما هو القول المشهور في المذهب؛ مذهب الإمام أحمد رحمه الله أو المتأخرين- أنهم قالوا: إن هذا خاص بنوم الليل دون نوم النهار، وفسروه بالرواية الأخرى: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ»[٥٣٦] عند أبي داود والترمذي بإسناد صحيح، قالوا: «مِنْ نَوْمِهِ»[٥٣٧] لفظ مطلق، يُقَيَّدُ باللفظ الآخر عند أبي داود: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ».

---

(٥٣٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (١٣٨)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

(٥٣٦) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٧٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١٠٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده (٢٤)، وقال حسن صحيح، والنسائي كتاب الغسل والتيمم، باب الأمر بالوضوء من النوم (٤٤١)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده (٣٩٣)، من حديث أبي هريرة، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٥٣٧) سبق تخريجه.

وقالوا أيضًا: يبينه آخر الحديث: «فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؛ لأن البيتوتة تطلق على نوم الليل، وهذا فيه نظر؛ أولاً: إن قوله: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ»، فهو خرج مخرج الغالب، والقاعدة الأصولية أن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له؛ لأن الغالب في النوم يكون ليلاً، والغالب النوم الطويل يكون ليلاً، فأطلق نوم الليل من هذه الجهة.

ولهذا: في نفس الحديث قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ»، ثم علل بعلة تُبين العموم: «فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ»، وهذا كما أنه في نوم الليل، كذا أيضًا في نوم النهار؛ لأن في نوم النهار لا يدري أين باتت يده منه، وهذا هو الأقرب.

ولا شك أن القول بالوجوب أحوط، وهذه من المسائل التي يُحتاط فيها؛ بأن يعمل بالقول الذي يقول بالوجوب؛ لأن الذين لا يقولون بالوجوب لا يُنكرون، بل يقولون: هو الأَوْلَى والأسلم والأحسن؛ احتياطًا للقول الآخر.

(وَلَهُمَا عَنْ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»[٥٣٨].

قوله: (ولهما)؛ أي للبخاري ومسلم -رحمة الله عليهما-.

(عن عثمان) هو ابن عفان -رضي الله عنه- الخليفة الراشد أنه دعا بوضوء، وهذا من تمام نصحه وهو الخليفة والإمام -رضي الله عنه ورحمه-، ومع ذلك بَيَّنَ للأمة، توضأ أمامهم؛ ليبين لهم هذه السنة العظيمة، وهي مشروعية الوضوء وصفة الوضوء.

---

(٥٣٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم (١٩٣٤)، مسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦) بنحوه.

(دعا بوضوء) الوَضُوء يعني الماء المتوضأ به، المشهور أن الوَضوء والطَّهور بالفتح هو نفس الماء المتوضأ به، والطهور هو نفس الماء المتوضأ به، مثل الوَجور، والسَّحور، والفَطور، تقول: هذا سَحور يعني نفس الطعام، وفَطور نفس الطعام الذي يُفطر به، السَّحور الذي تتسحر به.

أما بالضم الطُّهور، الفُطور، السُّحور، الوجور، الوُضوء؛ فهو نفس الفعل، في السحور نفس أفعال الأكل، أكل السحور، والفُطور كذلك، والطهور نفس أفعال الوضوء، نفس التناول، يتناول فيغسل يده ويغسل وجهه، وكذلك نفس التناول، وقيل بالعكس، وقيل: هما واحد.

(أنه دعا بوضوء): يعني ماء يتوضأ به.

(فغسل كفيه ثلاثاً) اليمنى واليسرى، وهذا ما ثبت في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين أنه غسل كفيه ثلاثاً -عليه الصلاة والسلام-[٥٣٩].

في حديث عثمان عند أبي داود[٥٤٠]، وكذلك من حديث علي عند أبي داود أنه أفرغ على يمينه[٥٤١] -عليه الصلاة والسلام- أفرغ الإناء بشماله على يمينه فغسلها، ومحتمل أنه غسل اليمنى باليسرى، يعني غسل إحداهما بالأخرى، والحديثان وإن كان فيهما لين؛ فلا شك أنه غسل إحداهما بالأخرى -عليه الصلاة والسلام-.

في حديث أوس بن أوس[٥٤٢] عند أبي داود أنه -عليه الصلاة والسلام- اسْتَوْكَفَ ثلاثًا[٥٤٣]، اسْتَوْكَفَ؛ أي: غسل كفيه ثلاثاً، فالأحاديث في هذا كثيرة، في مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء.

---

(٥٣٩) سبق تخريجه.

(٥٤٠) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- (١٠٦)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٥٤١) سبق تخريجه.

(٥٤٢) أوس بن أوس الثقفي. له صحبة، نزل الشام، وسكن دمشق ومات بها، وداره ومسجده بها في درب القلي. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في فضل يوم الجمعة والاغتسال فيه. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٧ ترجمة ٦١)، وأسد الغابة (١/ ٣١٢ ترجمة ٢٨٧).

(٥٤٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦١٧٠، ١٦١٨٠، ١٦١٧١)، النسائي: كتاب الطهارة، باب كم تغسلان (٨٣)، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

والكفان لهما أحوال؛ تارة يكون الإنسان مستيقظا من نوم الليل، تقدم أنه يغسلهما، وأن ظاهر الحديث أنه لازم واجب.

والحال الثاني: أن يكون مستيقظًا من نوم النهار، فمن أهل العلم مَن فَرَّقَ بين نوم الليل ونوم النهار، وتقدم أن الأظهر استواؤهما.

والحال الثالث: أن يكون مستيقظًا، ولها ثلاثة أحوال؛ حال تكون نجسة، وحال تكون فيها أذى بلا نجاسة، وحال تكون نظيفة.

فإن كانت نجسة؛ وجب غسلها، وإن كانت فيها أذى؛ فهو سُنة ويتأكد غسلها؛ لأنه يعلق بالماء، وإن كانت نظيفة؛ غسلها بالماء فينظر إن كان غسله إياها بالماء بنية غسلهما للوضوء؛ فيكفي إذا كان الزمن الفارق يسيرا، وإذا كان غسلهما من أثر الطعام، وأراد أن يتوضأ، فنقول: يُسن أن تغسلهما مرة ثانية؛ لأنَّ غسلك الأول غسل مباح، والثاني غسل بنية العبادة فيعيده، وإن كانت نظيفتين، كما لو توضأ بنية غسل الأعضاء لا بنية الوضوء؛ فإنه لا ينفعه، بل عليه أن يُعيد الوضوء، وإن كان غسل جميع أعضائه.

(غسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر)، حديث عثمان -رضي الله عنه- لم يذكر عددًا، تمضمض واستنشق واستنثر، في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، وهذا أحد الفوارق بين الروايتين، هما اتفقا في غسل الكفين، في حديث عثمان لم يذكر ثلاثًا، وفي حديث عبد الله بن زيد ذكر أنه غسلهما ثلاثاً؛ (تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا)، تمضمض -عليه الصلاة والسلام-، أخذ غرفة من ماء، فتمضمض ببعضها واستنشق ببعضها، ثم استنثر، وهذا يبين لنا وجوب المضمضة والاستنشاق، وهذا فيه خلاف كثير، والصحيح أنه واجب.

وقيل: إنها تجب في الجنابة دون الوضوء، وقيل: تجب فيهما، وقيل: تجب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء، وقيل: يجب المضمضة والاستنشاق والاستنثار دون الوضوء، والأظهر أنه يجب فيهما، يَجب المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء جميعًا، هذا هو الأظهر، وظاهر الأدلة في حديث عثمان وعبد الله بن زيد، والأحاديث المتقدمة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ، وفعْله بيانٌ للمجمل الواجب في الكتاب العزيز، والقاعدة الشرعية الأصولية أن بيان المجمل الواجب واجبٌ.

(ثم تمضمض واستنشق واستنثر)، ثم الصحيح أنه يأخذ غرفة واحدة بعضها للفم وبعضها للأنف لا يَفصل، أما الفصل في الحديث الذي رواه أبو داود[٥٤٤] من حديث طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي[٥٤٥]، هذا الحديث ضعيف وهو مخالف لِمَا في الصحيحين وهو ما فصل -عليه الصلاة والسلام-، بل أخذ كفًّا وتمضمض ببعضه واستنشق ببعضه، وهذا هو الصواب وعليه تواردت الأخبار الصحيحة في الصحيحين، وفي غيرهما.

ثم المضمضة يُعتبر فيها التحريك، يُقال: مضمض النعاس عينيه، إذا تحركتا للنعاس، فهي من التحريك، فلا يحصل مقصود إدخال الماء إلا بالمضمضة، ما معنى المضمضة؟ أن يحرك الماء في فمه، ومن أهل العلم من قال:" يكفي أن يدخل الماء ولو مَجَّه"، ومنهم من قال: "يُشترط أن يمج الماء، فلو ابتلعه؛ لم يجزئ، وإن مجه ولم يحرك؛ أجزأ".

والأظهر -والله أعلم- أنه لا بد من المضمضة؛ لأن هذا يُعرف من جهة اللغة، والمضمضة معناها التحريك، ويدل عليه: «إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَمَضْمِضْ»[٥٤٦]، أمر بالمضمضة -عليه الصلاة والسلام- وهذا هو معناها؛ كالاستنشاق، مثل لو أن إنسانا أخذ شيئًا من ماء وأدخله إلى أنفه، استنشق لكن لم يستنثر، ما الحكم؟ استنشق ولم يستنثر؟ هل يحصل المقصود أم لا يحصل المقصود من إزالة الأذى؟ ما حصل المقصود.

فلا يحصل مقصود الاستنشاق إلا بالاستنثار، ولهذا هنا: (واستنثر)، والاستنثار من النثرة وهو طرف الأنف، لأنه يَخرج الأذى من هذا المكان، فلو أنه استنشق ولم يستنثر؛ لا يجزئ على الصحيح؛ ولهذا قال -عليه السلام-: «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٥٤٧]، ولا تحصل المبالغة إلا بالاستنثار.

---

(٥٤٤) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (١٣٩)، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٥٤٥) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جخدب بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل بن سلمة بن دول بن جشم بن يام الهمداني اليامي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ، المجود، كان من أقرأ أهل الكوفة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة قارئ فاضل. توفي في آخر سنة اثنتي عشرة ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٣٣ ترجمة ٢٩٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٩١ ترجمة ٧٠).

(٥٤٦) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١٤٤) من حديث لقيط بن صبرة، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٥٤٧) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦٣٨٠)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق(٨٧)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧)، من حديث لقيط بن صبرة، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(ثم غسل وجهه ثلاث مرات)، ونعلم أن تكرار المضمضة والاستنشاق سنة، الواجب مرة واحدة، ولهذا توضأ النبي مرة مرة[٥٤٨]، كما في صحيح البخاري وغيره.

(وغسل وجهه ثلاث مرات)، وهذا أيضًا في حديث عبد الله بن زيد، وفي الأحاديث الأخرى، حديث عبد الله بن عمرو[٥٤٩]، وعلي[٥٥٠]، والرُّبَيِّع[٥٥١]، والمقدام[٥٥٢] -رضي الله عنهم-، كلهم فيه أنه غسل وجهه ثلاث مرات -عليه الصلاة والسلام-.

وما هو حَدُّ الوجه؟ حَدّ الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، من وتد الأذن إلى وتد الأخرى، هذا حد الوجه، من منابت شعر الرأس المعتاد؛ لماذا قلنا: رأس الشعر المعتاد؟ حتى يخرج الأفرع، ما هو الأفرع؟ الذي نزل شعره على الجبهة، والأصلع الذي انحسر شعره من الناصية فلم يكن عليها شعر.

فلو أن إنسانا نزل شعره على جبهته، ما هو حكم الشعر هذا؟ يمسح مع الرأس ولا يغسل مع الوجه؟ يغسل مع الوجه.

ولو انحسر شعره، وصار أصلعَ، هل يمسح مع الرأس أو يغسل مع الوجه؟ يمسح مع الرأس، إذن هو من منابت شعر الرأس المعتاد. فإذا ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، على هذا البياض هذا ما حكمه؟ من الوجه، وهذا كثير من الناس يفرط فيه، كثير من الناس يفرط في هذا، ويجب غسل البياض هذا، منهم من قال: يفرق من له لحية ومن ليس له لحية، والصواب أنه يغسل، وهذا هو ظاهر الأحاديث والأخبار، وهم مسمى الوجه في اللغة.

(ثلاث مرات) يعني غسله ثلاث مرات، كل غرفة تغسل جميع الوجه، الواجب مرة واحدة تأتي على جميع الوجه، والثاني السنة، والثالثة سنة، ثم غسل يديه اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات.

---

(٥٤٨) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (١٥٧)، من حديث ابن عباس.

(٥٤٩) سبق تخريجه.

(٥٥٠) سبق تخريجه.

(٥٥١) سبق تخريجه.

(٥٥٢) سبق تخريجه.

حديث عبد الله بن زيد مرتين[٥٥٣]، هذا فرق آخر، حديث عبد الله بن زيد مرتين، وحديث عثمان -رضي الله عنه- ثلاث مرات[٥٥٤]، وجاء عند مسلم من رواية واسع بن حَبَّان الأنصاري[٥٥٥] عن عبد الله بن زيد ثلاث مرات[٥٥٦]، لكن قيل: المعروف فيه أنه ذكر مرتين، حديث عبد الله بن زيد، وقد يكون ذكر الصيغة مرتين -رضي الله عنه- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(غسل يديه إلى المرفقين)؛ يعني من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، وهذا موافق لقول الله -تعالى-: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، قول الجمهور أن المرفقين داخلان في غسل اليد. عندنا "إلى" على المشهور في اللغة للغاية، وقيل: "إلى" بمعنى "مع"، يعني مع المرافق، لكن هي على الصواب على معناها وعلى وضعها في اللغة، وأن معناها إلى ولمنتهى الغاية. فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، ومنهم من فرق، فقال: إن كان من جنسه دخل، وإن كان من غير جنسه لم يدخل، ففي الآية المرفق من جنس اليد، وهو من اليد؛ لأن اليد إلى المنكب، وإن لم يكن من جنسه لا يدخل، والصواب فيها عند أهل اللغة، الصحيح عندها أنها لمنتهى الغاية، وأنه بحسب القرينة يتبين المقام.

و"إلى" هنا بمعنى "مع" لا من جهة وضعها ومعناها في اللغة، لكن من جهة دلالة القرينة على ذلك، وهو ما ثبت في السنة، لدلالة الدليل على ذلك، هو ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- «غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، وَالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، وَالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»[٥٥٧].

---

(٥٥٣) سبق تخريجه.

(٥٥٤) سبق تخريجه.

(٥٥٥) هو: واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، الأنصاري، المازني، المدني، وثقه أبو زرعة وابن حبان. قال ابن حجر في التقريب: ثقة. انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٤٩٨ ترجمة ٥٩٢٣)، وتهذيب الكمال (٣٠/ ٣٩٦ ترجمة ٦٦٦٠).

(٥٥٦) سبق تخريجه.

(٥٥٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (١٣٦)، مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦) واللفظ له.

(ثلاث مرات) هذا هو السنة، والواجب مرة واحدة، والمراد غرفة واحد تأتي على جميعها، فلو أخذ غرفة مثلاً وغسل ظاهر الذراع، واليد، ولم يُكمل بقية ذراعه، يأخذ غرفة ثانية تكمل، تعتبر هذه غسلة واحدة، ولو كان بغرفتين، مراد الغرفة التي تأتي على جميع العضو.

(ثم مسح برأسه) الرأس لم يُذكر له عدد في جميع الأخبار، إلا على المشهور في حديثين، حديث عثمان عند أبي داود أنه مسح رأسه ثلاثًا[٥٥٨]، وروايته ضعيفة وشاذة، وفي حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ أنه مسح مرتين[٥٥٩]، لكن رواية الربيع بنت معوذ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل[٥٦٠]، وهو لا بأس به من حيث الجملة، لكن مرتين أراد بها، يعني هكذا، وهكذا، يعني مرة أدبر ثم رجع، تفسره رواية عبد الله بن زيد، قال: «أَدْبَرَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ»، أو «أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ أَدْبَرَ»[٥٦١]، والواو لا تقتضي الترتيب، المعنى بدأ بِمُقَدَّمِ رأسه حتى رَدَها إلى قفاه، ثم رجع المكان الذي بدأ منه، وهذه تعتبر مرتين من جهة أنه مسح ثم رجع، والواجب مسحة واحدة، فإن رجع فهو أفضل، خاصة إذا كان له شعر؛ لأنه يمسح ظاهره في المسحة الأولى وباطنه في المرة الثانية، فإن خشي أن يَنْتَفِشَ ويُؤذيه؛ سَهَّلَ فيه جماعة؛ كالإمام أحمد -رحمه الله-، وقالوا: يجزئه أن يمسح مرة واحدة، ولا حاجة أن يرجع حتى لا ينتفش عليه شعره.

(ثم مسح برأسه)، طيب عندنا مسألة، لو كان الآن المسح إلى ماذا ينتهي؟ إلى منتهى الرأس من جهة الرقبة، طيب لو كان شعره طويل نازل إلى نصف الظهر، يمسحه كله أم لا؟

لا يمسح النازل، في الوجه، تقدَّم معنا يغسل وجهه، وأن الوجه يمتد، وقلنا: من منابت شعر الرأس المعتاد، وما نزل من اللحيين والذقن طولاً، إلى منتهى اللحيين والذقن طولاً، لو كانت اللحية نازلة إلى سرته، يغسلها أم لا يغسلها؟

---

(٥٥٨) حسن صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- (١٠٧)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٥٥٩) سبق تخريجه.

(٥٦٠) الإمام المحدث عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، أبو محمد، القرشي، الهاشمي، المدني، أمه زينب الصغرى بنت علي بن أبي طالب، مات بعد سنة أربعين ومئة. قال ابن حجر في التقريب: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٧٨ ترجمة ٣٥٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٠٤ ترجمة ٩٨).

(٥٦١) سبق تخريجه.

يغسلها.

كلها؟ طيب، لماذا في الرأس قلتم: لا يمسح وفي الوجه يمسح، وهذا نازل وهذا نازل، الوجه ماذا؟

الوجه في معنى المواجهة.

يقول الوجه من المواجهة، هو داخل مسمى الوجه، أخذ بمسمى الوجه، الوجه من المواجهة، فهو لا يحصل غسل الوجه إلا بأن يستوفي جميع اللحية؛ لأنها من الوجه والمواجهة، أما الرأس؛ فهو من التَّرؤُّس، والشعر النازل من الرأس ليس مترأسًا؛ لأنه نازل عن الرأس؟ أيش تقولون في هذا؟ جيد، جيد، نعم، وهذا هو الصحيح، يعني أن الشعر النازل لا يمسح، ولماذا غسل الوجه لأن الجميع من المواجهة؛ لهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- يغسل وجهه وكان عظيم اللحية، وكانت تملأ صدره -عليه الصلاة والسلام-.

(ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات)، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وهذا ثبت في حديث عثمان [٥٦٢] وحديث عبد الله بن زيد[٥٦٣] لم يذكر تكرار غسل الرجلين ثلاثًا، وثبت في الأخبار الصحيحة عند أبي داود التي تقدمت (غسل الرجلين ثلاثًا).

قوله: (إلى الكعبين) يُقال فيها مثلما يقال في (إلى المرفقين) كما جاء في حديث أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام-: «غَسَلَ وَأَشْرَعَ فِي السَّاقِ»[٥٦٤].

(ثم اليسرى مثل ذلك)، ثم قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»، وفيه زيادة لم يذكرها المصنف -رحمه الله- في نفس الصحيحين: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ»[٥٦٥].

والمرأة تمسح رأسها كذلك؟

---

(٥٦٢) سبق تخريجه.

(٥٦٣) سبق تخريجه.

(٥٦٤) سبق تخريجه.

(٥٦٥) سبق تخريجه.

نعم المرأة كذلك، سواء بسواء، المرأة كالرجل، إذا كان شعرها مكشوفا؛ فإنها تمسحه، وإن كان مستورا؛ تمسح على الخمار.

(مسح برأسه)، الرواية هنا في الصحيحين ليس فيها مرة واحدة، (مسح برأسه)، لكن جاءت مرة واحدة في غير هذه الرواية، ثم مسح برأسه وأقبل وأدبر مرة واحدة[٥٦٦]، وعزاها في الصحيحين، وهي موجودة في البخاري، وجاءت في حديث علي أيضًا، مرة واحدة[٥٦٧] أيضًا، مسحة واحدة[٥٦٨]، وجاءت رواية أخرى أنه مسح برأسه[٥٦٩].

تكرار الـ(ثلاثًا)، لم يثبت، الثابت مرة واحدة، يعني جميع أعضاء الوضوء كلها تكرر غسلها ثلاثاً إلا الرأس مرة واحدة.

(وَعَنْ عبد الله بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «وَمَسَحَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[٥٧٠]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»[٥٧١].

وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ»[٥٧٢].

حديث عبد الله بن زيد هذا هو ابن عاصم المازني، غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه[٥٧٣] الذي روى الأذان -رضي الله عنه-.

---

(٥٦٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (١٨٦)، مسلم كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- (٢٣٥)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري.

(٥٦٧) سبق تخريجه.

(٥٦٨) سبق تخريجه.

(٥٦٩) سبق تخريجه.

(٥٧٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١٨٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٥).

(٥٧١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٦).

(٥٧٢) حسن صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١٣٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

عبد الله بن زيد روى مثلما روى عثمان، إلا أن هناك اختلافا يسيرا في الرواية، كما تقدم، والمصنف -رحمه الله- ذكر هذه الرواية، وذكر أهل العلم أيضًا في كتب الأحكام؛ لأن فيها زيادات توضح.

«ومسح رأسه بيديه» إشارة إلى أن المسح يكون باليدين جميعًا، وهذا هو السنة، ولهذا بدأ بمقدم رأسه؛ يضع اليدين على مقدم الرأس هكذا، ثم يردهما، ثم مسح الأذن كما سيأتي.

«بدأ بمقدم رأسه»، هذه الرواية تفسر الرواية التي في الصحيحين «أقبل بيديه وأدبر»، في رواية الصحيحين «أقبل»، ظاهر الرواية أنه بدأ ماذا، بقوله: «أقبل» ما ظاهرها؟ بدأ بالمقدم أم بالمؤخر؟ بالمؤخر، قال: «أقبل»، هكذا الإقبال «وأدبر».

وجاء في الرواية الأخرى في الصحيحين «بدأ بمقدم رأسه»، وهذا لأن الواو لا تقتضي الترتيب على الصحيح، وهو قول أكثر أهل اللغة؛ أنها لا تقتضي الترتيب، لكن الشيء المرتب يُشرع أن يُؤتى به مرتبًا إذا جاء في كتاب الله مرتبًا كما يأتي في «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٥٧٤]، وربما تأتي قرائن تدل على أن الترتيب واجب، لا من جهة وضع الواو مثلما تقدم في "إلى"، لكن من جهة القرائن الدالة عليها المحتفة بها؛ لأن القرائن لها تأثير في تفسير المعاني، وينبغي لطالب العلم أن ينتبه لهذه الأشياء، القرائن تُوضح وتُبين، أحيانًا تُبين المعنى، وأحيانًا تكون دليلاً آخر مؤيدا، وإن كان ذاك الدليل لا يدل على المسألة وحده، لكنه يؤيده ويبين المراد منه.

«حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»، وهذا هو السنة؛ أن يذهب ثم يرجع، ومثلما تقدم في حديث الرّبيّع بنت معوذ[٥٧٥].

وجاء في رواية أخرى عند أبي داود أنه «بَدَأَ مِنْ مُنْصَبِّ الشَّعْرِ»[٥٧٦]، يعني من مفرق الشعر، أنه بدأ من هنا، لكن هذه الرواية شاذة وضعيفة، رواية شاذة لا تثبت أنه فرق الشعر حتى لا ينتفش، وأنه مسح هكذا، ومسح

---

(٥٧٣) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة بن زيد من بني جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري. رائي الأذان. شهد بدرا والعقبة، وسائر المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. كانت مع راية بني الحارث يوم الفتح. توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين، وصلى عليه عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٠٤ ترجمة ١٣٧٩)، الإصابة (٤/ ٩٧ ترجمة ٤٦٨٩).

(٥٧٤) سبق تخريجه.

(٥٧٥) سبق تخريجه.

هكذا، هذه إن ثبتت؛ فمحمولة على "حتى لا ينتفش الشعر"، وأنه فرق شعره -عليه الصلاة والسلام-، إما سدله، ثم فرق بعد -عليه الصلاة والسلام- كأنه مفروق هكذا، وبدأ من هنا -عليه الصلاة والسلام-، ومسح هكذا، أو مسح هكذا على صفة حتى لا ينتفش الشعر، لكن في ثبوتها نظر؛ والأحاديث كما تقدم تدل على أنه بدأ بمقدم رأسه.

(ولمسلم عنه)، هذه رواية مسلم عن عبد الله بن زيد في مسح الرأس، وهي هل مسح الرأس يكون بماء جديد، أو بماء من أثر غسل اليدين؟ ولهذا يُروى أنه مسح بماء غير فضل يديه، يعني بماء ليس مما فضل من يديه، بل هو ماء جديد، وهذا هو الثابت في الرواية، وجاء في رواية عند البيهقي أنه مسحهما بماء بقي في يديه[٥٧٧]، أو غبر، أي بقي في يده، لكن الصواب رواية مسلم، أنه ماء آخر، وهذا هو الأظهر؛ لأن السنة كل عضو مستقل، كما أنه يغسل اليد بماء جديد، والرجل بماء جديد، كذلك الرأس، وهو عضو مستقل، ويسن أن يكون بماء جديد، لكن لو مسح الرأس بماء فَضَلَ في يديه، إذا كان في يده؛ فلا بأس بذلك؛ لأن الرأس المقصود منه المسح؛ ولهذا لا يُشرع تكثير الماء، ولا يُشرع تكرار المسح، المقصود هو مسح الرأس حتى يَتَنَدَّى ويَتَبَلَّل، ولأن غسل الرأس يُؤذي؛ ولهذا أمر

ولهذا أمر بمسحه، ولأبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»[٥٧٨]، وقوله: «ثم» من جهة الترتيب، يعني بعدما غسل يديه مسح برأسه، هذا واضح أنه أخذ ماءً، ثم مسح برأسه؛ يعني ماء.

وقوله: «برأسه» الباء هنا، مثل قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٥٧٩]، والباء على الصحيح للإلصاق، هذا هو معناها في اللغة. وقال كثير من أئمة اللغة: "مَن قال: إن الباء بمعنى البعض؛ فقد أتى أهل اللغة بما لا يعرفونه"، يعني: ببعض رؤوسكم، وأن مسح بعض الرأس يجزئ.

---

(٥٧٦) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- (١٢٨)، من حديث الربيع بنت معوذ، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(٥٧٧) حسن: أخرجه البيهقي (١٠٦١) من حديث الربيع بنت معوذ، حسنه الألباني في سنن أبي داود (١٣٠).

(٥٧٨) حسن صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١٣٥)، وقال الألباني في "صحيح أبي داود" حسن صحيح.

(٥٧٩) المائدة: ٦.

قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ المسح يعني: ملصق، وفائدة الباء، أي مُلْصِقِينَ أيديكم برؤوسكم، إشارة إلى أن الإلصاق له فائدة، ولذلك تقول: مسحت رأسه، وتقول: مسحت الدّهن برأسه، فلا تأتي بالباء إلا وفي يدك شيءٌ تريد أن تضعه، ولا تقول: مسحت الدهن برأسه، فلا يكون إلا بشيء في اليد تريد أن تُلصقه بالرأس، وهذا فائدة الإتيان بالباء، ولم يقل: وامسحوا رؤوسكم، ولو قال: امسحوا رؤوسكم؛ فقد يُتوهم مجرد المسح، لا، ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، يعني يكون في اليد شيء يُلصق بالرأس، مثل: مسحت بالدهن رأسي، أو ما أشبه ذلك، فهذه فائدة الإتيان بالباء، وهذا يفهم أن المراد الإلصاق، وهذا لا يكون إلا على جميع الرأس، وليس المعنى المراد به كل شعرة بعينها، لا، فالمراد تعميم مسح الرأس؛ مثل تقصير الشعر في الحج والعمرة، فالمقصود تعميم التقصير، لا الأخذ من كل شعرة بعينها.

ورواية: «وَأَدْخَلَ أُصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ»[٥٨٠]، هذه رواية جيدة، ولها شاهد عند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس أنه مسح بإبهاميه ظاهرهما -ظاهر أذنيه- وباطنهما[٥٨١]، وهذا يبين أن السنة أن تُدخل السباحتين في الأذن، وأن تمسح ظاهر الأذنين، وأن مسح الأذنين مستقل، وأنه يكون بماء تابع للرأس، هذا هو الأظهر في مسألة مسح الرأس، وأن الأذن مستقلة عنه.

الحمد لله، كما تقدم في مسح الأذنين، والأذنان من الرأس[٥٨٢]؛ كما في الحديث المروي من طرق حديث أبي أمامة[٥٨٣]، اختلف فيه، وله نحو من ثلاثة طرق، وجوَّد بعض أهل العلم كثير من هذه الطرق، منهم رواية شهر بن

---

(٥٨٠) سبق تخريجه.

(٥٨١) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٣٤٩٠)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- (١١٧)، الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (٣٦)، واللفظ له، قال الترمذي: حسن صحيح، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(٥٨٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢٢٣، ٢٢٣١٠)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- (١٣٤)، الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب أن الأذنين من الرأس (٣٧)، قال الترمذي: حسن، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس (٤٤٤) من طريق شهر بن حوشب، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(٥٨٣) صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي. غلبت عليه كنيته. توفي سنة إحدى وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، ويقال: مات سنة ست وثمانين. قال سفيان بن عيينة: كان أبو أمامة الباهلي آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٤٨ ترجمة ١٢٢٧)، والإصابة (٣/ ٤٢٠ ترجمة ٤٠٦٣).

حوشب[٥٨٤] عن أبي أمامة، وله طرق أخرى. لكن الأذنان من الرأس، ولهذا لم تُذكر في الآية، وكما أن المضمضة والاستنشاق لم يذكرا وهما تابعان له، وتَبَعِيَّتُهما لا تُنفي وجوبهما.

وكذلك الأذنان، فالصحيح أن مسحهما واجب خلافًا للجمهور، قالوا: لا يجب، بل يجب مسحهما، ثم مسحهما كما تقدم مسح ظاهرهما وباطنهما، وأنهما من الأذن، خلافًا لمن قال: إن ظاهرهما من الوجه، وأن باطنهما، أو جهة باطنهما من الوجه. وظاهرهما من الرأس، فتمسحان مع الرأس، ولا يُؤخذ لهما ماء جديد، وجاء في رواية أنه يؤخذ لهم ماء جديد، لكنه لا يثبت، لا يصح، فهما تابعان للرأس يمسحان معه.

(وَعَنْ جَابِرٍ[٥٨٥] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي صِفَةِ الْحَجِّ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٥٨٦]، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ[٥٨٧].

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ؛ قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»)[٥٨٨].

حديث جابر -رضي الله عنه- في صفة الحج؛ «أبدأ بما بدأ الله به»، رواه النسائي بلفظ الأمر: «ابدؤوا»، وهو عند مسلم: «أبدأ بما بدأ الله به»؛ لقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[٥٨٩]، فالله -سبحانه وتعالى- بدأ بالصفا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «أبدأ بما بدأ الله به»، مناسبة ذكر هذا الحديث في باب الوضوء هو

---

(٥٨٤) شهر بن حوشب، أبو سعيد الأشعري الشامي، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية. كان من كبار علماء التابعين. روي عنه أنه قال: عرضت القرآن على ابن عباس سبع مرات. قال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام. توفي سنة مئة. انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٧٨ ترجمة ٢٧٨١)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٢ ترجمة ١٥١).

(٥٨٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٥٨٦) صحيح: أخرجه النسائي كتاب مناسك الحج باب القول بعد ركعتي الطواف (٢٩٦٢)، قال الألباني في "صحيح سنن النسائي": صحيح.

(٥٨٧) أخرجه مسلم: كتاب الحج باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- (١٢١٨).

(٥٨٨) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢٤٣).

(٥٨٩) البقرة: ١٥٨.

ترتيب أعضاء الوضوء؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- ذكر هذه الأعضاء بالواو نَسَقًا، فيشرع أن تَبدأ بها كما بدأ الله بها، المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين، كما في الآية، فنبدأ كما بدأ الله -سبحانه وتعالى. وقد يقول قائل: هذا في الحج، كيف يُستدل به في الوضوء؟! لو قال قائل هذا؛ هذا في الحج! فما هو وجه الدلالة الذي نستدل به في باب الوضوء؟ لأنه قال: «أبدأ بما بدأ الله به» في الحج. العبرة بعموم اللفظ. لو قال: هذا في الحج، فما هو وجه الدلالة؟ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

عندنا قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وصحيحٌ أن سببها جاء في الحج، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- أتى بكلمة عامة «ابدؤوا -أو أبدأ- بما بدأ الله به»، إذن؛ نأخذ قاعدة ما بدأ الله به؛ فحقه البداءة في الحج وغيره.

هل يمكن أن يُقال: نبدأ بها بدأ الله به في الحج دون غيره؟ لأن الله -سبحانه وتعالى- إذا بدأ بشيء فيُشرع لنا أن نتأدب ونبدأ كما بدأ -سبحانه وتعالى- به في جميع ما أخبر الله -سبحانه وتعالى- به مما أُمرنا به.

رواية النسائي: «ابدؤوا» ذكرها؛ لأنّ صيغتها الأمر، والأمر آكد، لكن الأظهر في الثبوت رواية مسلم، الحديث مخرجه واحد، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال ذلك لَمَّا صعد الصفا، ويظهر -والله أعلم- أنه حديث واحد، وهو حديث جابر -رضي الله عنه-، فالقول بأنه قال ذلك مرة أخرى، هذا يبعد مخرج الحديث، وإذا كان الحديث مخرجه واحد؛ فإن الأصل أن يكون هذا من اختلاف الرواة، وقد يَحتمل أنه -عليه السلام- قاله أكثر من مرة لَمَّا سُئل، هذا محتمل؛ لكن إذا تَبَيَّنَ من جمع الروايات أنه حديث واحد، وأن مخرجه واحد، وأن بعضهم رواه بالمعنى؛ فيُنظر للرواية الراجحة، والرواية الأثبت، فهي المقدمة.

ذكر المصنف «ابدؤوا بما بدأ الله به»، وقال: رواه النسائي بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر، كما تقدم.

حديث عمر -رضي الله عنه- في رجل لَمَّا ترك موضع ظفر أمره -عليه السلام- قال: «ارجع فأحسن وُضوءك»، هذا الحديث رواه مسلم، وجاء في رواية من حديث أنس[٥٩٠] -رضي الله عنه- عند أحمد وأبي داود من

---

(٥٩٠) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الانصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه،

رواية جَرير بن حازم[٥٩١] عن قتادة[٥٩٢] عن أنس أنه ترك موضعًا كالظفر أيضًا، أو موضعًا لم يَغسله، فقال -عليه السلام: «ارجع فأحسن وُضوءك»[٥٩٣].

وفي رواية أحمد وأبي داود من رواية خالد بن معدان[٥٩٤] عن بعض أزواج أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-، من طريق بَقِيَّة[٥٩٥][٥٩٦]، وقد صَرَّحَ عند أحمد والحاكم[٥٩٧] بالتحديث أنه -عليه السلام- قال له -وقد

وآخر أصحابه موتا، وروى عنه علما جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوا من مئة نفْس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(٥٩١) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع، الإمام الحافظ الثقة، المعمر، أبو النضر الأزدي، ثم العتكي البصري. يعد في صغار التابعين. ارتحل في الكهولة إلى مصر، وحمل الكثير، وحدث بها. قال ابن عدي: جرير من أجلة أهل البصرة ورفعائهم. قال أبو حاتم الرازي: تغير قبل موته بسنة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدَّث من حفظه. توفي سنة سبعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٥٢٤ ترجمة ٩١٣)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٩٨ ترجمة ٤٣).

(٥٩٢) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، وسدوس: هو ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة من بكر بن وائل. كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. كان يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا، وعنه قال: ما سمعت شيئا إلا وحفظته. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت. مات سنة سبع عشرة ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٨ ترجمة ٤٨٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩ ترجمة ١٣٢).

(٥٩٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٢٤٨٧)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (١٧٣)، من طريق جرير بن حازم عن قتادة به، وقال الألباني في "صحيح أبي داود": صحيح.

(٥٩٤) خالد بن معدان بن أبي كرب، الإمام، شيخ أهل الشام، أبو عبد الله الكلاعي، الحمصي. حدث عن خلق من الصحابة وأكثر ذلك مرسل. وهو معدود في أئمة الفقه، وثقه ابن سعد والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وابن خراش، والنسائي. قال ابن حجر في التقريب: ثقة عابد يرسل كثيرا. مات سنة ثلاث ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٨/ ١٦٧ ترجمة ١٦٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣٦ ترجمة ٢١٦).

(٥٩٥) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز، الحافظ العالم، محدث حمص، أبو يحمد الحميري، الكلاعي، ثم الميتمي الحمصي، أحد المشاهير الأعلام. ولد سنة عشر ومئة. كان من أوعية العلم، لكنه كدر ذلك بالاكثار عن الضعفاء والعوام، والحمل عمن دب ودرج. قال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. مات سنة سبع وتسعين ومئة، وهو ابن سبع وثمانين سنة. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ١٩٢ ترجمة ٧٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٥١٨ ترجمة ١٣٩).

(٥٩٦) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٥٤٩٥)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب تفريق الضوء (١٧٥) من طريق بقية به، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٥٩٧) الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري، الشافعي، صاحب المستدرك. مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة بنيسابور.

تَرَكَ مَوْضِعَ لُمْعَةٍ كقدر الدرهم- قال: «أَعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ»، أمره أن يُعيدهما، وهذا لفظ جيد، وهو يفسر قول: «أحسن وضوءك»، وأن المراد إعادة الوضوء. وهذا فيه دلالة على الموالاة، فلم يأمره -عليه الصلاة والسلام- أن يَبتدئ من الموضع الذي ترك غسله، ويغسل ما بعده، بل أمره أن يُعيد الوضوء، فدل على أنّ الموالاة واجبة ومن فروض الوضوء.

وتقدم معنا الترتيب، وتقدمت فروض الوضوء الأربعة، وهذا هو السادس؛ الموالاة، هي فروض الوضوء الستة، فدل على الموالاة واجبة، ومعنى المُوَالاة أن لا يَتْرُكَ غسل عضو حتى يَجِفَّ الذي قبله، وهذا في الوقت المعتاد، فلو كان الوقت في شدة حر مثلاً، أو ريح، لو أنه غسل العضو مباشرة يبس؛ فلا يضر ولا يؤثر؛ لأنه لا تفريط منه، والقاعدة الشرعية أن الواجبات التي لا تفريط فيها، وأتى بها المكلف كما أمر في هذه الحالة لا عَتْبَ عليه، «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٥٩٨]، و﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٥٩٩]، وهذا له أمثلة كثيرة.

(وَعَنْ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- «أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ»[٦٠٠].

حديث عثمان -رضي الله عنه- من طريق عامر بن شقيق بن جمرة[٦٠١] وفيه ضعف، وجاء له شاهد عند أبي داود من حديث أنس أنه -عليه الصلاة والسلام- «أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ»[٦٠٢]، من رواية الوليد بن زروان[٦٠٣] وهو أيضًا ضعيف، أو فيه لين.

وطلب العلم في صغره بعناية والده وخاله، وأول سماعه كان في سنة ثلاثين وثلاث مئة، وقد استملى على أبي حاتم ابن حبان في سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، وهو ابن ثلاث عشرة سنة. توفي في سنة ثلاث وأربع مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢ ترجمة ١٠٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٥ ترجمة ٣٢٩).

(٥٩٨) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٧٢٨٨)، مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة.

(٥٩٩) التغابن: ١٦.

(٦٠٠) صحيح: أخرجه الترمذي أبواب الطهارة باب تخليل اللحية (٣١)، قال الترمذي: حسن صحيح، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٣٠)، من طريق عامر به، وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي": صحيح.

(٦٠١) عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي. روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي. روى عنه إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وشريك بن عبد الله، وشعبة بن الحجاج، ومسعر بن كدام. قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٤١ ترجمة ٤٠٤٣)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٩ ترجمة ٤٠٨٠).

وله شاهد ثالث أيضًا من رواية عمار[٦٠٤]، عند الترمذي[٦٠٥]، ورابع من رواية عائشة عند أحمد[٦٠٦]، وفي الباب أكثر من عشرة أحاديث ذكرها أهل العلم، وأسانيدها كلها ضعيفة، منهم من نظر إليها من مجموع الطرق فصححها؛ قال: إنها تثبت، ولا شك أن طرقها كثيرة، وهذا فيه حجة على مشروعية تخليل اللحية، الواجب هو غسل ظاهرها.

واللحية هذا مراد باللحية الكثيفة، فإن كانت اللحية خفيفة لا تغطي الذقن، يبدو منها الذقن؛ فيجب غسلها، وإن كانت كثيفة؛ فالواجب هو غسل ظاهرها، ويدل على أنه لا يجب التخليل ثبت في صحيح البخاري وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»[٦٠٧]. ولا شك أن غرفة واحدة لا تأتي على التخليل، خاصة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان عظيم اللحية كما تقدم، ومثل هذه لا تغسل ظاهر الوجه ولا تُخلل اللحية، لكن التخليل سُنَّةٌ ومشروع، هذا في الوضوء، أما في الجنابة؛ فالصحيح أن التخليل واجب، أما في الوضوء فهو سنة لهذه الأخبار، يعني بالنظر إلى اجتماعها.

(وَعَنْ لَقِيطٍ مَرْفُوعا: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»[٦٠٨]، صَحَّحَهُمَا التِّرْمِذِيُّ).

---

(٦٠٢) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية (١٤٥) من طريق الوليد بن زوران، وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود": صحيح.

(٦٠٣) الوليد بن زروان السلمي الرقي. روى عن أنس بن مالك، وميمون بن مهران. روى عنه جعفر بن برقان، وحجاج بن حجاج الباهلي، وغيرهم. ذكره بن حبان في كتاب الثقات. قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ١٢ ترجمة ٦٧٠٤)، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٣٨ ترجمة ٩٣٦٦).

(٦٠٤) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عنس بن مالك العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم. كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانا ممن يُعذب في الله. هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، فقطعت أذنه بها. وتواترت الآثار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، فمات في صفين في ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين، ودفنه عليّ في ثيابه ولم يغسله. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٨١ ترجمة ١٧٠٥)، والإصابة (٤/ ٥٧٥ ترجمة ٥٧٠٨).

(٦٠٥) صحيح: أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب تخليل اللحية (٢٩،٣٠)، وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي": صحيح.

(٦٠٦) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٥٩٧١،٢٥٩٧٠)، وقال الألباني في صحيح الجامع (٤٦٩٩) : صحيح.

(٦٠٧) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة (١٥٧) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.

(٦٠٨) صحيح: أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، قال الألباني "صحيح سنن الترمذي": صحيح.

حديث لقيط بن عامر بن صبرة[٦٠٩]، هذا أيضًا رواه أهل السنن الأربعة[٦١٠]، وهو حديث صحيح، هو حديث فيه قصة وفيه طُول، وفيه هذه اللفظة التي ذكرها المصنف -رحمه الله: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، زاد في لفظة أيضًا، فيه المبالغة، لكن ذكر المصنف هنا «وخلل بين الأصابع»، هذا له شاهد أيضًا عند أحمد والترمذي، من رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[٦١١] هنا الأصابع مطلق، فيشمل جميع الأصابع.

حديث ابن عباس تخليل أصابع اليدين والرجلين، كذلك في حديث المستورِد بن شداد[٦١٢]، رواه أهل السنن[٦١٣] أنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- يُخلل أصابع رجليه بِخِنْصِرِه -عليه الصلاة والسلام-، فثبت من سنته القولية -عليه السلام- حديث لقيط، وحديث ابن عباس لا بأس به من رواية موسى بن عقبة[٦١٤] عن

---

(٦٠٩) لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري، أبو رزين العقيلي، وافد بني المنتفق. روى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس، وعبد الله بن حاجب، وعمرو بن أوس الثقفي. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٣٩ ترجمة ٢٢٣١)، والإصابة (٥/ ٦٨٦ ترجمة ٧٥٦١).

(٦١٠) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الاستنثار (١٤٢)، الترمذي كتاب الصوم باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي كتاب الطهارة باب الأمر بتخليل الأصابع (١١٤)، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب تخليل الأصابع (٤٤٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٦١١) حسن صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٦٠٤)، الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع (٣٩)، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي": حسن صحيح.

(٦١٢) المستورد بن شداد بن عمرو بن حسل بن الأحب بن حبيب بن عمرو بن سفيان بن محارب بن فهر القرشي الفهري المكي، نزيل الكوفة. له وأبيه صحبة. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أبيه. له في مسند الصحابة الذين دخلوا مصر. شهد فتح مصر واختط بها. ولأهل مصر عنه أحاديث. توفي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٠٢ ترجمة ٢٥٠٠)، والإصابة (٦/ ٩٠ ترجمة ٧٩٣٤).

(٦١٣) صحيح: أخرجه وأبو داود: كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين (١٤٨)، الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع (٤٠)، قال الترمذي: حسن غريب، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع (٤٤٦)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٦١٤) موسى بن عقبة بن أبي عياش، الإمام الثقة الكبير، أبو محمد القرشي مولاهم، الأسدي المطرقي، مولى آل الزبير، ويقال: بل مولى الصحابية أم خالد بنت خالد الأموية، زوجة الزبير. وكان بصيرا بالمغازي النبوية، ألفها في مجلد، فكان أول من صنف في ذلك، وهو أخو إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن عقبة، وعم إسماعيل بن إبراهيم. أدرك ابن عمر، وجابرا، وحدث عن أم خالد، وعداده في صغار التابعين. قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه إمام في المغازي. مات سنة اثنتين وأربعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ١١٥ ترجمة ٦٢٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١١٤ ترجمة ٣١).

صالح[٦١٥] مولى التوأمة[٦١٦]، وموسى بن عقبة سمع من صالح قديمًا قبل اختلاطه. وحديث المقدام[٦١٧][٦١٨] أيضًا شاهد في الباب، كلها تدل على مشروعية التخليل.

والتخليل هنا المراد تخليل أصابع الرجلين، واليدان كذلك، لكن في الغالب أن اليدين الماء لا ينبو عنهما، وإذا غسل يديه فإنه يأتي عليهما، لكن لو فرض أن هناك وَسَخًا بين عُقَدِ الأصابع؛ فعليه أن يعتني، وأن يغسل هذه المواضع، وفي الغالب أنه يحتاج إلى ذلك في أصابع الرجلين، وإن كانت الأصابع ملتزقة، فيجب التخليل، لأنه لا يمكن وصول الماء إلى جميع القدم إلا بالتخليل، والقاعدة الأصولية أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب التخليل إذا كانت ملتزقة، وإذا كان الماء يصل إليها وليست ملتزقة؛ فالتخليل سُنة؛ لأن التخليل يكون أبلغ في إزالة الأذى والوسخ الملتصق فيما بين الأصابع.

(وَعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[٦١٩]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[٦٢٠].

---

(٦١٥) صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي، أبو محمد المدني. وهو صالح بن أبي صالح. وقال أبو زرعة الرازي: هو صالح بن صالح بن نبهان، وكنيته نبهان أبو صالح. ويقال: إن التوأمة كانت معها أخت لها في بطن واحد، فسميت هذه التوأمة، وسميت تلك باسم آخر. مات سنة خمس أو ست وعشرين ومئة. قال ابن حجر في التقريب: صدوق اختلط بأخرة. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٩٩ ترجمة ٢٨٤٢)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٢ ترجمة ٣٨٣٣).

(٦١٦) سبق تخريجه.

(٦١٧) المقداد بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب. يُكنى أبا كريمة، وقيل: كنيته أبو يحيى. صحب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وروى عنه أحاديث، وعن خالد بن الوليد، ومعاذ، وأبي أيوب، ونزل حمص، وروى عنه ابنه يحيى، وحفيده صالح بن يحيى، وخالد بن معدان، وحبيب بن عبيد، ويحيى بن جابر الطائي، والشعبي، وشريح بن عبيد، وعبد الرحمن بن أبي عوف، وآخرون. ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام، وقال: مات سنة سبع وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٠٢ ترجمة ٢٥٠٢)، والإصابة (٦/ ٢٠٤ ترجمة ٨١٩٠).

(٦١٨) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٧١٨٨)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- (١٢١-١٢٣)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل القدمين (٤٥٧)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٦١٩) أخرجه أحمد في المسند (١٧٣١٤)، مسلم كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤).

هذا الحديث ذكره المصنف -رحمه الله- في خِتام أحاديث الوضوء؛ لأنه يُختم به الوضوء، وهذا هو الذكر الثابت في الوضوء، لم يثبت غيرُ هذا الذكر، وتقدم أن البسملة لم تثبت، وأيضًا ما جاء من الأذكار التي ذُكرت عند الوضوء حينما يغسل يده اليمنى يقول: اللهم أعطني كتابي بيميني، وإذا غسل رجليه قال: اللهم ثبت قدمي على الصراط، كلها أخبار موضوعة لا تصح.

ولذا: ثبت هذا الخبر من حديث عمر -رضي الله عنه- أنه -عليه السلام- قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[٦٢١].

وذكْر أبواب الجنة جاء في عدة أخبار، حديث سهل بن سعد[٦٢٢][٦٢٣]وغيره في ذكر أبواب الجنة، وفي هذا فضل عظيم في هذا الذكر؛ لأنه توحيد وشهادة؛ «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ أي: أقِرّ إقرارًا قاطعًا، والشهادة لا تكون إلا عن يقين، كأنه أمر مشاهد، وهذا لا يكون إلا عن يقين القلب.

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»: نفْي الألوهية عن غيره -سبحانه وتعالى-، وإثباتها له وحده -سبحانه وتعالى.

ثُم بعد ذلك قال: «لا شريك له»: تأكيد للنفي، وقوله: «وحده» تأكيد للإثبات، فهو إقرار بالتوحيد لفظًا مع وجوده يقينًا في قلبه، ولهذا في حديث عمر لما ذكر إجابة المؤذن، قال «مِنْ قَلْبِهِ»، يعني يقينًا من قلبه؛ «دَخَلَ الْجَنَّةَ». وهنا ذكر أنه تفتح له أبواب الجنة الثمانية؛ أي يدخلها.

---

(٦٢٠) صحيح: أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء (٥٥) قال الألباني في "صحيح سنن الترمذي": صحيح.

(٦٢١) أخرجه أحمد في المسند (١٧٣١٤)، مسلم كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤).

(٦٢٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي. من مشاهير الصحابة يقال: كان اسمه حزنا، فغيره النبي -صلى الله عليه وسلم- حكاه ابن حبان. مات النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٠٨ ترجمة ١٠٥٠)، والإصابة (٣/ ٢٠٠ ترجمة ٣٥٣٥).

(٦٢٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩٧٠)، قال الألباني في ضعيف الجامع (٤٧١٣) : ضعيف.

«وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، -عليه الصلاة والسلام-، جزاؤه: «إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»، مع أنه سوف يدخل من باب واحد، ومع ذلك قال: «يدخل من أيها شاء»، يحتمل -والله أعلم- أنه يدخل منها، أو يدخل من واحد.

«فتحت له أبواب الجنة»؛ وذلك أنّ خَزَنَةَ الجنة كأنهم يَستقبلونه، وكل منهم يقول: ادخل من هذا الباب، وهذا شاهده في الحياة الدنيا، مع أنه لا قياس ولا مثال في هذا، ولكن لو أن إنسانا يُستقبل، ويقال: ادخل، كُلٌّ يستقبله في دعوة، في وليمة، ويستقبله قوم من عدة أبواب ويُرحبون به، وكُلٌّ يقول: ادخل من هذا الباب يناديه، يريد أن يظفر بدخوله، لا شك أن هذا أبلغ في إكرامه مع أنه سوف يدخل من باب واحد.

والظاهر -والله أعلم- أن دخوله من باب واحد؛ لأنه لا يُمكن أن يقال: يدخل ثم يخرج، ثم يدخل من الباب الثاني، أو إذا قيل: إن أبواب الجنة بعضها خلف بعض، فيدخل هذا ثم هذا فالله أعلم.

ولهذا في حديث أبي هريرة في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيْ فُلُ! هذا خير، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ بَابٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْهَا كُلِّهَا؟ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[٦٢٤]. يعني لا ضرر عليه، من دخل من باب لا ضرر عليه حصل مقصوده بدخول الجنة، فهل يدعى أحد منها كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم»، فهذا في مسألة دخول الجنة، وأنه يُدعى منها كما يُدعى من ينفق في أبواب الخير، ويشارك، وينفق زوجين -أي صنفين- سواء كان نفقة مالية أو غيرها من النفقات.

وهذا الحديث في ختام الوضوء، ذكر المصنف -رحمه الله- زيادة، وهي زيادة «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِن الْمُتَطَهِّرِينَ»[٦٢٥]، وهذه فيها انقطاع، لكن رواها البزار[٦٢٦] والطبراني[٦٢٧] من حديث ثوبان[٦٢٨][٦٢٩]،

---

(٦٢٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم باب الريان للصائمين (١٨٩٧، ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦)، ومسلم كتاب الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر (١٠٢٧).

(٦٢٥) سبق تخريجه.

فحديث ثوبان يَشهد لها ويُقوِّيها. وجاء حديث آخر، هو حديث ختام المجلس «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَإِنَّه مَنْ قَالَهُ عِنْدَ وُضُوئِهِ؛ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ فِي رَقٍّ فَلاَ يُفْتَحُ إِلاَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وأنه يقال في ختام الوضوء. هذا رواه النسائي في عمل اليوم والليلة[٦٣٠]، وهو موقوف على أبي سعيد الخدري[٦٣١]، جمع أهل العلم يقولون: إنه موقوف لفظًا مرفوع حكمًا؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، وصوبوا وقفه.

فيشرع أن يقول هذا الذكر: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»، وهذا الذكر ذكر عظيم، يقال في ختام المجلس، سواء كان مجلس قراءة قرآن، أو مجلس علم، غير مدارسة علم، أو مدارسة قرآن، أو تلاوة القرآن، كذلك أيضًا هو من الأذكار التي تقال بعد الصلاة، كلها ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام.

ثم في حديث عائشة عند أحمد[٦٣٢] أنه ما ختم مجلس ذكر أو صلاة إلا قال: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»، وهو يقال في ختام مجالس الذكر عمومًا، ويقال في ختام الوضوء، ويقال

---

(٦٢٦) محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله أبو علي المعروف بابن الصواف. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة مأمونا من أهل التحرز، ما رأيت مثله في التحرز. توفي سنة تسع وخمسين وثلاث مئة. انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١١٥ ترجمة ٩٠)، وتاريخ الإسلام (٨/ ١٣٨ ترجمة ٣٠٦).

(٦٢٧) الحافظ الثقة الرّحّال الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني. من طبرية، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها من المؤلفات. ولد سنة ستين ومئتين، وتوفي في يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاث مئة، ودفن يوم الأحد آخر يوم من ذي القعدة إلى جنب حمة الدوسي بباب مدينة جي. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩ ترجمة ٨٦)، طبقات الحفاظ (ص٧٣).

(٦٢٨) ثوبان بن بُجْدُد، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. كان من السبي، فاشتراه رسول الله وأعتقه. فلم يزل معه حضرا وسفرا، إلى أن مات -عليه السلام-. حفظ عنه، وأدى ما وعى. توفي سنة أربع وخمسين -رضي الله عنه-. انظر: الاستيعاب (ص: ١٠٨ ترجمة ٢٨٦)، والأسد (١/ ٤٨٠ ترجمة ٦٢٤).

(٦٢٩) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٤١)، ضعفه الألباني في الإرواء (١/ ١٣٥).

(٦٣٠) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه (٩٩٠٩، ٩٩١٠)، صححه الألباني في السلسة الصحيحة (٢٣٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا.

(٦٣١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه (٩٩١١) من حديث أبي سعيد الخدري موقوفا.

(٦٣٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٤٤٨٦)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٦٤).

في أذكار الصلاة، ويدل على عظمة هذا الذكر، فهذا هو الثابت من أذكار عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. الأظهر أنه يجمعها، هذا هو الأفضل، أن يقولها جميعًا، هذا هو الأفضل.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى:

(بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[٦٣٣]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٦٣٤]: تَوَضَّأَ فَهَوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»)[٦٣٥].

(باب المسح على الخفين)، لَمَّا ذكر المصنف -رحمه الله- صفة الوضوء؛ أتبعه بما يحتاج إليه، وهو أن القدمين -كما تقدم- تُغسل تارة، وقد تمسح تارة، فلها حكم إذا كانت مستورة، فإذا كانت مستورة؛ تُمسح، وهذا هو باب المسح على الخفين، وهو رخصة، لكنه ليس المعنى أنه رخصة يكون جوازه عند الحاجة، بل هو لا بأس به على كل حال، لكن حينما يكون محتاجًا إليه؛ فإنه يكون مأجورًا على عمله ذلك، وأخْذه بالسنة وأخْذه بالرخصة.

كما أن الرخصة أحيانًا تكون عزيمة؛ كأكل الميتة مثلاً، فإنه رخصة من وجه، وعزيمة من وجه، رخصة رحمة من الله -عز وجل-، فخفف على المكلَّف، وأجاز له أكل الميتة عند الضرورة، وهي عزيمة من جهة الوجوب إذا خَشِيَ الهلاك.

---

(٦٣٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧)، ومسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين.

(٦٣٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب. الأمير أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد. من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة. شهد بيعة الرضوان. كان رجلا طوالا مهيبا، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل: يوم القادسية. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٦٥ ترجمة ٢٣٤٣)، وأسد الغابة (٥/ ٢٣٨ ترجمة ٥٠٧١).

(٦٣٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (٢٠٦،٠١٨٢)، مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤).

وكذلك المسح على الخفين عند الحاجة إليه يتأكد مع شدة البرد، ويَخشى أن يتضرر بغسْل قدميه عند شدّة برودة الماء، وليس عنده ما يسخنه، فإنه يتأكد وإن كان عند الحجة مشروعا، وعند الضرورة يجب؛ لأن القاعدة أن الضرر يُزال، ولذا اختلف العلماء، هل الأولى الغسل، أو المسح؟ بمعنى أنه إذا كان لابسًا للجوربين، هل الأولى أن يَنزعهما فيغسل قدميه، أو أنه يَمسح وهو الأفضل.

والأظهر -والله أعلم- أن الأفضل للقدم الحال التي يكون عليها المكلَّف، فإذا كان لابسًا للجوربين؛ فلا يَنزع الجوربين لأجل أن يغسل، يزعم أنه أفضل، وإذا كان نازعًا للجوربين؛ فلا يَلبس الجوربين أو الخفين وما في حكمهما لأجل أن يمسح بزعْم أنه أفضل. فالأفضل هي الحالة التي عليها المكلف، وهذا هو المتمشي مع الرخصة، بمعنى أنه حينما يحتاج إلى لبس الجورب؛ فالأولى والأفضل هو المسْح، وهذه قاعدة الشريعة في جميع الأمور التي فيها تخفيف، وفيها ترخيص؛ أنها تجري على حال المكلف، ولذا إذا كان الإنسان مسافرًا؛ فإن له أن يجمع جمع تقديم، أو جمع تأخير؛ له ذلك، وله ذلك.

وهل الأفضل هذا، أو الأفضل هذا؟ الصواب في هذا أن الأفضل هو الأيسر، فإذا كان سائرًا في وقت الأولى، فالأفضل هو جمع التأخير، وإن كانت الأخبار أكثرها على جمع التأخير، وإن كان نازلاً في الأولى، فالأفضل جمْع التقديم، وإن كان نازلاً فيهما كلتيهما؛ ففي هذه الحال، إن أَخَّرَ؛ فهو أولى، إلا أن يكون أحد الوقتين أيسرَ له؛ مثل أن يكون نزوله في الوقت الثاني أوسع، وأيسر في حقّه، فيكون جمع التأخير أفضلَ، أو بالعكس جمع التقديم، فهذا مُتَمَشٍّ مع حال المكلف.

وإذا كان نازلاً في كلا الوقتين ولا مَشَقَّةَ عليه فيهما؛ فإن الأفضل أن يصلي كل صلاة في وقتها، ولذا إذا كان نازلاً، وإذا كان في بلد نازلا مستقرا فلا يُشرع الجمع، وإن كان مسافرا؛ لأنّ الجمع ليس من سُنن السفر إنما من رُخَصِ السفر، إنما سنة السفر هو القصْر، والجمع رخصة عَارِضَةٌ، والقصر سنة راتبة، ولذا يشرع الجمع لغير المسافر في الحضر عند وجود المطر، أو المرض على الصحيح، وصور أخرى ذَكَرَهَا أهل العلم، هكذا أيضًا مثل هذه الحال، فالأفضل هو الأيسر للمكلَّف.

قوله: (باب المسح على الخفين)؛ لأنه هو الذي صحت به الأخبار المسح على الخفين، وهما الجوربان من الجلد، وهما ما يُصنع من الجلد، الحوائل والسواتر التي تكون من الجلد، وهذا محل اتفاق من أهل العلم، أما غيرهما؛ ففيه

خلاف، وإن كان الصحيح كما سيأتي أن كل ما كان ساترًا واقيًا فإنه يمسح، سواء كان من صوف أو كتان ونحوهما، فإنه يمسح عليها.

ذكر المصنف -رحمه الله- حديث جرير بن عبد الله البجلي، صاحبي جليل أسلم في آخر السنة العاشرة؛ لأنه أدرك، أو كان في حجة الوداع كما ثبت في الصحيحين عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من روايته أنه قال: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»[٦٣٦] يُبين أنه أسلم في العام العاشر، ولم يتأخر للعام الحادي عشر، فتأخر إسلامه -رضي الله عنه.

والمصنف -رحمه الله- وغيره لماذا يذكرون حديث جرير، ويُصَدِّرُونه في باب المسح على الخفين؟ هذا من فقههم -رحمة الله عليهم-، ومن حسن نظرهم، فإنهم يصدرون بهذا الحديث لأنّ جريرًا كان إسلامه بعد المائدة، وآية المائة فيها الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٦٣٧] الآية، فيدفع توهّم أن المسح على الخفين كان متقدمًا، ثم نزلت بعد ذلك آية الوضوء فكانت ناسخة، فذكر حديث جرير بن عبد الله من أجل هذا؛ لأنه متأخر، فهو مستقر وثابت، ولم ينسخ.

ولذا ثبت في الصحيحين من حديث إبراهيم النخعي[٦٣٨] -رحمه الله- أنه قال: كان يُعجبهم حديث جرير[٦٣٩]؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة، وهذا ثبت عنه مرفوعًا عن جرير نفسه -رضي الله عنه- عند أبي داود والترمذي أنه قيل له لما ذكر المسح على الخفين، وأنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- لما بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، قيل له: هذا قبل المائدة أم بعد المائدة؟ لأن هذا أشكل على بعض الناس، قال جرير -رضي الله عنه: «وَهَلْ

---

(٦٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب العلم، الانصات للعلماء (١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠)، مسلم في الإيمان باب بيان معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعد كفارا» (٦٥).

(٦٣٧) المائدة: ٦.

(٦٣٨) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع، أبوعمران النخعي. الإمام، الحافظ، فقيه العراق. وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد. وقد دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي. قال ابن حجر في التقريب: ثقة إلا أنه يرسل كثيرا. مات سنة ست وتسعين ومئة، وله سبع وخمسون سنة. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٣ ترجمة ٢٦٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠ ترجمة ٢١٣).

(٦٣٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧)، مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٢).

أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟»[٦٤٠]، مع أن تلك الآية في المائدة تقدم نزولها، وإن كان نفس سورة المائدة تأخر معظمها، لكن نفس آية المائدة متقدم نزولها، وأنها في السنة الخامسة في المُرَيْسِيعِ، قال -رضي الله عنه: «وهل أسلمت إلا بعد المائدة؟»، إشارة إلى استقرار الأمر وأنه ليس منسوخًا.

قال -رضي الله عنه: «رأيت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بال، ثم توضأ ومسح على خفيه»، وهذا فيه دلالة على مشروعية المسح على الخفين.

قوله: «على خفين»، الخفان هما الجوارب من الجلد، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا أحدث؛ توضأ، وهذا كثير في الأخبار عنه -عليه الصلاة والسلام-، كما ثبت في حديث أنس[٦٤١]، وحديث المغيرة[٦٤٢] -رضي الله عنه-، وأحاديث أخرى في هذا الباب جاءت أنهم -رضي الله عنهم- كانوا يتبعون النبي -عليه الصلاة والسلام- بالماء إذا أراد الخلاء، ثم يتوضأ -عليه الصلاة والسلام-، وهذا مشروع الوضوء عند الحدث، كما ثبت في قصة بلال[٦٤٣] من حديث أبي هريرة أنه قال: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ خَشْخَشَةَ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ»[٦٤٤]، وفي لفظ في الصحيح: «فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ عَمَلاً أَرْجَى

---

(٦٤٠) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٥٤)، الترمذي أبواب الطهارة باب في المسح على الخفين (٩٤، ٦١١)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(٦٤١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء (١٥٠)، مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (٢٧١).

(٦٤٢) سبق تخريجه.

(٦٤٣) بلال بن رباح الحبشي المؤذن، وهو بلال بن حمامة، وهي أمه. كان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد. فيقول -وهو في ذلك: أحد أحد. ثم اشتراه أبو بكر الصديق، فأعتقه، فلزم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأذّن له، وشهد معه جميع المشاهد، مات سنة عشرين. انظر: الاستيعاب (ص: ٨١ ترجمة ١٦٧)، والإصابة (١/ ٣٢٦ ترجمة ٧٣٦).

(٦٤٤)

عِندِي فِي الإِسْلاَمِ أَنِّي لَمْ أُحْدِثْ حَدَثًا قَطُّ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ، وَصَلَّيْتُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي»[٦٤٥]. وعند الترمذي من حديث بُريدة[٦٤٦] بإسناد صحيح: «إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ»[٦٤٧].

وفيه مشروعية الوضوء عند الحدث، وفيه أيضًا الفرْق بين الحدث البول والغائط، وأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يَبتعد، وهذا هو السنة كما تقدم في حديث المغيرة -رضي الله عنه-، وأنه قال: «اخْتَفَى عَنِّي»، وحديث جابر[٦٤٨] أيضًا كذلك: أنه «إِذَا ذَهَبَ؛ أَبْعَدَ الْمَذْهَبَ»[٦٤٩].

أما في البول؛ فكان ربما بال قريبًا؛ كما في حديث حذيفة[٦٥٠] أنه «بَالَ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ»، قال: «وَكُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ»[٦٥١]. كذلك حديث جرير أيضًا كان قريبًا منه؛ «توضأ ومسح على خفيه» -عليه الصلاة والسلام.

---

(٦٤٥) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب التهجد باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (١١٤٩)، واللفظ له، مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رضي الله عنه (٢٤٥٨).

(٦٤٦) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أمضي- الأسلمي قال ابن السكن: أسلم حين مر به النبي -صلى الله عليه وسلم- مهاجرا بالغميم. مات سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٤ ترجمة ٢١٩)، والإصابة (١/ ٢٨٦ ترجمة ٦٣٢).

(٦٤٧) صحيح: أخرجه الترمذي كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨٩)، قال الترمذي: صحيح غريب، قال الألباني في صحيح سنن الترمذي: صحيح.

(٦٤٨) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٦٤٩) حسن صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التخلي (١)، الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (٢٠)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة (١٧)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز عند قضاء الحاجة (٣٣١)، من حديث المغيرة بن شعبة، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٦٥٠) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي. من نجباء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو صاحب السر. واسم اليمان: حِسْل -ويقال: حُسَيْل- ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمه الرباب بنت كعب بن عدي الأنصارية. توفي سنة

وفيه -كما تقدم- مشروعية المسح على الخفين، وهذا الحديث لم يبين شيئًا مما يتعلق بشرط المسح على الخفين، لكن دل على مشروعية المسح على الخفين، وثبت في أخبار عدة يأتي الإشارة إلى شيء منها.

جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- تأخر إسلامه كما تقدم، وله مناقب -رضي الله عنه-، وثبت عند النسائي في السنن الكبرى بإسناد صحيح، أنه دخل المسجد والنبي -عليه الصلاة والسلام- يخطب، قال: فَرَمَقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ ذَكَرَنِي النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ؟ قَالُوا: إِنَّهُ عَرَضَ لَكَ، وَقَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ»[٦٥٢]، أو: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمُ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ عَلَيْهِ مَسْحَةُ مَلَكٍ»[٦٥٣]، هذه رواية أحمد، ورواه النسائي مختصرًا من قوله: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ عَلَيْهِ مَسْحَةُ مَلَكٍ»[٦٥٤] -رضي الله عنه ورحمه.

وكان بايع النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

وروى الطبراني عنه أنه كان مرة اشترى فرسًا، فقال لصاحبه: بكم تبيع؟ قال: بثلاث مئة درهم، قال: فرسك يساوي أكثر، قال: ما شئت، قال: بأربع مئة، ثم لم يزل يزاوده، نفس جرير هو الذي يزيد، جرير -رضي الله عنه- هو الذي كان يزيد في السعر؛ لأنه رأى أن ثمنه أرفع مما عرضه به، حتى بلغ ثمان مئة، فاشتراه بثمان مئة -رضي الله عنه-، فقيل له في ذلك؟ فقال: «إني بايعت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»[٦٥٥].

ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ١٣٨ ترجمة ٣٩٠)، وأسد الغابة (١/ ٧٠٦ ترجمة ١١١٣)، والإصابة (٢/ ٤٤ ترجمة ١٦٤٩).

(٦٥١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط (٢٢٥، ٢٢٤) ومسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (٢٧٣).

(٦٥٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٠٤).

(٦٥٣) أخرجه أحمد في المسند (١٩١٨٠،١٩١٨٠).

(٦٥٤) أخرجه النسائي في الكبرى، (٨٣٠٢).

(٦٥٥) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٢٣٩٥)، وأصل الحديث في الصحيحين.

حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- الثقفي، توفي بعد الخمسين -رضي الله عنه-، وهو من دهاة العرب، قيل: إنه أحصن ثلاث مئة امرأة، وقيل: ألف امرأة، وهذا فيه مبالغة، وكان داهية من دهاة العرب -رضي الله عنه ورحمه-، ويروى أنه أراد أن يخطب امرأة وقد خطبها قبله شاب، وكان شيخًا كبيرًا في ذلك الوقت، فأتاه الشاب، فقال: إنها لا تصلح لك هذه المرأة، قال: لم؟ قال: إني رأيت رجلاً يقبلها، قال: فانصرف عنها المغيرة، ثم بعد ذلك خطبها الشاب، وتزوجها، فدعاه ألم تكن قلت كذا، وكذا، قال: نعم رأيت أباها يقبلها، قال: فلم يخدعني أحد مثلما خدعني، وكنت إذا تذكرت حديثه تذكرت خداعَه لي[٦٥٦]، كان داهية -رضي الله عنه.

حديثه هذا كما تقدم في المسح على الخفين، وفيه أنه كان مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكان أخذ ماءً لأجل أن يتوضأ به، وقد علموا أنه -عليه الصلاة والسلام- إذا أحدث توضأ، وكان قد لبس الخفاف، قال المغيرة فأهويت لأنزع خفيه، قال -عليه الصلاة والسلام: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»، وعند أبي داود بإسناد صحيح: «وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، وهذا يُبين شرْط المسح عليهما، وأن من شرطهما أن يُدخلهما بعد تمام الطهارة.

وفي لفظ «دَعِ الْخُفَّيْنِ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وهذا إما أنه -رضي الله عنه- خفي عليه الحكم، أو نسي- أو نحو ذلك، لكن جاء في رواية عند الحميدي[٦٥٧]، أو عبد بن حميد[٦٥٨]، جاء في رواية أنه -رضي الله عنه- قال: أَوَيُمسح على الخفين؟ قال: «نعم»[٦٥٩]؛ يبين كأنه لم يعلم الحكم في ذلك، فبين له -عليه الصلاة والسلام.

وهذا واضحٌ في اشتراط الطهارة في إدخالهما، وهذا محل اتفاق من أهل العلم؛ أنه لا يجوز المسح عليهما إلا بعد إدخالهما على طهارة، والجمهور يقولون: لا بد من كمال الطهارة، فلو أنه مثلاً غسل القدم اليمنى، ثم لبس

---

(٦٥٦) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٤٥)، ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٥٠ ترجمة ٧٥٩١).

(٦٥٧) عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى. الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الحرم، أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي، صاحب "المسند". قال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام. كان يقول: جالست سفيان بن عيينة تسع عشرة سنة أو نحوها. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة. مات بمكة سنة تسع عشرة ومئتين. انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٥١٢ ترجمة ٣٢٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٦ ترجمة ٢١٢).

(٦٥٨) الإمام الحافظ الحجة الجوال، عبد بن حميد بن نصر، أبو محمد الكسي، ويقال له: الكشي، بالفتح والاعجام، يقال: اسمه عبد الحميد. ولد بعد السبعين ومئة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ. مات سنة خمس وأربعين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٥٢٤ ترجمة ٣٦١٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٣٥ ترجمة ٨١).

(٦٥٩) لم أقف عليه في الحميدي ولا عبد بن حميد، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٢) من حديث صفوان بن عسال بلفظه.

الجورب، ثم غسل اليسرى، ثم لبسه، قالوا: إنه عليه أن ينزع اليمنى، ثم يلبسها مرة أخرى، حتى يتحقق دخول اليمنى بعد كمال الطهارة، أليس كذلك؟ يعني مجرد أن ينزع ويلبس؛ لأنه أدخل اليمنى قبل غسل اليسرى، هكذا قالوا، وقد رد هذا ابن القيم[٦٦٠] -رحمه الله-، وقال ما معناه: إن هذا عبث، يقول: هذا عبث، يعني أنه ينزع اليمنى ويدخلها، ولم يشترط هذا، وقال إن المعنى هو أن يتطهر، وهو في الحقيقة لا يحصل إدخالها إلا بعد غسل اليسرى، وإدخال اليسرى؛ لأنه حين أدخل اليمنى لم يدخلها إنما أدخل واحدةً، والمقصود هو كمال الطهارة.

وقالوا أيضًا كذلك ألحق من قال بجواز المسح على العمامة، لو كان عليه عمامة مثلاً، وتوضأ وغسل وجهه، ثم يديه، ثم بعد ذلك مسح رأسه وعليه العمامة، ثم وضع العمامة على رأسه، ثم غسل رجليه، أيش يقولون؟ عليه أن يرفع العمامة مرة ثانية ويضعها؛ لأنه وضع العمامة قبل كمال الطهارة، ومن شرطها أن تكون بعد كمال الطهارة، وهذا قول ضعيف؛ لأنها أصلاً فرع مقاس على الجورب، فإذا كان الأصل لا يُشترط فيه؛ فالفرع من باب أولى، ثم أيضًا كون العمامة يُشترط لها لذلك، لا دليل عليه أيضًا.

وورد في حديث ذكره الهيثمي -رحمه الله-[٦٦١] [٦٦٢]، وأن العمامة تأخذ حكم الخف في مسألة المدة، لكن الحديث لا يثبت، والصواب أنها لا تأخذ حكم الجوارب في مسألة المدة والشروط التي اشترطت لها.

وهنا مسألة: لو أن إنسانا توضأ وعليه الجوارب، ثم ما نزع الجوارب، غسل القدمين وفيها الجوارب، يعني أسال الماء على القدمين حتى أتى الماء على جميع القدمين، لكن الجوارب عليه لم ينزعها، ماذا نقول؟ هل يصح أن يمسح عليهما أو لا يصح؟ واضح السؤال، هو محدِثه، لم يلبسها على طهارة، ثم من شرطها أن يَلبسها على طهارة،

---

(٦٦٠) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين أبو عبد الله، الزرعي، ثم الدمشقي. الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف. ابن قيم الجوزية. تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيميَّة. وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة، ولهج بالذكر. له تواليف حسان؛ منها: "زاد المعاد"، و"بدائع الفوائد". ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتوفي سنة إحدة وخمسين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣)، والذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠ ترجمة ٦٠٠).

(٦٦١) علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي، نور الدين أبو الحسن. صحِب زين الدين العراقي في القراءة والسماع، ولازمه، وتزوج ابنته. كان هينا لينا دينا خيرا. من مؤلفاته: "مجمع الزوائد". ولد سنة خمس وثلاثين وسبع مئة، وتوفي سنة سبع وثمان مئة. انظر: إنباء الغمر (٢/ ٣٠٩ ترجمة ١٧)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٢ ترجمة ٩٧).

(٦٦٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٧٥٥٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٥٨٦) : فيه مروان أبو سلمة. قال الذهبي: مجهول.

أن يغسل القدمين ثم يلبس الجوارب، لكن هو ما نزع الجوارب، غسل القدمين وفيها الجوارب، حتى ابتلت جميع القدمين، يعني كأنه غسلها لكن ما نزع الجوارب، الجوارب ليست من جلد، من قطن، يعني الماء ينفذ إليها.

لا بد من أن يسيل الماء.

سال الماء على جميع القدم، جميع القدم تبللت تمامًا، يعني اختلفتم على قولين، والعلماء اختلفوا أيضًا على قولين في هذه المسألة، ومنهم من قال: لا بد أن يَنزع، مثلما تقدم مسألة الجورب الأيمن ينزع ويلبس، والقول الثاني قالوا: لا حاجةَ للمسح، ما دام أنه الآن غسل جميع القدم، وتبللت تمامًا، فكأنه لبسهما بعد كمال الطهارة، وهذا أجود؛ لأن المعنى حاصل من جهة غسلهما، غاية الأمر أن أن ينزع ثم يلبس، هذا هو.

وقوله: (أدخلتهما طاهرتين)، مثلما تقدم، هذا هو شرطهما، لا بد من إدخالهما طاهرتين.

(وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

وهذا الحديث «مسح على الجوربين والنعلين»، هذا صحيح، وقد رواه بقية أهل السنن وأحمد[٦٦٣]، رواه الخمسة، والحديث فيه خلاف كثير، وأكثر أهل العلم على أنه وهم في مسألة مسح الجوربين، وقالوا: إنه من طريق أبي قيس الأودي[٦٦٤]، وأن المعروف عن المغيرة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- مسح على الخفين.

وجاء له شاهد عند البيهقي[٦٦٥][٦٦٦]عن أبي موسى[٦٦٧]، لكنه ضعيف أيضًا، فهذه الرواية منهم من ثَبَّتَهَا، لكن التحقيق أن الرواية فيها وهم، وأن المعروف عن المغيرة -رضي الله عنه- كما في الصحيحين أنه «مسح على الخفين» هذا هو الذي ثبت، وهو الذي كان يمسح -عليه الصلاة والسلام.

---

(٦٦٣) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين (١٥٩)، الترمذي أبواب الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين (٩٩) قال الترمذي: حسن صحيح، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٥٥٩)، من طريق أبي قيس الأودي، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٦٦٤) عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي قال ابن حجر في التقريب: صدوق ربما خالف. مات سنة عشرين ومئة روى له الجماعة سوى مسلم. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٢٠ ترجمة ٣٧٧٨)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٥٣ ترجمة ٤٨٣٢).

(٦٦٥) الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، صاحب التصانيف. ولد سنة أربع وثمانين ثلاث مئة في شعبان ومات في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة بنيسابور، ونقل في تابوت إلى بيهق مسيرة يومين. من تصانيفه: "السنن الكبرى"، و"الخلافيات". انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣ ترجمة ٨٦)، طبقات الحفاظ (ص٨٧).

وجمهور العلماء جَوَّزُوا المسح على الجوارب، من غير الخفاف، الخفاف تكون من الجلد، والجوارب تكون من غيرها من القطن والصوف ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح، أولاً كما يقول ابن القيم وجماعة من أهل العلم: نحن لا نحتج على خصمنا، ولا نحتج لقولنا بحديث مُتَكَلَّم فيه، وإن كان خصمنا قد يحتج بذلك، ولا نكيل بمكيالين، نكيل لأنفسنا بمكيال، ونكيل لخصمنا بمكيال، لا، معاذ الله! بل لا نكيل إلا على سبيل الإنصاف، والعدل، ولا نحتج إلا بالثابتات، وتُترك الضِّعافُ، ونحوها من الأخبار.

ولهذا: الثابت في المسح على الجوارب عن الصحابة -رضي الله عنهم-، ثبت عن أكثر من عشرة من الصحابة، ثبت عنهم ذلك تسعة وعشرة، وعن أكثرَ منهم، لكن بعضهم قد يكون في الرواية عنهم ضعف، أنهم مسحوا على الجوارب، وهذا هو الحجة، هو نقل عن هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم.

أيضًا: المعنى دَلَّ عليه، كما سيأتي في حديث ثوبان؛ أنه أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّسَاخِين، والتِّسْخَان هو كل ما يُسَخِّن القدم من الجلود والجوارب، ونحوها.

أيضًا المسح على الخفين رُخصة، والقاعدة أن الرخصة موضع حاجة؛ فلو أنه قُصِرَتْ على شيء معين مع أن غيرها في حكمه، أو من يحتاج إلى هذه الرخصة، قد لا يَجد مثلاً الجلود، ويَجد غيرها، ففي هذه الحالة، تكون الرخصة لغير المحتاج، ويُمنع منها المحتاج، ثم أيضًا المعنى كما تقدم هو وقاية القدم أو تدفئة القدم، وهذا حاصل بالجوارب، كما أنه حاصل بالخفاف، ولذا؛ فإنه يُشرع المسح عليها.

---

(٦٦٦) ضعيف: أخرجه البيهقي (١٢٦٣)، قال البيهقي: الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به

(٦٦٧) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر أبو موسى الأشعري. مشهور باسمه وكنيته معا وأمه ظبية بنت وهب بن عك أسلمت وماتت بالمدينة وكان هو سكن الرملة وحالف سعيد بن العاص ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة. كان حسن الصوت بالقرآن. شهد فتوح الشام ووفاة أبي عبيدة واستعمله عمر على إمرة البصرة بعد أن عزل المغيرة وهو الذي افتتح الأهواز. مات سنة خمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٥١ ترجمة ٣١٣٧)، والإصابة (٤/ ٢١١ ترجمة ٤٩٠١).

أما النعلان؛ فلا يمسح عليهما على الصحيح، جاءت في هذا أخبار فيها بحث كثير لأهل العلم، جاء من حديث علي[٦٦٨]، وحديث ابن عباس[٦٦٩]، ولتقي الدين[٦٧٠] كلام في هذا، قاله جمع من أهل العلم، شيخ الإسلام -رحمه الله-، منهم من أنكر عليه ذلك، وقال: الإجماع على خلاف قوله، وقال: إن القدم لها ثلاثة أحوال، حال تكون مستورة بالخفاف والجوارب، فهذه فرضها المسح، وتارة تكون مكشوفة، فهذه فرضها الغسل، وتارة تكون مستورة بالنعل مما يُشَدّ ويربط، ويَشُقُّ نزعه، فإن هذه تُرَشُّ وتُغسل غسلاً خفيفًا، فما جاء من النصوص أنه مسح عليهما أراد المسح الخفيف، وهو رَشّ النعل؛ ولهذا «قلتُ: وفي النعل؟ قال: وَفِي النعل، قلت: وفي النعل؟ قال: وفي النعل»، كما في الخبر عند أبي داود وغيره جاء معناه من حديث ابن عباس برواية محتملة عند البخاري.

وقد ناقشه الزّركشيّ[٦٧١] في هذا، وادعى الإجماع على خلاف هذا، وفي مسألة المسح خاصة على النعلين، لكن قد يُقال عند الحاجة والضرورة أنه يجوز، إذا كان لابسًا للنعلين، ويكون في وقت شدة، وأنه لو خلعهما تضرر، ففي هذه الحالة يرشهما، ويبالغ في الرش، على وجهٍ تحصل به الإسالة على جميع القدم.

---

(٦٦٨) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٦٢٥)، أبو داود: كتاب الوضوء، باب صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- (١١٧)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(٦٦٩) ضعيف: أخرجه البيهقي (١٤١٠، ١٤١١)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ١٧٧)، قال البيهقي: رواه رواد بن الجراح. وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة. قال ابن حجر في الدراية (١/ ٨٢) : في إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وذكره من طريق زيد بن الحباب بمتابعة رواد وهي متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الأثبات

(٦٧٠) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

(٦٧١) محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة المصنف المحرر، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي. مولده سنة خمس وأربعين وسبع مئة. أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي، وتخرج بمغلطاي في الحديث. كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك، ودرس وأفتى وولي مشيخة خانقاه. من مؤلفاته: "البرهان في علوم القرآن" و"البحر المحيط" في أصول الفقه. توفي في رجب سنة أربع وتسعين وسبع مئة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧ ترجمة ٧٠٠)، حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧ ترجمة ١٨٢).

وكما أنه اختار -رحمه الله- أن المسح لا توقيت له للبريد والمسافر في مصلحة المسلمين، يقول: إنه لا توقيت في حقه، فلو أن إنسانا أُبْرِدَ في مصلحة من مصالح المسلمين، وَسَارَ في الطريق، ولو أمرناه إذا نزل وتوضأ أن ينزع الخفاف، فيتأخر بما ينقل من الأخبار، أو يتأخر في أمر يتعلق بمصلحة المسلمين، فإنه يجوز له المسح ولو مسح سبعة أيام، كما ثبت بالإسناد الصحيح عن عقبة بن عامر(٦٧٢) عند البيهقي حينما جاء بريدًا إلى عمر -رضي الله عنه- ، وكان قد لبس الجوارب يوم الجمعة، ووصل يوم الجمعة، قال له: مذ كم كنت تمسح؟ أو منذ كم لبثت؟ قال: من يوم الجمعة، وهذا اليوم يوم الجمعة، قال عمر -رضي الله عنه: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»(٦٧٣).

وقال ما معناه: إنه يشبه الجبيرة من وجه، والجبيرة لا حد لها، فإنه يمسح عليها حتى تسقط بنفسها، لأنه يتضرر بالنزع، ومثله ما لو كان في أرض جليد، أو في برد شديد ويلبس الجوارب مثلاً، ويخشى أنه لو نزع الجوارب تَضَرَّرَتْ قدمه، وحصل عليه ضرر، فإنه يجوز المسح على الجوارب، ولا ينزع ولو طالت المدة، حتى يزول الضرر، كالجبيرة التي يمسح عليها عند خشية الضرر.

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ(٦٧٤) قَالَ: «رَأَيْتُه يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِه وَخُفَّيْهِ»(٦٧٥)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلأَحْمَدَ عَنْ بِلاَلٍ: «رَأَيْتُهُ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ»(٦٧٦)، وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «وَيَعْصِبُ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا»)(٦٧٧).

---

(٦٧٢) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كثيرا. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا، كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن. مات عقبة في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٦١ ترجمة ١٨٩٨)، والإصابة (٤/ ٥٢٠ ترجمة ٥٦٠٥).

(٦٧٣) صحيح: أخرجه البيهقي (١٣٧٩)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٥٥٨).

(٦٧٤) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة الضمري، أبو أمية. أسلم حين انصرف المشركون من أحد. وكان شجاعا. أول مشاهده بئر معونة، فأسره عامر بن الطفيل، وجزَّ ناصيته وأطلقه، وبعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وإلى مكة، فحمل خبيبا من خشبته، وله ذكر في عدة مواطن، وكان من رجال العرب جرأة ونجدة. عاش إلى خلافة معاوية، فمات في المدينة، قال أبو نعيم: مات قبل الستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٩١ ترجمة ١٧٤٤)، والإصابة (٤/ ٦٠٢ ترجمة ٥٧٦٩).

(٦٧٥) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب المسح على الخفين (٢٠٥، ٢٠٤).

حديث عمرو بن أمية -رضي الله عنه- شاه

نعم حديث عمرو بن أمية[٦٧٨] -رضي الله عنه- شاهد في الباب، لكن ذُكر هنا لذكر العمامة، أنه يمسح على عمامته وخفيه، حديث عمرو بن أمية الضمري -رضي الله عنه- أنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»[٦٧٩].

المسح على الخفين -كما تقدم وسيأتي أيضًا- فيه أخبار، ومنه خبر سعد بن أبي وقاص، حينما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[٦٨٠]، رواه البخاري، وكان قد سمع هذا ابن عمر من سعد، فسأل عبد الله أباه عمر -رضي الله عنهما-، فقال: «إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ شَيْءٍ؛ فَلاَ تَسَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ»[٦٨١].

وفيه قال: «يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ»، دلالة على أن العمامة يُمسح عليها، وهذا هو الصواب خلافًا للجمهور، أنه لا بأس أن يمسح عليها، والعمامة إن كانت مُحَنَّكَةً وذات ذُؤابة، يعني محنكة ملفوفة تحت الحنك، ومربوطة بأحد الأكوار التي كُوِّرَتْ بها العمامة، ولها ذؤابة بين الكتفين، هذه بلا إشكال يمسح عليها، وهذا النوع الأول من العمائم.

النوع الثاني: أن تكون لها ذؤابة وليست محنكة.

النوع الثالث: تكون محنكة وليس لها ذؤابة.

---

(٦٧٦) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٩١٧) قال الألباني في "صحيح أبي داود" (١٤٢) : صحيح على شرط مسلم.

(٦٧٧) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم (٣٣٦). قال الألباني في "صحيح أبي داود": حسن.

(٦٧٨) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة الضمري، أبو أمية. أسلم حين انصرف المشركون من أحد. وكان شجاعا. أول مشاهده بئر معونة، فأسره عامر بن الطفيل، وجزَّ ناصيته وأطلقه، وبعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وإلى مكة، فحمل خبيبا من خشبته، وله ذكر في عدة مواطن، وكان من رجال العرب جرأة ونجدة. عاش إلى خلافة معاوية، فمات في المدينة، قال أبو نعيم: مات قبل الستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٩١ ترجمة ١٧٤٤)، والإصابة (٤/ ٦٠٢ ترجمة ٥٧٦٩).

(٦٧٩) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٢٠٥).

(٦٨٠) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٢٠٢).

(٦٨١) المصدر السابق.

النوع الرابع: أن تكون صماء، الصماء هي التي تُلف، ليست محنكة ولا ذؤابة لها.

الجمهور يقول: لا يَمسح على العمامة مطلقًا، لكن في المذهب أنه لا يمسح على الصماء، التي ليس فيها مَنْفَذٌ، مجرد أنها لُفَّتْ على الرأس، فليست على شبه العمامة المعروفة، وقالوا: لا يمسح عليها. وتقي الدين وجماعة قالوا: إنه على مسمى العمامة يمسح عليها؛ لعموم الأدلة في هذا الباب.

والرأس كما تقدم تارة يكون مكشوفًا، مثلما تقدم في القدم، فإنه يُمسح الرأس، وتارة يكون مستورًا بالعمامة؛ فإنه يَمسح على العمامة، والقسم الثالث أن يكون بعضه مكشوفا وبعضه مستورا، تكون الناصية بارزة، أو من هنا، ففي هذه الحالة يمسح الناصية والعمامة، كما في حديث المغيرة: «مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ»[٦٨٢]، وكله ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهذا هو الأظهر في مسألة العمامة، وحديث عمرو بن أمية هو الشاهد في الباب.

والعمامة على العادة قد تستر جميع الرأس، وقد يبرز منها بعض الشيء، ولم يفصل النبي -عليه الصلاة والسلام- فدل على السعة فيها، ورواية أحمد التي عند بلال؛ قال: «يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ»[٦٨٣]، الحديث رواه مسلم أنه -عليه السلام- «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»[٦٨٤]، الخفان والموق نوع واحد من الجلد، لكن الخف يكون طويلا، والموق يكون أقصرَ منه. وبالجملة: كلها يُمسح عليها إذا كان ساترًا للقدم مع الكعبين، يمسح عليه.

وعند أحمد من رواية محمد بن راشد[٦٨٥] عن مكحول[٦٨٦] عن نُعيم بن هَمَّار[٦٨٧] عن بلال[٦٨٨] -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»[٦٨٩]، هذه رواية أحمد، رواية مسلم: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى

---

(٦٨٢) متفق عليه: أخرجه البخاري:كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٢٠٣)، مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة(٢٧٤) واللفظ له.

(٦٨٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٣٩١٧)، وهو في صحيح مسلم.

(٦٨٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٥) من حديث بلال بن رباح.

(٦٨٥) محمد بن راشد. المكحولي الدمشقي المحدث، نزيل البصرة. حدث عن مكحول وإليه ينسب. قال ابن حجر في التقريب: صدوق يهم، ورُمي بالقدر. مات بعد سنة ستين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ١٨٦ ترجمة ٥٢٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٣٤٣ ترجمة ١٢٥).

(٦٨٦) مكحول. عالم أهل الشام، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم الدمشقي، الفقيه. أرسل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم، وروى أيضا عن طائفة من قدماء التابعين. وعداده في أوساط التابعين، من أقران الزهري. قال أبو حاتم: ما بالشام أحد أفقه من مكحول. مات سنة بضع عشرة ومئة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه كثير الإرسال. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٦٤ ترجمة ٦١٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥ ترجمة ٥٧).

الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»[٦٩٠] من فعْله، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، كما في الحديث «رأيته يمسح على الموقين والخمار»[٦٩١]، كثير من أهل الحديث يجعلون رواية أحمد التي فيها الأمر وهما، وقالوا: المحفوظ والمعروف أنه قال: «أنه يمسح على الموقين والخمار» وأنه من فعله، لا من قوله -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا مثلما تقدم أن أهل الحديث لهم نظر في مثل هذه الروايات حينما يكون مخرجها واحدا، وهذا جزم يحتاج إلى تتبع الروايات والنظر فيها، وما أدري عن مخارجها ولا أعرف مخارج الروايات، حتى نظروا وتتبعوا الروايات في هذا، إذا عرفت مخارجها وتبينت، فالراجح في هذه الحالة ما رواه الحفاظ، وغيره يكون وهما؛ مثلما تقدم في حديث جابر[٦٩٢] -رضي الله عنه-: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ،» أو: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٦٩٣]، ومثلما تقدم أيضًا من حديث حذيفة[٦٩٤] -رضي الله عنه- قال: «كَانَ يَشُوصُ فَاهُ»[٦٩٥] -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين، فإذا قام من

---

(٦٨٧) نعيم بن همار، ويقال: ابن هبار، ويقال: ابن هدار، ويقال: ابن حمار، ويقال: ابن خمار، وهمار أصح. الغطفاني الشامي له صحبة. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. روى عنه مكحول إرسالا. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٢٧ ترجمة ٢٦٠٣)، والإصابة (٦/ ٤٦٢ ترجمة ٨٧٩٠).

(٦٨٨) بلال بن رباح الحبشي المؤذن، وهو بلال بن حمامة، وهي أمه. كان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد. فيقول -وهو في ذلك-: أحد أحد. ثم اشتراه أبو بكر الصديق، فأعتقه، فلزم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأذّن له، وشهد معه جميع المشاهد، مات سنة عشرين. انظر: الاستيعاب (ص: ٨١ ترجمة ١٦٧)، والإصابة (١/ ٣٢٦ ترجمة ٧٣٦).

(٦٨٩) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٣٨٩٢، ٢٣٨٩٣، ٢٣٨٩٦، ٢٣٩٠٨) من طرق عن محمد بن راشد به. قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٣٥): وهذا اللفظ هو الصحيح عن بلال باتفاق جميع الثقات على روايته عنه -رضي الله عنه-.

(٦٩٠) سبق تخريجه .

(٦٩١) سبق تخريجه.

(٦٩٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٦٩٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

(٦٩٤) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي. من نجباء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو صاحب السر. واسم اليمان: حِسْل -ويقال: حُسَيْل- ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمه الرباب بنت كعب بن عدي الأنصارية. توفي سنة

الليل، «إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ»[٦٩٦]، وتقدمت رواية النسائي معنا، أنه قال: «أُمِرْنَا إِذَا قُمْنَا أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا»[٦٩٧]، وأن هذه الرواية الأظهر أن المحفوظ رواية الصحيحين.

وهذا يقع في الروايات، ربما يقع في كثير من كتب الفقه، يذكرون هذه الرواية، ويظن المطلع أنهما حديثان، لكن عند التتبع يكونان حديثا واحدا، وقع الوهم فيه من إحدى الروايات، وهذا يقع كثيرا في الروايات، وأهل العلم بينوا هذا ووضحوه.

لكن في هذه المسألة الحكم واضح وبَيِّنٌ في هذه المسألة من جهة مشروعية المسح على الموقين والخمار.

قوله: «الخمار» وكما في رواية مسلم، يدخل فيه خُمر النساء، بل إن خمر النساء أولى بالدخول من عمائم الرجال، هذا وجْه دلالة يظهر في الحقيقة، إذا كان المسح على العمامة يُشرع من جهة عموم الأدلة، ومن جهة خصوص هذا الدليل على الخمار، وقالوا: إن العمامة خمار؛ لأنه تخمر الرأس، فالخمار الذي تلبسه المرأة على رأسها أبلغ في مسمى الخمار؛ لأن التغطية والستر في حقها أبلغ وأتم، فمسحه من باب أولى؛ لأنها أولى من عمامة الرجل.

الأمر الثاني من وجوه الترجيح: أن حاجة المرأة إلى خمارها أشد من حاجة الرجل إلى عمامته.

الأمر الثالث: أن النزع في خمارها أشد من نزع عمامة الرجل.

فهذه معًا تُبين وتدل على أنه المرأة لها أن تمسح على خمارها، وأنه لا يلزمها أن تنزعه، وجاء عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها كانت تمسح على خمارها[٦٩٨] -رضي الله عنها-.

ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ١٣٨ ترجمة ٣٩٠)، وأسد الغابة (١/ ٧٠٦ ترجمة ١١١٣)، والإصابة (٢/ ٤٤ ترجمة ١٦٤٩).

(٦٩٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك (٢٤٦)، مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٥).

(٦٩٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء، باب السواك (٢٤٦) وفي مواضع أخر منه، مسلم كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٥).

(٦٩٧) صحيح الإسناد: أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذِكر الاِختِلافِ على أَبِي حصِينٍ عثمان بنِ عاصِمٍ (١٦٢٤) وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: «صحيح الإسناد».

(٦٩٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤، ٢٥٠)، الأوسط لابن المنذر (٤٨١).

رواية أبي داود لحديث جابر، هذا فيه قصة طويلة، في حديث جابر[٦٩٩]، وحديث ابن عباس[٧٠٠]، وفي سنده ضعف من طريق الزبير بن خريق[٧٠١]، وذكر المصنف -رحمه الله- الشاهد، وهو «يَعْصِبُ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا»[٧٠٢]، ذكرها في باب المسح على الخفين من جهة المسح، لكن الحديث لا يثبت، وهذه الرواية لا تثبت.

لكن بعض أهل العلم من جهة رواية ابن عباس وجابر، قالوا: إن الذي يثبت هو ذكْر المسح دون التيمم، والمصنف لم يذكر التيمم، هذا من حسن تصرفه؛ لأن في رواية أبي داود: «وَيَتَيَمَّمُ»، «يَعْصِبُ، وَيَمْسَحُ، وَيَتَيَمَّمُ، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»[٧٠٣]، فذكْر التيمم مع المسح لا يثبت، والحديث من حيث الجملة فيه كلام، لكن المسح على الجرح عند الحاجة إليه لا بأس به، فإذا كان في يده جرح أو جبيرة، في هذه الحالة له أن يمسح عليها؛ لأنه إذا كان يمسح على الخفين وهي موضع حاجة، فالمسح على العصائب واللصوق ونحو ذلك من باب أولى، ثم هو موضع ضرورة، وجاء في حديث جابر عند ابن ماجه أَنَّهُ «أَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»[٧٠٤]، لكنه حديث لا يصح، ضعيف جدًّا، وهو في حكم الموضوع، من رواية عمرو بن خالد الواسطي[٧٠٥]، وهو متروك الرواية.

فعلى هذا: له أن يمسح على العصائب لكن لأحوال؛ تارة الجرح يمكن أن يُغسل بلا ضرر، مثلاً كسر خفيف مكشوف ولم يعصبه، أو جرح خفيف لا يتضرر بالماء، فهذا يجب غسله.

---

(٦٩٩) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم (٣٣٦) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: «حسن؛ دون قوله: «إنما كان ... إلخ»

(٧٠٠) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المجروح»يتيمم (٣٣٧)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن.

(٧٠١) الزبير بن خريق الجزري مولى بني بشير. قال ابن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين. قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. ثقات ابن حبان (٤/ ٢٦٢ ترجمة ٢٨٢٧)، وتهذيب الكمال (٩/ ٣٠٣ ترجمة ١٩٦٢).

(٧٠٢)سبق تخريجه من حديث جابر وقوله «يعصب ...» ضعفها الألباني كما سبق.

(٧٠٣) سبق تخريجه.

(٧٠٤) ضعيف جدا: أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر (٦٥٧) من طريق عمرو بن خالد به، من حديث علي بن أبي طالب، قال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: ضعيف جدا.

(٧٠٥) عمرو بن خالد أبو خالد القرشي مولى بني هاشم أصله كوفي، وانتقل إلى واسط. وقال النسائي: روى عن حبيب بن أبي ثابت، كوفي ليس بثقة. وقال الدارقطني: كذاب. مات بعد سنة عشرين ومئة. قال ابن حجر في التقريب: متروك ورماه وكيع بالكذب. انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٦٠٣ ترجمة ٤٣٥٧)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٥٧ ترجمة ٦٣٥٩).

الحال الثاني: أن يكون مكشوفًا ويتضرر، في هذه الحالة له حالان: إذا كان يتضرر بالغسل؛ لا يغسله، أمكن مسحه؛ فإنه يجب مسحه. ما أمكن مسحه؛ ففي هذه الحالة عليه أن يستره، يضع عليه لصوقا، ثم إذا وضع عليه لصوقا أو جبيرة، فلها حالان: تارة يمكن أن تغسل ولا تتضرر؛ فغسلها أولى من مسحها، فإن تضررت بالغسل؛ فإنه يمسح عليها.

فتبين أن له حالَ الستر حالين، وحال الكشف حالين، وكلما كان الغسل أمكن؛ فهو الأولى، وعند الغسل لا يحتاج إلى المسح، ولا حاجة إلى التيمم؛ لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل في حال، بل التيمم عند عدم القدرة أو العجز عن الأصل. ثم يقية جسده يتوضأ، إن كان الوضوء، أو يغتسل في حال الجنابة.

أحسن الله إليك يا شيخ! هل يقال: إن الجمهور لم تبلغهم أحاديث المسح على العمامة التي بالصحيحين أم لهم تأويل آخر؟

لا، هم تأولوها، تأولوها بمعنى أنه مسح الرأس، مذهب الشافعي وجماعة؛ قالوا: إنه مسح الرأس؛ لأنه قال: «على ناصيته»، والشافعي -رحمه الله- يقول: "يجزئ مسح ثلاث شعرات"، لما مسح الناصية؛ أجزأ، وأبو حنيفة -رحمه الله- يقول: "يمسح ربع الرأس"، وقد استدلوا بحديث أنس[٧٠٦] عند أبي داود «أَنَّهُ رَفَعَهَا وَلَمْ يَنْقُضْهَا»[٧٠٧] أدخل يده من تحت العمامة، وقال: إنه لم يكتفِ بل مسح تحتها، لكن الحديث لا يصح، الحديث ضعيف فلا يثبت.

وكلام الشافعي -رحمه الله- أو أصحاب الشافعي -رحمة الله عليهم- في مسألة أن الشعر يُجزئ فيه شيء يسير، هذا قول ضعيف، تقدمت الأدلة في وجوب المسح، وأنه في هذه الحال انتقل من حال المسح على الشعر إلى حال المسح على العمامة، لكن ما ظهر فإنه حكمه المسح من الرأس، وما استتر يكون المسح على العمامة.

---

(٧٠٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا، وروى عنه علما جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوا من مئة نفْس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(٧٠٧) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة (١٤٧)، بنحوه. قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ضعيف.

(وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ»[٧٠٨]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ؛ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[٧٠٩]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

حديث علي -رضي الله عنه- في تقدير المسح وأنه ثلاث أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم، ثبت في معناه أخبار عدة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ منها حديث خزيمة[٧١٠] بن ثابت عند أحمد وأبي داود والترمذي[٧١١]، ومنها حديث أبي بكرة[٧١٢] عند ابن ماجه[٧١٣]، وحديث عوف بن مالك عند أحمد[٧١٤].

حديث عوف بن مالك[٧١٥] فيه أيضًا أنه قال: «ثلاث أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم» في غزوة تبوك، أنه قال ذلك في غزوة تبوك.

---

(٧٠٨)أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين(٢٧٦).

(٧٠٩) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١٦٢)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

(٧١٠) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة، الفقيه، أبو عمارة الأنصاري الخطمي المدني، ذو الشهادتين. قيل: إنه بدري. والصواب: أنه شهد أحدا وما بعدها. كان من كبار جيش علي، فاستشهد معه يوم صفين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٠٣ ترجمة ٦٣٩)، وأسد الغابة (٢/ ١٧٠ ترجمة ١٤٤٦).

(٧١١)صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢١٨٥٩)، أبو داود كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (١٥٧)، الترمذي كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٥) قال الترمذي: حسن صحيح. قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٧١٢) نفيع أبو بكرة، ويقال: نفيع بن مسروح، ويقال: نفيع بن الحارث بن كلدة. وكان أبو بكرة من عبيد الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، فاستلحقه، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة، وهي أم زياد بن أبي سفيان. يُقال: إن أبا بكرة تدلى من حصن الطائف ببكرة، ونزل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكناه أبا بكرة. سكن البصرة، وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من الفريقين. مات بها في سنة إحدى وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٨٢ ترجمة ٢٨٥١)، والإصابة (٦/ ٤٦٧ ترجمة ٨٧٩٩).

(٧١٣) حسن: أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٥٥٦) وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: حسن.

(٧١٤) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٣٩٩٥). قال الألباني في إرواء الغليل: صحيح.

(٧١٥) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي. يكنى أبا عبد الرحمن. ويقال: أبو حماد. ويقال: أبو عمر. وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح. سكن الشام وعمر، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين. روى عنه جماعة من التابعين؛ منهم يزيد بن

وكذلك أيضًا في حديث المغيرة بن شعبة[٧١٦] في رواية عند أبي داود والترمذي، أنه -عليه الصلاة والسلام- أنَّ مسْحه كان في غزوة تبوك[٧١٧].

والفائدة منه أن غزوة تبوك هي من آخر غزواته -عليه الصلاة والسلام- أو آخر غزواته، فدلّ على أنه في آخر الأمر، وأن النسخ ثابت، وجاءت في حديث المغيرة بالشّكّ عند البخاري في تبوك[٧١٨]، لكنها بالشك.

وبالجملة: تأخر المسح ثابت في الأخبار الصحيحة كما تقدم في حديث جرير[٧١٩][٧٢٠] -رضي الله عنه-.

وحديث علي -رضي الله عنه- في صحيح مسلم أنّ رجلاً سأل عائشة -رضي الله عنها- فأحالته على علي، وقالت: إنه يسافر مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، فأخبره، وقال: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»[٧٢١]، المعنى: المسافر له ثنتان وسبعون ساعة، والمقيم له أربع وعشرون ساعة.

قوله: «يمسح المسافر»، هذا حجة على أن ابتداء المسح، ابتداء مدة المسح من حين المسح بعد الحدث، وهذا هو الأظهر، خلافًا لمن قال: إنه من الحدث، كما هو قول الجمهور، أو من اللبس، كما هو قول آخر ضعيف، لكن الصواب أنه من المسح بعد الحدث، فلو أنه توضأ ولبس الجوارب الفجرَ، ثم أحدث الساعة العاشرة، ثم توضأ

الأصم، وشداد بن عمار، وجبير بن نفير وغيرهم. وروى عنه من الصحابة أبو هريرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٧٣ ترجمة ١٩٤٧)، والإصابة (٤/ ٧٤٢ ترجمة ٦١٠٥).

(٧١٦) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب. الأمير أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد. من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة. شهد بيعة الرضوان. كان رجلا طوالا مهيبا، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل: يوم القادسية. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٦٥ ترجمة ٢٣٤٣)، وأسد الغابة (٥/ ٢٣٨ ترجمة ٥٠٧١).

(٧١٧)صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، المسح على الخفين (١٤٩، ١٦٥)، واللفظ له، الترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله (٩٧، ٩٨، ١٠٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح .

(٧١٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي -صلى الله عليه وسلم- الحجر (٤٤٢١).

(٧١٩) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن حزيمة بن حرب بن علي البجلي. يكنى أبا عمرو، وقيل: يكنى أبا عبد الله. اختلف في وقت إسلامه. نزل الكوفة، وسكنها، وكان له بها دار ثم تحول إلى قرقيسياء، ومات بها سنة أربع وخمسين. وقد قيل: إنه توفي سنة إحدى وخمسين، وقيل: مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة لمعاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ١٢٠ ترجمة ٣٢٢)، والإصابة (١/ ٤٧٥ ترجمة ١١٣٨).

(٧٢٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧)، مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٢).

(٧٢١) سبق تخريجه.

الساعة الثانية عشرة ومسح، على القول المختار، متى يبدأ المسح؟ نعم، من الساعة الثانية عشرة، لا من الساعة العاشرة التي هي وقت الحدث، ودليله قوله -عليه الصلاة والسلام-: «يمسح المسافر»، علقه بالمسح.

كذلك الحكم أيضًا فيما يتعلق بالمقيم، لو أن إنسانا مثلاً لبس الجورب في الليل، لبسه، توضأ ولبس، يعني غسل قدميه ولبسه، ثم نام، نقول: يبتدئ المسح من تلك الساعة إلى مثلها، هذا هو الأظهر لظاهر الحديث، قوله: «يمسح المقيم».

لو قلنا: إن المسح يبتدئ من الحدث يلزم عليه أنه ربما لا يترخص، لو أن إنسانا مثلاً لبس الجوارب في الليل الساعة العاشرة، توضأ وغسل قدميه ولبس الجوارب، ثم غلبه النوم، واستمر نائما حتى الساعة العاشرة من الليلة الثانية، في هذه الحالة إذا استيقظ وقلنا: إن ابتداءه من الحدث، يكون استوفى المدة في حال النوم، وهذا ضعيف، يعني يكون ما ترخص مع أنه لبس، والنبي قال: «يمسح»، وكل من لبس لا بد أن يمسح، وفي هذا على كلامه أنه لا يمسح، فهذا الأظهر كما تقدم.

حديث علي -رضي الله عنه- «لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»[٧٢٢] حديث جيد لا بأس به، وقد جاء من طريق آخر عند النسائي في الكبرى[٧٢٣] من رواية المسيب بن عبد خير[٧٢٤] عن أبيه عبد خير[٧٢٥]، عن علي -رضي الله عنه-.

قوله: «لو كان الدين بالرأي»؛ يعني بالنظر ومجرد عقل الإنسان؛ «لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه»؛ لأن أسفل الخف هو الذي يُلاقي الأذى.

---

(٧٢٢) سبق تخريجه.

(٧٢٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٠).

(٧٢٤) المسيب بن عبد خير الهمداني. روى عن أبيه عن علي في الوضوء. روى عنه الحسن البصري، وحصين بن عبد الرحمن، وعيسى بن عمر القارئ، ويونس بن خباب، وأبو السوداء النهدي. قال ابن حجر في التقريب: ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٨٨ ترجمة ٥٩٧١)، وميزان الاعتدال (٤/ ١١٦ ترجمة ٨٥٤٧).

(٧٢٥) عبد خير بن يزيد، ويقال: ابن يحمد بن خولي بن عبد عمرو بن عبد يغوث بن الصائد، وهو كعب بن شرحبيل بن شراحيل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان الهمداني، أبو عمارة الكوفي. أدرك الجاهلية. وروى عن زيد بن أرقم، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي بكر الصديق، ولم يذكر سماعا منه. قال ابن حجر في التقريب: ثقة، لم يصح له صحبة. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٤٦٩ ترجمة ٣٧٣٤) والكاشف (١/ ٦١٩ ترجمة ٣١٢٣).

لو سألنا إنسانا: أيهما أولى مسح أسفل الخف أو أعلاه؟ لقال: لا، الأسفل لأن الأسفل هو الذي يباشر التراب والقذر، فيمسح. لكنه ليس بالرأي، فكان المسح للأعلى.

وأما حديث مسح أسفل الخف وأعلاه؛ فحديث ضعيف[٧٢٦]، وكما قال أبو الزناد[٧٢٧] -رحمه الله-: "إن وجوه الحق والسنن كثيرًا ما تأتي على خلاف الرأي"، فما يجد المسلمون بُدًّا من الأخذ بها؛ من ذلك أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة"[٧٢٨]، وهذا ناقشه بعضهم، وقالوا: إن هذا ظاهر فيه الحكمة في مسألة قضاء الصوم دون قضاء الصلاة، كذلك هذا الحديث بعض أهل العلم يرى أن المسح على الخفن أولى بالمسح من أسفله حتى من جهة النظر.

وقالوا: إن أسفل الخف هو الذي يباشر الأذى، والمشروع هو المسح مسحة واحدة بالماء، والمعلوم أن المسحة الواحدة لا تُزيل الأذى، بل إذا كان فيه أذى ومسح بالماء يزداد أم يقل؟ في الغالب أنه يزداد؛ فلهذا كان المسح بأعلاه؛ لأن أعلاه لا يباشر الأذى، وفي الجملة فيه متسعٌ لرأي والاجتهاد.

والشأن: أن الإنسان إذا رأى أمرًا من أمور الشرع لم يُدركه عقله؛ فليقف عنده وليقل: سمعنا وأطعنا، فإن ظهرت له الحكمة؛ فالحمد لله نور على نور، وإن لم تظهر له الحكمة؛ فعليه بالتسليم والإذعان، وإلا كان عبدًا لعقله إن ظهر له شيء بعقله؛ اتبعه، وإلا؛ فلم يتبع، هذا في الحقيقة يتبع عقله وهواه ولم يتبع الوحي.

لو أن إنسانا مثلاً لبس الجورب، ومسح وهو طاهر على وضوء، لا يبتدئ المسح؛ لأن الواجب عليه، الغسل هذا ليس بواجب، لو تركه ليس مأمورًا به؛ لأنه ليس بواجب، إنما مسح أو توضأ من باب تجديد الوضوء، والقول يمسح يعني الوضوء الواجب، أما ذاك فليس بواجب.

---

(٧٢٦) ضعيف: أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (٩٧)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله (٥٥٠)، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي: ضعيف.

(٧٢٧) عبد الله بن ذكوان الإمام الفقيه الحافظ المفتي، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، ويلقب بأبي الزناد، وأبوه مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة زوجة الخليفة عثمان، وقيل: مولى عائشة بنت عثمان بن عفان، وقيل: مولى آل عثمان، وقيل: إن ذكوان كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر. مولده في نحو سنة خمس وستين في حياة ابن عباس. قال أبو حاتم عنه: ثقة فقيه صالح الحديث، صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عنه الثقات. مات فجأة في مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان، وهو ابن ست وستين سنة في سنة ثلاثين ومئة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه. انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٤٧٦ ترجمة ٣٢٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٤٥ ترجمة ١٩٩).

(٧٢٨) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٠٦)، وذكره البخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة.

هذه فيه خلاف المذهب وجماعة من أهل العلم يقولون: إذا انتهت المدة؛ بطل الوضوء، ويقولون: بانتهاء المدة يبطل الوضوء، وجعلوه من النواقض، وهذا نازع فيه آخرون، وقالوا: لا دليل على ذلك، فلو أنه مسح مثلاً ينتهي المسح الساعة الثانية عشرة الظهر، وتوضأ الساعة الحادية عشرة، وصلى الظهر على وضوء بعد الساعة الثانية عشر، وصلى العصر على الوضوء، قالوا: طهارته صحيحة، وقالوا: الأصل بقاء الطهارة، ونحن على يقين من صحة طهارته، وعندنا قاعدة شرعية أصولية في باب الاستصحاب، الاستصحاب فيه ثلاث قواعد مهمة؛ "استصحاب البراءة الأصلية"، "استصحاب الحكم الشرعي"، "استصحاب حكم إجماع عند النزاع"، ثلاثة أقسام، منها: استصحاب الحكم الشرعي.

فمن ذلك نحن نستصحب الحكم الشرعي في طهارته، فنقول: إنه الآن طاهر، فمن قال: إنه محدث؛ نقول: ما الدليل عليه؟ مثل لو أن إنسانا توضأ ثم شك هل أحدث؟ نقول: نستصحب الحكمَ الشرعيّ في بقاء الطهارة. إنسان محدث، وشك هل هو متوضئ؟ نستصحب الحكم الشرعي في الحدث، وهو محدث، وهكذا في مسائلَ كثيرة، إلا في باب الأبضاع والنكاح فإنها بالعكس؛ لأن الأصل في اللحوم التحريم، والأصل في الأبضاع التحريم، ولهذا لما شهد ذلك الرجل لما قالت تلك المرأة: إني قد أرضعتكما فقال النبي: «دَعْهَا عَنْكَ، كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»[٧٢٩]، فَغَلَّبَ هذه الشهادة على أصل النكاح، الشاهد في أن ما كان الأصل فيه الحل والبقاء، نستصحب البقاء، من ذلك هذه المسألة، هذه المسألة نقول الأصل صحة طهارته، وسلامة طهارته، ومتأيد بالأصل خلافًا لما قالوا -رحمة الله عليهم-.

(بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[٧٣٠]، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ[٧٣١] فِي الْمَسْحِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[٧٣٢]، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

---

(٧٢٩)أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة (٢٦٦٠) من حديث عقبة بن الحارث.

(٧٣٠) النساء: ٤٣.

(٧٣١) صفوان بن عسال -بمهملتين- المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد. قال أبو عبيد: عداده في بني حمد. له صحبة. وقال البغوي: سكن الكوفة. وقال ابن أبي حاتم: كوفي له صحبة مشهور. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث. روى عنه زر بن حبيش،

لما استتم المصنف -رحمه الله- أحكام الوضوء، المتوضئ يحصل منه الحدث، فأراد -رحمه الله- أن يُبين النواقض التي بها ينقض الوضوء، حتى لا يؤدي عبادة من شرطها الطهارة وهو قد أحدث، فيعلم أحكام نواقض الوضوء، وبعضهم يسميها أسباب الحدث، وبعضهم يقول: مبطلات الحدث، وبعضهم يستدرك على بعض هذه المعاني، و هذه الاصطلاحات، والمعنى واضح، سواء كان أسباب الحدث، أو نواقض الوضوء، أو مبطلات الوضوء.

المصنف -رحمه الله- ذكر قوله -تعالى-: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، ذكر الآية؛ لأن فيها أعظم أسباب الحدث الأصغر، أعظم الأحداث الصغرى هو الغائط، وهو في الأصل الغائط المكان المطمئن، ولما كانوا يقصدون المكان المطمئن؛ عُبِّرَ عن المحل بالحال، عن المحل الذي هو الغائط، بالحال الذي هو الفضلة النجسة هذه.

عن صفوان بن مُعَطّل بن ذكوان السلمي[٧٣٣] -رضي الله عنه-، المشهور في قصته في غزوة المريسيع، مع عائشة -رضي الله عنها-، قال: «ولكن من غائط، وبول، ونوم»، وهذا محل إجماع في الغائط والبول، ومحل نزاع كثير في النوم.

وصححه الترمذي، وكذلك رواه أحمد والنسائي[٧٣٤] من طريق عاصم بن أبي النجود[٧٣٥]، عاصم بن أبي النجود إمام في القراءة، لكنه في الحديث ليس بذاك المتين، وهو في رتبة الحسن، وروايته في الصحيح مقرونة بغيره -رحمه الله-.

وعبد الله بن سلمة، وغيرهما. وذكر أنه غزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اثنتي عشرة غزوة. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٤٤ ترجمة ١٢٠٦)، والإصابة (٣/ ٤٣٦ ترجمة ٤٠٨٤).

(٧٣٢)حسن: أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٦) قال الترمذي: حسن صحيح، قال الألباني في صحيح سنن الترمذي: حسن.

(٧٣٣) هو: الصحابي الجليل صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي بن محارب بن مرة بن فالج ابن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم السلمي، ثم الذكواني. يكنى أبا عمرو. يقال: إنه أسلم قبل المريسيع وشهد المريسيع. قال الواقدي: شهد صفوان بن المعطل مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الخندق والمشاهد كلها بعدها. وكان مع كرز بن جابر الفهري في طلب العرنيين الذين أغاروا على لقاح رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قُتل في غزوة أرمينية شهيدا، وأميرهم يومئذ عثمان بن أبي العاص سنة تسع عشرة في خلافة عمر. وقيل: إنه مات بالجزيرة في ناحية شمشاط ودفن هناك. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٤٤ ترجمة ١٢٠٢)، والإصابة (٣/ ٤٤٠ ترجمة ٤٠٩٣).

تقدم أنّ له أن يصلي ما دامت الطهارة باقية، فإنه يصلي على الصحيح، خلافًا للمذهب المشهور.

يمسح؟

لا، لا يمسح، إذا ما انتهت المدة يجب أن يخلع، ولا يجوز ولا يصح المسح.

انتهت المدة أم لا؟ يجدد الوضوء، ما هو حكمه؟ إلى ما ذا يصير؟ وضوء صحيح أم غير صحيح، يجوز يصلي به الفرض؟ هذا الوضوء هل يجوز أن يصلي به الفرض؟ بعد انتهاء المدة، قبل الحدث، ليس فيه خلاف، لكن تقول: إنه سوف يتوضأ، التجديد ما يصح، حتى لو جدد على أنه ينشط، إلا إذا أراد فقط مجرد نشاط، يغسل أعضاءه على جهة النشاط، ينشط، إذا أراد أن يحصل الوضوء الشرعي؛ فإن عليه أن يتوضأ ويخلع الخفين، ما يحصل الوضوء الشرعي.

«ولكن من غائط وبول ونوم»، وهذا محل إجماع في النقض، ولو كان شيئًا يسيرًا، إلا ما كان سلس بول، فإنه ليس بناقض، والجمهور على أنه إذا خرج الوقت يتوضأ، ومالك واختيار شيخ الإسلام[٧٣٦] -رحمه الله- أنه لا ينتقض الوضوء بسلس البول، حتى يخرج المعتاد.

«ونوم»: والنوم سيأتينا -إن شاء الله- الإشارة إليه في حديث أنس[٧٣٧] -رضي الله عنه-، لكنه هو من حيث الجملة ناقض، وهل كل نوم ناقض؟ فيه خلاف، وسيأتي به المصنف -رحمه الله- بعد ذلك حديث أنس.

---

(٧٣٤)حسن: أخرجه أحمد في المسند (١٨٠٩١)، الترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٦)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول (١٥٨) من طريق عاصم به. وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: حسن.

(٧٣٥) عاصم بن أبي النجود، الإمام الكبير مقرئ العصر، أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي واسم أبيه بهدلة. مولده في إمرة معاوية بن أبي سفيان. وهو معدود في صغار التابعين. انتهت إليه رئاسة الإقراء بعد أبي عبد الرحمن السلمي شيخِه. كان ذا أدب ونسك وفصاحة، وصوت حسن. و ثبتا في القراءة، صدوقا في الحديث. قال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. توفي في آخر سنة سبع وعشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٣ ترجمة ٣٠٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٦ ترجمة ١١٩).

(٧٣٦) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

حديث صفوان حديث جيد، في كلام تقي الدين -رحمه الله- ذكر ما معناه، كأنه علل، ليس من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا أدري هل تكلم أحد في الحديث، هو لا شك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له ذلك، قال: «أُمِرْنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا -أَوْ مُسَافِرِينَ- أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ؛ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[٧٣٨].

(وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي الْمَذِيِّ؛ قَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»[٧٣٩]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا ناقض آخر، ناقض رابع، وهو المذي، والمذي نجس باتفاق، هذا أول الأحكام، الحكم الثاني أنه ناقض باتفاق، والحكم الثالث أنه موجب للوضوء دون الغسل بالاتفاق، الحكم الرابع أنه يجب غسْل الذكر منه. كلها أحكام تتعلق بالمذي.

قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث علي وفي الصحيحين، وجاء في روايات أخر ذكرها أهل العلم، في روايته وأنه أمر المقداد[٧٤٠] في الصحيحين[٧٤١] وعند النسائي أمر عمارا[٧٤٢] أن يسأل النبي -عليه السلام- لمكان ابنته فاطمة -رضي الله عنه-[٧٤٣].

---

(٧٣٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٦٤٢)، مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦).

(٧٣٨) سبق تخريجه.

(٧٣٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١٧٨)، واللفظ له، مسلم: كتاب الحيض، باب المذي (٣٠٣).

(٧٤٠) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي، الكندي، البهراني، يقال له: المقداد بن الأسود؛ لأنه ربي في حِجْر الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبناه. وقيل: بل كان عبدا له، أسود اللون، فتبناه. ويقال: بل أصاب دما في كندة، فهرب إلى مكة، وحالف الأسود. شهد بدرا والمشاهد، وثبت أنه كان يوم بدر فارسا. كان آدم، طوالا، ذا بطن، أشعر الرأس، أعين، مقرون الحاجبين، مهيبا. عاش نحوا من سبعين سنة. مات في سنة ثلاث وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان، وقبره بالبقيع. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٩٩ ترجمة ٢٤٩٥)، وأسد الغابة (٥/ ٢٤٢ ترجمة ٥٠٧٦).

(٧٤١) سبق تخريجه.

(٧٤٢) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عنس بن مالك العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم. كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانا ممن يُعذب في الله. هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، فقطعت أذنه بها. وتواترت الآثار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»،

قال: «فيه الوضوء»، واللفظ الآخر: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»(٧٤٤)، فالوضوء واجب كما تقدم، أيضًا يجب أن يغسل ذكره، وهل الغسل لجميع الذكر أو لرأس الذكر، الجمهور قالوا: لرأس الذكر، والصواب أنه يغسل ذكره كله، لأنه إذا أطلق أريد الذكر، وهل يجزئ الذكر وحده أو لا بد من الأنثيين؟ الصحيح أنه لا بد أن يغسل الذكر والأنثيين؛ لما روى أبو داود: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ»(٧٤٥)، وهذه وإن كانت رواية منقطعة لكن وصلها أبو عوانة(٧٤٦) بإسناد صحيح من رواية علي(٧٤٧)، وجاءت من رواية عبد الله بن سعد الأنصاري(٧٤٨) عند أبي داود بسند جيد، قال: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَأُنْثَيَيْهِ»(٧٤٩).

فمات في صفين في ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين، ودفنه عليّ في ثيابه ولم يغسله. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٨١ ترجمة ١٧٠٥)، والإصابة (٤/ ٥٧٥ ترجمة ٥٧٠٨).

(٧٤٣) منكر: أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١٥٤) وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي: منكر بذكر عمار.

(٧٤٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (٢٦٩)، مسلم كتاب الحيض، باب المذي (٣٠٣) واللفظ له، من حديث علي بن أبي طالب.

(٧٤٥) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المذي (٢٠٨)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

(٧٤٦) الإمام الحافظ الكبير الجوال، أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل، الإسفراييني، صاحب "المسند الصحيح" الذي خرجه على "صحيح مسلم"، وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب. مولده بعد الثلاثين ومئتين، وسمع بالحرمين، والشام، ومصر، واليمن، والثغور، والعراق، والجزيرة، وخراسان، وفارس، وأصبهان، وأكثر الترحال، وبرع في هذا الشأن، وبذ الأقران. قال أبو عبد الله الحاكم: أبو عوانة من علماء الحديث وأثباتهم، سمعت ابنه محمدا يقول: إنه توفي سنة ست عشرة وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١٧ ترجمة ٢٣١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٨٧ ترجمة ٢٤٥).

(٧٤٧) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٧٦٥).

(٧٤٨) عبد الله بن سعد الأنصاري. ويقال: القرشي، ويقال: الأزدي. وهو عم حزام بن حكيم. ويقال: هو عبد الله بن خالد بن سعد. سكن دمشق. شهد القادسية، وكان يومئذ على مقدمة الجيش. روى عنه حزام، وخالد بن معدان. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٣٦ ترجمة ١٤٨٧)، والإصابة (٤/ ١١٢ ترجمة ٤٧٢٠).

(٧٤٩) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المذي (٢١١) من طريق عبدالله بن سعد به. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح

وجاء أيضًا من حديث سهل بن حنيف[٧٥٠] عند أبي داود، قال: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «انْضَحْ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»[٧٥١]، يعني أنه أيضًا يُنضح منه الثوب، الثوب يُنضح والفرج يُغسل.

والغسل لجميعه للذكر وللأنثيين، كأنه -والله أعلم- القصد من غسل الأنثيين حتى يتقلص المذي ويخف، ولا يتكاثر عليه، وهل يقوم غير الماء مقامه؟ فيه خلاف، والأظهر أن التراب لا يقوم مقام الماء، وأنه يجب أن يكون بالماء دون التراب، هذا هو الذي في مسألة المذي.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٧٥٢] ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٧٥٣] ، رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ).

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٧٥٤]، وهذا أيضًا ثبت معناه في حديث ابن عمر من صحيح مسلم: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[٧٥٥]. وروى أبو داود أيضًا بإسناد جيد من حديث المهاجر بن قُنْفُذ[٧٥٦] هذا المعنى: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[٧٥٧].

---

(٧٥٠) سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن حبيش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي، أبو سعد، وأبو عبد الله. من أهل بدر. كان من السابقين. شهد بدرا والمشاهد كلها، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس، وبايع يومئذ على الموت، وكان ينافح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالنبل. مات سنة ثمان وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٠٧ ترجمة ١٠٤١)، والإصابة (٣/ ١٩٨ ترجمة ٣٢٢٩).

(٧٥١) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المذي (٢١٠)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن.

(٧٥٢) متفق عليه: أخرج البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة (٦٩٥٤)، مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).

(٧٥٣) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٨٨٧)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (٢٠٣)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (٤٧٧). قال الألباني في صحيح سنن أبي دواد: حسن.

(٧٥٤) سبق تخريجه.

(٧٥٥) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤).

(٧٥٦) المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي. كان أحد السابقين إلى الإسلام، ولما هاجر؛ أخذه المشركون، فعذبوه، فانفلت منهم، وقدم المدينة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «هذا المهاجر حقا». وقال ابن سعد وأبو عبيدة السكري:

وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، «لا صلاة بغير طهور»[٧٥٨]، يعني بغير طهور لمن كان محدثًا. «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٧٥٩]، والمراد جميع أنواع الحدث، حتى يتوضأ من الأحداث الصغرى.

و«لا يقبل» المراد به: لا يصح، ولا يُجزئ، ونفي القبول يرد بمعنى نفي الصحة، ويرد عند الجمهور بمعنى نفي الثواب، وأنه العمل الذي لا تترتب ثمرته عليه؛ مثل: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ»[٧٦٠]، كذلك أحاديث أخرى في شارب الخمر وغيره، جاءت أحاديث في نفي القبول.

واختلف العلماء في هذا؛ من أهل العلم من قال: إن القبول المنفي إن كان قارنته المعصية، إن كان الفعل المنفي في أمر هو معصية؛ فالمراد بنفي القبول نفي الثواب والفعل صحيح؛ مثل الآبق، ومثل ما جاء في شارب الخمر، وإن كان المنفي في أمر لا معصية فيه؛ فإن النفي نفي الصحة، مثل: «لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٧٦١]، يقول: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ خِمَارٍ»[٧٦٢]؛ لأن هذه الأمور ليست معاصي، هي أمور معتادة، وكذلك كون الحدث أو يحدث، هذه أمور من الأمور المباحة.

فلهذا قالوا: "إن ما لم يكن مقارنًا للمعصية؛ فإن نفي القبول فيه المراد به نفي الصحة". وهذا في هذا الحديث كذلك، «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٧٦٣]؛ يعني أن صلاته لا تصح، ولذا لو أنه صلى ناسيًا

ولاه عثمان في خلافته شرطته، وقيل: كان اسمه أولا عمرا، ويقال: كان اسم أبيه خلفا، وقنفذ لقب. وقيل: إنما أسلم بعد الفتح وسكن البصرة ومات بها. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٨٥ ترجمة ٢٤٠٢)، والإصابة (٦/ ٢٢٩ ترجمة ٨٢٦٢).

(٧٥٧) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٥٩) من حديث أسامة بن عمير الهذلي.

(٧٥٨) سبق تخريجه.

(٧٥٩) سبق تخريجه.

(٧٦٠) صحيح: أخرجه الطيالسي في مسنده (٧٠٨)، أبو عوانة في مسنده (٧٠) بنحوه، من حديث جرير بن عبدالله البجلي، صححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٢١).

(٧٦١) سبق تخريجه.

(٧٦٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٥١٦٧، ٢٥٨٣٣، ٢٥٨٣٤، ٢٦٢٢٦)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٣٧٧). قال الترمذي: حسن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥)، من حديث عائشة. قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

(٧٦٣) سبق تخريجه

لحالته فلا تصح صلاته، وليس عليه إثم، وإن صلى عالمًا، فهو آثم من جهة العلم؛ لأنه مستهزئ، وهذا يُخشى عليه حينما يصلي في مثل هذه الحالة.

وهو يبين أن الوضوء شرط للصحة، في مثل هذه الأحداث، فيما تشترط له، مثل الصلاة، مثل مس المصحف.

حديث علي -رضي الله عنه-: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ؛ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»(٧٦٤) ، وهذا رواه وعزاه إلى الثلاثة، هو رواه أبو داود، ورواه أحمد -رحمهما الله-، ورواه أحمد من حديث معاوية(٧٦٥)(٧٦٦)، والحديث فيه ضعف من رواية الوضين بن عطاء(٧٦٧)، وحديث معاوية من رواية أبي بكر بن أبي مريم المروزي(٧٦٨)، والإسنادان ضعيفان، وهذا أخذ به كثير من أهل العلم، وتأيد عندهم بالأخبار الصحيحة التي سيأتي بعضها في هذا الباب، وهو أن النوم ليس بناقض في نفسه، ولهذا قال: «العين وكاء السهِ»، والسَّهُ حَلْقَةُ الدبر، «فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»، يعني أنه إذا نام استطلق الوكاء، قد يفهم منه أنه بمجرد النوم يحدث، وليس فيها أنه يحدث، استطلق الوكاء، قد يُحدث وقد لا يحدث.

---

(٧٦٤) سبق تخريجه.

(٧٦٥) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الرحمن، القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، ملك الإسلام. ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل: بسبع، وقيل: بثلاث عشرة، والأول أشهر. أمه هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي -صلى الله عليه وسلم- من أبيه، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح. مات سنة ستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٦٨ ترجمة ٢٣٤٦)، والإصابة (٦/ ١٥١ ترجمة ٨٠٧٤).

(٧٦٦) أخرجه أحمد في المسند (١٦٨٧٩) من طريق أبي بكر بن أبي مريم به.

(٧٦٧) الوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعي، أبو كنانة. ويقال: أبو عبد الله الدمشقي. قال ابن حجر في التقريب: صدوق سيئ الحفظ، ورُمِيَ بالقدر. مات بدمشق في عشر ذي الحجة سنة تسع وأربعين ومئة، وهو ابن سبعين سنة. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٤٩ ترجمة ٦٦٨٩)، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٣٤ ترجمة ٩٣٥٢).

(٧٦٨) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، ابن عم الوليد بن سفيان بن أبي مريم، وقد يُنسب إلى جده. قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام. قال ابن حجر في التقريب: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط. مات سنة ست وخمسين ومئة. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٤ ترجمة ١٥٩٠)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٨ ترجمة ٧٢٤١).

فالمعنى: أنه مُعَرَّضٌ للحدث، وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه، وهذا يُقَيِّدُ حديث صفوان بن معطل بقوله: «أو نوم»[٧٦٩]؛ لأن النوم فيه تفصيل، وجاءت أحاديث كثيرة في هذا الباب، كما سيأتي في حديث أنس -رضي الله عنه-.

(وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ»[٧٧٠]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِمُسْلِمٍ: «يَنَامُونَ»[٧٧١].

ذكر المصنف -رحمه الله- رواية أنس، وهكذا ذكرها صاحب البلوغ، والحديث أصله في مسلم، لكن ليس فيه «تخفق رؤوسهم»، والمصنف -رحمه الله- ذكر هذه الرواية، دون الرواية الصحيحة؛ لأنه قال: «تخفق رؤوسهم»، قال: ولا شك أن خفقان الرأس نوم وزيادة، فإذا كان خفقان الرأس لا ينقض الوضوء، يسقط رأسه، يعني اللحية يسقط إلى جهة الصدر، فهذا أبلغ من مجرد النوم.

وثبت هذا المعنى في الصحيحين من حديث ابن عمر[٧٧٢]، ومن حديث عائشة[٧٧٣]، في أنهم لما ناموا وكانوا ينتظرون صلاة العشاء لما أخرها -عليه الصلاة والسلام-، وقال: جاء عمر وجعل ينادي -كما في الصحيحين- «نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ»[٧٧٤]، ثم خرج -عليه الصلاة والسلام- وأخبر أنه وقتها وأنه لا يصليها أحد من أهل الأرض غيركم. والأخبار كثيرة في هذا الباب، وهذا يبين أن النوم بنفسه ليس بناقضٍ، كما في رواية أنس هذه في قوله: «تخفق رؤوسهم».

---

(٧٦٩) سبق تخريجه.

(٧٧٠)صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (٢٠٠) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

(٧٧١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦).

(٧٧٢) لم نجده من حديث ولعله من حديث ابن عباس البخاري (١٣٨) ومسلم (٧٦٣).

(٧٧٣) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٨)، صححه الألباني في ابن خزيمة.

(٧٧٤)متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء (٥٦٦)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت صلاة العشاء(٦٣٨).

وجاء في رواية أخرى تُبين هذه الرواية، ابن المبارك[٧٧٥] -رحمه الله- ذكر كما ذكر صاحب المحرر، قال: «هَـذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ»، يعني أنهم ينامون وهم جلوس، لا أنهم يضعون جنوبهم في الأرض.

قال ابن عبد الهادي[٧٧٦] -رحمه الله-: يمنع هذا ما رواه محمد بن عبد السلام الخشني[٧٧٧]، وذكر رواية بإسناد صحيح[٧٧٨]، وقد أخرجه البزار[٧٧٩] بإسناد صحيح، قال: «فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ عَلَى الأَرْضِ»[٧٨٠]، وهي رواية صحيحة. وهذا أبلغ، يعني أنهم ينامون ويضعون جنوبهم في الأرض، ويقومون ويصلون.

استنكر الإمام أحمد -رحمه الله- هذه الرواية، وقال: إن شعبة[٧٨١] ما قال هذا، هو رواه يحيى بن سعيد[٧٨٢] عن شعبة عن قتادة[٧٨٣] عن أنس، الإمام أحمد -رحمه الله- قال: "إن شعبة ما قال هذا"، وفسره برواية أبي يعلى

---

(٧٧٥) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي. أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث. له تواليف؛ منها "الزهد". قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت فقيه عالم جواد. ولد سنة ثمان عشرة ومئة، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٥ ترجمة ٣٥٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨ ترجمة ١١٢).

(٧٧٦) محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، أبو عبد الله، شمس الدين الجماعيلي الأصل، ثم لدمشقي الصالحي. تسميته بابن عبد الهادي نسبة إلى جده الأعلى. ولد سنة خمس وسبع مئة، وتوفي سنة أربع وأربعين وسبع مئة. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١١٥ ترجمة ٥٨٢)، والبدر الطالع (ص: ٦٦١ ترجمة ٤٠٠) ط: دار ابن كثير.

(٧٧٧) الإمام، الحافظ، المتقن، اللغوي، العلامة، أبو الحسن، محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف. حدث عن: يحيى بن يحيى الليثي، وغيره. وحج، ولقي الكبار، وحمل عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ومحمد بن بشار، وسلمة بن شبيب، وطبقتهم، فأكثر وجود. حدث عنه: أسلم بن عبد العزيز، ومحمد بن قاسم بن محمد، وابنه محمد الخشني، وقاسم بن أصبغ، وآخرون. وأريد على قضاء الجماعة، فامتنع، وتصدر لنشر الحديث، وكان أحد الثقات الأعلام. توفي سنة ست وثمانين ومئتين، وكان من أبناء الثمانين. انظر: طبقات النحويين واللغويين: (ص: ٢٦٨ ترجمة ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٥٩ ترجمة ٢٢٧).

(٧٧٨) أخرجه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٨٩) من طريق محمد بن عبد السلام الخشني به.، صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٦٣).

(٧٧٩) الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، صاحب المسند الكبير المعلل الذي تكلم على أسانيده. ولد سنة نيف عشرة ومئتين، وتوفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومئتين. قال الدارقطني: ثقة يُخطئ ويتكل على حفظه. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٤ ترجمة ٢٨١)، طبقات الحفاظ (١/ ٥٦).

(٧٨٠) صحيح: أخرجه البزار في مسنده (٧٠٧٧)، صححه الألباني في تمام المنة (ص١٠٠).

(٧٨١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أبو بسطام الواسطي مولى عبدة بن الأغر مولى يزيد بن المهلب بن أبي صفرة. الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن، وأخذ عنه مسائل. كان من أوعية العلم، لا

الموصلي[٧٨٤]، وهي رواية جيدة، قال: «فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ عَلَى الأَرْضِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُومُ وَيَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَتَوَضَّأُ»[٧٨٥]، وهذه الرواية التي أشار إليها الإمام أحمد -رحمه الله- رواية مُفَصِّلة حسنة، وهي جيدة، وتفسر رواية البزار، وأن معنى «يضعون جنوبهم»؛ أي أنهم يَسْتَلْقُونَ؛ لأن المستلقي على جنبه يُسمى نائما، مثل قول النبي -عليه السلام-: «صَلاَةُ النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَاعِدِ»[٧٨٦] ما المراد بالنائم؟! ليس المراد أنه ليس مصليا، المراد بالنائم أنه مستلق على جنبه، يسمى نائما.

فقوله: «ينامون» في رواية الخشني التي ذكرها ابن عبد الهادي -رحمه الله-، المراد يعني أنهم يضعون جنوبهم على الأرض، لا أنهم استغرقوا في النوم، ولذا جاءت الرواية: «فمنهم من يتوضأ»؛ يعني من استغرق النوم وغاب حِسَّهُ، فإنه يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ؛ لأنه لم يستغرق في النوم ولم يغب حسه عمن حوله، وهذا هو الأظهر؛ لأنه كونه يستلقي وينام حتى يغيب حسه ولا يشعر بمن حوله؛ ففي هذه الحالة الأغلب أنه يخرج منه الحدث، وقاعدة الشريعة "تنزيل الْمَظِنَّة منزلة الْمَئِنَّة"، حينما تكون الحكمة خفية أو منتشرة، ينزلون المظنة منزلة المئنة، ولا

يتقدمه أحد في الحديث في زمانه. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ متقن. ولد سنة ثمانين، في دولة عبد الملك بن مروان، ومات سنة ستين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٤٧٩ ترجمة ٢٧٣٩)، و سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠٢ ترجمة ٨٠).

(٧٨٢) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، وقيل: يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد. الإمام العلامة المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي. مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت. توفي بالهاشمية بقرب الكوفة، وله بضع وسبعون سنة، سنة ثلاث وأربعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٣٤٦ ترجمة ٦٨٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٨ ترجمة ٢١٣).

(٧٨٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، وسدوس: هو ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة من بكر بن وائل. كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. كان يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا، وعنه قال: ما سمعت شيئا إلا وحفظته. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت. مات سنة سبع عشرة ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٨ ترجمة ٤٨٤٨)، و سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩ ترجمة ١٣٢).

(٧٨٤) أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى الحافظ، الثقة مشهور، محدث الموصل. ولد في ثالث شوال سنة عشر ومئتين. لقي الكبار، وارتحل في حداثته إلى الأمصار باعتناء أبيه وخاله محمد ابن أحمد بن أبي المثنى، ثم بهمته العالية. عمر طويلا حتى ناهز المئة. وتفرد ورحل الناس إليه. توفي بالموصل سنة سبع وثلاث مئة. له كتب؛ منها: "المعجم في الحديث"، ومسندان كبير وصغير. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٧٤ ترجمة ١٠٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٨).

(٧٨٥) صحيح: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣١٩٩)، صححه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٦١٣).

(٧٨٦) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد (١١١٥، ١١١٦)، بنحوه، من حديث عمران بن حصين.

يُلتفت إلى المئنة وهي الحقيقة، إلا حينما تكون مضبوطة، ولهذا في السفر يَقصر الإنسان مهما كان سفره ولو كان من أترف الناس في سفره، ولا يقصر ولا يجمع من كان في البلد ولو عليه مشقة؛ لأن القصر عُلِّقَ بالسفر الذي هو مظنة المشقة. ولم نَلتفت إلى مسألة هل عليه مشقة أو ليس عليه مشقة؟!

فكذلك مسألة النوم، إذا كانت حالة النوم ليست مظنة الحدث، مثل الجالس المتمكن هذا لا يتوضأ، وإن كان مستلقيًا وحاله مظنة الحدث، نُنَزِّلُ المظنة منزلة المئنة والحقيقة، وإن لم يحدث؛ سدًّا للباب؛ لأن الغالب هو وقوع الحدث، وأخذًا بعموم الأخبار في هذا الباب، وجمعًا بينها وبين ما تقدم في حديث صفوان -رضي الله عنه-.

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٧٨٧] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «قَاءَ فَتَوَضَّأَ»[٧٨٨]، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

حديث أبي الدرداء حديث صحيح، وقد رواه أبو داود[٧٨٩] أيضًا كما رواه الترمذي، وذكره المصنف -رحمه الله- «قاء فتوضأ»، في لفظ آخر: «قَاءَ فَأَفْطَرَ»[٧٩٠]، في لفظ آخر لما ذُكِرَ لثوبان[٧٩١]؛ قال: «صَدَقَ؛ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»[٧٩٢].

قوله: «قَاءَ فَتَوَضَّأَ» استدل به المصنف -رحمه الله- على أن القيء ناقض، وهذا في المذهب -رحمة الله عليهم- يقولون: إنه ناقض، والقول الثاني يقولون: إنه ليس بناقض، وهذا أظهر؛ لأنّ القاعدة أن النواقض محصورة

---

(٧٨٧) عويمر بن عامر، ويقال: عويمر بن قيس بن زيد. وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، أبو الدرداء الأنصاري، مشهور بكنيته. تأخر إسلامه قليلاً، وكان آخر أهل داره إسلاما. حسن إسلامه وكان فقيهاً عاقلاً حكيما، وآخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين سلمان الفارسي. توفي سنة اثنتين وثلاثين بدمشق في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٩٨ ترجمة ٢٩١٦)، والإصابة (٤/ ٧٤٧ ترجمة ٦١٢١).

(٧٨٨) صحيح: أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف(٨٧)، قال الألباني في صحيح سنن الترمذي: صحيح.

(٧٨٩) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامدًا (٢٣٨١)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٧٩٠) سبق تخريجه.

(٧٩١) ثوبان بن بُجْدُد، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. كان من السبي، فاشتراه رسول الله وأعتقه. فلم يزل معه حضرا وسفرا، إلى أن مات -عليه السلام-. حفظ عنه، وأدى ما وعى. توفي سنة أربع وخمسين -رضي الله عنه-. انظر: الاستيعاب (ص: ١٠٨ ترجمة ٢٨٦)، والأسد (١/ ٤٨٠ ترجمة ٦٢٤).

(٧٩٢) سبق تخريجه.

ومحدودة، وليس عندنا دليل واضح أنه ناقض، إنما قاء وتوضأ -عليه الصلاة والسلام-، ولو كان القيء ناقضًا؛ لكان بيانه بالقول، إلا أن يُقال على قول من قال -كما هو قول مالك وقول غيره من أهل العلم-: "إن أفعاله على الوجوب"، هذا محتمل، لكن الصواب أن أفعاله في الأصل على الاستحباب، حتى ما خرج مخرج القُربة؛ لأنه هو المتيقَّن.

وقوله: «قاء فتوضأ» نقول: يُشرع لمن قاء أن يتوضأ؛ لأن القيء لا شك أنه يضعف البدن، ويحصل أذى للبدن منه، فيتوضأ منه، ومشروع تجديد الوضوء منه، لا أنه واجب؛ ولذا كان أيضًا على الصحيح أنه مُسْتَقْذَرٌ وليس بنجس، فاستصحبنا الأصل في الأمرين في طهارته مع أنه مستقذر، وفي عدم نقضه وإن اسْتُحِبَّ غسله، يُستحب غسله كما يغسل سائر المستقذرات، وكذلك يستحب الوضوء منه.

(وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٧٩٣]، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٧٩٤] وَلَيِّنَهُ).

هو لين؛ لأنه من رواية رجل اسمه صالح بن مقاتل[٧٩٥]، وهو لين أو ضعيف، والحديث وإن لم يصح لكنه عاضد للأصل وهو أن خروج الدم بحجامة ونحوها ليس بناقض، وهذا هو الصواب، وهذه المسألة فيها خلاف معروف، وأدلتها كثيرة، وبسطها يطول، وجاءت أدلة في هذه المسألة؛ لكن الصحيح أن الدم ليس بناقض، ومنهم

---

(٧٩٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥١) من طريق صالح بن مقاتل به، قال الدارقطني: حديث رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب.

(٧٩٤) الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة ست وثلاث مئة. كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك. وهو أول من صنف القراءات، وعقد لها أبوابا قبل فرش الحروف. من مؤلفاته: "السنن"، و"العلل". توفي في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩ ترجمة ٣٣٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧ ترجمة ٤٣٤).

(٧٩٥)صالح بن مقاتل. قال الدارقطني: ليس بالقوى، من شيوخ ابن قانع. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠١ ترجمة ٣٨٣٠).

مَنْ فَرَّقَ وقال: الدم اليسير النقطة والنقطتان كما في رواية عند الدراقطني، وهو حديث ضعيف لا يصح: «لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ قَطْرَةٍ وَقَطْرَتَيْنِ، وَيَتَوَضَّأُ مِمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ»[٧٩٦]، لكن الأخبار في هذا لا تصح.

والصواب: أنه ليس بناقض، ونبقى على هذا الأصل الصحيح، وجاءت أدلة تدل على هذا المعنى في قصة عَبَّادِ بن بِشْرٍ[٧٩٧] وصاحبه حينما صلى والجرح يثعب دمًا منه، كما عند أبي داود[٧٩٨]، وفي رواية عند البيهقي[٧٩٩] أنه بلغ النبي -عليه الصلاة والسلام[٨٠٠]-، وهو في زمان الوحي أيضًا، وكذلك قصة عمر -رضي الله عنه- لَمَّا طُعِنَ، واستمر فلما غلبه الجرح؛ أمر عبد الرحمن بن عوف[٨٠١] أن يتقدم، وصلى بأخف سورتين[٨٠٢]، وكان الصحابة -رضي الله عنهم- مع النبي -عليه الصلاة والسلام- يصلون في جراحاتهم. والمقصود أن أدلته كثيرة، وأنه ليس بناقض، وهذا الحديث مع ضعفه هو ليس أصلا، إنما هو مستأنس به.

---

(٧٩٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥٧)، بنحوه، من حديث أبي هريرة، قال الدارقطني: فيه محمد بن الفضل بن عطية ضعيف وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان.

(٧٩٧) عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل. شهد بدرا، وكان ممن قتل كعب بن الأشرف، وهو الذي أضاءت عصاه في الليل. استشهد باليمامة، وهو ابن خمس وأربعين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٧٠ ترجمة ١٦٨١)، والإصابة (٣/ ٦١١ ترجمة ٤٤٥٨).

(٧٩٨) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (١٩٨) من حديث جابر بن عبد الله ولم يسم المهاجري ولا الأنصاري. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: إسناده حسن.

(٧٩٩) الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، صاحب التصانيف. ولد سنة أربع وثمانين ثلاث مئة في شعبان ومات في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة بنيسابور، ونقل في تابوت إلى بيهق مسيرة يومين. من تصانيفه: "السنن الكبرى"، و"الخلافيات". انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣ ترجمة ٨٦)، طبقات الحفاظ (ص٨٧).

(٨٠٠) أخرجه البيهقي (٦٨١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٨٠١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو محمد. أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، القرشي الزهري. وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام. كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو. ولد عبد الرحمن بعد عام الفيل بعشر سنين. كان رجلا طوالا، حسن الوجه، رقيق البشرة، فيه جنأ، أبيض، مشربا حمرة، لا يغير شيبه. توفي سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، ودفن بالبقيع. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٤٢ ترجمة ١٥٣٠)، والإصابة (٤/ ٣٤٦ ترجمة ٥١٨٣).

(٨٠٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة البيعةوالاتفاق على عثمان بن عفان (٣٧٠٠) من حديث عمرو بن ميمون الأودي.

(وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ[٨٠٣] أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٨٠٤]، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ[٨٠٥] قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ الرَّجُلُ: يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ؛ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[٨٠٦]، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

وهذان الحديثان هما أشهر الأحاديث في هذا الباب، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، في مسألة مس الذكر، والجمهور على أنها ناقض؛ لحديث بسرة بنت صفوان -رضي الله عنها-، ولـه شـواهد كثـيرة، لـه عشرة أحاديث، من أحاديث أبي هريرة[٨٠٧]، وحديث زيد بن خالد[٨٠٨][٨٠٩]، وحديث عمرو بن شعيب[٨١٠] عن أبيه[٨١١] عن

---

(٨٠٣) هي: الصحابية بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل وأخت عقبة بـن أبي معيط لأمه. كانت من المبايعات. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٧٩ ترجمة ٣٢٢٣)، وأسد الغابة (٧/ ٣٨ ترجمة ٦٧٧٩).

(٨٠٤)صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٧٣٣٤)، أبوداود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر(١٨١)، الترمذي: كتاب الطهـارة، بـاب الوضوء من مس الذكر (٨٢) قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب الغسـل والتـيمم، بـاب الوضـوء مـن مـس الـذكر (٤٤٧)، ابـن ماجه:كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩) وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

(٨٠٥) طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال: طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزي بن سحيم بن مرة بـن الدؤل بن حنيفة، السحيمي، الحنفي، اليمامي أبو علي. مخرج حديثه عن أهل اليمامة، ويقال: طلق بن ثمامة، وهو والد قيس بـن طلـق اليمامـي. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٦٨ ترجمة ١٢٨٩)، أسد الغابة (٣/ ٩١ ترجمة ٢٦٣٦).

(٨٠٦) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦٢٨٦)، أبوداود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، الترمذي: كتـاب الطهـارة، بـاب مـا جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، النسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب ترك الوضوء مـن ذلـك (١٦٥)، ابـن ماجـه:كتاب الطهـارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (٤٧٩)، ابن حبان في صحيحه (١١٢٠) وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

(٨٠٧)أخرجه أحمد (٨٤٠٤، ٨٤٠٥).

(٨٠٨) زيد بن خالد الجهني. مختلف في كنيته؛ فقيل: أبو زرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة. شهد الحديبية، وكان معه لـواء جهينـة يـوم الفـتح. حديثه في الصحيحين وغيرهما. قال ابن البرقي وغيره: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون، وقيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٤٩ ترجمة ٨١٥)، والإصابة (٢/ ٦٠٣ ترجمة ٢٨٩٧).

(٨٠٩) أخرجه أحمد (٢١٦٨٩).

(٨١٠) عمرو بن شعيب بن محمد ابن صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن عمرو بـن العـاص بـن وائـل، الإمـام المحـدث أبـو إبراهيم، وأبو عبد الله القرشي، السهمي، الحجازي فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، ولـه مـال بالطـائف،

جده[٨١٢]، وفي بعضها: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»[٨١٣] والأحاديث في هذا كثيرة.

حديث بسرة -رضي الله عنها-: «من مس ذكره؛ فليتوضأ»، وفي لفظ: «من مس الذكر؛ فليتوضأ»، وأخذ منه الجمهور في وجوب الوضوء من مس الذكر، ومراد المس، أي اللحم على اللحم، أن تقع اليد على نفس الذكر.

وذهب آخرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، واحتجوا بالحديث الذي ذكره المصنف -رحمه الله- عن طلق بن علي قال: مَسِسْتُ ذكري، أو الرجل يمس ذكره؟ قال: «إنما هو بضعة منك»[٨١٤]، رواه الخمسة.

حديث بسرة صححه البخاري، وحديث طلق صححه علي بن المديني[٨١٥]، وقد حصل في هذه المسألة مناظرة بين الإمام يحيى بن معين[٨١٦] وعلي بن المديني في حضرة الإمام أحمد -رحمه الله-، نقله أحمد بن منصور الرمادي[٨١٧]،

وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية. حدث عن أبيه فأكثر. قال ابن حجر في التقريب: صدوق. توفي سنة ستين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٤ ترجمة ٤٣٨٥)، و سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥ ترجمة ٦١).

(٨١١) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي والد، عمرو بن شعيب، وقد ينسب إلى جده. من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، والباقون سوى مسلم. قال ابن حجر في التقريب: صدوق، ثبت سماعه من جده. انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٣٤ ترجمة ٢٧٥٦)، و سير أعلام النبلاء (٩/ ١٨١ ترجمة ٦٢).

(٨١٢) أخرجه أحمد (٧٠٧٦).

(٨١٣) المصدر السابق.

(٨١٤) سبق تخريجه.

(٨١٥) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو الحسن ابن المديني البصري، مولى عروة بن عطية السعدي. الإمام المبرز في هذا الشأن، صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة الباهرة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٥ ترجمة ٤٠٩٦)، و سير أعلام النبلاء (١١/ ٤١ ترجمة ٢٢).

(٨١٦) الإمام الحافظ الجهبذ، شيخ المحدثين، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، وقيل: يحيى بن معين بن غياث بن زياد بن عون بن بسطام وقيل يحيى بن معين بن عون بن زياد بن نهار بن خيار بن بسطام المري الغطفاني، أبو زكريا البغدادي، مولى غطفان. ولد سنة ثمان وخمسين ومئة. وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل. توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٥٤٣ ترجمة ٦٩٢٦)، و سير أعلام النبلاء (١١/ ٧١ ترجمة ٢٨).

(٨١٧) الإمام الحافظ الضابط، أبو بكر، أحمد بن منصور بن سيار بن معارك، الرمادي البغدادي. حدث عن عبد الرزاق بكتبه، وخلق كثير بالحجاز واليمن، والعراق والشام ومصر. وكان من أوعية العلم. قال ابن مخلد: كان الرمادي إذا مرض يستشفي بأن يسمعوا عليه الحديث.

كما رواه الحاكم[٨١٨] في المستدرك[٨١٩]، وهي مناظرة حسنة، كما هي في المستدرك، وفيها من عظيم الأدب بينهما -رضي الله عنهما- في النقاش والإيراد والأدلة، والإمام أحمد يوازن بين الأدلة في هذه المسألة. ثم انتهى الأمر إلى قوة حجة يحيى بن معين على علي بن المديني -رحمة الله عليهم-.

وهذا -حديث بسرة- أصح وأثبت من حديث طلق، من وجوه؛ أولاً: أن إسناده أقوى من حديث طلق، حديث طلق متكلم فيه، وحديث بسرة وإن تُكلم فيه ولكن الكلام فيه مدفوع، وأنه متصل صحيح، أيضًا حديث بسرة له شواهد كثيرة مرفوعة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويرجح هذا أن حديث بسرة له شواهد من أقوال الصحابة -رضي الله عنهم-.

أيضًا حديث بسرة ناقل عن الأصل، وحديث طلق مُبْقٍ على الأصل، وأيهما يقدم الناقل أم المبقي؟ الناقل؛ لأنه استصحاب البراءة؛ لأن الأصل البراءة وعدم وجوب الوضوء من مس الذكر، هذا هو الأصل، لكن البراءة والاستصحاب ضعيف، أدنى شيء يُنقل عنها، فجاءنا حديث طلق بن علي مُبْقٍ على الأصل، والأصل أنه ليس بناقض، جاء حديث بسرة ناقل عن الأصل، فنأخذ بالناقل ونقدمه على المبقي؛ لأن الشريعة جاءت ناقلة ومُقَرِّرَةٌ، ومُثَبِّتَةٌ لأحكام، ثم أيضًا حديث طلق كما جاء في رواية أنه جاء وقَدِمَ المدينة، وكانوا أول ما كانوا يبنون المسجد، وهو في أول الأمر، حتى لو قيل بثبوته؛ فإنه يكون منسوخًا، مع أننا لا نقول منسوخ، نقول: إنه مبق على الأصل.

ترجيح سادس: أنه جاء في رواية أنه قال: الرجل يُفضي بيده إلى فرجه في صلاته؟ يعني يسأله عن حكم المس، أو عن حكم مس الذكر عمومًا، الرجل يُفضي بيده إلى فرجه ليس دونها حائل؟ كأنه يسأل عن الحكم من جهة المس من جوازه من عدمه، لا من جهة نقضه الوضوء، يكون السؤال من هذه الجهة، أنه ساكت عن مسألة نقض

توفي لأربع بقين من ربيع الآخر سنة خمس وستين ومئتين. وقد استكمل ثلاثا وثمانين سنة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن. انظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٩٢ ترجمة ١١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٩ ترجمة ١٧٠).

(٨١٨) الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري، الشافعي، صاحب المستدرك. مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة بنيسابور. وطلب العلم في صغره بعناية والده وخاله، وأول سماعه كان في سنة ثلاثين وثلاث مئة، وقد استملى على أبي حاتم ابن حبان في سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة وهو ابن ثلاث عشرة سنة. توفي في سنة ثلاث وأربع مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢ ترجمة ١٠٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٥ ترجمة ٣٢٩).

(٨١٩) مستدرك الحاكم (١/ ٢٣٤)

الوضوء. وأما حديث بسرة؛ فهو صريح في ذكر الوضوء، وفي حديث طلق قال: «إنما هو بضعة منك» وكلما تأملت المسألة؛ ظهر رجحان هذا القول وظهوره لقوة أدلته.

(وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٨٢٠]، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ).

حديث عائشة حديث جيد، وقد رواه أبو داود، واختلف في الراوي عنها، هل هو عروة المزني[٨٢١] أم عروة بن الزبير[٨٢٢]، لكن جاءت رواية عند أحمد بإسناد صحيح، تُبين أنه عروة بن الزبير، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[٨٢٣].

وهذا إسناد صحيح، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قَبَّلَها ولم يتوضأ، في لفظ قلت: «مَا هِيَ إِلاَّ أَنْتِ، فَضَحِكَتْ»[٨٢٤]، وفي هذا دلالة على أن القبلة لا تنقض الوضوء، وأن قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على الصحيح، كما قال ابن عباس وجمع المراد به، الجماع، المراد به الجماع؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- ذكر في هذه الآية أعلى الأحداث الصغرى، وأعلى الأحداث الكبرى، فأعلى الأحداث الصغرى هو الغائط، وأقوى الأحداث الكبرى هو الجماع، وهذا هو الصواب كما قال ابن عباس، وقال: «إِنَّ اللهَ يُكَنِّي»[٨٢٥].

---

(٨٢٠) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٥٧٦٦)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة(١٧٩)، الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦) وهذا لفظه، النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة (١٧٠)، ابن ماجه:كتاب الطهارة وسننها، الوضوء من القبلة (٥٠٢) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

(٨٢١) عروة المزني. روى عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، وغيره من الأحاديث. قال ابن حجر في التقريب: مجهول. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٠ ترجمة ٣٩١٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٥ ترجمة ٥٦١٢).

(٨٢٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أبو عبد الله المدني. عالم المدينة، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة. ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان. حدث عن أبيه بشيء يسير لصغره، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعن خالته أم المؤمنين عائشة، ولازمها وتفقه بها. قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه مشهور. ومات سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة إحدى ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١١ ترجمة ٣٩٠٥)، و سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١ ترجمة ١٦٨).

(٨٢٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٧٣٢) من طريق وكيع به.

(٨٢٤)سبق تخريجه.

(٨٢٥) الطبري في تفسيره (٨/ ٣٨٩-٣٩١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٨١، ١٨٢٤)، البيهقي (٦٢٠).

ثم أيضًا له مرجحات أخرى من جهة أن المس لا ينقض لا الوضوء، له مرجحات أخرى من جهة أنها ربما كانت تمس النبي -عليه الصلاة والسلام-، وربما وقعت يدها على قدميه وهو يصلي -عليه الصلاة والسلام-، وأيضًا لو كان هذا ناقضًا؛ لكان فيه من الحرج والمشقة الشيء الكثير، خاصة بين الرجل وأهله، أو أيضًا على التعميم، كما يقول جماعة من أهل العلم الشافعية، وأنه ينقض حتى من المحارم، خاصة إذا قيل: إن النقض ولو بغير شهوة، هذا في الحقيقة مُناف للأدلة مخالف لها، لكن لا شك أنه إذا توضأ يكون أولى وأكمل، خاصة إذا كانت القبلة عن شهوة.

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[٨٢٦] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[٨٢٧].

فيقول المصنف -رحمه الله تعالى-: (وعن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- أن رجلاً سأل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضؤوا من لحوم الإبل»)، والحديث اختصره المصنف -رحمه الله-، وأورد ما يحتاج إليه مما هو ناقض من نواقض الوضوء.

وفيه أنه سئل عن الوضوء من لحوم الغنم، قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ»، أو قال: «إن شئت»، وهذا الحديث الصحيح عند مسلم[٨٢٨] حجة في وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل، سواء كانت نيئة أو مطبوخة، وله شواهد من أصحها حديث البراء بن عازب[٨٢٩] -رضي الله عنهما[٨٣٠]- أيضًا بمعنى حديث جابر بن سمرة، رواه أحمد وأبو

---

(٨٢٦) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة، أبو عبد الله العامري السوائي. نزل الكوفة، وابتنى بها دارا. توفي بها في خلافة عبد الملك بن مروان، وفي ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين. روى له الجماعة. انظر: انظر الاستيعاب (ص: ١١٦ ترجمة ٣٠٩)، والإصابة (١/ ٤٣١ ترجمة ١٠١٩).

(٨٢٧) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

(٨٢٨) المصدر السابق.

(٨٢٩) صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤). قال الألباني: صحيح.

(٨٣٠) البراء بن عازب بن الحارث، الفقيه الكبير، أبو عمارة الانصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة. شهد غزوات كثيرة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، واستُصْغِرَ يوم بدر. توفي سنة إحدى وسبعين عن بضع وثمانين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٠ ترجمة ١٦٦)، وأسد الغابة (١/ ٣٦٢ ترجمة ٣٨٩).

داود بإسناد صحيح، وهما أصح الأخبار في هذا الباب. وهنالك أخبار في هذا الباب؛ منها حديث ذِي الْغُـرَّةِ [٨٣١] عند عبد الله بن أحمد[٨٣٢][٨٣٣]، وأحاديث أخر في هذا الباب.

وهذا هو الصواب كما دل عليه هذان الخبران، وغيرهما من الأخبار في وجوب الوضوء من لحوم الإبل.

الجمهور من الفقهاء قالوا: إنها لا تنقض، وقالوا: إنه ثبت عند أبي داود أنه كان آخر الأمرين من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ترك الوضوء مما مست النار.

وهذا استدلال ضعيف، أولاً من جهة الخبر، وهو خبر جيد، والخبر عند أبي داود -رحمه الله- أنه -عليه الصلاة والسلام- «أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، فقال جابر: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّـارُ»[٨٣٤]، يعني في هذه الواقعة في لحم أكل منه في صلاة الظهر، فتوضأ، ولم يتوضأ في الآخرة.

وليس فيه بيان وتفصيل عن حكم لحم الإبل وغيرها، ثم أيضًا هذا الحديث فيه ترك الوضوء مما مست النار، ليس خاصًّا بلحم الإبل، وأنه ليس بواجب، فهو استدلال في غير محله؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، كما رواه مسلم من حديث عائشة[٨٣٥]، ومن حديث زيد بن ثابت[٨٣٦][٨٣٧]، ومن حديث

---

(٨٣١) ذو الغرة الجهني، ويقال: الهلالي وقيل: الطائي، وقيل: اسمه يعيش، وقيل: هو البراء بن عازب. قال ابن ماكولا: قال بعض أهل العلم: إن البراء هو ذو الغرة، سمي به؛ لبياض كان في وجهه، وهذا عندي فيه نظر؛ لأن البراء لم يكن طائيا، ولا هلاليا، ولا جهينا. وهو صاحب حديث الصلاة في أعطان الإبل. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٢١ ترجمة ٧١٢)، والإصابة (٢/ ٤١٤ ترجمة ٢٤٦٤).

(٨٣٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، أبو عبد الرحمن ابن شيخ العصر أبي عبد الله الذهلي الشيباني المروزي، ثم البغدادي. ولد سنة ثلاث عشرة ومئتين، فكان أصغر من أخيه صالح بن أحمد قاضي الأصبهانيين. قال ابن حجر في التقريب: ثقة. مات سنة تسعين ومئتين. له كتاب "الرد على الجهمية"، و"السنة". انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٢٨٥ ترجمة ٣١٥٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١٦ ترجمة ٢٥٧).

(٨٣٣) رجاله موثقون: أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٢١٠٨٠) قال الهيثمي: رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في الكبير وسماه يعيش الجهني ويعرف بذي الغرة، ورجال أحمد موثقون.

(٨٣٤) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار (١٩١، ١٩٢) بنحوه، من حديث جابر بن عبد الله، وفيه بدل مست غيرت، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

(٨٣٥) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٣٥٣).

هريرة[٨٣٨]، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «توضؤوا مما مست النار»، ورواه النسائي من حديث ميمونة[٨٣٩]، ومن حديث طلحة[٨٤٠]، وغيرهما، أيضًا بهذا اللفظ: «توضؤوا مما مست النار».

فهذا جاء فيه أخبار كثيرة في الأمر بالوضوء مما مست النار، ثم جاء أنه -عليه الصلاة والسلام- أكل مما مسته النار فلم يتوضأ، وفيه دلالة على أن ما مسته النار لا يجب الوضوء منه، وإن كان سُنَّةً، كل ما مست النار مما يُؤكل أو يُشرب فالسنة أن يتوضأ الإنسان منه، لو شرب شيئًا حارًّا مثلاً، أو شيئًا مطبوخًا من أنواع المأكولات أو الحلويات، أو ما أشبه ذلك، مما تُصيبه النار، فإن السنة أن يتوضأ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «توضؤوا مما مست النار» لكن ليس بواجب، كما أن الوضوء من لحم الغنم سُنَّةٌ؛ ولهذا قال: «إن شئت»، ولكن لم يقل توضأ، وأوكله إلى المشيئة؛ لأن الجواب خرج مخرج السؤال، والسؤال سؤال عن الوجوب، فبَيَّنَ أنه ليس بواجب، ولهذا قال: «إن شئت»، الوضوء عبادة، فدل على أنه مشروع، ولم يأمره؛ لأنه في مقام التفصيل بين ما يجب الوضوء له وما لا يجب الوضوء.

ولهذا نقول: إن قوله: «توضؤوا مما مست النار» ليس بمنسوخ على الصحيح، لكنه مأمور به على جهة الاستحباب؛ بدلالة أنه -عليه السلام- قال: «إن شئت» في حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة في لحم الغنم، وكذلك أيضًا في حديث جابر كما تقدم.

المقصود أن حديث جابر، وحديث البراء، حديث مُحْكَمٌ في وجوب الوضوء من لحم الإبل، ثم الصحيح أنه يَشمل جميع اللحم، سواء كان الهَبْرَ، أو غيره، يعني سواء كان من الهبر، أو الكبد، أو المصارين، أو غيرها، فإنه كله

---

(٨٣٦) الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة. أبو سعيد، وأبو خارجة. الخزرجي، النجاري الأنصاري. الإمام الكبير، شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتي المدينة، كاتب الوحي -رضي الله عنه-. ولد في السنةِ الثانيةِ للهجرة، وتوفي سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٤٥ ترجمة ٨٠٥)، وأسد الغابة (٢/ ٣٤٦ ترجمة ١٨٢٤).

(٨٣٧) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٣٥١).

(٨٣٨) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٣٥٢).

(٨٣٩) صحيح: لم أقف عليه من حديث ميمونة وأخرجه النسائي كتاب الطهارة،باب الوضوء مما غيرت النار (١٨٠،١٨١)، من حديث أم حبيبة بلفظه، قال الألباني في صحيح سنن النسائي: صحيح.

(٨٤٠) صحيح: أخرجه النسائي كتاب الطهارة،باب الوضوء مما غيرت النار (١٧٧، ١٧٨)، وفيه بدل مست غيرت، وأنضجت، قال الألباني في صحيح سنن النسائي: صحيح.

مما يُتوضأ منه؛ لأنه عمم، ثم هو لحم في اللغة، ولأن الله -سبحانه وتعالى- حرم لحم الخنزير، وقال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[٨٤١]، فبين أن لحم الخنزير محرم، وهذا بالإجماع يشمل جميع أجزاء لحم الخنزير.

فعلى هذا يتوضأ منه -كما تقدم- وهذا هو مذهب أحمد -رحمه الله- وجماعة من أهل العلم، واختاره أيضًا كثير من المحققين من علماء المذاهب الأخرى من الشافعية وغيرهم؛ لظهور الدليل ووضوحه.

والمرقة؟

لا، المرقة ما يتوضأ منها؛ إلا إن كان فيها لحم، فيها قطع لحم ولو صغيرة؛ فإنه يتوضأ منها، أما إذا كانت مجرد مرق؛ فلا، وكذلك اللبن الحليب، لبنها لا يُتوضأ منه، وجاء في حديث: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلاَ تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا»[٨٤٢]، حديث أسيد بن حضير[٨٤٣] عند ابن ماجه، وله شاهد، لكنه ضعيف، الحديث ضعيف من طريق الحجاج بن أرطاة[٨٤٤].

وفي الجملة لا يُتوضأ؛ لأنَّ اللبن ليس بلحم، لا من جهة اللغة، ولا من جهة العُرْفِ، هذا واضح. أما المرقة -كما تقدم- إذا كان فيها قِطَعٌ؛ فإنه يتوضأ منها؛ لأن القاعدة أن النواقض تنقض ولو كان شيئًا يسيرًا، سواء كان مما يدخل أو مما يخرج.

(وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؛ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٨٤٥].

---

(٨٤١) الأنعام: ١٤٥.

(٨٤٢) ضعيف: لم أقف على هذا اللفظ وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٦)، من طريق الحجاج بن أرطأة، ولفظه «لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ»، قال الألباني في ضعيف ابن ماجه: ضعيف.

(٨٤٣) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الأشهلي. يكنى: أبا يحيى. أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير بالمدينة، وكان إسلامه بعد العقبة الأولى. انظر: الاستيعاب: (ص: ٤٤ ترجمة ٦)، والإصابة (١/ ٨٣ ترجمة ١٨٥).

(٨٤٤) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان بن عامر. أبو أرطاة الكوفي القاضي. روى له الخمسة. قال ابن حجر في التقريب: أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس. توفي سنة خمس وأربعين ومئة بخراسان. انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠ ترجمة ١١١٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٦٨ ترجمة ٢٧).

(٨٤٥) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦٢).

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- رواه مسلم، وله شاهد أيضًا في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني[٨٤٦] -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- شُكي إليه الرجل يخيل إليه أنه خرج منه شيء أو لم يخرج؟ قال: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٨٤٧].

وهذا أيضًا في حديث أبي هريرة فيما إذا أشكل عليه وجد فيه بطنه شيئًا، إن حصل به صوتٌ أو قرقرة، أو ما أشبه ذلك، أو حركة مثلاً في دبره، أو ما أشبه ذلك، وأشكل عليه، قال: «لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وهذان الحديثان أصل في هذا الباب، وجاء في معناهما أحاديث أُخَرُ من حديث ابن عباس عند البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح، أنه -عليه السلام- قال: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، يُوهِمُ أَنَّهُ أَحْدَثَ»[٨٤٨]، وفي لفظ: «حَتَّى يَأْخُذَ شَعْرَةً فَيَمُدَّهَا إِلَى دُبُرِهِ، فَإِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٨٤٩].

ورواه أيضًا الحاكم، وابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري[٨٥٠] أيضًا بهذا المعنى، وفيه: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: أَحْدَثْتَ؛ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، فَإِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ»[٨٥١]، وفي لَفْظٍ آخَرَ: «فِي نَفْسِهِ؛

---

(٨٤٦) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي، ثم المازني. يعرف بابن أم عمارة، ويكنى أبا محمد. روى له الجماعة. شهد أحدا وغيرها ولم يشهد بدرا، وشارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب. توفي بالحرة سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٠٥ ترجمة ١٣٨٠)، والإصابة (٤/ ٩٨ ترجمة ٤٦٩١).

(٨٤٧) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الطهارة، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يتأكد (١٣٧)، مسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث؛ فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١).

(٨٤٨) رجاله رجال الصحيح: لم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار، وهو في كشف الأستار (١/ ١٤٧ / ٢٨١). قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٠٠): رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني (١١٥٥٦) بنحوه.

(٨٤٩) ضعيف: أخرجه أحمد (١١٩١٢)، وأبو يعلى (١٢٤٩) من حديث أبي سعيد بلفظ "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلاتِهِ فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَلا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا". قال الهيثمي (١/ ٣٠٠): فيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به. وعزاه الهيثمي في المجمع (١/ ٣٠٠١) للطبراني من حديث عبد الله بت مسعود وقال: وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة إلا أنه مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٨٥٠) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن

فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ»[٨٥٢]، فالشيطان يوسوس بالفعل، ويوسوس بالقول، يوسوس بالفعل بأن يمد شيئًا مثلاً أو أن يحرك شيئًا؛ لأن الشيطان له نفوذ ويجري من ابن آدم مجرى الدم، وهو يقصد المواضع المنتنة، والمواضع النجسة في حال الإنسان، وفي نوم الإنسان، يريد أن يفسد عليه عبادته، ويريد أن يفسد عليه حاله، ولكن المسدَّد الموفَّق يُحاربه ويكذبه بالقول والفعل، وهذا الخبر من المصنف -رحمه الله- ختم به، وهذه الأحاديث، وبعدها أحاديث عمرو بن حزم في ختام هذا الباب يبين أن عندنا أصلا عظيما، وهو أن الأصل صحة الطهارة وسلامة الطهارة.

وأخذ العلماء من هذين الحديثين قاعدة فقهية عامة في جميع أحكام الشرعية؛ أنَّ اليقين لا يزول بالشك، اليقين باق ولا يزول، فعندنا يقين، فلا تتحول عن اليقين إلا بأن يزول اليقين، ويحل محله غيره، أما مجرد الشك؛ فإنه يترتب عليه أنك أزلت اليقين بغير يقين، وحللت ووضعت محله أمرًا آخر بأمر مشكوك، فوقع الخطأ مرتين؛ بإزالة اليقين، ووضع المشكوك فيه موضع اليقين، هذا باطل بالإجماع؛ لأن عندك اليقين مثلاً في الطهارة، فإذا شككت وعملت بهذا الشك؛ أبطلت اليقين الذي كنت عليه، ثم جعلت الأمر المشكوك فيه يقينًا، وهذا هو أعظم ما يُلَبِّسُ به الشيطان على كثير ممن يُريد الدار الآخرة، ويُريد ذلك، فيشم قلبه، فإذا رأى منه شيئًا من ذلك وسوس عليه، لكنه يصده بالعلم والإيمان، حتى يحرقه فلا يلتفت إلى مثل هذا.

وهذا اليقين هو الأصل الثابت، وعنه تتفرع قواعد كثيرة، وكذلك كما تقدم إذا أحدث، فالأصل أنه محدث، حتى يزول هذا الأصل، ليحل محله أصل آخر، ثم هذا المحل الأصل الآخر لا بد أن يكون ثابتًا، وعلى هذا إذا شك فلا يلتفت إليه، والشك ليس بشيء في الشريعة، ليس بشيء في الشريعة ولا يلتفت إليه، لكن أهل العلم العمل بالاحتياط في بعض المسائل، هذا يأتي في مسائل كثيرة.

وهنا مسألة فيما إذا تيقن الطهارة، وتيقن الحدث ثم تيقن الطهارة مرة أخرى، لكن لا يدري هل هي بعد الحدث أو قبل الحدث؟ هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وذكروا فيها تفصيلا هو موضع نظر، والأظهر -

---

النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(٨٥١) ضعيف: أخرجه الحاكم (٤٦٤)وابن حبان (٢٦٦٥) وبنحوه أخرجه أحمد (١١٠٨٢) وأبو داود كتاب الصلاة باب من قال: يتم على أكبر ظنه (١٠٢٩) وقال الألباني: ضعيف.

(٨٥٢) أخرجه ابن حبان (٢٦٦٦)

والله أعلم- أنه في هذه الحالة يزول اليقين، ما دام أنه تيقن الحدث، وزال ذاك اليقين الأول الذي هو يقين الطهارة، ثم بعد ذلك حدثت طهارة، لكن مرة أخرى شك فيها، فيبقى على يقين الحدث، حتى يثبت يقين الطهارة.

(وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[٨٥٣]: «أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»).

نعم، وفيه حديث عمرو بن حزم، وحديث عمرو بن حزم مشهور، وجاء في الديات، وفي أحكام الديات، وفي بعض ألفاظه ما ذكره المصنف -رحمه الله-: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[٨٥٤].

وقد رواه الدارقطني أيضًا بهذا اللفظ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٨٥٥] عن أبيه عن جده، قيل: عن أبيه، يعني عن أبيه وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٨٥٦]، عن جده اختلف في عود الضمير، هل يرجع إلى جد عبد الله، فيكون عن جده، أي جد عبد الله، فيكون محمدا، محمد بن عمرو بن حزم[٨٥٧]، وعلى يكون مرسلاً.

---

(٨٥٣) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري. يكنى أبا الضحاك. أول مشاهدة الخندق، واستعمله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أهل نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة، وكتب لهم كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات. روى له أبو داود في المراسيل، والنسائي، وابن ماجه. توفي بعد سنة خمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٠٠ ترجمة ١٧٧٢)، والإصابة (٤/ ٦٢١ ترجمة ٥٨١٤).

(٨٥٤) صحيح مرسلا ولا يصح وصله: أخرجه مالك مرسلا (٢٨٠) الدارمي (٢٢٦٦) وابن حبان مطولا (٦٥٥٩) والدارقطني (٢: ٢٨٥: ٢٢٢)، وأخرجه أبو داود في المراسيل وقال: روي هذا الحديث، مسندا ولا يصح قال ابن حجر في بلوغ المرام: وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

(٨٥٥) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد، ويقال: أبو بكر، المدني، القاضي. من صغار التابعين. روى له الجماعة. ولد سنة خمس وستين. قال ابن معين، وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وزاد النسائي ثبت. قال الن حجر في التقريب: ثقة. توفي سنة خمس وثلاثين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٣٤٩ ترجمة ٣١٩٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٤ ترجمة ١٥١).

(٨٥٦) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني. يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد. ويقال: اسمه وكنيته واحد. قال ابن معين وابن خراش: ثقة. من صغار التابعين روى له الجماعة. ولي القضاء والإمرة والموسم لسليمان بن عبد الملك، ثم لعمر بن عبد العزيز. قال ابن حجر في التقريب: ثقة عابد. توفي سنة عشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٣٧ ترجمة ٧٢٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٣ ترجمة ١٥٠).

(٨٥٧) محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري، أبو عبد الملك، ويقال: أبو سليمان، ويقال: أبو القاسم المدني. ولد سنة عشر من الهجرة بنجران؛ حيث كان أبوه عاملا بها، وكتب إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمره أن يسميه محمدا، ويكنيه أبا عبد الملك. روى له

وقيل: يرجع إلى جدّ أبي بكر، وجد أبي بكر هو أبو بكر بن محمد بن عمرو، فيكون جده عمرا، فعلى هذا يكون متصلاً. وأتى فيه مثلما أتى في عمرو بن شعيب[٨٥٨] عن أبيه[٨٥٩] عن جده، وإن كان الصحيح أنه متصل في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والنسخة فيها كلام معروف لأهل العلم، أتى فيها ما أتى في هذا.

ولكن الحديث متكلم فيه، وكثير من ألفاظه له شواهد كثيرة، واحتج به أهل العلم وقبلوه، وهذا اللفظ أيضًا له شواهد من حديث عبد الله بن عمر عند الطبراني[٨٦٠]، ومن حديث حكيم[٨٦١] بن حزام[٨٦٢]، ومن حديث عثمان[٨٦٣]

أبو داود في المراسيل والنسائي. قال ابن سعد: وكان ثقة قليل الحديث. قال ابن حجر في التقريب: له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة. توفي بالمدينة سنة ثلاث وستين. انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٣٤٧ ترجمة ٥١٥٨)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٠١ ترجمة ٥٥٠٧).

(٨٥٨) عمرو بن شعيب بن محمد ابن صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث أبو إبراهيم، وأبو عبد الله القرشي، السهمي، الحجازي فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية. حدث عن أبيه فأكثر. قال ابن حجر في التقريب: صدوق. توفي سنة ستين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٤ ترجمة ٤٣٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥ ترجمة ٦١).

(٨٥٩) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي والد، عمرو بن شعيب، وقد ينسب إلى جده. من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، والباقون سوى مسلم. قال ابن حجر في التقريب: صدوق، ثبت سماعه من جده. انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٣٤ ترجمة ٢٧٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٨١ ترجمة ٦٢).

(٨٦٠) صحيح: أخرجه الطبراني في الصغير (١١٦٢) والدارقطني (١: ١٢١ :٣) قال الألباني في الجامع الصغير وزياداته: صحيح.

(٨٦١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة بنت خويلد، وابن عم الزبير بن العوام. ولد في الكعبة وهو من مسلمة الفتح، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام. وكان من المؤلفة قلوبهم. أعطاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين مئة بعير، ثم حسن إسلامه. وعاش مئة وعشرين سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام. قال البخاري في التاريخ: مات سنة ستين. انظر: الاستيعاب (ص: ١٥٦ ترجمة ٤٨٨)، والإصابة (٢/ ١١٢ ترجمة ١٨٠٢).

(٨٦٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٣٦) والصغير (٣٣٠١). قال ابن حجر: فِي إِسْنَادِهِ سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ..... وضعفه النووي في الخلاصة. انظر تلخيص الحبير (١: ٣٦١).

(٨٦٣) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان -وقيل: عبد دهمان- ابن عبد الله بن همام بن أبان بن سيار بن مالك بن حطيط بن جشم بن ثقيف الثقفي. يكنى أبا عبد الله. وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- في وفد ثقيف، فأسلم واستعمله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الطائف، وهو الذي منع أهل الطائف من الردة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأطاعوه، ثم سكن البصرة. توفي في خلافة معاوية بالبصرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٥٤ ترجمة ١٨٨٦)، الإصابة (٤/ ٤٥١ ترجمة ٥٤٤٥).

بن أبي العاص[٨٦٤]، رواها الطبراني. وهذه الشواهد تُقوي حديث عمرو بن حزم، وعليه فتوى الصحابة -رضي الله عنهم-؛ أنس وأبو موسى الأشعري، وحكاه بعضهم عن عامة الصحابة، وقالوا: إنه لم يُذكر عن غيرهم خلافهم، وهذا من أقوى الحجج في أقوال الصحابة؛ لأن قول الصحابي هل هو حجة أو ليس بحجة؟ إذا انتشر واستقر الأمر ولم يَظهر خلافه؛ فهو حجة، وهو أشبه ما يكون من الإجماع السكوتي من الصحابة -رضي الله عنهم-.

أما إذا خالف الصحابي غيره؛ فهذا ليس أحدهم حجة إلى غيره بالاتفاق، إلا ما جاء في الخلفاء الراشدين خلاف بعضهم بعضًا أو خلافهم مع غيرهم -رضي الله عنهم-، وهذا يقوي ما جاء في هذه الآثار ومؤيد له.

وكذلك في قوله -تعالى-: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[٨٦٥]، وإن كان المرجح عند جمع من أهل العلم أن المراد به الملائكة، وأن المراد بالكتاب اللوحُ، اختلف فيه هل هو اللوح المحفوظ، أو هذا الكتاب؟ يعني الدلالة فيه محتملة، لكن الجمهور استدلوا بهذا الحديث، وما جاء عن الصحابة.

وعلى هذا نقول: الصواب أنه لا يجوز مسه إلا في حال الطهارة، لا يمس القرآن إلا طاهرٌ، أما الجنب؛ فهو من باب أولى، وسيأتي أن الجنب أيضًا لا يقرأ القرآن حالَ الجنابة.

لو كان به غلاف؟

إن كان الغلاف متصلا، فحكم المتصل حكم ما اتصل به، هذه القاعدة، وإن كان منفصلا، فإنه مثل الغلاف مثلاً أو في سترة يحمل فيها، أو في غلاف مفصول تمامًا، تدخله وتطلعه منه، هذا لا بأس، وإن كان متصلا مثل جلدة الكتاب هذه، فله حكم، وإن كانت هذه ليس فيها شيء من القرآن، وكانت أيضًا هذه الأوراق مثلاً بيضاء؛ فهي لأنّ حمى الشيء له حكم حِمَاه في غير هذا، فالقرآن من باب أولى، ولأنه لا يمكن أخْذه إلا بتناوله جميعًا؛ ولهذا يَدُلُّ عليه أنه لو لم يمسّ الحروف والكلمات، لكن مَسَّ البياض الذي بين الأسطر، أو البياض الذي فيه على

---

(٨٦٤) في إسناده مقال: أخرجه ابن أبي داود السجستاني في كتاب المصاحف ص: ١٨٥. الطبراني (٨٣٥٣) قال الهيثمي في المجمع (١٥١٤): فيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث. وقال ابن حجر: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي دَاوُد فِي الْمَصَاحِفِ وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ مَنْ لا يُعْرَفُ" انظر التلخيص الحبير (١: ٣٦١).

(٨٦٥) الواقعة: ٧٩.

السطح لا يجوز، وإن لم يكن فيه قرآن، فدل على أن ما كان تابعًا للقرآن تابعًا لها في نفس الصفحة وما فيها البياض، فله حكمه.

كذلك أيضًا ما كان تابعا لجميع المصحف من الغلاف المتصل والأوراق المتصلة لها حكم المصحف.

قال تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾، والعادة والمعروف أنه لو أراد؛ لقال المتطهرون، ولهذا قال -سبحانه وتعالى-: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٨٦٦]، قال بعد ذلك: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[٨٦٧]، سمى الطهارة الأولى الطهارة من النجاسة، قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ الطهارة الثانية الغسل، ولما جاء بصيغة التطهر، أوردها بهذه الصيغة، فأراد بها الغسل، والطهارة الأولى الطهارة من الأقذار والنجاسات الحسية والمعنوية، من جميع المعاصي، لأنها أقذار، فكذلك المطهرون الأغلب فيها أنها تكون الطهارة من هذا، وهذا أخص بوصف الملائكة، يعني من المرجحات التي قيلت في ذلك، سياق الآيات يدل عليه، وأقرب.

إهداء المصحف لغير المسلمين؟

الله أعلم، إن كان قصده من إهدائه لعله يهتدي للإسلام، كما قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ﴾، فإذا كان يريد أن يسمع كلام الله يمكن من ذلك، ولو كان حربيًّا، ولهذا قال -سبحانه وتعالى- بعد ذلك: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ يمكن فإذا بلغ مأمنه، صار حكمه حكم أهل الحرب بعد ذلك. فإذا طلب مثلاً وعلم أن له رغبة أو عنده شك، فلا بأس من أن يُمَكَّنَ وأن يَرى، أو يقرأ وينظر؛ لأنها مصلحة عظيمة في ضمنها مفسدة يسيرة مغتفرة.

أما قوله -عليه الصلاة والسلام- أنه «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[٨٦٨]، كما في الصحيحين، جاء في رواية صحيحة في الصحيحين: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ»[٨٦٩]، مخافة أن يغلب العدو عليه فيمتهنوه، وليس فيه نهي عن السفر

---

(٨٦٦) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٨٦٧) البقرة: ٢٢٢.

(٨٦٨) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٢٩٩٠)، ومسلم كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (١٨٦٩) والزيادة في أحد رواياته.

(٨٦٩) أخرجها مسلم (انظر السابق).

بالقرآن إلى أرض بلادهم مطلقًا، لكن مع خشية أن ينالوه، أو يتمكنوا من إتلافه أو إهانته، أما إذا كان هناك مصالح في قراءته وتدبره، وكذلك في نشر القرآن والدعوة إلى الله فلا بأس بذلك إن شاء الله.

دخول الخلاء مع وجود القرآن على الجوال؟

نعم، ما يظهر -والله أعلم- الجوال حكمه حكم الشاشة التي تكون في التلفاز، لأنه يزول، مثل لو كان القرآن ظاهرا في شاشة تلفاز أو غيره، ما يظهر، وليس يُسمى قرآنا، ولا يأخذ حكم القرآن من جميعه، ولأنه يزول، لكنه في حال وجوده في الشاشة ما يجوز الدخول به كالمصحف؛ لأنه أشبه ما يكون بالرموز، فإن كان ظهر على شاشة الجوال، فلا يجوز أن تدخل به الخلاء حال وجوده، لكن إذا أزاله واختفى، ما عاد له وجود في الشاشة، فلا بأس بذلك.

والتفسير؟

يُنظر إن كان الغالب القرآن، وأن الكلمات بمثابة الحواشي، فتكون تابعة، فالقاعدة أن التابع تابع، والحكم للمتبوع في جميع الأحكام، وهذا له نظائر كثيرة في الأدلة، وإن كان التفسير، مثل تفسير ابن كثير[٨٧٠]، وغيره من التفاسير، والقرآن، فهذا لا بأس أن يمسه غير المتطهرون، والجنب، لا بأس بذلك.

قال -رحمه الله تعالى-:

(بَابُ الْغُسْلِ

قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٨٧١]، وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[٨٧٢]).

---

(٨٧٠) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصري، ثم الدمشقي الشافعي، أبو الفداء عماد الدين، الحافظ المؤرخ الفقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، سنة إحدى وسبع مئة، وتوفي بدمشق سنة أربع وسبعين وسبع مئة. له العديد من التصانيف؛ منها البداية والنهاية، والتفسير، وغيرها من المصنفات. انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (١/ ٣٨)، طبقات المفسرين (١/ ٢٦٠ ترجمة ٣١٣).

(٨٧١) المائدة: ٦.

(٨٧٢) النساء: ٤٣.

يقول المصنف -رحمه الله-: (باب الغسل)، الغُسْل المراد به الاغتسال بالماء، ويقال: الغَسْل، يقال: الغُسْل، ويُقال: الغَسل، والغِسل بالكسر هو ما يُغتسل به من صابون كما يقولون أو خِطْمِي، أو نحوٍ من سدر ونحوه، الشيء الذي يُغتسل به، والغُسل تارة يكون واجبًا، وتارة يكون مستحبًّا، وتارة يكون مباحًا، لكنهم يريدون بالغسل الغسل المشروع.

قال -تعالى-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، استدل المصنف -رحمه الله-؛ لأن الواجب الاستدلال بالأقوى هو الأولى، يقول العلماء: "دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع".

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، يعني يجب على الجنب أن يَغْسِلَ جميع بدنه، وهنا أمر ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾، وهذا من أحد الأدلة التي تُطلق والمراد بها التَّطهُّر، معناه غسل جميع البدن، ولأنه في الحقيقة طهارة ظاهرة، وطهارة باطنة، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[٨٧٣]، وفي لفظ آخر: «الْوُضُوءُ»، «الطهور شطر الإيمان»، هذا لفظ عام يشمل جميع أنواع الطهارة، في لفظ آخر عند الترمذي: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[٨٧٤].

وكذلك قوله -تعالى-: ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، معناه أنه لا يجوز للجنب أن يمر في المسجد إلا وهو عابر سبيل، قيل: المسافر، وقيل: عابر السبيل، الذي يمر لحاجة ونحوها.

﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ غَيَّاهُ بالاغتسال، والجنب سُمِّي جنبًا، إما لأنه يجتنب مواضع الصلاة، وقيل: إنه سُمي جنبًا لأن الماء، وهو المني يجتنب موضعه، ويجانب موضعه، وقد يكون للأمرين جميعًا.

في قوله -تعالى-: ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ الأظهر والله أعلم فيها أن المراد به عابر السبيل الذي يمر لحاجة، ولا يقال خاصة بالمسافر، لكن المسافر كذلك حكمه حكمه، يعني لو أراد المسافر أن يدخل المسجد لحاجة يريد أن يرتاح أو ينام لا بأس بذلك إذا كان جنبًا؛ لكنه بعد أن يتوضأ.

---

(٨٧٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣).

(٨٧٤) صحيح: أخرجه الترمذي كتاب الدعوات عن رسول الله (٣٥١٧) وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢٤٣٧)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الطهور شطر الإيمان (٢٨٠) بلفظ "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ" قال الألباني: صحيح.

ولهذا قال: ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ إذا كان عابر سبيل لا بأس أن يمر بلا جلوس، أن يمر بلا جلوس لا بأس، مر عبر هذا الباب، ويعبر لحاجة ولغرض بلا جلوس، لا بأس بذلك؛ لكن بشرط أنْ لا يتخذ المسجد طريقًا، إلا إن كان إذا دخله صلى ركعتين فلا بأس، ولو اتخذه طريقًا.

كان الصحابة -رضي الله عنهم- إذا مرّوا بالمسجد صلوا فيه ركعتين، هذا من حقوق المساجد المشروعة، فأقل حق أنه إذا مَرَّ لا بأس أن يمر لأمر مباح، وأن يقطعه من هذا الباب، وهذا لكونه أخصر عليه في الطريق، لكن المشروع أن يصلي ركعتين، فإذا صلى؛ ركعتين زال المحظور، وورد في حديث جوده بعض أهل العلم أنه -عليه السلام- قال: «لاَ تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا»[٨٧٥]، أما إذا مَرَّ أحيانًا؛ فلا بأس به، وإن أراد الجلوس لحاجة؛ فلا بأس على الصحيح، لكن بشرط أن يَتَوَضَّأ، وهذا ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم- كما رواه ابن أبي شيبة من رواية زيد بن أسلم[٨٧٦][٨٧٧]، وجاء عنه في روايات أخرى أن الصحابة -رضي الله عنهم- «كَانُوا إِذَا أَجْنَبُوا؛ تَوَضَّؤُوا وَجَلَسُوا فِي الْمَسْجِدِ»[٨٧٨].

فالإنسان قد يحتاج للجلوس في المسجد أحيانًا ويكون جنبًا، ويكون الماء بعيدًا عنه، أو يكون مثلاً لا يتيسر الاغتسال الآن، أو يكون أراد أن يحصل مصلحة بحضور درس، وخشي أن يفوته الدرس لو اغتسل مثلاً، أو يكون مثل الآن يخشى مثلاً إذا اغتسل تضرر يكون الماء بارد، ولو اغتسل تضرر، وأراد أن يحضر في المسجد لدرس ونحوه، نقول لا بأس ويتوضأ.

---

(٨٧٥) حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١) قال الألباني: حسن.

(٨٧٦) زيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله، العدوي العمري ، المدني الفقيه، مولى عمر بن الخطاب. كان له حلقة في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- روى له الجماعة. وله تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، وكان من العلماء العاملين. قال ابن حجر في التقريب: ثقة عالم، وكان يرسل. توفي سنة ست وثلاثين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ١٢ ترجمة ٢٠٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦ ترجمة ١٥٣).

(٨٧٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٦) بلفظ: "كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَتَوضأ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَجلس فِيهِ"

(٨٧٨) منها ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَالَ، ثُمَّ دَخَلَ فَتَحَدَّث مَعَ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

ولهذا جوز جمع من أهل العلم وإن كان خلاف قول الجمهور للمرأة الحائض أن تجلس في المسجد إذا أرادت طلب العلم، ولم تتمكن منه إلا بحضورها في المسجد، مع أمن مفسدة من خروج الدم ونحوه؛ جاز لها ذلك، إذا كان لا يتيسر لها الدرس في غير هذا المكان، أو لا تسمعه في مكان ناء أو متراخ عن المسجد.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٨٧٩]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»).

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل»، ثبت أيضًا معناه في صحيح مسلم، حديث عائشة -رضي الله عنها-، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٨٨٠].

وعند الترمذي: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»[٨٨١]، وهذا يفسِّر المسَّ، أنه ليس المراد بالمس المقابلة، إن المراد به مس الختان الختان؛ أي أنه جاوزه، ودخلت القُلْفَةُ، أو رأس الذكر، وإن لم يكن كما في اللفظ الآخر، وفسره بذلك، فقد وجب الغسل، لكن قوله: «ثم جهدها»؛ ليبين أمرًا آخر، ليس قيدًا في وجوب الغسل، لكنه بيان لدفع توهّم أن الغسل لا يجب إلا مع الإنزال، ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله- رواية مسلم: «وإن لم ينزل»، هذه تكلم فيها بعضهم، وقال: إنها زيادة رواها مَطَرٌ[٨٨٢] وقتادةُ[٨٨٣]، وتفرد بها مطر وحده، وهو فيه كلام، لكن جاء عن قتادة أيضًا عند الدارقطني أنه وافق مَطَرًا على ذلك وذكر «وإن لم ينزل»[٨٨٤].

---

(٨٧٩) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (٢٩١)، ومسلم كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء (٣٨٤).

(٨٨٠) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء (٣٤٩).

(٨٨١) حسن صحيح: أخرجه الترمذي: من حديث عائشة كتاب الطهارة عن رسول الله باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨) وقال: حسن صحيح.

(٨٨٢) مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني، مولى علباء السلمي. سكن البصرة وكان يكتب المصاحف، من الذين عاصروا صغار التابعين. روى له الجماعة إلا البخاري تعليقا. قال أبو زرعة: صالح، روايته عن أنس مرسلة. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف. مات سنة تسع وعشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٥١ ترجمة ٥٩٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٢ ترجمة ٢٠٢).

(٨٨٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، وسدوس: هو ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة من بكر بن وائل. كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة

فكأن بعض الرواة ممن رواها عن قتادة عند مسلم، إن كان من طريق آخر غير طريق الدارقطني، لم يحفظ عنه «وإن لم ينزل»، وحُفظت عن قتادة كما حُفظت عن مطر، وهذا محل اتفاق من أهل العلم أنه يجب الغسل بالجماع، وإن لم ينزل؛ لهذه الأخبار.

وَلِهَذَا في صحيح مسلم بل وفي الصحيحين، في صحيح مسلم هذا المعنى من حديث عائشة: سئل عن الرجل يجامع ثم يكسل، يعني لا ينزل، قال: «إِنِّي لأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[٨٨٥]، فالأحاديث في هذا صحيحة ومتواترة في وجوب الغسل من الجماع وإن لم يحصل إنزال.

ووقع خلاف قديم، وكان في أول الأمر لا يجب الغسل إلا بالإنزال، وثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم مطولاً، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما جاء إلى أبي الهيثم بن أبي التَّيِّهَانِ[٨٨٦] ثم طرق عليه الباب، ثم خرج وهو يجر إزاره، قال: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، ثم ذكر له عذره، ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا أُقْحِطْتَ»، أو قال: «إِذَا لَمْ تُمْنِ؛ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ»[٨٨٧].

هذا كان في أول الأمر أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال، وهذا يُبينه حديث أُبيّ بن كعب[٨٨٨] -رضي الله عنه- عند الترمذي وغيره، وهو حديث صحيح أنه قال: «كَانَ الْغُسْلُ مِنْ إِنْزَالِ الْمَاءِ كَانَ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أُمِرُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ»[٨٨٩]؛ أي أنه نسخ.

الحفظ. كان يقول: يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا، وعنه قال: ما سمعت شيئا إلا وحفظته. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت. مات سنة سبع عشرة ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٨ ترجمة ٤٨٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩ ترجمة ١٣٢).

(٨٨٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٣/ ٧) وأخرجه أيضا ابن حبان (١١٧٤، ١١٧٨)

(٨٨٥) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء (٣٥٠)

(٨٨٦) أبو الهيثم بن التيهان -بفتح المثناة الفوقانية مع كسر الياء- ابن مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر بن زعوراء الأنصاري الأوسي. وزعوراء أخو عبد الأشهل. ويقال: التيهان لقب، واسمه مالك، وهو مشهور بكنيته. قيل: مات على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقيل: مات سنة عشرين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٦١ ترجمة ٣١٨١)، والإصابة (٧/ ٤٤٩ ترجمة ١٠٦٨٣).

(٨٨٧) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١٨٠)، ومسلم كتاب الحيض، باب الماء من الماء (٣٤٥).

(٨٨٨) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. سيد القراء، أبو منذر الأنصاري النجاري المدني المقرئ البدري، ويكنى أيضا أبا الطفيل. شهد العقبة، وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعرض على النبي -عليه السلام-،

ومن المشكل في هذا أن البخاري -رحمه الله- ومسلمًا رويا عن عثمان وعن أبي بن كعب، وعن أبي أيوب[٨٩٠] -رضي الله عنهم-، أنهم سُئلوا عن الرجل يُجامع ولم يمنِ، فأخبروا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ؛ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ»[٨٩١]، هكذا هو مرفوع عن هؤلاء الثلاثة، عن عثمان، وعن أبي بن كعب، وعن أبي أيوب في الصحيحين.

وجاء عندهما موقوفا على طلحة[٨٩٢] والزبير[٨٩٣] وعلي[٨٩٤]، فجاءت الروايات عن ستة، عن ثلاثة مرفوعا، وعن ثلاثة موقوفا، لكن الثلاثة لهم حكم المرفوع في الحقيقة؛ لأنه لا يمكن أن يُقال هذا من قِبَلِ الرأي؛ ولدلالة قول عثمان وأُبِيّ وأَبي أيوب -رضي الله عنهم-، وأنهم سئلوا عن ذلك، قال البخاري -رحمه الله- بعدما روى هذه

وحفظ عنه علما مباركا، وكان رأسا في العلم والعمل -رضي الله عنه-. قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ليهنك العلم أبا المنذر». مات سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٢ ترجمة ٢)، وأسد الغابة (١/ ١٦٨ ترجمة ٣٤).

(٨٨٩) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب في الإكسال (٢١٤) والترمذي بنحوه كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن الماء من الماء (١١٠) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٨٩٠) الجليل خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد ابن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاري. شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. توفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين في خلافة معاوية تحت راية يزيد. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٧٢ ترجمة ٢٨١٣)، وأسد الغابة (٦/ ٢٣ ترجمة ٥٧١٦).

(٨٩١) هذا معنى حديث متفق عليه مرفوعا من حديث عثمان وأبي أيوب -رضي الله عنه- أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١٧٩، ٢٩٢)، ومسلم كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٧)، أما حديث أبي بن كعب مرفوعا فرواه مسلم (٣٤٦).

(٨٩٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي، أبو محمد. أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى. شهد المشاهد كلها. قُتل -رضي الله عنه- في وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٥٩ ترجمة ١٢٥٥)، والإصابة (٣/ ٥٢٩ ترجمة ٤٢٧٠).

(٨٩٣) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي، حواري رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابن عمته، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى. أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقتل يوم الجمل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٦١ ترجمة ٨٥٤)، والإصابة (٢/ ٥٥٣ ترجمة ٢٧٩١).

(٨٩٤) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١٧٩، ٢٩٢).

الأخبار: "والغسل أحوط للدين"، واستنكر بعض أهل العلم والشراح هذا، قالوا كيف يقول أحوط للدين، مع أن أهل العلم متفقون أو يكاد أن يتفقوا على وجوب الغسل على من جامع ولو لم ينزل.

مع أنه رُوي عن أبي سلمة[٨٩٥] ثبت عنه أنه لا يقول إلا بالإنزال، وعلى هذا مَنْ خالفه محجوج بالأدلة، وهذه الأخبار التي ذكرها البخاري كانت في أول الأمر، والصحابة -رضي الله عنهم- بينوا أنه سئل عن ذلك -عليه الصلاة والسلام- وهم ساكتون عن الحكم من باب الإبلاغ، أما وجوب الغسل بمجرد الجماع وبلا إنزال فهو متقرر ومعروف عندهم، وقد وقعت هذه القصة أيضًا في صحيح مسلم، ووقع خلاف بين الصحابة فأرسلوا إلى عائشة -رضي الله عنهم-، فأخبرتهم بما فيه الثلج واليقين من وجوب الغسل.

وفي الحديث عند مسلم حديث أبي سعيد الخدري: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[٨٩٦]، هذا لفظ مسلم، في حديث أبي سعيد الخدري، وهذا كما تقدم في أول الأمر، بعضهم تَأَوَّلَ قوله: «إنما الماء من الماء»، يعني إنما الماء في حال الاحتلام من الماء، فلو أنه رأى أنه يجامع وهو نائم، أصبح ولم يرَ شيئًا؛ فلا غسل عليه. وهذا رُوي عن ابن عباس، يعني «الماء من الماء»[٨٩٧]، الماء الذي هو ماء الغسل، يعني من الماء يعني بسبب المني.

لكن الصواب أن هذا في أول الأمر، ثم نسخ لدلالة الأخبار على ذلك؛ أما قول البخاري: هذا أحوط للدين، هذا كما تأول بعض أهل العلم يعني الاحتياط قد يكون واجبًا، مما يجب للدين لذلك قال: "أحوط للدين"، يعني الغسل؛ لأن مثل هذا لا يَخفى على البخاري -رحمه الله-.

(وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا؛ قَالَ: «وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

---

(٨٩٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المدني. قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد. قال ابن حجر في التقريب: ثقة مكثر. قال محمد بن سعد: توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٧٠ ترجمة ٧٤٠٩)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٣١ ترجمة ٦٦٦١).

(٨٩٦) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٣).

(٨٩٧) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في المني والمذي (١١٢).

حديث علي -رضي الله عنه-: «في المني الغسل»[٨٩٨]. عزاه للخمسة -رحمه الله-، وفي عزوه للخمسة موضع نظر، ينظر هل رواه الخمسة؟ هو رواه الترمذي وابن ماجه، احتمال أن أحدًا عزاه للخمسة، وقَلَّدَ قوله، ففي عزوه للخمسة نظر، وهو موجود في الترمذي وابن ماجه، وهو من طريق يزيد بن أبي زياد الهاشمي[٨٩٩] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٩٠٠] عن علي -رضي الله عنه-، وهذا الإسناد ضعيف، لكن هذا محل إجماع، أن في المني الغسل، والمراد بالمني هذا، المني الدافق، الذي يدفقه، «في المني الغسل»، وهذا فيه قصة عن علي -رضي الله عنه- لما سأل عن المذي، وفي بعض الروايات أنه سئل وأخبر عنه أن «فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

وقد روى أبو داود بإسناد جيد عن علي -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِخًا؛ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ»[٩٠١]. والفضخ هو الدفع بقوة.

وعند أحمد عن علي بسند لا بأس به بسند آخر جيد: «إِذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ؛ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا؛ فَلاَ تَغْتَسِلْ»[٩٠٢]، وهذا الحديث يُبيِّنُ عموم حديث علي -رضي الله عنه-، هذا مع أن إسناده ضعيف، لكن يُبين عمومَه أنه لا يجب الغسل في المني على كل حال، لكن يجب إذا كان حاذفًا، وهذا سبب آخر مما يُوجب الغسل وهو خروج المني دفقًا بلذّة، كما أنه في الصورة الأولى يَجِبُ حالَ الجماع ولو لم يُنزل.

---

(٨٩٨) صحيح: أخرجه الترمذي كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في المني والمذي (١١٤)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (٤٠٥) قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: صحيح. وأصل القصة في الصحيحين.

(٨٩٩) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، أبو عبد الله الكوفي، أخو برد بن أبي زياد مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل. رأى أنس بن مالك، وروى عن إبراهيم النخعي، وثابت البناني، وغيرهما. قال ابن حجر في التقريب: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا. مات سنة سبع وثلاثين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٥ ترجمة ٦٩٩١)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٢٩ ترجمة ١٢٩).

(٩٠٠) عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الإمام، العلامة، الفقيه. ويقال: أبو محمد، من أبناء الأنصار. ولد في: خلافة الصديق، أو قبل ذلك. وقيل: بل ولد في وسط خلافة عمر، ورآه يتوضأ، ويمسح على الخفين. وقيل: إنه قرأ القرآن على علي. قال ابن حجر في التقريب: ثقة، اختلف في سماعه من عمر. قُتل بوقعة الجماجم سنة اثنتين وثمانين. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٣٧٢ ترجمة ٣٩٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢ ترجمة ٩٦).

(٩٠١) صحيح: أخرجه أحمد (٨٥٨) وأبو داود كتاب الطهارة، باب في المذي (٢٠٦)، والنسائي كتاب الطهارة، باب الغسل من المني (١٩٣) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٧٣): إسناده صحيح، وصححه النووي، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه "

(٩٠٢) سنده جيد: أخرجه أحمد (٨٤٧) قال الألباني في الثمر المستطاب: سنده جيد.

السبب الثاني: لو أنزل المني بلا جماع، فهذا يجب لكنه إذا كان حذفه ودفقه، قوله: «إذا فضخت الماء»، كما في رواية عند أحمد وأبي داود: «إذا حذفت الماء»، أما إذا كان خروج المني بسبب مرض في بدنه، ربما خرج منه ولم يشعر به، هذا لا غسل عليه على الصحيح كما قال الجمهور خلافًا للشافعي -رحمة الله عليه-؛ لبيان هذه الأخبار في قوله: «إذا فضخت الماء» «إذا حذفت»، وهذه قاعدة الشريعة في كل شيء يكون خروجه عن مرض، وليس خروجًا طبيعيًّا، أنه لا يأخذ حكم الخارج الطبيعي. انظر إلى دم الحيض ودم الاستحاضة، لما كان دم الاستحاضة دمَ مرض ودَمَ فساد، وليس دم طبيعة وجبلة؛ لم يوجب الغسل، ولم يمنع الصلاة، ولم يمنع الصوم.

وانظر إلى سلسل المني، وسلس المذي، وكذلك حكم سلس البول، كل شيء يَخرج سَلِسًا، مُتَسَرْسِبًا متتابعًا، قد يشعر وقد لا يشعر به، فلا يأخذ حكم الخارج الطبيعي، فسَلَسُ البول لا يُبطل الوضوء في الوقت عند الجميع، إنما الخلاف فيما إذا خرج الوقت، هل يعيد الوضوء كما هو قول الجمهور، أو لا يعيده كما هو قول تقي الدين[٩٠٣] ومالك -رحمة الله عليهما-، فهذه هي القاعدة في هذا.

وكذلك المني إذا كان خروجه ليس طبيعيًّا، فإنه لا يوجب الغسل، ومما ذكر عن ابن عباس في ترجمة عكرمة[٩٠٤] وفي ترجمة ابن عباس، أنه كان يصلي -رضي الله عنه-، وكان عنده سعيد بن جبير[٩٠٥] وعكرمة، وبعض

---

(٩٠٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

(٩٠٤) عكرمة العلامة، الحافظ، المفسر، أبو عبد الله القرشي، مولاهم، المدني، البربري الأصل. قيل: كان لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس. كان يقول: طلبت العلم أربعين سنة، وكنت أفتي بالباب، وابن عباس في الدار. قال قتادة: أعلم الناس بالحلال والحرام الحسن، وأعلمهم بالمناسك عطاء، وأعلمهم بالتفسير عكرمة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة. مات بالمدينة سنة خمس ومئة، وهو ابن ثمانين سنة. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦٤ ترجمة ٤٠٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٢ ترجمة ٩).

(٩٠٥) سعيد بن جبير بن هشام، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي الوالبي، مولاهم الكوفي، أحد الأعلام. روى عن ابن عباس فأكثر وجود. وكان من كبار العلماء. قرأ القرآن على ابن عباس. قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وطائفة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت فقيه. مات سنة خمس وتسعين. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٥٨ ترجمة ٢٢٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١ ترجمة ١١٦).

أصحابه فجاء رجل يسأل، قال: أسألكم عن الماء، هل فيه الغسل؟ قالوا: الماء الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قالوا: عليك الغسل. فسمعه ابن عباس وهو يصلي، فجعل يسبح في صلاته، وانصرف الرجل، ثم عَجَّلَ في صلاته، ثم انصرف منها، وقال: عَلَيَّ بالرجل، عَلَيَّ بالرجل، ثم قال له: هل تجد له دَبِيبًا في بدنك؟ قال: لا، هل تجد له خدرًا في كذا؟ قال: لا، قال: «إِنَّمَا هَذِهِ إِبْرِدَةٌ، إِنَّمَا عَلَيْكَ الْوُضُوءُ»[٩٠٦]، هذه أبردة.

فَبَيَّنَ -رضي الله عنه- أنه إنما يكون مما يحدث دفقًا بلذَّة، ويكون بعده خُدُورٌ وفُتُورٌ في البدن، هذا هو الذي يجب فيه الغسل، أما على ما سبق تفصيله؛ فلا يجب به الغسل.

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ[٩٠٧] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[٩٠٨]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وحديث أم سلمة -رضي الله عنها- في قصة أم سليم رواه مسلم عن أنس[٩٠٩]، وعن عائشة، أن أم سليم سألت، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «نعم، إذا رأت الماء»[٩١٠].

وهذا يبين أيضًا أن مما يوجب الغسل الاحتلام، إذا احتلم ووجد أثر الماء الدافع في بدنه أو في ثيابه، فإنه يجب عليه الغسل، وأن هذا عام للجنسين.

وفي لفظ آخر، قالت: أَوَتَحْتَلِمُ المرأة؟ قال: «نعم»، وفي لفظ: غطت وجهها، قالت: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، بِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»، قال: «إِنَّ مَنِيَّ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَنِيُّ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ»، في لفظ آخر: «إِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاء

---

(٩٠٦) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٨١/ ٢٨٣) والآجري في أخلاق العلماء (١/ ١٣/ ١١)

(٩٠٧) الرميصاء أو الغميصاء، أم سليم، والدة أنس، وزوج أبي طلحة. كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية. فولدت له أنسا، فلما جاء الله بالإسلام؛ أسلمت مع قومها، وعرضت الإسلام على زوجها، فغضب عليها، وخرج إلى الشام فهلك هناك، ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري، خطبها مشركا فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام؛ أسلم وتزوجها، وحسن إسلامه، فولد له منها غلام كان قد أعجب به، فمات صغيرا، فأسف عليه، ويقال: إنه أبو عمير صاحب النغير، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة، فبورك فيه. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٠٤ ترجمة ٣٣٢٠)، والإصابة (٧/ ٦٥٦ ترجمة ١١١٩٢).

(٩٠٨) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١٣٠)، ومسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني (٣١٣)

(٩٠٩) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني (٣١٠)

(٩١٠) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني (٣١٣).

الْمَرْأَةِ»، أو: «سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاء الْمَرْأَةِ» جاء بلفظ: «عَلاَ»، وجاء بلفظ: «سَبَقَ»، قال هنا: «أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»، وهنا قال: «أَشْبَهَ أَخْوَالَهُ»، وقال: «كَانَ الشَّبَهُ لَهُ»، وفي لفظ: «كَانَ الشَّبَهُ لَهَا»، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، إذا كان الخارج هو المني، وإذا شك في ذلك.

هذا إذا جزم بذلك؛ لأن الخارج في حال الاحتلام له أحوال؛ تارة يجزم بأنه ليس مَنِيًّا مذي، هذا لا غُسْلَ عليه، حُكْمُه حُكْمُ المذي كما تقدم، تارة يجزم بأنه مني، هذا حكمه حكم المني وعليه الغسل، وتارة يقع الشك، وهذا الذي يلتبس كثيرًا، وهذا مما اختلف فيه العلماء، هل يجب فيه الغسل إذا مثلاً قام واستيقظ من نومه فرأى أثرًا أو بللاً في سراويله أو في ثيابه، فلا يدري هل هو مني أو مذي، مذهب أحمد -رحمه الله- وجماعة قالوا: إن سبقه تفكّر أو تذكر أو ملاعبة لأهله؛ فإنه ماذا؟ يجب ولا ما يجب؟ ماذا تقولون، مذهب أحمد في هذا إذا سبقه تذكر أو تفكر، يجب أم لا يجب؟ احتمال ماذا؟ أن الإنسان إذا حصل منه تذكر أنه الغالب يكون معه المذي، ليس هو جماعا، تذكر أو تفكر أو ملاعبة فقط. ثم بعد ذلك نام واستيقظ ووجد الأثر، هذا في الغالب يكون أحاله على سبب، وهو أن خروج المذي، هذا مذهب أحمد -رحمه الله-، وهذا من فقهه -رحمه الله-.

وكما ذكر ابن رجب[٩١١] -رحمه الله- ضابطًا يضبط هذه المسألة، وقال: "إذا وجدنا أثرًا معلولاً لعلة؛ مثل البلل، ووجدنا في محلها علة يصلح أن يُضاف إليها، ويصلح لغيرها، فهل يضاف لعلة معلومة أم لا؟ ما هي العلة التي وجدناها في المحل، وجدنا أثرًا معلولاً لعلة، الأثر هو البلل أم لا؟ معلولاً لعلة الذي هو التذكر والتفكر، معلول لعلة، إما أثر مذي، أو أثر مني، لكن ما ندري هل هو أثر مذي، أو أثر مني، وفي محله علة يصلح أن يضاف إليها، هو سبق نومه ماذا تذكر وتفكر، وهذه علة يصلح أن يُضاف إليها هذا الأثر، ويصلح أن يكون هذا الأثر مضافا إلى غيره أن يكون أثر ماذا؟ مني، يصلح لهذا، لكن عندنا علة معلومة، وهي ماذا؟ التذكر والتفكر الذي في الغالب إذا حصل فُتور بعده يكون بعده المذي.

فهل يضاف إلى هذه العلة المعلومة، وهو التفكر والتذكر الذي يعقبه المذي أم لا؟ ولهذا الإمام أحمد -رحمه الله- المشهور أنه أضافه إلى هذه العلة المعلومة، وقال: "إنه مذي".

---

(٩١١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين، الشيخ، الحافظ، المحدث، الإمام المشهور. جمع نفسه على التصنيف والإقراء. مع عبادة وتأله وذكر. شرح البخاري، والترمذي، وأربعي النووي. توفي سنة خمس وتسعين وسبع مئة. انظر: إنباء الغمر (١/ ٤٦٠ ترجمة ١٦)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٤٧٤ ترجمة ٢٩٦).

ومنهم من قال: إنه يَحتمل أن يكون منيًّا، واحتماله قوي، والأصل شَغْلُ ذمته بالصلاة ولا تبرأُ إلا بيقين الطهارة، وهو شك الآن، فلا يُقْبِلُ على العبادة في حال شَكِّهِ، وهذه من المسائل التي فيها خلاف، ولذلك نقول: الأحوطُ في مثل هذا الغسلُ، يعني الخروج من خلاف أهل العلم، لأنه ليس هناك شيء يمكن الفصْل فيه.

وهذه من المسائل التي يُفْتَى فيها بالأحوط، بأن يقول: الواجب أن عليك الغسل، لكن لا نستطيع أن نُلزمه بالغسل جزمًا، لكن الأحوط للدين والأحوط والأبرأ لذمتك حتى تخرج من العبادة بيقين؛ لأنه ممكن أن يكون منيًّا.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «نعم، إذا رأت الماء» عَلَّقَه بالرؤيا، وهذا يُبين أنه تذكر أنه احتلم، أو تذكرت أنها وقع منها أنها جُومِعَتْ أو أنه جامع، وأصبح لم يرَ شيئًا؛ فإنه لا شيء عليه.

وقد يؤيد قول مَنْ قال يجب الغسل في رواية، لكن ما أدري عن حالها الآن، أظن أنها عند الإمام أحمد -رحمه الله-، تُراجع: «إِذَا رَأَتْ بَلَلاً»[٩١٢]، أنها تغتسل، وهذا إن ثبت فهذه الرواية تراجع، فإنها تؤيد قول من قال بالوجوب، لكن الرواية المعروفة الصحيحة: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، والمراد بالماء: الذي يكون منه الولد، الماء الدافق المني، وهو اليقين.

(وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ[٩١٣] أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٩١٤]، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ).

---

(٩١٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٣١)

(٩١٣) قيس بن عاصم بن سنان بن منقر بن خالد بن عبيد بن مقاعس -واسمه الحارث- ابن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي المنقري. يكنى أبا علي، وحكى ابن عبد البر أنه قيل في كنيته أيضا: أبو طلحة، وأبو قبيصة، والأول أشهر، وبه جزم البخاري، وقال: له صحبة. كان قد حرم الخمر في الجاهلية، ثم وفد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وفد بني تميم، فأسلم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هذا سيد أهل الوبر». وكان سيدا جوادا عاقلا حليما يقتدى به. انظر: الاستيعاب (ص: ٦١٠ ترجمة ٢١٠٣)، والإصابة (٥/ ٤٨٣ ترجمة ٧١٩٩).

(٩١٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٦١١) وأبو داود كتاب الطهارة، باب في الرجل يؤمن فيؤمر بالغسل (٣٥٥) والترمذي كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥) والنسائي كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل (١٨٨). قال الألباني: صحيح.

حديث قيس بن عاصم المنقري -رضي الله عنه- أنه أمره أن يغتسل بماء وسدر، هو حديث جيد، حديث صحيح، رواه أحمد والثلاثة، كما ذكر المصنف -رحمه الله-، وفيه أنه أمره أن يغتسل بماء وسدر.

ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ثُمامة بن أُثَال الحنفي[٩١٥] -رضي الله عنه-،[٩١٦] من حديث أبي هريرة وابن عمر، أنه لما جِيءَ إلى المسجد، غالب ظني أنه من حديث أبي هريرة، أنه لما جيء به إلى المسجد -رضي الله عنه-، وربط في سارية من سواري المسجد، الحديث بطوله، لما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يأتيه يقول: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قال: عندي خير، إنْ تقتلْ؛ تقتلْ ذا دم، وإن تُنعمْ؛ تنعم على شاكر، وإن تسأل من المال؛ تُعطه، اليوم الثاني والثالث، اليوم الثالث قال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فانطلق إلى نخل فاغتسل، ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ثم قال: يا رسول الله! إني قد هللت بعمرة، وإن أصحابك قد أسروني، فأمره -عليه الصلاة والسلام- أن يُكْمِلَ عمرته، ثم ذهب إلى قريش، ثم قال: والله لا يصل إليكم حبة حنطة -يعني من جهة اليمامة- حتى يأذن فيها رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وفيه أنه انطلق إلى النخل، إلى نخل بجوار المسجد، وأنه اغتسل -رضي الله عنه-، ولم يأمره -عليه الصلاة والسلام-.

جاء في رواية عند أحمد[٩١٧]، وعند ابن خزيمة بإسناد صحيح، أنه أمره أن يغتسل، وكذلك في حديث قيس هذا أنه أمره أن يغتسل بماء وسدر، السدر مشروع، لكن من حيث الجملة هل يجب الغسل للكافر؟ فيه خلاف، كثير من أهل العلم أنه ليس بواجب، وذهب بعض أهل العلم بوجوب الغسل على الكافر لهذه الأحاديث، والمسألة محتملة، والذي يتبين لي -والله أعلم- أنه قد يُفَصَّلُ، يُقال: إنه إن كان أسلم الواحد والاثنان، جاء واحد أسلم، هذا يأمر بالغسل، وهذا هو الذي جاء في سيرته -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا أسلم الواحد، كما في قصة ثمامة، وفي قصة قيس، أنه أمره أن يغتسل.

---

(٩١٥) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم. وحنيفة أخو عجل. دعا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن يمكنه منه، وكان، ثم عفا عنه، فأسلم -رضي الله عنه- إِثْرَ عفوه. وثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، واتبعوا مُسيلمة. انظر: الاستيعاب (ص: ١٠٦ ترجمة ٢٨٢)، وأسد الغابة (١/ ٤٧٧ ترجمة ٦١٩).

(٩١٦) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة حديث أمامة بن أثال (٤٣٧٢)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤)

(٩١٧) أخرجه أحمد (٨٠٣٧) وابن خزيمة (٢٥٣)

أما حين يسلم العدد الكثير كما في يوم الفتح، كما أتاه الطفيل بن عمرو الدوسي أبو عامر[٩١٨] بقومه، ومعهم أبو هريرة، أتى بسبعين بيتًا أسلموا، لم يأمرهم -عليه الصلاة والسلام- بالغسل، فكأنه والله أعلم حينما يسلم عدد كبير.

فكأنه -والله أعلم- حينما يسلم العدد الكثير، يكون أمرهم بالغسل فيه مشقة عليهم، وقد يكون فيهم مَنْ لم يثبت إيمانه ولا إسلامه، فربما أمْره بالإسلام قد يُحدث عنده شيء من التردد، أو يخشى أن يكون في الإسلام تكاليف، إذا كان أول ما ابتدأ بالغسل، ربما لأنهم لم يكن لهم عناية بهذا، وهذا أيضًا جاري في قاعدة الشريعة في مثل هذه المسائل التي تكثر، إذا كثرت؛ فإنه يخفف فيها.

ولهذا لَمَّا كَثُرَ قتلى يوم أحد أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يدفنوا الاثنين والثلاث والأربعة في قبر واحد، من حديث هشام بن عامر[٩١٩]: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَأَعْمِقُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ»[٩٢٠] في حديث جابر[٩٢١]، «وَاجْعَلُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»[٩٢٢].

---

(٩١٨) الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس الدوسي. وقيل: هو ابن عبد عمرو بن عبد الله بن مالك بن عمرو بن فهم. لقبه ذو النور. قدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله! إن دوسا قد عصت؛ فادع الله عليهم. فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا». قيل: استشهد باليمامة. قاله ابن سعد تبعا لابن الكلبي، وقيل: باليرموك. قاله ابن حبان، وقيل: بأجنادين. قاله موسى بن عقبة. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٦٤ ترجمة ١٢٧٢)، والإصابة (٣/ ٥٢١ ترجمة ٤٢٥٨).

(٩١٩) هشام بن عامر بن أمية الأنصاري، ويقال: كان اسمه شهابا، فسماه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هشاما. وكان نزل البصرة وعاش إلى زمن زياد. انظر: أسد الغابة (٤/ ٦٢٧ ترجمة ٥٣٧٢)، والإصابة (٦/ ٥٤٣ ترجمة ٨٩٧٤)

(٩٢٠) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر (٣٢١٥)، الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر (٢٠١١)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٩٢١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٩٢٢) سبق تخريجه.

ففي هذا المعنى، وفي وقائع أخرى، كلما شَقَّ وكَثُرَ الشيء؛ خُفِّفَ، وكأن هذا -والله أعلم- من هذا، ولأجل هذا لم يُؤْمَرْ مَنْ أسلموا في الفتح وغيرها بالغسل.

والصحابة -رضي الله عنهم- لَمَّا فتحوا البلاد، وإن كان هذا عدم نقل، وليس فيه حجة، خاصة بعد فتح البلاد، وهذه أمور قد لا يمكن الجزم بها في مثل هذه الوقائع.

فالشَّاهد أنَّ الغُسل مشروع، لكن وجوبه على الواحد والاثنين إذا أسلموا والجماعة الكثيرة متوجِّهٌ القول بوجوبه لهذه الأخبار.

(وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ؛ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.[٩٢٣]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا؛ فَلْيَغْتَسِلْ»[٩٢٤]، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عنه -عليه الصلاة والسلام- كان يغتسل من أربعة من الجنابة والجمعة والحجامة، ومن غسل الميت.

هذا الحديث حديث أبي هريرة حديث جيد لا بأس به، وجاء له طرق أخرى جيدة من حديث أبي هريرة عند أبي داود، والحديث من حيث الجملة صحيح، بعض طرقه مستقلة صحيحة بنفسها، الغسل يوم الجمعة، الجنابة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.

وله شواهد ذكرها المصنف -رحمه الله- من حديث علي في غسل الميت، أما ما يتعلق بالجنابة؛ فهذا سيأتي في حديث عائشة في صفة الغسل، وأنه واجب بالإجماع، في مسألة الجنابة هذا بلا إشكال.

---

(٩٢٣) ضعيف: أخرجه أبو داود:كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٨)، قال الألباني في صحيح أبي داود: هذا إسناد ضعيف.

(٩٢٤) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٧٧٧٠، ٧٧٧١، ٩٦٠١، ٩٨٦٢، ١٠١٠٨)، أبو داود:كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت (٣١٦١)، الترمذي:كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣)، قال الترمذي: حسن، ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣) قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

يوم الجمعة، الغسل عند جماهير العلماء سنة، ومنهم من قال بوجوبه، وجاءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعة الغسل يوم الجمعة، واحتج بها من أوجب الغسل، ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري[٩٢٥] أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[٩٢٦].

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَغْتَسِلْ»[٩٢٧]، وفي الصحيحين أيضًا من حديث عمر -رضي الله عنه- قال: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَغْتَسِلْ»[٩٢٨] هكذا بالأمر.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمُ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[٩٢٩]. وعند مسلم «يَغْسِلُ فِيهَا رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[٩٣٠].

وفي الصحيحين من حديث عائشة: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[٩٣١]. وفي حديث عمر المتقدم في قصة عثمان -رضي الله عنه- لما جاء وكان عمر يخطب، قال: علام تتأخرون عن الجمعة؟ قال: يا أمير المؤمنين! ما هو إلا أن سمعت النداء، وكان قد شغل -رضي الله عنه- في بعض الشأن فتوضأت وجئت، قال: والوضوء أيضًا؟!

---

(٩٢٥) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(٩٢٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٩)، مسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كا بالغ من الرجال (٨٤٦).

(٩٢٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧)، اللفظ له، مسلم: كتاب الجمعة (٨٤٤).

(٩٢٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود (٨٧٨)، مسلم: كتاب الجمعة، (٨٤٥)، واللفظ له.

(٩٢٩) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء (٨٩٨)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٩) بنحوه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٩٣٠) سبق تخريجه.

(٩٣١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من أيت تؤتى الجمعة وعلى من تجب (٩٠٢)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٨٤٧) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

-أي تتوضأ الوضوء- وقد علمت أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يأمر بالغسل؟! هذه إحدى الروايات كما عند البخاري.[٩٣٢]

والجمهور قالوا: ليسوا بواجب، وتأولوا هذه الأحاديث على الاستحباب، واستدلوا بما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ مَشَى وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[٩٣٣]. وفي الرواية الأخرى عند مسلم من حديث أبي هريرة: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[٩٣٤]، وفي إحدى الروايتين: «مَنْ تَوَضَّأَ»[٩٣٥]، قالوا: ذكر الوضوء، ولم يذكر غسل.

وعند أهل السنن من حديث الحسن[٩٣٦] عن سمرة[٩٣٧]: «مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ؛ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[٩٣٨]، وله شاهد يقويه؛ لأن الحسن عن سمرة لم يسمع منه إلا حديثين.

قالوا: إن هذا الحديث يؤيد من قال بعدم الوجوب، ومن اغتسل فالغسل أفضل، يعني من الوضوء، وقالوا أيضًا إن عُمَرَ -رضي الله عنه- قال لعثمان لما قال: والوضوء؟! ولم يأمره بالرجوع، ولو كان واجبًا؛ لأمره بالرجوع، خاصة في هذا المجمع العظيم، والصحابة -رضي الله عنهم- كانوا متوافرين، وكان عمر لم يأذن

---

(٩٣٢) سبق تخريجه.

(٩٣٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨٥٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٩٣٤) سبق تخريجه.

(٩٣٥) سبق تخريجه.

(٩٣٦) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال: مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. كانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية، وكانت تبعث أم الحسن في الحاجة فيبكي وهو صبي فتسكته بثديها. ويقال: كان مولى جميل بن قطبة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس. مات سنة عشر ومئة، وهو ابن نحو من ثمان وثمانين سنة. انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٩٥ ترجمة ١٢١٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣ ترجمة ٢٢٣).

(٩٣٧) سمرة بن جندب بن هلال، أبو سليمان الفزاري. كان من حلفاء الأنصار. وكان شديدا على الخوارج فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه. قيل: مات سنة ثمان -وقيل: سنة تسع- وخمسين، وقيل: في أول سنة ستين. انظر: الإصابة (٢/ ١٧٨ ترجمة ٣٤٧٧)، والاستيعاب (ص: ٣٠٠ ترجمة ٩٩٦).

(٩٣٨) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٢٠٠٨٩)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤)، الترمذي: كتاب أبواب الجمعة، باب الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧)، قال الترمذي: حسن، النسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٤٩٧)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حديث حسن.

للصحابة بالخروج إلى الأمصار، بل كانوا موجودين، وأقروا على ذلك، ولم يأمره خاصة إذا كان واجبا. وعند جمع من أهل العلم كل ما كان واجبًا فهو شرط للشيء، خاصة عند الذِّكْرِ، إذا كان ذاكرًا لها، واستدلوا بأشياء من هذا المعنى.

أما حديث أبي سعيد الخدري، قالوا إن قوله: «واجب»، في لغة العرب قد يطلق الواجب بمعنى أنه حق لازم، حق لك لازم عليَّ، حقك واجب عليَّ؛ أي لازم، وفسروه بالأخبار الأخرى، ولهم استدلالات أخرى فيها نظر، وبالجملة فالقول بالوجوب قولٌ قوي، وفسر بعض أهل العلم -كتقي الدين- قالوا: يجب على مَنْ يكون صاحبَ عمل، تخرج منه رائحة، تسطع منه الرائحة، فيجب عليه الغسل، ومن كان ليس كذلك؛ فلا يجب عليه الغسل.

وبالجملة: الغسل مشروع، وأقل ما يكون في الجمعة مرة على كل مسلم، سواء كان يأتي الجمعة أو لا يأتي الجمعة، كل مسلم يُشْرَعُ له أن يَغْتَسِلَ في الأسبوع مرة واحدة، حتى المرأة في بيتها، والذي لا يصلي مع الجماعة معذور، يستطيع الغسل، فإنه مشروع عند جمع من أهل العلم ولو لم يُرد الجمعة.

في حديث أبي هريرة المتقدم، جاء معناه في حديث آخر: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الأُسْبُوعِ غُسْلٌ يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[٩٣٩]؛ وذلك لأن الغسل عبادة؛ يعني الغسل مرة واحدة في الأسبوع عبادة، ولو اغتسل بهذه النية يكون غسله عبادة، كالمرأة مثلاً في بيتها يسن لها أن تغتسل ولو كانت لا تصلي الجمعة مع الناس، أو إنسان في بيته معذور يصلي في بيته، أو غير ذلك؛ لظاهر حديث أبي هريرة المتقدم، واختاره جمع من أهل العلم كتقي الدين وجماعة من أهل العلم.

فقوله: «يغتسل من الجنابة، ويوم الجمعة»، وهذا مؤيد لِمَا تَقَدَّمَ من تأكد هذا الغسل، حتى نحا به بعض أهل العلم كما تقدم للوجوب.

«ومن الحجامة» كلمة الحجامة هذه لا شاهد له، وفيها نظر في ثبوتها نظر، والأظهر أنها لا تثبت في هذا الخبر، ولا يصح فيها خبر عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

---

(٩٣٩) سبق تخريجه.

الله أعلم المقصود أقول: يَحتاط بالغسل، مسألة عدم الوجوب الله أعلم، ظاهر حديث أبي سعيد أنه واجب، والجمهور كما سمعت، لكن المسلم يَحتاط، أقول يحتاج يغتسل، الحمد لله.

إِذَا تَقَلَّدَ قول من قال: إنه ليس بواجب، إذا تقلد قوله لا شيء عليه إذا تقلد هذا القول.

نعم، نعم لا ما يخلع، إذا انتهت المدة له أن يصلي ما دام على وضوء، تنتهي مدته الساعة الثانية عشرة ظهرًا، وتوضأ الساعة الحادية عشرة، وحضرت صلاة الظهر، وصلى بعد الساعة الثانية عشرة على الطهارة التي توضأ بها الساعة الحادية عشرة، وحصلت صلاة العصر وصلى، الحمد لله، حتى ينتقض وضوؤه، هذا هو الصحيح.

نعم، نعم الأئمة الأربعة كلهم على سنية القول، ويروى عن جمع من الصحابة، ويروى لكن لا أدري عمن يثبت عنه أنهم قالوا بالوجوب، يروى عن جمع من السلف أنهم قالوا بوجوب الغسل، أما المعروف عن الأئمة الأربعة وأتباعهم أنه سنة ليس بواجب، الشيخ ابن باز يرى أنه ليس بواجب، هذا رأيه -رحمه الله-، يقول مثل قول العرب كما تقدم، كما قال كثير من الشراح، يقولون حقك علي واجب، هذا رأيه -رحمه الله- على رأي الجمهور -رحمه الله-.

وقت الغسل؟ الذي يظهر -والله أعلم- أنه يبتدئ من الساعات التي في حديث أبي هريرة في الصحيح التي «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»[٩٤٠] على الخلاف في هذا، والصحيح أن الساعات تبدأ من طلوع الشمس؛ لأن ما قبل طلوع الشمس تابع لصلاة الفجر، ولا يشرع للإنسان بقاؤه؛ لأنه ربما يضعفه، ولهذا قال: «من راح»، والرواح يستلزم أن يكون راح من بيته، ولو قلنا مثلاً من الفجر لاستلزم أن هذا يكون من بقي في المسجد دخل في هذا.

(٩٤٠) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

لكن من راح، الرواح في اللغة هو المسير في أي وقت إذا أطلق الرواح، ليس المراد بالرواح، لكن إذا أضيف إلى غيره يكون الرواح من آخر النهار. الغدو؛ لذا قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ؛ كَتَبَ اللهُ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[٩٤١] كما في الصحيح عن أبي هريرة، من راح في الساعة الأولى، من راح في الساعة الثانية.

ذكر الرواح، فالغدو والرواح عند الإطلاق يشمل أي غدو من أول النهار أو من آخره، هذا في لغة العرب، كما هو موجود في القواميس وغيرها. وإذا جمع الغدو والرواح، فالغدو يكون من أول النهار، والرواح من آخر النهار.

قال: من صلى صلاة أول النهار، وصلاة آخر النهار، فظاهر الأمر -والله أعلم- أنه من طلوع الشمس، ثم يحسب ست ساعات من طلوع الشمس إلى خمس ساعات، أو سبع ساعات، على اختلاف الروايات في هذا الباب.

وكذلك من غَسَّلَ في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَمَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ»[٩٤٢]، تقدم أن الحجامة أنه جاءت في هذا الخبر ولا يُعرف لها شاهد، ففي ثبوتها نظر، وفي مشروعية الغسل منها فيه نظر، أو أنه ثابت في هذا الخبر.

أما نفس الاغتسال من الحجامة، إذا أراد أن يغتسل من باب النشاط لا بأس به، وإذا أحس مثلاً بضعف بدنه، من أثر الحجامة، فيغتسل من هذه الجهة، فلا بأس. وثبوت هذا فيه نظر.

أما غُسل الميت؛ فله شواهد من حديث علي -رضي الله عنه-، كما ذكر المصنف -رحمه الله-، ومن حديث أبي هريرة، تقدم أني قلت إن هذا الحديث جيد، أنا أقصد حديث أبي هريرة.[٩٤٣]

حديث عائشة[٩٤٤] هذا من طريق مصعب بن شيبة[٩٤٥]، وهو فيه لين، وإن كان رواه مسلم -رحمه الله-، وهو الذي روى حديث: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»[٩٤٦] عند مسلم، وتكلم فيه بعضهم.

---

(٩٤١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح (٦٦٢)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا (٦٦٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٩٤٢) سبق تخريجه.

(٩٤٣) سبق تخريجه.

(٩٤٤) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، (٣١٦٠) من طريق مصعب بن شيبة، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

حديث عائشة هذا، حديث من باب الحسن لغيره، وأقصد بالإسناد الصحيح لأبي هريرة: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا؛ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٩٤٧]، هذا حديث صحيح رواه أبو داود من أكثر من طريق، وبعض طرقه صحيح، وشاهده الرواية الثانية عند أبي داود من حديث عائشة هذا، كذلك شاهده الرواية الثالثة من حديث علي -رضي الله عنه-[٩٤٨]، كما ذكر المصنف: «من غسل ميتًا؛ فليغتسل»، فغسل الميت، يشرع منه الغسل، لكن هل يجب أو لا يجب فيه خلاف، الجمهور على أنه لا يجب، وهذا هو الأظهر.

والأوامر التي جاءت في «من غسل ميتًا؛ فليغتسل» حديث علي، وحديث أبي هريرة، كذلك حديث عائشة محمول على الاستحباب؛ لما روى الحاكم[٩٤٩] والدارقطني[٩٥٠] من حديث ابن عباس بإسناد حسن، أنه -عليه

(٩٤٥) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار القرشي العبدري المكي الحجبي. قال أبو حاتم: لا يحمدونه. قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٣١ ترجمة ٥٩٨٥)، وميزان الاعتدال (٤/ ١٢٠ ترجمة ٨٥٦٣).

(٩٤٦) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٩٤٧) سبق تخريجه.

(٩٤٨) ضعيف جدا: أخرجه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٢)، قال الألباني في ضعيف ابن ماجه: ضعيف جدا.

(٩٤٩) الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري، الشافعي، صاحب المستدرك. مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة بنيسابور. وطلب العلم في صغره بعناية والده وخاله، وأول سماعه كان في سنة ثلاثين وثلاث مئة، وقد استملى على أبي حاتم ابن حبان في سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة وهو ابن ثلاث عشرة سنة. توفي في سنة ثلاث وأربع مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢ ترجمة ١٠٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٥ ترجمة ٣٢٩).

(٩٥٠) الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة ست وثلاث مئة. كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك. وهو أول من صنف القراءات، وعقد لها أبوابا قبل فرش الحروف. من مؤلفاته: "السنن"، و"العلل". توفي في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩ ترجمة ٣٣٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧ ترجمة ٤٣٤).

الصلاة والسلام- قال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ مِنْ غُسْلٍ إِذَا أَنْتُمْ غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، حَسْبُكُمْ أَنْ تُغَسِّلُوا أَيْدَيَكُمْ»(٩٥١).

وروى أيضًا الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، حكى عن الصحابة قال: «كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لاَ يَغْتَسِلُ»، وإسناده صحيح(٩٥٢).

أيضًا روى مالك في الموطأ عن أسماء بنت عميس(٩٥٣) -رضي الله عنها- زوج أبي بكر الصديق، أنها «غَسَّلَتْ بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي يَوْمٍ شَاتٍ، وَكَانَتْ صَائِمَةً -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وَسَأَلَتْ مَنْ عِنْدَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ: هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ فَأَفْتَوْهَا بِأَنَّهُ لاَ غُسْلَ عَلَيْهَا»(٩٥٤).

وهذا من أقوى الحجج التي يحتج بها، بل قد يكون بالإجماع؛ لأن الصحابة متوافرون توافرًا مقطوعًا به بلا إشكال، خاصة عند موت أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-. فيُقطع بهذا بوجودهم وتوافرهم، وأنه لا يغيب من كان له لضرورة شديدة منعته، فسألتهم وهم حاضرون، ولم يأمرها أحد بالغسل، فهذه الآثار من الصحابة -رضي الله عنهم- تدل على ذلك، وأن الأمر في هذا للاستحباب.

أما «مَنْ حَمَلَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»، هذه ليس لها شاهد، لكن حملها بعض أهل العلم على أن من حمله فليتوضأ من باب الحزم والاحتياط؛ لأن الذي يحمل الميت لا بد أن يحتاج أن يكون على وضوء، لأنه في حمله من البيت مثلاً أو مكان وفاته إلى المسجد، يبادر بالصلاة إليه، فلا يقول بعد ذلك: أريد أن أتوضأ، فالصلاة خفيفة، وقد يؤخِّر غيره، فعليه بالحزم والجد بأن يكون مستعدًّا، فلا يسير مع الميت إلا وهو على طهارة، حتى يكون مستعدًّا في شُؤونه كلها.

---

(٩٥١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٧٦)، الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٣)، قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" (١٣/ ٦٦٥): ضعيف.

(٩٥٢) صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٧٢)، قال الألباني في "أحكام الجنائز" صـ ٥٤: صحيح.

(٩٥٣) أسماء بنت عميس بن مَعْد بن الحارث بن تيم بن كعب، وقيل: بنت مالك بن النعمان بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن عامر الختعمية. أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمها. كان عمر يسألها عن تفسير المنام ونقل عنها أشياء من ذلك. توفيت -رضي الله عنها- سنة إحدى وثمانين. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٧٢ ترجمة ٣٢٠٤)، والإصابة (٧/ ٤٨٩ ترجمة ١٠٨٠٣).

(٩٥٤) ضعيف: أخرجه مالك في الموطأ (٥٢١)، ضعفه الألباني في تماما المنة (١/ ١٢١).

أيضًا يكون على طهارة في حال عناية الميت، والقيام عليه في حمله، والصلاة عليه، حتى يُوارى في قبره، فهذا هو التأويل الذي ذكروه إن صحت هذه الرواية.

(وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَاغْتَسَلَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[٩٥٥].

حديث عائشة -رضي الله عنها- فيه مشروعية الغسل من الإغماء، وثبت في الصحيحين في حديث طويل أنه -عليه الصلاة والسلام- ذهب لينوء، ثم أغمي عليه لَمَّا اشتد به مرضه -صلوات الله وسلامه عليه- في آخر حياته، ثم أفاق، ثم قال: «أَعْطُونِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» الحديث بطوله، ثم بعد ذلك أفاق فاغتسل -عليه الصلاة والسلام- في المرة الثالثة.

وفيه دلالة على أنه يُشرع الاغتسال من الإغماء، وأنه غسل مشروع مثلما تقدم في غسل الجمعة، وكذلك الغسل في كل يوم من الأسبوع لمن لم يغتسل يوم الجمعة مثلاً، أو لمن لم يكن حاضرَ الجمعة، وهذا الغسل الثالث، وهو مستحب.

وهذا ليس بواجب، لكن الواجب الوضوء، الواجب الوضوء لِمَنْ أُغْمِيَ عليه؛ لأنه لو كان النوم لمتمكن يجب منه الوضوء؛ أخذ العلماء من هذا أن كل مَنْ غاب عقله؛ فإنه يجب عليه الوضوء، وهذا محل اتفاق من باب قياس الأولى، ومن فحوى الخطاب؛ لأنه إذا كان النائم الذي لو نُبِّهَ؛ تَنَبَّهَ، إذا نام وغلبه النوم حتى غاب حِسُّه؛ وجب عليه الوضوء؛ فوجوبه على المُغمى عليه من باب أولى، أما الغسل؛ فلا يجب عليه إلا بسببه كما تقدم.

(وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لاَ يَحْجُبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)[٩٥٦].

---

(٩٥٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤١٨) بمعناه، من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٩٥٦) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٦٣٩)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (٢٢٩)، الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال (١٤٦)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٤) من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

حديث علي -رضي الله عنه- أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- «كان لا يحجبه شيء من القرآن ليس الجنابة»، هذا من طريق عبد الله بن سَلِمَة[٩٥٧]، وفيه لين، لكن يشهد له ما رواه أبو الغَرِيفِ عُبَيْدُ الله بن خليفة[٩٥٨]، عن علي -رضي الله عنه-، فيقوى الحديث به، ويشهد أحدهم عن الآخر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال في الحديث كما عند أحمد: «هَذَا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا، أَمَّا الْجُنُبُ؛ فَلاَ، وَلاَ آيَةً»[٩٥٩].

وهنا قال: «لا يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة»، هذا قد يقال: إنه مجرد فعل، والفعل لا دَلالةَ فيه على الوجوب. لكنْ قوة الكلام وسياقه يدل على أنه يمتنع -عليه الصلاة والسلام-، والامتناع لا يكون إلا في أمر واجب، ولهذا قال: «لا يحجبه»، والحجْب هو المنْع، ولا يكون المنع إلا في أمر ممنوع، معناه أنه يمنع أن الجنابة تمنع قراءة القرآن، فمن هذا يستدل بهذا الخبر عن علي -رضي الله عنه- أن الجنب لا يقرأ القرآن، ولا يجوز له أن يقرأ القرآن.

وَيَتَأَيَّدُ بالرواية الأخرى في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أما الجنب؛ فلا، ولا آية»، هذا هو قول جماهير العلماء، وخالف آخرون، واختيار البخاري والطبري[٩٦٠] وداود، ويُروى عن ابن عباس أنه قال: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ»[٩٦١]، والصواب مع الجمهور.

---

(٩٥٧) عبد الله بن سلمة -بكسر اللام- المرادي الكوفي، أبو العالية.، صاحب علي -رضي الله عنه-. قال ابن حجر في التقريب: صدوق، تغير حفظه. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٥٠ ترجمة ٣٣١٣)، والكاشف (١/ ٥٥٩ ترجمة ٢٧٦٠).

(٩٥٨) عبيد الله بن خليفة أبو الغريف بفتح المعجمة وآخره فاء الهمداني المرادي الكوفي. قال ابن حجر في التقريب: صدوق رمي بالتشيع. انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٦٨ ترجمة ٣٨٩٤)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٣١ ترجمة ٣٦٣٠).

(٩٥٩) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٨٧٢)، ضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٤٣).

(٩٦٠) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المحتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان. مولده سنة أربع وعشرين ومئتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومئتين، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيف. قل أن ترى العيون مثله. كان ثقة، صادقا، حافظا، رأسا في التفسير، إماما في الفقه والاجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفا بالقراءات وباللغة، وغير ذلك. وكان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، مع عظيم ما يلحقه من الأذى والشناعات، من جاهل، وحاسد، وملحد، فأما أهل الدين والعلم؛ فغير منكرين علمه، وزهده في الدنيا، ورفضه لها، وقناعته. له مؤلفات جياد؛ منها: "جامع البيان"، و"تهذيب الآثار". مات سنة عشر وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧ ترجمة ١٧٥)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٩١ ترجمة ٥٧٠).

(٩٦١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٠٤)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٦)

واستدل بعضهم بحديث عائشة -رضي الله عنها- عند مسلم: «كَانَ رَسُولُ الله يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[٩٦٢]، وهذا لا دلالة فه بلا إشكال؛ لأنَّ الذكر شامل لجميع الأذكار، القرآن وغير القرآن، ودَلَّ هذا الخبر أن القرآن مُسْتَثْنًى، وأنه -عليه الصلاة والسلام- لا يقرأ القرآن حالَ الجنابة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يذكر الله على كل أحيانه، وكان يجتهد في أن يكون طاهرًا في كل أحواله، وفي حال ذكره -عليه الصلاة والسلام-، وليس فيه أنه يقرأ القرآن حال الجنابة.

ويدلّ على ذلك أنه لَمَّا أراد رَدَّ السلام مرَّةً؛ تَيَمَّمَ، كما في صحيح البخاري، ومرة تَوَضَّأَ -عليه الصلاة والسلام-، فكان يعتني بأمر الطهارة من أجل الذكر، وأيضًا الأحوال العارضة كرَدِّ السلام ونحوه.

فالقرآن من باب أولى أن تكون عنايته -عليه الصلاة والسلام- به من جهة الطهارة، ثم هو في كل أحواله كان على وضوء -عليه الصلاة والسلام-، وجاءت الأخبار الكثيرة أنه كلما أحدث؛ توضأ، وكان أصحابه -رضي الله عنهم- يتبعونه بالماء لكي يتوضأ، كما جاء في قصة المغيرة، وأنس، وابن مسعود -رضي الله عنهم-، كذلك في حديث أبي هريرة.

فلهذا: كان الأظهر -والله أعلم- أنَّ الْجُنُبَ لا يَقْرَأُ القرآن، لكنِ الجنب له أن يَتَخَفَّفَ من جنابته بالوضوء كما تقدم، وعلى هذا إذا تخفف بالجنابة فإنه يكون حَدَثًا بين الحدثين، فهو فوق المحدث الحدث الأصغر، ودون المحدث الحدث الأكبر، وأجاز بعض العلماء له أن يقرأ الأذكار المشروعة، وسيأتي في حديث عائشة -رضي الله عنها- في أنه -عليه الصلاة والسلام- «يَنَامُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً»، والخلاف في ثبوت هذا الخبر.

(وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).[٩٦٣]

«إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، هذا من رواية أفْلَت بن خليفة العامري[٩٦٤]، عن جسرة بن دجاجة[٩٦٥]، وقال البخاري: عندها عجائب. وضعفوا الخبر هذا من طريقها، وهو بهذا السند ضعيف.

---

(٩٦٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة (٣٧٣).

(٩٦٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: ضعيف.

«إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، وعمومه أخذ بعض العلماء، ومنهم من قال: إن الجنب -كما تقدم- له أحوال، والحائض لها كذلك أحوال، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، ظاهره مخالف لنص الآية، قال: «لا أحل المسجد»، ظاهره مخالف، وأن الجنب لا يحل له المسجد على كل حال، وهذه من الغرابة في اللفظ، وقد يُقال: النكارة في اللفظ؛ لأن له العبور بلا إشكال على الخلاف، هل هو في المسافر، أو في العابر غير المسافر، وإن كان هذا هو الأظهر.

وتقدم أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يجنبون ويجلسون في المسجد إذا توضؤوا -رضي الله عنهم-، وهذا هو الأقرب، والخبر هذا فيه ضعف من جهة السند، وغرابة قد يصل بها إلى حدِّ النكارة من جهة أنّ الضعيف المخالف يكون منكرا، إذا كان الراوي ضعيفًا، أو فيه علة يَتَقَاصَرُ بها عن الحسن؛ فإنه يكون مخالفة المتن، تكون الرواية منكرة، والثقة إذا خالف يكون شاذًّا؛ ولهذا بعض العلماء جَوَّزَ للحائض الجلوس في المسجد عند الحاجة في ذلك.

أما إذا احتاجت أو اضطرت، إذا كانت حاجتها من باب الضرورة؛ فهذا لا إشكال أنه جائز، أما لغير ذلك؛ فمع أمن تلويث المسجد -كما تقدم-؛ جاز ذلك.

ولهذا حديث عائشة في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»[٩٦٦]، واختُلِفَ في المتعلق هنا، هل يعني تناوله خارج المسجد، أن تمد إليه وهي خارج المسجد، وأن تناوله في المسجد، أو أن تُناوله الخمرة من المسجد أن تذهب إليها وأن تأخذها.

وهذا يؤيد التفسير الثاني ما رواه أحمد والنسائي عن ميمونة -رضي الله عنها-، قالت: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهِيَ حَائِضٌ فَتَبْسُطُ الْخُمْرَةَ فِيهَا»[٩٦٧]. فهذا يؤيد التفسير الثاني، وأنها تدخل المسجد وتتناوله، فإذا

---

(٩٦٤) أفلت بن خليفة العامري، ويقال الذهلي، ويقال: الهذلي، أبو حسان الكوفي. ويقال له: فليت أيضا. قال ابن حجر في التقريب: صدوق. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٦ ترجمة ١٣١٦ء)، وتهذيب الكمال (٣/ ٣٢٠ ترجمة ٥٤٦).

(٩٦٥) جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية. قال ابن حجر في التقريب: مقبولة. ويقال إن لها إدراكا. انظر: الثقات لابن حبان (٤/ ١٢١ ترجمة ٢٠٩٧)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ١٤٣ ترجمة ٧٨٠٤).

(٩٦٦) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجليه (٢٩٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

كان دخولها لأجل إحضار شيء بمثل هذه الحاجة، فإما يكون الحاجة في أمور دينية وشرعية من علم ونحوه والله أعلم.

قال المؤلف -رحمه الله- في باب الغسل:

(وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).[٩٦٨]

يقول المصنف -رحمه الله تعالى- في باب الغسل: (وعنها)؛ أي عن عائشة -رضي الله عنها-، كما تقدم في الحديث قبلها، قالت: «كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا اغتسل من الجنابة».

"كان" هذه، قيل: تفيد الدوام، وقيل: تفيد مجرد الحصول والوقوع، وأنها لا تدل على الاستمرار إلا بقرينة، وهذا هو الأظهر؛ أنها تدل على مجرد الحصول والوقوع، إلا بقرينة لفظيّة، سواء كانت مقارنة في نفْس النصّ الذي سِيقت فيه، أو من خارج النص، دَلَّ على أن "كان" في هذا الفعل للدوام، فهي لمجرد الحصول والوقوع.

أما هنا في هذا الحديث؛ فهي تدل دلالة على الدوام؛ لأنها تصف غسل الجنابة، يعني كان إذا اغتسل، يعني كلما اغتسل من الجنابة؛ فعل ذلك؛ لأنها وصفت غسل الجنابة وكلما تكرر غسل الجنابة؛ فإنه يتكرر منه ذلك.

وربما دلت على مجرد الحصول والوقوع؛ مثل قولها -رضي الله عنها-: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، وكان هذا في حجة الوداع، وهي لم تحج معه وهو لم يحج -عليه الصلاة والسلام- إلا مرة واحدة، فأخبرت بوقوع ذلك منه، وجاء في نصوص أخرى محتملا لهذا ولهذا.

---

(٩٦٧) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٢٦٨١١)، النسائي: كتاب الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد (٢٧٣،٧٣٨)، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: حسن. وأصله في الصحيحين.

(٩٦٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨)، مسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٦)، واللفظ له.

قولها: «كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» هذا الحديث حديث عائشة -رضي الله عنها- في صفة غسل النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهو أصل في هذا الباب، في صفة غسله، وكذلك حديث ميمونة -رضي الله عنها-[٩٦٩] في معنى حديث عائشة سواءً بسواء، إلا زوائد يسيرة، وهما في صفة الغسل، هذان الحديثان المتفق عليهما في صفة غسله -عليه الصلاة والسلام- شبيهان بالحديثين الذين وردا في صفة وُضوئه -عليه الصلاة والسلام- عن عثمان وعن عبد الله بن زيد بن عاصم[٩٧٠] -رضي الله عنهما-، وهما حديثان متفق عليهما، أصل في صفة وضوئه، وكذلك في هذين الحديثين عن زوجتيه -عليه الصلاة والسلام-.

وانظر إلى صفة الوضوء كيف نقلها أصحابه -رضي الله عنهم-، وصفة الغسل نقلها نساؤه؛ وذلك أن الغُسل أمر خفيّ لا يُطَّلَعُ عليه إلا من قِبَلِ نسائه؛ فلهذا نَقَلْنَهُ -رضي الله عنهن- تفصيلاً، والوضوء يتوضأ -عليه الصلاة والسلام- مع أصحابه، ويكون في الأسفار، وفي المدينة، وفي غيرها، فيرون ذلك؛ فلهذا نقلوا ذلك، وإن كان وضوؤه -عليه الصلاة والسلام- ويرينه، لكنهن -رضي الله عنهن- نقلن هذا الذي يَخْفَى، وذكرنه تفصيلاً، وهذا مِنْ نُصْحِهِنَّ، وهذه من أعظم الفوائد التي تنقل عنهن في صفة غسل الجنابة.

وأيضًا له شواهد في المعنى عن بعض الصحابة -رضي الله عنهن- في الصحيحين، لكنها مجملة، أو في بعض أعضاء البدن، أما ما نقلنه فهو تفصيل عظيم، وإحكام، وبيان واضح في صفة غسله الكامل.

قالت: «كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا اغتسل من الجنابة»، "من" هنا سببية؛ يعني بسبب الجنابة، أن غسله بسبب الجنابة، يبدأ -عليه الصلاة والسلام- فيغسل يديه، هكذا أول ما يبدأ يغسل يديه، كما أنه يفعل ذلك -عليه الصلاة والسلام- في وضوئه أنه يغسل يديه، وإذا كان غسل اليدين مشروعًا في الوضوء، فهو في الجنابة من باب أولى.

---

(٩٦٩) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٩)، مسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).

(٩٧٠) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي، ثم المازني. يعرف بابن أم عمارة، ويكنى أبا محمد. روى له الجماعة. شهد أحدا وغيرها ولم يشهد بدرا، وشارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب. توفي بالحرة سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٠٥ ترجمة ١٣٨٠)، والإصابة (٤/ ٩٨ ترجمة ٤٦٩١).

وفي الصحيحين عنها أنه يغسل يديه ثلاثًا -عليه الصلاة والسلام-، وهنا وضحت قالت: «ثم يفرغ بيمينه على شماله»[٩٧١]، يعني هذا أول ما يبدأ، أولاً غسل اليدين، ويكون غسلهما ثلاثًا، وهذا أيضًا وقع في حديث ميمونة -رضي الله عنها- أنه كان يغسل يديه ثلاثًا.

ثم قالت: «يُفرغ بيمينه على شماله» -عليه الصلاة والسلام-، بعدما يغسل يديه، وغسل اليدين آكد كما تقدم؛ لأن حدث الجنابة أغلظ، ففيه فوائد؛ منها أولاً: إزالة الأذى الذي علق باليدين، سواء كان من أثر الجنابة أو من غيرها، الأمر الثاني أن نفس اليدين الحدث، حدث الجنابة شامل في جميع البدن، وحال في جميع البدن، ومنه اليدان.

وإذا غسل اليدين بنية رفع الحدث عنهما؛ طهرتا، وارتفع عنهما حدث الجنابة، فيفرغ بيمينه على شماله، يميل الإناء بيمينه على شماله -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه سوف يغسل فرجه -عليه الصلاة والسلام-، أول ما يبدأ بعد غسل اليدين يغسل فرجه، ولهذا قالت: «فيغسل فرجه»، وهذا هو الثاني؛ وذلك أنه إذا غسل فرجه، لا يحتاج بعد ذلك إلى مسه، يعني أثناء الغسل، فينتقض وضوؤه بعد ذلك، في اللفظ الآخر في الصحيح: «وكذلك أيضًا يغسل فخذيه»، يعني ربما أيضًا عَلِقَ بشيء من بدنه وما جاور الفرج شيء من الأذى في الفخذين، فكان يغسل الفرج وما جاوره مما علق به من الأذى.

ثالثًا: قالت هنا: «ثم يتوضأ»، لكن فيه أيضًا فعل ثالث قبل الوضوء، وهذا ثبت في صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- أنه «يَضْرِبُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ»[٩٧٢]؛ وذلك أنَّ اليدين بعد غسل الفرج يَعْلَقُ بهما شيء من الأذى من أثر الجنابة، ومعلوم أن هذا الأذى له شيء من اللزوجة التي تَعْلَقُ باليدين، وقد لا يزول إلا بشيء له خشونة، وأبلغ ما يُزيله التراب، فكان يضرب يده في الحائط، وفي رواية عند بعض أهل السنن، قال: «كَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تُرِينَا أَثَرَ يَدَيْهِ فِي الْحَائِطِ» -عليه الصلاة والسلام-[٩٧٣].

---

(٩٧١) سبق تخريجه.

(٩٧٢) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة (٢٤٣)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح، وأصله في مسلم.

(٩٧٣) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة (٢٤٤)، قال الألباني في صحيح أبي داود: ضعيف، وأصله في الصحيحين.

فكان يضربها ضربًا فيه جِد، وعزْم -صلوات الله وسلامه عليه- حتى يعلق بيديه شيء من التراب، مما ينزل من الجدار، ثم بعد ذلك يَغسل يده إذا أراد أن يتوضأ، وأيضًا هذا ثبت في الصحيحين، وهو ضرب اليد في الحائط ثبت من حديث ميمونة -رضي الله عنها-[٩٧٤].

رابعًا: «ثم يتوضأ»، قالت: «ثم يتوضأ»، هنا ذكر الوضوء مجملاً، ظاهره أنه يتوضأ وضوءًا كاملاً، في الصحيحين من حديث ميمونة: «كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ»؛ لدفع توهّم أن المراد بالوضوء هو الوضوء اللغوي، وهو أنه مثلاً يغسل يديه، أو يغسل يديه ويتمضمض وما أشبه ذلك، بل قالت: «كما يتوضأ للصلاة»؛ أي أنه يتوضأ وضوءًا كاملاً.

وجاء هذا صريحًا في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- يتوضأ ويستنشق ويغسل يديه، ثم قالت: «يغسل رأسه»، ثم «أفاض على رأسه»، هذا هو الرابع، أنه يتوضأ، وهذا الوضوء كما تقدم في أعضاء الوضوء، لكن هل جميع أعضاء الوضوء؟

في الصحيحين أنه «يتوضأ» في حديث عائشة أنه «يتوضأ ويغسل رجليه» أيضًا، في حديث ميمونة أنه «أَخَّرَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ»[٩٧٥]، أخر غسلهما، وكذلك في صحيح مسلم[٩٧٦] عن عائشة -رضي الله عنها-.

فالمجتمع من الأحاديث أنه -عليه الصلاة والسلام- تارة كان يُقَدِّمُ غسل رجليه مع أعضاء الوضوء، وتارة يُؤَخِّرُ غسل الرجلين، وكأنه -والله أعلم- أن الرجلين يعلق بأسفلهما شيء من الطين من جَرَّاءِ الاغتسال، فلهذا قد يَشغل المغتسل، فقد يحتاج إلى غسلهما، وربما أخر غسلهما إذا كان الأذى قليلا، وقد يكون على صفتين؛ تارة يُقدِّم، وتارة يُؤخِّر، خاصة إذا كان المغسل في مكان غير مبلط -طين-؛ فإنه إذا انتقل من مكانه هذا سوف يحتاج إلى غسل رجليه، وربما أَخَّرَ غسْل رجليه -عليه الصلاة والسلام-، هذه مسألة، المسألة الثانية تتعلق بالرأس، هل يمسح رأسه مع الوضوء، أو لا يمسح رأسه، لم يأتِ النصوص شيء يبين ذلك.

---

(٩٧٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الغسل، مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (٢٦٠)، واللفظ له، مسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).

(٩٧٥) سبق تخريجه.

(٩٧٦) سبق تخريجه.

وفَسَّرَ كلمة الوضوء إلا في المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين والرجلين كما تقدم، بعضها مجمل: «يتوضأ»، أخذ بعض العلماء من هذا العموم، يعني ليس إجمالا، من جهة العموم في كلمة الوضوء، أنه يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء، منها مسح الرأس.

ومن أهل العلم من يقول: "إن الرأس لا يمسح"، وجاءت رواية في صحيح البخاري عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: «يَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي رَأْسِهِ»[٩٧٧]، أو قالت: «ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ»، فدَلَّ على أن الرأس كأنه -والله أعلم- يحتاج إلى عناية خاصة، فكان إذا وصل إلى الرأس فإنه يُخلل رأسه بأصابعه، هذا هو الأقرب والله أعلم.

وإن توضأ بناء على الرواية التي جاءت: «كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ»، فلا شك أن ظاهر الرواية يؤيده ويشهد له. وقد يُقال: إن هذه الرواية مجملة وفسرتها الرواية الأخرى التي قالت: «ثم»، وقد يقال: إنه أحيانًا يتوضأ وضوءًا كاملاً، ومنه مسح الرأس، وأحيانًا يتمضمض ويستنشق ويغسل اليدين، وشعر رأسه ينشره، كما تقدم في الرجلين، وبالجملة إذا توضأ كان أكمل وكان أتم.

المسألة الثالثة في مسألة الوضوء: هل يُكرر الأعضاء ثلاثًا أو يغسلها مرة؟ ظاهر الروايات في الصحيحين لم يأت ذكر التكرار، وجاء في سنن النسائي التكرار في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه، أخذ بعض العلماء منه أنه يكرر غسل الأعضاء ثلاثًا؛ لقوله: «كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ»[٩٧٨]، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا توضأ كما نقل في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد وعثمان -رضي الله عنهم- وغيرهم، أنه: «كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلاثًا»[٩٧٩].

قالت: «ثُمَّ يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشعر بعد ذلك»، يعني بعد الوضوء يأخذ ماءً، ثم يدخل أصابعه في أصول الشعر قبل غسْله؛ وذلك أن إدخال الماء في أصول الشعر له منافع؛ أولاً أن جلدة الرأس يعني تَلِين وتَقْبَلُ الماء، ويتشرب فيها الماء. الأمر الثاني: أن جلدة الرأس إذا رُطِّبَتْ بالماء، ودخل الماء في خلالها، في

---

(٩٧٧) سبق تخريجه.

(٩٧٨) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١٧٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٧٤) من حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه.

(٩٧٩) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء (١٦٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٣٠) من حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه.

أصولها؛ يكون أفضل من جهة غسلها بعد ذلك؛ حتى لا ينزل الماء عليها مرة واحدة ودفعة واحدة، فقد يتضرر من الماء، لكن إذا ترطبت بالماء، وتخلل شعره بالماء، تكون اعتادت على الماء فلا تتأثر ولا يَضُرُّه الماء، ثم يَلين الشعر وتلين البشَرة، فإذا غسلها وأفاض الماء عليه بعد ذلك دخل الماء، فتزول العقد التي تكون في الشعر، وتداخل الشعر بعضه ببعض، فهذا فيه فوائد عظيمة من جهة نزول الماء إلى أصول الشعر، وفيه دلالة على أن الشعر يخلل إذا كان لا يمكن وصول الماء إلى أصول الشعر إلا بالتخليل.

وقد اختلف العلماء في تخليل الشعر، والأظهر أنه يُنظر إن كان الماء يمكن أن يصل إلى أصول الشعر، وإلى جلدة الرأس بلا تخليل، لكونه مثلاً أحكم الغسل من جهة الدَّلْك مثلاً، أو كان الشعر يسير، فلا يجب التخليل، وإن كان الماء لا يصل إلى أصول الشعر، لكون عقده كثيرة مثلاً، ولم يحصل ذلك، يصل به إلى أصول الشعر، فجيب تخليل الشعر في حق الرجل، هذا هو الأظهر، وذلك أن فعله -عليه الصلاة والسلام- بيان للمجمل في الآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [٩٨٠]، وإن كانوا يعرفون غسل الجنابة، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- بين أحكامه، فلهذا يؤخذ من فعله -عليه الصلاة والسلام-.

فيدخل أصابعه في أصول الشعر، هذا في حق الرجل، أما حق المرأة، فسيأتي في حديث أم سلمة الإشارة إلى ذلك، وأنه -على الصحيح- فرْق بين الرجل والمرأة، وأن الرجل إذا لم يصل إلى أصول شعره إلا بفتله، ونشر الشعر؛ وجب ذلك، وإلا؛ فلا يجب، بخلاف المرأة فإنه لا يجب عليها ذلك كما سيأتي في حديث أم سلمة -رضي الله عنها-.

الخامس: «ثم حفن على رأسه»، وذلك أنه كان كثير الشعر، طيب الشعر -عليه الصلاة والسلام-، فكان يخلل الشعر أولاً، ثم بعد ذلك يَصُبُّ عليه الماء ثلاث حفنات، في اللفظ الآخر في صحيح البخاري: «ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ»، و«غسل» هذه مجملة، بينت الروايات أنه غسله ثلاث مرات -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا سنة، والواجب أن يغسله غسلة تأتي على جميع الشعر، ولا تجب الثلاث إلا إذا كانت طريقًا إلى غسل جميع الشعر، ثم جاءت رواية في صحيح البخاري وحديث عائشة -رضي الله عنها- أنه غسل شقه الأيمن وشقه الأيسر، ثم أفاض على رأسه، يعني الغسلة الثالثة.

---

(٩٨٠) المائدة: ٦.

هذا أيضًا محتمل أنه كان يغسل رأسه ثلاث مرات على الجميع مرة، والثانية، والثالثة، أو أنه كان كما في حديث عائشة يغسل الشق الأيمن، والشق الأصفر، ثم بعد ذلك يغسل وسط رأسه -عليه الصلاة والسلام-، أو الشق الأيمن إذا غسله أتى الجميع، والشق الأيسر يأتي على الشق الثاني، ثم الغسلة الثالثة تكون لجميع الشعر، فقد يكون يفعل هذا أحيانًا، وأحيانًا يفيد الماء على جميع الشعر، لكن لا شك أن البُداءة باليمين لها أصل من جهة الأفضلية.

وقد ثبت في الصحيحين عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه «لَمَّا حَلَقَ شَعْرَهُ؛ بَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ»[٩٨١]، فيدل على أن البُداءة بالشق الأيمن، وهذا خاصة إذا كان له شعر؛ لأنه يتميز هذا عن هذا. ثم بعد ذلك بعدما غسل رأسه «أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»[٩٨٢]، وهذا لجميع البدن.

وجاء في روايةٍ أنه أفاض عليه الماء ثلاث مرات، في الصحيحين أن الثلاثة لرأسه؛ لأنه اختلف العلماء: هل يُشرع تكرار الغسل للبدن، كما يشرع تكرار الغسل في حال الوضوء؟ والأظهر -والله أعلم- أنّ تكرار الغسل لا يُشرع في البدن؛ إنما يُشرع في الوضوء. أما غسل الجنابة، وكذلك غيره من الغسائل المستحبة؛ فلم يأتِ دليل على مشروعية تكراره، ولهذا في الصحيح عن أبي هريرة: «مَنِ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى»[٩٨٣]، بَيَّن أن الغسل كغُسْل الجنابة.

وإنما الذي جاء في ذكره ثلاث مرات فسَّرته الرواية الأخرى وهي في الصحيحين أن المراد غسل رأسه ثلاث مرات، وهذا ثبت كما تقدم في الصحيحين عن ميمونة -رضي الله عنها-[٩٨٤]، وثبت أيضًا في الصحيحين من حديث جُبَيْر بن مُطْعِم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «أَمَّا أَنَا؛ فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا»[٩٨٥]، وهذا شاهدا يُبين

---

(٩٨١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب (١٧١)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان السنة يوم النحر (١٣٠٥) واللفظ له، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٩٨٢) سبق تخريجه.

(٩٨٣) سبق تخريجه.

(٩٨٤) سبق تخريجه.

(٩٨٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا (٢٥٤)، واللفظ له، مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا (٣٢٧).

أيضًا، كذلك في حديث جابر بن عبد الله ذلك أنه -عليه الصلاة والسلام-: «كَانَ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِه الْمَاءَ»[٩٨٦]، لكنه في ذكْر الرأس، وفي حديث ميمونة وعائشة في جميع البدن مُفَصَّلاً كما تقدم.

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وفي رواية: وَالْحَيْضَةِ. فَقَالَ: «لاَ، إِنَّما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسَكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).[٩٨٧]

أيضًا أنبه أنه جاء في رواية عند أبي داود من حديث عائشة -رضي الله عنها-، لما ذكرت غسل الرأس، قالت: «فَأَمَّا نَحْنُ؛ فَنَشُدُّ الضَّفْرَ»[٩٨٨] لما ذكرت الغسل، وأنهن يضفرن رؤوسهن، قالت: «فَنَغْسِلُ خَمْسًا»، يعني غسل الرأس خمسًا، وأن الرجل يغسل ثلاثًا.

لكن هذه الرواية ضعيفة،، بل قد يقال: إنها منكرة؛ لأنها من رواية جميع بن عمير[٩٨٩]، وهو ضعيف جدًّا، مع أن أبا داود سكت عنها -رحمه الله-، وهذا يُبين أنَّ سكوت أبي داود، يعني كما قال: "وما سكت عنه؛ فهو صالح"، هذا فيه نظر؛ لأنَّه سكت عن هذه الرواية، والرواية في الحقيقة ضعيفة، أو قد يُقال: منكرة؛ لمخالفتها ما في الصحيحين.

كذلك أيضًا جاء في سنن أبي داود من حديث ابن عباس، من رواية مولاه شعبة بن دينار الهاشمي، مولاهم[٩٩٠]، أنه -عليه الصلاة والسلام-: «غَسَلَ يَدَيْهِ سَبْعًا»[٩٩١]، أول ما غسل، غسل يديه سبعًا. وهذا أيضًا لفظ

---

(٩٨٦) سبق تخريجه.

(٩٨٧) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣٣٠) من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-.

(٩٨٨) ضعيف جدا: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤١) من طريق جُمَيع بْن عُمَيْر. قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف جدًا.

(٩٨٩) جميع بن عمير بن عفاق التيمي، أبو الأسود الكوفي. من بني تيم الله بن ثعلبة. قال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٢ ترجمة ٢٢٠٨)، تهذيب الكمال (٥/ ١٢٤ ترجمة ٩٦٦).

(٩٩٠) شعبة بن دينار القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى المدني. مولى ابن عباس. مات في وسط خلافة هشام بن عبد الملك. قال ابن حجر في التقريب: صدوق سيئ الحفظ. (انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٤٩٧ ترجمة ٢٧٤١).

(٩٩١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٦). قال الألباني في ضعيف أبي داود: إسناده ضعيف.

منكر، مخالف لما في الصحيحين عن عائشة وعن ميمونة أنه: «غَسَلَ يَدَيْهِ ثلاثًا»[٩٩٢]، وسكت عنه أبو داود -رحمه الله-، إلا أنه إن كان مثلاً تكلم عليه في بعض الاختلاف، نعلم أن سنن أبي داود فيها اختلاف كثير في طبعاتها، وهذا يعرفه من درس هذه السنن، يأتي فيها اختلاف، لكن في بعض الموجود أنه سكت عنه. وهذا يبين أنَّ سكوته -رحمه الله- في قوله: "ما سكت عنه؛ فهو صالح" أنه لا ينبغي أن يُلزم به.

وهذا يُبين أن سكوته -رحمه الله- في قوله: "ما سكت عنه؛ فهو صالح" أنه لا ينبغي أن يُلزم به، وإن قال ذلك -رحمه الله-، ولا يقال: إنه صالح عنده، وإن كان المراد بصالح على الصحيح، ليس المراد صالحا للاحتجاج، لكن أطلق، والمراد بصالح، صالح إما للاحتجاج، أو صالح للاعتبار. وقد يسكت عن الضعيف الذي ليس ضعفه شديدًا، ويكون صلاحه للاعتبار، يعني أن يكون له شاهد، هذا داخل في قوله: "صالح".

والإنسان قد يَشترط شروط أحيانًا في مقدمته، وفي كلامه، ومع الكتاب الكبير والمصنف، يَنْسَى ويَغْفَلُ، هذا يقع لكثير من المصنفين، قد يشترط شروطا أحيانًا في كتابه وأنه يشترط كذا وكذا، يصنف ويروي بأسانيده، سواء كان في كتب الحديث وغيرها، ويغفل، وينسى. فلا ينبغي مثلاً إلزامه، ويقال: إنه كذا، فيُعتذر له، يقال: لعله مثلاً أراد أن يتكلم فنسي، أو أراد أن يتكلم فبيض له، ويريد أن يتكلم بعد ذلك، خاصة فيمن ظهرت حالته، وظهر ضعفه.

حديث أم سلمة[٩٩٣] -رضي الله عنها- هذا في صحيح مسلم[٩٩٤]، وفيه قالت: «إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي»، وهي الجدائل، «فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ»، وفي رواية عند مسلم: «وَالْحَيْضَةِ»[٩٩٥]، يعني هل تنقضه لغسلها، فقال

---

(٩٩٢) سبق تخرجه.

(٩٩٣) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله؛ وبنت عم أبي جهل بن هشام. أم سلمة، السيدة، المحجبة، الطاهرة، من المهاجرات الأول. كانت قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح. وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٥٢ ترجمة ٣٥١٩)، أسد الغابة (٧/ ٣٢٩ ترجمة ٧٤٧٢).

(٩٩٤) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣٣٠).

(٩٩٥) المصدر السابق.

النبي: «لاَ»، يعني أنه لا ينقض لا لغسل الجنابة والحيضة، «وَإِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

هذا احتج به جماهير أهل العلم أن المرأة لا تنقض شعر رأسها للجنابة، ومنهم من يحكي الاتفاق، وأنها تغتسل في غسل الجنابة لا يلزمها ذلك، إنما تغمز قُرُونَها. كما في حديث عائشة في قصة أسماء بنت أبي عميس[٩٩٦]، لما قال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ فِرْصَتَهَا، وَمِسْكَهَا، وَسِدْرَهَا»، أو قال: «مَاءَهَا، ثُمَّ تَدْلُكُهُ دَلْكًا، حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا»[٩٩٧]، هذا في الجنابة.

وفي الحيضة؛ قال: «تَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا»، فأمرها بأن تغمز قرونها، يعني تضغط عليها، حتى ينزل الماء إلى أصولها، ولا تحتاج إلى أن تنقض الجدائل.

ولو أنه لم يُصِبْ ما بداخلها الماء، ولهذا لما بلغ عائشة -رضي الله عنها- أن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- كان يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، قالت: «عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو، أَوَلاَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟!»[٩٩٨]. فبينت -رضي الله عنها- أن هذا ليس بمشروع، وأنه خفف خاصة في الجنابة من جهة أنه ليس كالحيضة؛ أن الجنابة يشق عليها ذلك، وهي قد يتكرر عليها ذلك، وخاصة في حقّ المرأة، وأن الشعر من زينتها ومن جمالها، وأنها ربما يحصل عليها مشقة وضرر، ولهذا لم يأمرها به -عليه الصلاة والسلام-، بل قال: «لاَ».

---

(٩٩٦) أسماء بنت عميس بن مَعْد بن الحارث بن تيم بن كعب، وقيل: بنت مالك بن النعمان بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن عامر الخثعمية. أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمها. كان عمر يسألها عن تفسير المنام ونقل عنها أشياء من ذلك. توفيت -رضي الله عنها- سنة إحدى وثمانين. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٧٢ ترجمة ٣٢٠٤)، والإصابة (٧/ ٤٨٩ ترجمة ١٠٨٠٣).

(٩٩٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧)، مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ...(٣٣٢) واللفظ له.

(٩٩٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، مسلم: كتاب الحيض، باب ضفائر المغتسلة (٣٣١)، واللفظ له، من حديث عائشة.

قوله: «وَالْحَيْضَة»، هذه في رواية مسلم، ومعناه أن الحيضة أيضا لا تنقضها لها، هذا هو ظاهر رواية مسلم، وهذه الرواية تكلم فيها بعض أهل العلم، وأعلُّوها وقالوا: انفرد بها عبد الرزاق[٩٩٩]، والمحفوظ عن الثوري -رحمه الله-[١٠٠٠]، أنه لم يذكر إلا الجنابة. قالوا: وكذلك الطبقة التي فوق الثوري لم يذكروا: «والحيضة»، إنما هي من أفراد عبد الرزاق، وأيدوه بما رواه ابن ماجه بسند صحيح من غير طريق عبدالرزاق أنه لم يذكر الحيضة[١٠٠١]، بل ذكر الجنابة، وقالوا: إن الحيض تنقض له القرون، تنقض لها جدائلها؛ لأنه لا يتكرر، ولأنه مع طول المدة يجتمع فيه شيء من الأذى والوسخ، فتحتاج إلى نقضه، ولا مشقة عليها فيه، هكذا أيدوه.

ومنهم من اعتمد رواية مسلم، وقال: الأصل عدم الوهم، وأن الأصل عدم تخطئة الرواة، وما دام الراوي أيضًا روى شيئًا لم يخالف غيره، والراوي الذي رواه ثقة إمام هو عبد الرزاق -رحمه الله- فلا نُخَطِّئُه إلا بدليل بَيِّنٍ يكون فيه المخالفة، وليس هذا من هذا، إنما زاد شيئًا.

وقد يشهد له أيضًا ما روته عائشة -رضي الله عنها- في قصة أسماء بنت عميس أنه وصف لها غسل الجنابة كغسل الحيض سواء بسواء، وذكر أنها تغمز قرونها، ولكن زاد في غسل الحيضة، قال: «وَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا»[١٠٠٢] ولم يأمرها بنقض قرونها، فهذا يؤيد ذلك.

لكن على كل حال: الأحوط لها أن تنقض شعرها في حال الجنابة، هذا الأحوط؛ لأن الرواية تُكُلِّمَ فيها، وإن كان لها شواهد من جهة الرواية، لكن احتياطا لقول من قال: إنها تنقضه، والأصل شغل الذمة، ووجوب

---

(٩٩٩) عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري مولاهم، الصنعاني، الثقة، الحافظ الكبير، عالم اليمن. ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، وسافر في تجارة. حدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ووثقاه. ولد سنة ست وعشرين ومئة، وتوفي سنة إحدى وعشرة ومئتين. ومن أشهر مصنفاته "المصنف". انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٥٢ ترجمة ٣٤١٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٣ ترجمة ٢٢٠).

(١٠٠٠) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي. من ثور. إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه. ولد سنة سبع وتسعين، ومات بالبصرة سنة إحدى وستين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١١/ ١٥٤ ترجمة ٢٤٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩ ترجمة ٨٢).

(١٠٠٠) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المدني. قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد. قال محمد بن سعد: توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٧٠ ترجمة ٧٤٠٩).

(١٠٠١) صحيح: أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣)، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح، وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضا.

(١٠٠٢) سبق تخريجه.

الاغتسال، فهذا الاحتياط مشروع، وهي من المسائل التي يحتاط فيها حينما يكون الخلاف في المسألة قوي بين خصمين من أهل العلم.

حديث: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً»، حديث حماد بن سلمة[١٠٠٣] عن علي، حديث لا يصح.

حديث أبي هريرة[١٠٠٤] من طريق الحارث بن وجيه الراسبي[١٠٠٥]، وحديث علي[١٠٠٦] -رضي الله عنه- من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب[١٠٠٧]، واخْتُلِف في سماعه منه، والأظهر أنه سمع منه بعد الاختلاط، فهما حديثان ضعيفان.

والذي يظهر -والله أعلم- أنه على جميع الجسد، فأعضاء الوضوء لو لم يُصِبْهَا شيء لا يضره، لكن أفاض يظهر -والله أعلم- أنه على الجميع، على جميع البدن، فيكون أعضاء الوضوء غُسلت مرتين، مرة في الوضوء، ومرة في الغسل، وفي هذا دلالة على أنه لا يجب الدلك أيضًا، أن الدلك ليس بواجب، ولهذا قال: «أَفَاضَ»، وفي دلالة على أنه ما ينبغي المبالغة والتشديد، بعض الناس يشدد في مسألة الغسل تشديدا ما أنزل الله به من سلطان، يَنْحَا به

(١٠٠٣) حماد بن سلمة بن دينار، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو سلمة البصري، النحوي، البزاز، الخرقي، البطائني، مولى آل ربيعة بن مالك، وابن أخت حميد الطويل. كان بحرا من بحور العلم. قال علي بن المديني: من تكلم في حماد؛ فاتهموه في الدين. وقال عبدالرحمن بن مهدي: لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غدا؛ ما قدر أن يزيد في العمل شيئا. مات سنة سبع وستين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣ ترجمة ١٤٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٤ ترجمة ١٦٨).

(١٠٠٤) ضعيف: فأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٨)، الترمذي: كتاب: أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، قال الترمذي: غريب، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧)، من طريق الحارث بن وجيه، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(١٠٠٥) الحارث بن وجيه الراسبي أبو محمد البصري. روى عن مالك بن دينار. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم والنسائي: ضعيف. وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير. انظر: التهذيب (٥/ ٣٠٤ ترجمة ١٠٥١)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٢٤ ترجمة ١٦٣٥).

(١٠٠٦) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٧٢٧، ٧٩٤، ١١٢١)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٩)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٩). من طريق حماد بن سلمة عن عطاء، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: إسناده ضعيف.

(١٠٠٧) عطاء بن السائب، الإمام الحافظ، محدث الكوفة. أبو السائب، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو يزيد، وأبو محمد الكوفي. كان من كبار العلماء، لكن ساء حفظه قليلا في أواخر عمره. قال أبو حاتم: كان محله الصدق قديما قبل أن يختلط، ثم تغير حفظه. توفي سنة ست وثلاثين ومئة. انظر: التهذيب (٢٠/ ٨٦ ترجمة ٣٩٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١١٠ ترجمة ٣٠).

إلى الوسوسة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- سيأتينا أنه كان يغتسل بالصاع -صلوات الله وسلامه عليه-، وهذا يُبين كما سيأتي يفيض، حينما يتوضأ أفاض على سائر بدنه -عليه الصلاة والسلام-، وغسل المواطن التي هي موضع الأذى، ثم بعد ذلك أفاض على بدنه.

قوله أيضًا: «تَحْثِي عَلَى رَأْسَكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ»[1008]، هذا مثلما تقدم في صفة الغسل، غسل الرجل، أيضًا كذلك، مثلما أن الرجل يحثي، كذلك المرأة تحثي سواء بسواء، ولم يذكر لها نقض الشعر، دل على أنه في حق الرجل آكد، ولهذا يخلل الشعر، ويدخل أصابعه فيه، وأما في حق المرأة ثلاث حثيات، لكن تغمز قرونها إذا احتاجت إلى ذلك، كما في حديث أسماء، أن تضغط عليها إلى أن ينزل الماء عليها.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»[1009]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ).

ونسيت أنبه أيضًا قبل ذلك على حديث الذي ذكرته قبل، في مسألة الفرق بين الرجل والمرأة، قلت: إن الرجل ينشر شعره، هذا هو الأظهر إذا كان لا يصل الماء إلى أصوله؛ لما جاء في الأخبار الصحيحة في صفة غسله -عليه الصلاة والسلام-، وفي حق المرأة، كما في حديث أسماء هنا، قال: «تَحْثِي عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ». وفي حديث أسماء كذلك المتقدم أيضًا لم يذكر لها النقض، هنا أيضًا «أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لاَ»، وجاء حديث مفصل رواه أبو

(١٠٠٨) سبق تخريجه.

(١٠٠٩) سبق تخريجه.

داود، حديث جيد من رواية محمد بن عوف الطائي[١٠١٠] عن محمد بن إسماعيل بن عياش[١٠١١]، عن أبيه إسماعيل بن عياش[١٠١٢]، ومحمد بن إسماعيل روايته عن أبيه ضعيفة؛ لأنه أفسد أصول أبيه.

إسماعيل بن عياش وُثِّقَ في إذا روى عن أهل الشام لكن الراوي محمد بن عوف الطائي إمام ثقة -رحمه الله- من أجلاء أهل الشام، ومن أجلاء شيوخ أبي داود -رحمه الله-، يقول: نظرت في أصل إسماعيل، نظر في أصل إسماعيل، فوجد الرواية كما هي، يعني أنه طالعها ونظر في أصوله، فليست مُدخلة عليه، ليست من الروايات التي أدخله ابنه محمد عليه، رواية محمد بن إسماعيل عن أبيه، رواية ضعيفة، كما هي رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة.

الشاهد أن في هذا الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال: «أَمَّا الرَّجُلُ؛ فَلْيَنْشُرْ شَعَرَ رَأْسِهِ»[١٠١٣]، أمره أن ينشر شعر رأسه وأن يغسله، والمرأة أمرها أن تُفيض على رأسها، فصَّل بين الرجل والمرأة، فهذا حديث مفصل مؤيد للتفصيل المتقدم في الأخبار الصحيحة.

لكن هل يجب عليها ذلك، يعني هل نقول: يجب عليها؟ حديث أم سلمة -رضي الله عنها- لما قالت: «أَفَأَنْقُضُهُ؟ قَالَ: لاَ». يعني رخص للنساء -عليه الصلاة والسلام- في عدم النقض، هذه رخصة، وليس الأمر لكونه جدائل، في حق المرأة لكونها تجدل شعرها، وتحتاج إلى ذلك، ويشق عليها ذلك، ربما إذا غسلته تحتاج إلى أن

(١٠١٠) محمد بن عوف بن سفيان الطائى، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله، الحمصى الحافظ، إمام حافظ فى زمانه، معروف بالتقدم فى العلم والمعرفة. قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ. توفي سنة ثنتين -وقيل: ثلاث- وسبعين ومئتين. انظر: التهذيب (٢٦/ ٢٣٦ ترجمة ٥٥٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٦١٣ ترجمة ٢٣٩).

(١٠١١) محمد بن إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، الحمصي. قال أبو داود: لم يكن بذاك. وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئا. انظر: التهذيب (٢٤/ ٤٨٣ ترجمة ٥٠٦٧)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤٨١ ترجمة ٧٢٢٥).

(١٠١٢) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي. الحافظ الإمام محدث الشام، بقية الأعلام. كان من بحور العلم، صادق اللهجة، متين الديانة، صاحب سنة، واتباع، وجلالة ووقار. ولد سنة ثمان ومئة، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٦٣ ترجمة ٤٧٢)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣١٢ ترجمة ٨٣)..

(١٠١٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٢٥٥). من طريق محمد بن عوف به، من حديث ثوبان، قال الألباني في صحيح أبي داود: إسناده صحيح.

تنشره حتى ييبس الشعر، فيشق عليها ذلك، فرخص لها في ذلك رخصة، بخلاف الرجل فالأمر في حقه أيسر، وقد يكون شعره أقل.

قد يقال -والله أعلم- يمكن أن يقال: إذا كان الرجل معتادا أن يجدل شعره أنه يلحق بالمرأة في هذا الأمر، محتمَل هذا، أنا لا أدري عن الخلاف في هذا، لكن يمكن أن يُقال: إذا كان الرجل يجدل شعره واعتاد ذلك، وشق عليه ذلك محتمِل أنه بجامع العلة، والقاعدة عند أهل العلم أنه حينما تكون العلة مساوية لعلة الأصل تُلحق بها بلا نزاع، وهذه العلة واضحة في حق الرجل، إلا أن يُقال: إنه هل هو من التَّشبُّه، مع أنه ليس من التشبه في هذا، ولأنه جاء أنه -عليه الصلاة والسلام- دخل مكة وله أربع غدائر.

وروي من رواية مجاهد[١٠١٤] عن[١٠١٥]أمّ هانئ[١٠١٦]، وكذا رواه النسائي، لكن نقله أهل العلم وبينوا أنه لا بأسَ به، وكان العرب يصنعون ذلك، والنبي يراهم -عليه الصلاة والسلام- ولم يُنكر عليهم، وليس من خصائص النساء -جدل الشعر- بل هو في حق العرب كان يفعله الرجال والنساء جميعًا، وهو معتاد عند البادية، حتى عند العرب قديمًا، وهذا كانوا يفعلونه، فهل يُحلق يقال الرجل في هذه يأخذ حكم المرأة من جهة المعنى، محتمل، والله أعلم.

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً» تقدم أن الحديث ضعيف من رواية الحارث بن وجيه الراسبي، ضعيف، كذلك أيضًا حديث علي -رضي الله عنه- رواه أبو داود أيضًا، وهذا أيضًا رواه أبو

(١٠١٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين. روى عن: ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه. كان يقول: يقول: "عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أقفه عند كل آية، أسأله: فيم نزلت؟ وكيف كانت؟". وكان من أعلم التابعين بالتفسير. توفي سنة ثلاث ومئة وقد نيف على الثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩ ترجمة ١٧٥)، معرفة القراء الكبار (١/ ٦٦ ترجمة ٢٣).

(١٠١٥) أم هانئ بنت أبي طالب القرشية الهاشمية، ابنة عم النبي -صلى الله عليه وسلم-. اسمها فاختة، وقيل: هند. أخت علي بن أبي طالب، أسلمت عام الفتح، وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي فولدت له عمرا، و به كان يكنى، وهانئا، ويوسف، وجعدة بني هبيرة، وتوفيت -رضي الله عنها- في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٣١ ترجمة ٣٤٢٥)، والإصابة (٨/ ٣١٧ ترجمة ١٢٢٨٥).

(١٠١٦) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٦٨٩٠، ٢٧٣٨٩)، أبو داود: كتاب الترجل، باب في الرجل يعقص شعره (٤١٩١)، الترمذي:اللباس، باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة (١٧٨١)، قال الترمذي: غريب، ابن ماجه: كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣١) من طريق مجاهد عن أم هانئ، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

داود: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ؛ فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا»، قال علي -رضي الله عنه-: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي»، و«كان يَجُزُّ شَعَرَهُ» -رضي الله عنه-.

وهذه الرواية فيها غرابة في اللفظ، والمتن، والسند فيه ضعف من رواية حماد بن سلمة -كما تقدم- عن عطاء بن السائب، وبعض أهل العلم كالحافظ ابن حجر في بعض كلامه في التخليص، أو في غيره، لعله في التخليص جزم بأنه سمع منه بعد الاختلاط، لكن الأظهر -والله أعلم- أنه مشكوك فيه، هل سمع قبل الاختلاط، بخلاف حماد بن زيد[١٠١٧]، سمع من قبل الاختلاط جزمًا، أما حماد بن سلمة؛ فاختلف فيه، وليس عندنا يقين أنه سمع منه قبل الاختلاط، ولذلك ضُعِّفَتْ هذه الرواية من جهة أنه مخالف لظاهر بعض الأخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وفي حق المرأة -مثلما تقدم- لا تنقضه، لكن إذا أرادت أن تنقضه إذا أرادت أن تغسل شعرها؛ فلها ذلك، لكن لا يجب عليها في الجنابة بلا خلاف.

(وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

حديث أنس -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[١٠١٨]، هذا الحديث متفق عليه؛ رواه البخاري ومسلم.

ثبت فيهم عدة أخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أيضًا بهذا اللفظ، من حديث سفينة -رضي الله عنه-[١٠١٩] «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ» -عليه الصلاة والسلام-، وجاء عند مسلم من حديث أنس أنه يتوضأ

(١٠١٧) حماد بن سلمة بن دينار، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو سلمة البصري، النحوي، البزاز، الخرقي، البطائني، مولى آل ربيعة بن مالك، وابن أخت حميد الطويل. كان بحرا من بحور العلم. قال علي بن المديني: من تكلم في حماد؛ فاتهموه في الدين. وقال عبدالرحمن بن مهدي: لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غدا؛ ما قدر أن يزيد في العمل شيئا. مات سنة سبع وستين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣ ترجمة ١٤٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٤ ترجمة ١٦٨).

(١٠١٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد (٢٠١)، مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء لغسل الجنابة (٣٢٥).

بِمَكُّوكٍ، ويغتسل بخمسة مَكَاكِيكَ، هذا حمل المكوك على أنه المراد به المدّ، وخمسة مكاكيك خمسة أمداد، وأنه -عليه الصلاة والسلام- كان أدنى ما يغتسل به الصاع أربعة أمداد، وأعلى ما يغتسل به خمسة أمداد.

وهذا هو غسله -عليه الصلاة والسلام-، وثبت في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ»[1020]، والفرَق ثلاثة آصُع؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى[1021] عن كعب بن عجرة[1022] أنه -عليه الصلاة والسلام- لما قال: «هَلْ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قال: نعم يا رسول الله، قال -عليه الصلاة والسلام-: «أَخْرِجْ فَرَقًا مِنْ أَرُزٍّ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[1023]. وفي لفظ الآخر: «أَوَتَجِدُ شَاةً؟» قال: لا[1024]، ثم بعد ذلك خَيَّرَهُ -عليه السلام-؛ لظاهر قوله -تعالى-: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1025]، يعني مخير بين هذه الثلاثة أشياء.

(١٠١٩) سفينة أبو عبد الرحمن، و يقال: أبو البختري، مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. يقال: كان اسمه مهران. كان أصله من فارس فاشترته أم سلمة ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال عنه ابن حجر في التقريب: لقب سفينة لكونه حمل شيئا كثيرا فى السفر، مشهور، له أحاديث. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٢٥ ترجمة ١١٣٠)، والإصابة (٣/ ١٣٢ ترجمة ٣٣٣٧).

(١٠٢٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء لغسل الجنابة (٣١٩).

(١٠٢١) عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الإمام، العلامة، الفقيه. ويقال: أبو محمد، من أبناء الأنصار. ولد في: خلافة الصديق، أو قبل ذلك. وقيل: بل ولد في وسط خلافة عمر، ورآه يتوضأ، ويمسح على الخفين. وقيل: إنه قرأ القرآن على علي. قتل بوقعة الجماجم سنة اثنتين وثمانين. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٣٧٢ ترجمة ٣٩٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢ ترجمة ٩٦).

(١٠٢٢) كعب بن عجرة الأنصارى، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو إسحاق، المدني، صحابي، من أصحاب الشجرة. نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة ثلاث -أو إحدى- وخمسين. وقيل: سنة اثنتين وخمسين. وهو ابن خمس -أو سبع- وسبعين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٢٦ ترجمة ٢١٧٣)، والإصابة (٥/ ٥٩٩ ترجمة ٧٤٢٤).

(١٠٢٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النسك شاة (١٨١٨)، مسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق شعر المحرم إن كان به أذى (١٢٠١).

(١٠٢٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق شعر المحرم إن كان به أذى (١٢٠١) من طريق عبدالله بن معقل عن كعب به.

(١٠٢٥) البقرة: ١٩٦.

فهو -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يُخرج الفرق؛ قال: لكل مسكين نصف صاع، فدل على أن الفرق ثلاثة آصُع، وهذا هو معنى حديث عائشة -رضي الله عنها-، وجاء عند ابن حبان ستة أقساط[١٠٢٦]، والقسط نصف صاع، والقسطان صاع، والأحاديث متواترة على هذا المعنى، وثلاثة آصاع ستة عشر رطلا، الصاع كم رطلا؟ الصاع خمسة أرطال وثلث، تكون ثلاثة آصع ستة عشر، يعني حاصل ضرب ثلاثة في خمسة وثلث، ثلاثة في خمسة بخمسة عشرة، وثلاثة في ثلث بواحد، يعني ستة عشر رطلا، والرطل يعادل تسعين مثقالا، ومئة وثلاثين درهما، وقيل: مئة وثمانية وثمانية وعشرين درهما، فهذا هو قدْره، والمثقال أربع جرامات وربع، والدرهم ثلاث جرامات إلا شيئا يسيرا.

فكان -عليه الصلاة والسلام- اغتساله بهذا القدْر، وحديث عائشة في الصحيحين قالت: «مِنَ الْفَرَقِ»، والفرَق ثلاثة آصع.

وقد يشكل على رواية أنس: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»؛ لأن الفرَق ثلاثة آصع، هنا أنه يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، فيكون ما بين الصاع وربع الصاع، هل يشكل هذا على رواية أنس حديث عائشة -رضي الله عنها-؟ واضحٌ وجهُ الإشكال، في الصحيحين قالت: «أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِّ مِنْ إِنَاءٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ»، الفرق ثلاثة آصع، والقسط كأنه لا يلزم أن يكون ممتلئا، إنما أخبرت عن الفرق، هذا جواب صحيح، وقد يكون ممتلئا لكن لا يلزم منه أن تفرغ جميع الماء، إنما أخبرت عن أنه تغتسل حتى يكون الإناء متسعا للتناول، وفي رواية أخرى: «أَقُولُ: دَعْ لِي، وَيَقُولُ: دَعِي لِي»[١٠٢٧]، «تَلْتَقِي أَيْدِينَا»، وكما في رواية أخرى: «تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا»[١٠٢٨]، تختلف أيديهما في هذا الإناء الذي يقال له: الفَرَق.

(١٠٢٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٧٧)

(١٠٢٧) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء لغسل الجنابة (٣٢١).

(١٠٢٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها (٢٦١)، مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢١).

وقد نَبَّهَ بعْضُ أهل العلم -كالعز بن عبد السلام[١٠٢٩] وجماعة- إلى أن الصاع هذا للرجل المعتدل، الوسط، الرَّبْعَة من الرجال، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان وسطًا من الرجال -صلوات الله وسلامه عليه-، فكان معتدل البدن، فقالوا: إن هذا في معتدل البدن، أما إذا كان الإنسان عظيم البدن، كبير البدن؛ فهذا قد لا يكفيه الصاع، وإذا كان نحيف البدن، صغير البدن؛ فقد يكفيه أقل من الصاع، فقالوا: إن هذا في حق المعتدل الخلقة، وهو توجيه حسن، إذا كان الإنسان عظيم البدن فيه طول، أو عرْض، هذا قد لا يَكفيه، لكن عليه مراعاة الاقتصاد في الاغتسال، وإن كان يغتسل تحت الصنبور مثلاً كذلك أيضًا من جهة الدلك، ثم بعد ذلك الإفاضة على جميع البدن.

والوضوء بمد، وهذا في الحقيقة وضوؤه -عليه الصلاة والسلام- مع مبالغته، وقوله أنه كان يتوضأ بمد، يعني أنه مستمر على هذا، ويتوضأ بمد، هذه حاله ومستمر عليها -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وصفة وضوئه -عليه الصلاة والسلام- الذي كان يفعله أنه كان يتوضأ ثلاثة ثلاثة، ولا شك أن هذا يحتاج إلى عناية ورفْق.

وجاء في سنن أبي داود[١٠٣٠] أنه -عليه الصلاة والسلام- أنه تَوَضَّأَ وَكَانُوا فِي سَفَرٍ، فَلَمْ تَبْتَلَّ الأَرْضُ مِنْ أَثَرِ وَضُوئِهِ -عليه الصلاة والسلام-، وجاء أنه اغتسل بثلثي مد أيضًا، وجاء أنه اغتسل برطلين [١٠٣١]، لكن في ثبوته نظر؛ لأن الرطلين أكثر من المد، ولأن المد رطل وثلث، لكن جاء أنه «تَوَضَّأَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ»[١٠٣٢]، هذا ربما توضأ بأقل،

(١٠٢٩) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي. شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره. ولد سنة سبع -أو سنة ثمان- وسبعين وخمس مئة. تفقه على ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي. ومن تلاميذه الإمام ابن دقيق العيد، وأبو شامة. كان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، لم يخش في لومة لائم. من مصنفاته: "قواعد الأحكام". توفي سنة ستين وست مئة. انظر: طبقات الشافعية (٨/ ٢٠٩ ترجمة ١١٨٣)، وحسن المحاضرة (١/ ٣١٤ ترجمة ٦٨).

(١٠٣٠) لم أقف عليه في المطبوع من السنن.

(١٠٣١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤٠) من حديث أنس وفيه «توضأ برطلين».

(١٠٣٢) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٨)، ابن حبان في صحيحه (١٠٨٣)، الحاكم (١/ ٢٤٣)، صححه الألباني في صحيح ابن خزيمة.

وإذا ثبتت الرواية الأخرى ربما توضأ بأكثر كما أنه في الغسل ربما اغتسل بأكثر من صاع، كما في حديث أنس[١٠٣٣]: «إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[١٠٣٤].

لا، ليس فيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يملأ اليد، أو يأخذ، إنما كان يحثو هكذا بيده -عليه الصلاة والسلام-، يغرف شيئا يسيرا مثل الغرفة، وكذلك للشق الأيمن؛ لأنه حينما خَلَّلَ شعره، كان هذا يُحتاج إلى غسل الظهر يسير، من هنا، وغسل الظهر من هنا، وبعد ذلك أفاض عليه.

(وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[١٠٣٥] مَرْفُوعًا: «إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَتِرْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

ورواه أحمد أيضًا وهو من رواية عبد الملك بن أبي سلميان العرزمي [١٠٣٦]، وهو لا بأس به عن عطاء[١٠٣٧]، وكذلك عن صفوان بن يعلى بن أمية[١٠٣٨] عن أبيه يعلى، وجاء بإسقاط صفوان، وهو حديث رواه أبو داود، ورواه

(١٠٣٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الانصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا، وروى عنه علما جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوا من مئة نفْس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٣ – ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ – ترجمة ٢٧٧).

(١٠٣٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد (٢٠١)، مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥).

(١٠٣٥) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي حليف قريش. استعمله أبو بكر على حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، فحمى لنفسه حمى فعزله، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن، وحج سنة قتل عثمان. فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي، ويقال: إنه قتل بها سنة ثمان وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٦٥ ترجمة ٢٧٧٨)، والإصابة (٦/ ٦٨٥ ترجمة ٩٣٦٥).

(١٠٣٦) عبد الملك بن أبي سليمان أبو سليمان، وقيل: أبو عبد الله. واسم أبي سليمان ميسرة، وهو عم محمد بن عبيد الله العرزمي. نزل جبانة عرزم بالكوفة، فنسب إليها. ويقال: إنه مولى لبني فزارة. ليس بالمكثر، وكان يوصف بالحفظ. توفي سنة خمس وأربعين ومئة في ذي الحجة. انظر: التهذيب (١٨/ ٣٢٢ ترجمة ٣٥٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٠٧ ترجمة ٢٩).

(١٠٣٧) عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم، الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي. يقال: ولاؤه لبني جمح. ثقة كثير الإرسال. نشأ بمكة، وولد في أثناء خلافة عثمان، وتوفي سنة أربع عشرة ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٦٩ ترجمة ٣٩٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨ ترجمة ٢٩).

(١٠٣٨) صفوان بن يعلى بن أمية التميمى المكي. روى له الجماعة سوى بن ماجه. قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة. انظر: التهذيب (١٣/ ٢١٨ ترجمة ٢٨٩٥)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٧٩ ترجمة ٧٥٨).

النسائي، وهو حديث جيد لا بأس به، عبد الملك بن أبي سليمان جيد، وهو الذي روى حديث الشُّفعة عند الأربعة؛ «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[١٠٣٩]، روى هذه الزيادة المحكمة في مسألة الشفعة -رحمه الله-، واعتمدها أهل العلم، فهو جيد الرواية، فلا بأس به.

وهذا الحديث سببه أنَّه رأى رجلا يغتسل في البَرَازِ، يعني في الصحراء، في الخلاء، فقال -عليه السلام-: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَتِرْ»[١٠٤٠]، يُقال: سَتِير، ويُقال: سِتِّير، فَعِيل وفِعِّيل.

المصنف -رحمه الله- أورد هذا بعد حديث أنس -رضي الله عنه- في الغسل؛ إشارة إلى أنه يُشرع أن يغتسل الإنسان وأن يكون مستترًا، أن يستتر في حال غسله، وأن هذا هو السنة، ولا يبرز في حال غسله، وأن هذا هو الأفضل.

وثبت في صحيح مسلم أن ميمونة[١٠٤١] سترته -عليه الصلاة والسلام-، لكن هل الاستتار بأن يستتر في صحراء، وما إذا كان يغتسل في مكان ليس فيه صحراء، في بيته، أو في مكان مستور، يظهر -والله أعلم- أنه إن كان في مكان مستور؛ فلا يلزمه أن يلبس إزارا، ويغتسل بالإزار، بل لا بأس.

وظاهر ما في الصحيحين من حديث عائشة[١٠٤٢] -رضي الله عنها- أنه كانت تغتسل والنبي -عليه الصلاة والسلام- وأنه لم يكن يَستتر عنها، وأنها لم تكن تستتر عنه، هذا هو الظاهر، وأن هذا يُبين أن هذا لا بأس به للرجل مع أهله في حال الغُسل.

لكن إذا كان يغتسل بالعراء في مكان مكشوف، هذا إن كان في قربه مَن يراه؛ فيجب عليه الاستتار، ولا يجوز له أن يَغتسل في العراء، وإن كان ليس عنده أحد، هذا مشروع له الاستتار؛ لأنه كما في حديث بَهْز بن حَكيم[١٠٤٣]، لما

(١٠٣٩) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٤٢٥٣)، أبو داود: كتاب البيوع، باب في الشفعة (٣٥١٨)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الشفعة بالجوار (٢٤٩٤)، من طريق عبد الملك، من حديث جابر به، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح. وأصله في الصحيحين.

(١٠٤٠) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٧٩٧٠)، أبو داود: كتاب الحمام، باب النهي عن التعري (٤٠١٢)، النسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال (٤٠٦، ٤٠٧). من طريق عبد الملك به، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٠٤١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس (٢٨١)، مسلم: كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٣٣٧).

(١٠٤٢) سبق تخريجه.

قيل له: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها ونذر؟ قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قال: فأحدنا يكون خاليًا، قال: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ».(١٠٤٤)

فإذا كان الإنسان خاليًا يُشرع أن يستتر، ولهذا قال بعض أهل العلم: "لا يجوز كشف العورة، حتى إذا كان خاليًا لغير حاجة"، لا يجوز له أن يكشف عورته، ولو لم يكن عنده أحد؛ لأن عليه أن يَستحي من الله -سبحانه وتعالى-. لكن إذا احتاج؛ فلا بأس بذلك، ومن ذلك الغسل، الغسل موضع حاجة، فإن استتر؛ فهو أفضل، وإن لم يستتر؛ فلا بأس بذلك.

ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن أيوب اغتسل عُريانًا -عليه الصلاة والسلام-، وخر عليه رِجْل جَرَادٍ من ذهب، فجعل يَحْثِي -عليه الصلاة والسلام-، فقال الله: «أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟ قال: لاَ غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ»(١٠٤٥)، وكذلك أن موسى -عليه الصلاة والسلام- اغتسل عُريانًا(١٠٤٦) حتى رآه قومه، فقالوا: ما به بأس، وكانوا يظنون أن به أُدرة، وهو انتفاخ الخصيتين، لكن هو كان خاليًا مستترًا -عليه الصلاة والسلام- ثم جاءه قومه بدون علم منه، لكن الشاهد فيه أنه اغتسل في الخلاء عُريانًا -عليه الصلاة والسلام-.

ووجه الحجة وإن كان شرع من قبلنا إلا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ساقه مساق المدح والثناء لهذين النبيين الكريمين -عليهما الصلاة والسلام-، والقاعدة عند الجمهور في باب الأصول أن شرع من قبلنا إذا ساقه الشارع مَساق المدح والثناء، فهو شرع لنا، فإذا اغتسل في حال خلوة؛ جاز له ذلك، والأفضل هو الاستتار، ولهذا لما رآه قال: «إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ». وكأنه -والله أعلم- الإنسان إذا كان في صحراء لا يخلو من أن يمر به أحد، ولهذا أبصره -عليه الصلاة والسلام- أو رآه وقد يكون معه مَن أبصره غيره، فأمره بذلك. أما إذا كان في

(١٠٤٣) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، أبو عبد الملك البصري، الإمام المحدث. له عدة أحاديث عن أبيه، عن جده، وعن زرارة بن أوفى. توفي قبل الخمسين ومئة. انظر: التهذيب (٤/ ٢٥٩ ترجمة ٧٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٣ ترجمة ١١٤).

(١٠٤٤) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٢٠٠٣٤) أبو داود: كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري (٤٠١٧)، الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة (٢٧٦٩)، قال الترمذي: حسن، ابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (١٩٢٠) قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(١٠٤٥) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: "وأيوب إذا نادى ربه" (٣٣٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠٤٦) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (٣٤٠٤)، مسلم: كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مكان يأمن، أو كان في داره، أو كان في محل خاص؛ ففي هذه الحالة لا يلزمه أن يلبس شيئًا أو يستتر بشيء، كما ثبت في الصحيحين عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ذلك.

وظاهر حديث عائشة أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يلبس شيئًا، ولم تقل، ولو كان لبس إزارا؛ لَبُيِّنَ وذُكِرَ، ثم أيضًا قال: «ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ»[1047]، في حديث عائشة، وكانت تصف غُسْلَه، وهي ذكرت أنها كانت تغتسل أيضًا، وظاهر الإفاضة أنه باشر الجسد، وأنه لم يكن عليه شيء -عليه الصلاة والسلام-.

(وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ»[1048]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه -عليه الصلاة والسلام- إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام؛ توضأ.

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن عمر -رضي الله- عنه سأل النبي -عليه الصلاة والسلام-، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نَعَمْ؛ إِذَا تَوَضَّأَ»[1049]، جاء عند ابن خزيمة: «يَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ»[1050].

وهذا الحديث فيه دلالة على أنه يُشرع لمن كان جنبًا أن يتوضأ، وكما في الصحيحين من حديث ابن عمر: «يَتَوَضَّأُ» أنه أمره بالوضوء. وكذلك إذا أراد أن يأكل؛ فإن السنة له أن يتوضأ، كذلك إذا أراد أن يشرب، السنة له أن يتوضأ، هذا هو السنة أن يتناول طعامه وشرابه وهو قد رفع عنه حدث الجنابة، لكنها مترتبة؛ آكدها النوم، يتلوه الأكل، يتلوه الشرب، فلو أنه نام بغير غسل، سيأتي أنه نام بغير غسل، فهل له ذلك؟ جاء في حديث عائشة عند أهل السنن أنه -عليه السلام- ربما نام ولم يمس ماءً، من طريق [1051]أبي إسحاق السبيعي[1052]، وهذا الحديث

(١٠٤٧) سبق تخريجه.

(١٠٤٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب: الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٨)، مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٥).

(١٠٤٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب: الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٩)، مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٦).

(١٠٥٠) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١١)، صححه الألباني في صحيح ابن خزيمة.

(١٠٥١) عمرو بن عبد الله بن عبيد أو علي أو ابن أبي شعيرة، الهمداني، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، الحافظ شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها. توفي سنة تسع وعشرين ومئة. وقيل قبل ذلك، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة. انظر: التهذيب (٢٢/ ١٠٢ ترجمة ٤٤٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٢ ترجمة ١٨٠).

تكلم فيه العلماء، وقال الحافظ ابن مُفَوِّز -رحمه الله- محمد بن حيدرة أبو بكر المعافري[١٠٥٣]، قال: إن هذا الحديث أجمع المتقدمون والمتأخرون أنه خطأ، وأنه خطأ من أبي إسحاق، ومنهم من خالف فقال: حديث جيد.

لكن الحديث فيه علة، وَأَوَّلُوه على أنه لم يمس ماءً، يعني ماءً للغسل، واستدلوا برواية عند أحمد أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يمس ماءً غير أنه يتوضأ[١٠٥٤] من طريق شريك بن عبد الله النخعي[١٠٥٥]، وهو ضعيف، وجاءت روايات أخرى تدل على هذا، وأن السنة له أن يتوضأ، وهذا ثابت في الصحيحين، ويدل عليه ما رواه مسلم لما سُئلت عائشة -رضي الله عنه- عن الوتر، والغسل من الجنابة، قالت: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ»[١٠٥٦].

فالكلام عن غسل الجنابة، وأما الوضوء؛ فلم يسألوها؛ لأنه متقرر عندهم أنه كان يتوضأ. فحديث أبي إسحاق يظهر أنه خطأ، وأبو إسحاق وقع عليه بعض الاختلاف، وهو مدلس -رحمه الله-، واختلف في سماعه من الأسود، وقد رواه عن الأسود[١٠٥٧] عن عائشة -رضي الله عنها-.

(١٠٥٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٤١٦١)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٨)، الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئة لا يمس ماء (٥٨١، ٥٨٢) من طريق أبي إسحاق به. قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٠٥٣) أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي. الحافظ البارع المجود. ولد في عام موت أبي عمر ابن عبد البر سنة ثلاث وستين وأربع مئة، وأجاز له الشيخ أبو عمر ابن الحذاء، والقاضي أبو الوليد الباجي. وسمع من عمه طاهر بن مفوز، وأبي علي الجياني، فأكثر، وأبي مروان بن سراج، ومحمد بن الفرج الطلاعي، وخلف شيخه أبا علي في حلقته. وله رد على ابن حزم، وكان حافظا للحديث، وعلله، عالما بالرجال، متقنا أديبا شاعرا، فصيحا نبيلا، أسمع الناس بقرطبة، وفجأه الموت قبل أوان الرواية، وعاش نيفا وأربعين سنة. توفي سنة خمس وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٢١ ترجمة ٢٤٣)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٢٢ ترجمة ١٠٤٢).

(١٠٥٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٧٧٨) من طريق شريك عن أبي إسحاق وليس فيه ذكر الضوء .

(١٠٥٥) شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة. توقف بعض الائمة عن الاحتجاج بمفاريده. قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع. توفي سنة سبع أو ثمان وسبعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٤٦٢ ترجمة ٢٧٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٠ ترجمة ٣٧).

(١٠٥٦) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٧).

(١٠٥٧) الأسود بن يزيد بن قيس النخعى، أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الكوفى، وهو من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة مكثر فقيه. توفي سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ. انظر: التهذيب (٣/ ٢٣٣ / ٥٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠/ ١٣).

وبالجملة هو إما أن يَتَأَوَّلَ، وإما أن يُرجَّح عليه الأخبارُ الصحيحة، ولهذا في حديث ابن عمر في الصحيحين قال لما سأله عمر، قال: «يَتَوَضَّأُ»، أمره بالوضوء، هذا هو السنة أن يتوضأ، لكن لو نام من غير وضوء؛ فلا بأس به، لكن السنة أن يتوضأ؛ لأنه ورد حديث: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمْ الْمَلاَئِكَةُ؛ الْكَافِرُ، وَالْجُنُبُ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِخَلُوقٍ»[1058]، رواه أبو داود، والحديث فيه ضعيف.

وقد روى ابن حبان من حديث ابن عمر أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِذَا بَاتَ الْعَبْدُ طَاهِرًا؛ بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، لَمْ يَنْقَلِبْ عَلَى شِقٍّ إِلَى شِقٍّ إِلاَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ»[1059]، هذا يُبين أنه إذا بات طاهرًا أنه يحصل هذا الفضل، وأدنى ما يحصل بتوضئه؛ لأنه نوعُ طهارة ورفع للحدث في هذه الأعذار.

وكذلك إذا أراد أن يأكل توضأ؛ الأكل لا بأس أن يتوضأ وإلا؛ غَسَلَ يديه، وثبت عند النسائي بإسناد صحيح أنه -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ؛ غَسَلَ يَدَيْهِ»[1060]. فالأكل والشرب مُخفف فيهما، وأنه يكفي فيهما غسل اليدين؛ لأنه غسل يديه بنية رفع الجنابة عنهما؛ وذلك أنه يتناول بيديه الطعام، وقد زالت عنهما الجنابة.

ولهذا لَمَّا اختلف العلماء في غسل يديه هل يشرع أو لا يشرع؟ كان الصواب ما ذكره النسائي -رحمه الله- في سننه الكبرى[1061] أنه إن كان جنبًا فالسنة أن يغسل يديه، وإن لم يكن جنبًا؛ فلا يغسل يديه إلا إذا كانتا متسختين، فالسنة غسلهما؛ حتى لا يعلق بهما أذى. إلا إذا كان الطعام الذي يتناوله طعاما يسيرا؛ مثل أن يتناول شيئا يابسا من تمر أو أقِطّ، أو بعض المأكولات التي لا تعلق باليد، فهذا مثل ما جاء في حديث ابن عباس في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- ذهب إلى الخلاء، وقد وضعوا طعامًا وتمرًا ونحوه، فجاء وأراد أن يتناول، فقيل: ألا تتوضأ يا رسول الله؟ يعني سألوا، قال: «أَلِلصَّلاَةِ؟»، وفي لفظ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ؟»[1062]، فأكل -عليه الصلاة

(١٠٥٨) حسن: أخرجه أبو داود كتاب الترجل، باب الخلوق للرجال (٤١٨٠) قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(١٠٥٩) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٥١)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٣٩).

(١٠٦٠) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد الأكل (٢٥٦). قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح

(١٠٦١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢٥٤) من حديث عائشة رضي اله عنها.

(١٠٦٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٧٤)

والسلام- ولم يمس ماءً، وهذا فيما إذا كان الطعام شيئا يسيرا مما يُتناول بالأصابع، ولا يعلق باليد، أما إذا كان الطعام ربما يعلق باليد شيء منه، وكان فيهما أذى أو قذر، فالأولى والسنة غسلهما، أما إذا كان جُنُبًا؛ فالسنة غسلهما ولو كانتا نظيفتين، فالسنة غسلهما بنية رفع الحدث عنهما؛ لأن رفع الجنابة عنهما مشروع.

(وَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١٠٦٣] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ؛ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»[١٠٦٤].

وهذا أيضًا ذكره المصنف -رحمه الله- لعلاقته بالباب وما يتعلق بالغسل، وأيضًا في مسألة الوضوء، وأنه من أراد أن يُعاود أهله، إذا جامع ثم أراد أن يعود ثانية؛ فالسنة أن يتوضأ، ولهذا قال: فليجعل بينهما وُضوءًا.

وروى الحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بإسناد جيد قال: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»،[١٠٦٥] علل؛ لأن الوضوء يَزيده نشاطًا، والأكمل أن يَغتسل، وهذا ثبت عند أبي داود من حديث أبي رافع[١٠٦٦] بإسناد صحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- جامع نساءه، فكان يغتسل عند هذه وعند هذه، فقيل: يا رسول الله! ألا جعلته غسلاً واحدًا؟ قال: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»[١٠٦٧].

ولا بأس أن يعاود بلا غسل ولا وضوء، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس -رضي الله عنه- أنه كان ربما جامع نساءه الإحدى العشرة في الساعة الواحدة بغُسل واحد، -عليه الصلاة والسلام-.

(١٠٦٣) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(١٠٦٤) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... (٣٠٨).

(١٠٦٥) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيح (٢١٩)، ابن حبان في صحيحه (١٢١١)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري، صححه الألباني في الجامع (٢٦٣).

(١٠٦٦) أبو رافع القبطي مولى النبي -صلى الله عليه وسلم-. يقال: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، ويقال: ثابت ويقال هرمز، وقيل كان مولى، العباس فوهبه للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فأعتقه لما بشره بإسلام العباس. كان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها. توفي -رضي الله عنه- في أول خلافة علي على الصحيح. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٠٥ ترجمة ٢٩٢٥)، والإصابة (٧/ ١٣٤ ترجمة ٩٨٧٥).

(١٠٦٧) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (٢١٩). قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

قال قتادة[١٠٦٨] لأنس: أوكان يُطيق ذلك؟ قال: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ رَجُلاً»[١٠٦٩] -صلوات الله وسلامه عليه- مع قلة طعامه -صلوات الله وسلامه عليه- وإعراضه عن الدنيا، وأنه ربما مَرَّ به الشهر والشهران ولا يتناول إلا الماء والتمر.

وثبت هذا المعنى في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت -رضي الله عنها-: «جَامَعَ نِسَاءَهُ جَمِيعًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَنْضَخُ طِيبًا»[١٠٧٠] -عليه الصلاة والسلام-. فذكرت أنه وقع منه ذلك، ولم تذكر أنه كرر الغسل، لكن هذا الأكمل هو الغسل، ويليه الوضوء كما في هذه الرواية.

(بَابُ التَّيَمُّمِ

قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[١٠٧١].

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب التيمم)، التيمم في اللغة هو القصد، وهو قصد الصعيد بضربه ضربة واحدة للوجه والكفين، وذكر المصنف -رحمه الله تعالى- الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[١٠٧٢].

وهذا -مثلما تقدم- من أنه من لم يجد الماء، سواء كان عدمه حقيقة، بأن لم يجد الماء، أو انقطع عنه الماء، أو في مكان ليس فيه ماء، وإن قادرًا على استعماله لو وجده، أو كان عدمه حُكْمِيًّا؛ بأن لم يكن قادرًا على استعماله لمرض ونحوه.

(١٠٦٨) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه. وسدوس: هو ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة من بكر بن وائل. كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. كان يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا، وعنه قال: ما سمعت شيئا إلا وحفظته. مات سنة سبع عشرة ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٨ ترجمة ٤٨٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩ ترجمة ١٣٢).

(١٠٦٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من جامع ثم عاد (٢٦٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٩).

(١٠٧٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من جامع ثم عاد (٢٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٢).

(١٠٧١) المائدة: ٦.

(١٠٧٢) المائدة: ٦.

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾؛ أي اقصدوا، ﴿صَعِيدًا﴾ الصعيد هو ما تصاعد على وجه الأرض ﴿طَيِّبًا﴾، واختلف العلماء في كلمة الصعيد، أشهرها أقوال ثلاثة؛ أنه ما تصاعد من التراب، وقيل: ما تصاعد ما كان من التراب، أو جنس التراب؛ مثل الرمل، والنورة، والزرنيخ، وأشياء، وكل ما كان من جنس التراب؛ فإنه حكمه حكم التراب. وقيل: ما تصاعد عليها من كل شيء من حجر، وشجر، ونبات، وزرع، أيضًا يتيمم عليه.

والذي يقول: هو جميع ما تصاعد عليها من شجر وحجر ونحوه، هذا قول مالك -رحمه الله-.

والذي يقول: إنه كل ما كان من جنس التراب، التراب وجنسه، هذا قول أبي حنيفة -رحمه الله-.

والذي يخصه بالتراب وحده، هو القول المشهور من مذهب الإمام أحمد والشافعي -رحمة الله عليهما-.

وأوسعها في الرخصة مذهب مالك، ثم يليه مذهب أبي حنيفة، ثم أَضْيَقُهَا مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- والشافعي.

وكلٌّ استدل بأدلة لهم في هذا، والمذهب استدلوا بقوله -تعالى-: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1073]، قالوا: إن "منه" هنا تقتضي أخذ شيء، وعلوق شيء من التراب، وقيل: إن "من" هنا لابتداء الغاية، يعني مبتدئين من الأرض، قالوا: ويؤيده قوله في نفس الآية: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قالوا والصعيد هو ما تصعد، صعيدًا طيبًا.

ولا شك أن القول بالعموم من جهة المعنى، أو من جهة العلة أظهر، وذلك أنه سماه صعيدا؛ مثل قوله: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[1074]، وهو ما تصاعد عليها، فمن جهة المعنى، وكذلك أيضًا من جهة اللغة كل ما تصاعد على الأرض يسمى صعيد، وأيضًا سيأتي في حديث جابر[1075] ما يشهد لهذا المعنى، وهو أنه على العموم لكل ما تصاعد على وجه الأرض.

(١٠٧٣) المائدة: ٦.

(١٠٧٤) الكهف: ٤٠.

(١٠٧٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ -رَسُولَ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ؛ فَلْيُصَلِّ»[١٠٧٦]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- حديث عظيم، وله شواهد كثيرة في الصحيحين، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: «أُعْطِيتُ سِتًّا»، وزاد: «وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»[١٠٧٧]، فذكر الخمسة، ولم يذكر معها الشفاعة، زاد اثنتين على هذه الخمسة، وأسقط الشفاعة، فكانت ستّا، وهنا أيضًا قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، عند أحمد من حديث أبي أمامة[١٠٧٨]: «يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي»[١٠٧٩]، هذا أيضًا جاء من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي هريرة في صحيح مسلم كما تقدم، وشواهده كثيرة، وأوصلها بعضهم إلى سبع عشرة خصلة، لكن الثابت في الصحيح هو هذه الخمس من حديث جابر، واثنتان في حديث أبي هريرة زيادة: «خُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»، وفي حديث حذيفة -رضي الله عنه-[١٠٨٠]: «وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ»، وذكر: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»[١٠٨١]، زاد "التربة".

(١٠٧٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله -تعالى-: "فلم تجدوا ماء فتيمموا..." (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

(١٠٧٧) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣).

(١٠٧٨) صُدَيّ بن عجلان بن وهب، و يقال: ابن عمرو، أبو أمامة الباهلي، صحِب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وروى عنه فأكثر. ويُعد من آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. توفي سنة إحدى وثمانين بحمص، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٤٨ ترجمة ١٢٢٧)، والإصابة (٣/ ٤٢٠ ترجمة ٤٠٦٣).

(١٠٧٩) أخرجه أحمد في المسند (٢٢١٣٧).

(١٠٨٠) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي. من نجباء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو صاحب السر. واسم اليمان: حِسْل -ويقال: حُسَيْل- ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمه الرباب بنت كعب بن عدي الأنصارية. توفي سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ١٣٨ ترجمة ٣٩٠)، وأسد الغابة (١/ ٧٠٦ ترجمة ١١١٣).

(١٠٨١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢).

وجاء عند النسائي، والثالثة لم يذكرها، لما قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ» ولم يذكر الثالثة في صحيح مسلم، وعند أحمد والنسائي بإسناد صحيح: «وَأُعْطِيتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ»[١٠٨٢]، والشاهد من الحديث من لكلام المصنف -رحمه الله- في قوله: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، يعني هذه الخصال، جميع هذه الخصال لم تكن لأحد من الأنبياء قبله -عليه الصلاة والسلام.

«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وهذا هو الشاهد من الحديث للمصنف -رحمه الله، «فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»، "الطَّهور" المراد به الماء المتطهَّر به، والطُّهور بالضم المراد به أفْعال الوضوء، من حديث أبي مالك الأشعري: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[١٠٨٣]، وقيل بالعكس، وقيل: لغتان، لكن الرواية أكثرها على أنه الطَّهور في هذا الحديث، والطُّهور في حديث أبي مالك الأشعري، الطُّهور بالضم في حديث أبي مالك، وفي الحديث هذا: «فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»، يعني أنه ما يَتطهر به، وهو بدل الماء، وهو التراب.

وهذا هو الشاهد لقول مالك -رحمه الله-؛ أن جميع ما يتصاعد على الأرض فإنه يُتيمم به، من شجر، من حجر، من نبات، من زرع، وقال: إن هذا هو المتفِق مع المِنَّة العامة لهذه الأمة.

أما في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»، وجاءت في الآية أيضًا منه، تقدم أن "من" هنا الظاهر على أحد القولين أنها لابتداء الغاية، يعني مبتدئين من الأرض، لا أن المراد أنه يعلق به تراب من الأرض.

ثم أيضًا: «فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»، لو قيل: إنه خاص بالتراب؛ للزم تخصيص العموم في هذا الحديث، وما جاء وظاهره العموم، وأنه في أي مكان يحل، وفي أي مكان ينزل؛ فعنده مكانه الذي يصلي فيه، وعنده أرضه التي يتطهر بها، وقد ينزل في أرض ليس فيها تراب، فهل يُكَلَّفُ حمل التراب، أو يكلف بالبحث عن التراب، أو يقال: لا يجد المطهرين لا الماء ولا التراب، هذا فيه نظر. لأنه من قال لم يجد شيئًا من المطهرين، ليس عنده ماء، وليس

(١٠٨٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٣٢٥١)، النسائي في الكبرى (٨٠٢٢) قال الألباني في صحيح الجامع (١٠٦٠): صحيح.

(١٠٨٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة؟، باب فضل الوضوء (٢٢٣).

عنده تراب، أو يكلف بحمل التراب إذا عمل أن المكان الذي يقصده لا تراب فيه، أو يبحث عن التراب إذا كان قريبًا منه، يعني لا يلزمه البحث عن الماء إذا كان بعيدًا، فالتراب من باب أولى، فالأظهر هو العموم.

لكن قول بأنه يضرب على الشجر، هذا فيه نظر، أما ما تصاعد إذا ما كان مكان حصى وحجر، وما أشبه ذلك؛ فالأظهر أنه له ذلك مثلما تقدم، ولهذا جاء في الروايات الأخر «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا إِنَّمَا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ»[١٠٨٤] كما عند أحمد، وأن هذه الأمة في أي مكان حلوا فإنهم يصلون، وإن كان التراب عنده قريبا؛ فعليه أن يحتاط لو كان في مكان وكان التراب منه قريبا ولا مشقة عليه؛ فالأولى والأحسن أن يقصد إلى التراب، هذا الأولى، والاحتياط أيضًا؛ لأن الذين يقولون: التراب لا بد منه، يقول: لا يصح منه، فأخذه للتراب احتياط للقولين جميعًا، وهذه من مسائل الاحتياط التي تَقَدَّمَ بعضها، يحتاط المكلف لعبادته، خاصة للعبادة، فهو إذا عمل بذاك القول، فأصحاب هذا القول يرون أن طهارته لا تصح، فيحتاط، وإن كان هو تَقَلَّدَ قولاً للغير، لكن الاحتياط في مثل هذا مشروع؛ لكن ليس بواجب وليس محرمًا، إنما مشروع في مثل هذه المسائل.

نعم، مسجده موضع السجود، يقال مَسجَده، أي موضع سجوده، ومسجِده، أي نفس الأرض، وهذا يؤيد، هذا أيضًا شاهد آخر، كما أن الأرض بالإجماع يصلى عليها بلا خلاف في أي مكان، كذلك أيضًا هو قرنها -عليه الصلاة والسلام-، وذكرهما جميعًا، وساقهما مساق المنة في الجميع، في الطهور، وفي المصلى، وهو يصلي في أي مكان من الأرض، ولم يستثنِ أهل العلم شيئًا. كذلك نُجريه في مسألة الطهارة، ما الذي يجعلنا نجري هذا ونخص هذا.

نعم، هم قالوا كل هذا، قالوا يكون له تراب، ويكون له غبار يعلق به، وقالوا أيضًا في قوله -تعالى-: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، بوجوهكم، الباء قالوا للإلصاق، قالوا: إن القاعدة إن الإلصاق لا يكون إلا لشيء يلصق، فلا تقول مثلاً مسحت برأسه مسحًا مج ردًا، فلا بد أن يكون في اليد الممسوحة شيء، ولذلك تقول: مسحت بالدهن رأسه، مسحت بالطِّيب رأسه، ولهذا أخذوا أنه لا بد من المسح أن يكون إلصاق، أيضًا قالوا من وجوه الدلالة: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ لا بد أن يكون شيءٌ علق باليد يمسح به الوجه، ذكروا هذا، وهو محتمل

(١٠٨٤) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٧٠٦٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال الألباني في صحيح الترغيب (٣٦٣٤): حسن.

والله أعلم، لكن أقول يحتاط، أقول على من كان في مكان ليس فيه تراب أنه يحتاط، فإن كان بعيدا، فالحمد لله، أقول: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(١٠٨٥)، ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾(١٠٨٦).

مسألة إذا كانت طينا هذه موضع نظر؛ لكن لا بد أن يقصد إلى شيء، فالحمد لله، لو فرض أنه ما وجد شيئا، يضرب بيده على الموجود، ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(١٠٨٧)، أقول يضرب بيده على الموجود ويتيمم ولله الحمد.

هل صحيح حديث أعطي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قوة أربعين؟(١٠٨٨)

أربعين؟ لا، ليس له أصل، المعروف حديث أنس في الصحيح، حديث قتادة لما قال: أوكان يطيق ذلك، قال: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ رَجُلاً»(١٠٨٩) والمؤمن في الجنة يُعطى قوة مئة رجل في النكاح والشهوة، يعطى قوة مئتي رجل، جاءت روايات أكثر، لكن ما يثبت إلا حديث زيد.

نعم، أقول: هذا ليس لا أصل، الذي ثبت حديث أنس أنه «أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ رَجُلٍ»، وكنا نتحدث.

ولهذا إذا وَجَدَ الماء؛ فإنه ينتقض وضوءه، ولو كان رافعا رفعًا مطلقًا؛ لم ينتقض بوجود الماء. أما إذا وجد الماء؛ فإنه يجب عليه أن يتوضأ، ولا يجوز له أن يَبتدئ عبادة إلا بوضوء. «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»(١٠٩٠).

وهذا يُبين أنه إذا وجد الماء في أي حال، ولو كان قد دخل في الصلاة، فإن كان تَيَمَّمَ ثم وجد الماء؛ فإنه ينتقض طهارته، وعليه أن يتوضأ بلا إشكال، إذا كان دخل في الصلاة، ووجد الماء أثناء الصلاة، هل يستمر في صلاته أو ينتقض؟ فيه خلاف، أوردوه على قاعدةٍ في الاستصحاب وورود النزاع في محل الإجماع هل يرفع الإجماع؟ لأنهم

(١٠٨٥) البقرة: ٢٨٦.

(١٠٨٦) الطلاق: ٧.

(١٠٨٧) التغابن: ١٦.

(١٠٨٨) موضوع: أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٧٦) من حديث أبي هريرة، قال الألباني في السلسلة الضعيف(٦٩٠): موضوع. ذكر البيهقي في الكبرى (١٣٧٣٣) أنها من رواية ابن المثنى عن أنس.

(١٠٨٩) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع الرجل ثم عاد ومن دار على نسائه ... (٢٦٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٠٩٠) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢١٥٦٨)، أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (٣٣٢)، الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، واللفظ له، قال الترمذي: حسن صحيح، من حديث أبي ذر -رضي الله عنه-، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

مجمعون على أن صلاته صحيحة قبل أن يرى الماء، ثم لَمَّا رأى الماء هل يَستصحب الإجماعَ، أو يُقال: إنه ارتفع الإجماع؟ الصواب أنه الإجماع ارتفع في هذه الحال، وإذا ارتفع الإجماع؛ نرجع إلى الدليل: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[1091]، والدليل جاء على أنه يجب أن يُمِسَّهُ بشرته، ولم يبين -عليه الصلاة والسلام- أو يُجِد، فعلى هذا يمس بشرته بالماء في أي حال، هذا هو الأظهر والأقرب.

«فليتق الله وليمسه بشرته»، والحديث كما تقدم العمدة على رواية أبي هريرة وفي رواية أبي ذر قد تكون من باب الحسن لغيره لشاهدها أبي هريرة.

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[1092]، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

نعم، عزوه للخمسة يُنظر، هو رواه أحمد والثلاثة، لكن عزوه ينظر هل رواه ابن ماجه، الحديث مشهور حديث أبي ذر -رضي الله عنه-، عن طريق عمرو بن بجدان[1093]، وهو مجهول، نفس الحديث من هذا الطريق، ونفس الرواية فيها شيء من اضطراب، السند ضعيف، لكن أصح منه حديث آخر ذَكَرَه أهل العلم، حديث أبي هريرة عند البزار، وقد رواه البزار عن شيخه المُقَدَّمِي[1094] عن عمه القاسم بن يحيى[1095]، عن هشام بن حسان[1096]،

(١٠٩١) الشورى: ١٠.

(١٠٩٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢١٣٧١)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (٣٣٢)، الترمذي: كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب الطهارة، باب االصلوات بتيمم وحد (٣٢٢). قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٠٩٣) عمرو بن بجدان العامري الفقعسي البصري، قال عنه ابن حجر في التقريب: لا يعرف حاله. انظر: التهذيب (٢١/ ٥٤٩ / ٤٣٣٠)، والثقات لابن حبان (٥/ ١٧١/ ٤٤١٨).

(١٠٩٤) مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم بن مطيع الهلالي المقدمي الواسطي. قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق ربما وهم. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٦٠ ترجمة ٦١٦٥)، والثقات لابن حبان (٩/ ٢٠٨ ترجمة ١٦٠٤٢).

(١٠٩٥) القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم بن مطيع الهلالى المقدمي، أبو محمد الواسطى، عم مقدم بن محمد بن يحيى، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة، توفي سنة سبع وتسعين ومئة. انظر: التهذيب (٢٣/ ٤٥٩ ترجمة ٤٨٣٤)، والثقات لابن حبان (٧/ ٣٣٦ ترجمة ١٠٣٣٥).

(١٠٩٦) هشام بن حسان الأزدى القردوسى، أبو عبد الله البصرى، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة، من أثبت الناس فى ابن سيرين، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. توفي سنة سبع وأربعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ١٨١ ترجمة ٦٥٧٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٥٥ ترجمة ١٥٤).

عن محمد بن سيرين[١٠٩٧] عن أبي هريرة، وهذا إسناد على شرط البخاري، البخاري روى للمقدمي عن عمه القاسم بن يحيى، وإسناده على شرط البخاري، وفيه: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[١٠٩٨]، وهذا مثلما تقدم «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ»، وهذا فيه حجة على أن التيمم كالوضوء، كما هو قول الأحناف -رحمة الله عليهم- خلافًا للجمهور، وأنه يقوم مقام الماء في جميع أحواله، وأنه لا يشترط له يتيمم مرة أخرى إذا كان على طهارة التيمم، بل يحفظ له طهارته حتى يحدث، ولقوله -تعالى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[١٠٩٩]، والقاعدة أن البدل حكمه حكم البدل سواء بسواء، هذا هو الأصل، والنبي سماه «وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»، «طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ»، هذا يُبين أنها طهارة، وإن كانت طهارة ترفع، بعض العلماء يقولون: هل هو مبيح أو رافع؟ منهم من يقول: الخلاف لفظي في الحقيقة؛ لأن الذين يقولون إنه رافع، يعني هو في الحقيقة رافع رفعًا مؤقت، ولهذا إذا وجد الماء؛ فإنه ينتقض وضوؤه، ولو كان رافعًا رفعًا مطلقًا.

(وَعَنْ جَابِرٍ[١١٠٠] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[١١٠١].

(١٠٩٧) محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، الأنسي البصري. مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. التابعي الجليل، كان نسيجَ وحده. لم يكن بالبصرة أعلم منه، وكان حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وتوفي بعد موت الحسن البصري بمئة يوم سنة عشر ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٤٤ ترجمة ٥٢٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦ ترجمة ٢٤٦).

(١٠٩٨) صحيح: أخرجه البزار في المسند (٣٩٧٣).

(١٠٩٩) النساء: ٤٣.

(١١٠٠) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(١١٠١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (٣٣٦). قال الألباني في صحيح أبي داود: حديث حسن؛ إلا قوله: "إنما كان... إلخ "؛ فإنه ضعيف؛ لأنه ليس له شاهد معتبر، وصححه ابن السكن).

والحديث رواه أبو داود من حديث ابن عباس[١١٠٢]، وجاء مختصرا ومطولا، للحديث قصة، ولكن اختلفت ألفاظه، ومن طريق الزبير بن خُريق[١١٠٣]، وهو ضعيف، وفيه ضعف.

والمصنف -رحمه الله- ذكر التيمم، وذكر التيمم والمسح، وتُكلِّم في هذه الرواية، ذكر الجمع بين التيمم والمسح، والرواية في ثبوتها نظر، تقدم شيء من الإشارة إلى مثل هذا، وأن الأظهر في هذه المسألة أن من كان به جُرح، فإنه إما أن يكون مستورًا أو مكشوفًا، فإن كان مستورًا فله حالان: حال يستطيع الغسل أو لا يستطيع، فإن استطاع الغسل؛ وجب، إن أمكن غسله بلا ضرر؛ فإنه يغسله، والحمد لله، هذا هو الواجب، وإن لم يمكن غسله؛ فإنه يمسحه، والمسح خير من التيمم، والمسح له أصل مسح الرأس، مسح الخفين، فإذا كان له أصل في أصول في الوضوء، ففي حال العذر من باب أولى أن يكون مشروعًا في مثل هذه الحالة، وتارة يكون مستورًا.

فإذا كان مستورًا فله حالان: تارة يمكن غسله بضرر؛ فإنه يغسل، وينتقل الواجب إلى نفس الموضع الذي سُتر؛ مثلما يَمسح الجبيرة، وإن كان لا يمكن غسله، فإنه يمسحه، مثلما تَقَدَّمَ في مسألة ما إذا كان مكشوفًا، ولا يحتاج إلى أن يجمع بينهما في مسألة التيمم، لا يجمع بين التيمم والمسح، بين البدل و بدل منه، هذا هو الأصل؛ أن لا يُجمع بينهما، بل إما هذا وإما هذا، وهو بدل منه.

وإذا كان يتضرر بغسْله ومسْحه؛ فموضع نظر، هل يُقال: يتيمم أو يُقال: يستر؟ ابن حزم[١١٠٤] وجماعة من العلم قالوا: إنه يسقط في هذا الموضع، ويكون كالسَّاق، ومن أهل العلم مَن يرى أنه يتيمم، يتيمم معه، وكذلك من الأحكام ما إذا كان فيه جرح في بعض بدنه، فإن كان جُنُبًا؛ فإنه يغسل السليم، ويَتَيَمَّمُ للجريح؛ لأنه يرتفع الحدث عن الموضع الذي ليس فيه جرح، والمكان الذي فيه جرح يتيمم عنه.

وإن كان في حال الوضوء هل يكون حكمه حكم الجنابة؟ فيه اختلاف بعض أهل العلم يرى أن الوضوء ليس كالجنابة، قالوا: لأنَّه مَنْ عجز عن بعض العبادة يُنظر، هل جزؤها جزء عبادة أم لا؟

(١١٠٢) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم (٣٣٧)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن

(١١٠٣) لزبير بن خريق الجزري مولى بني بشير. قال ابن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين. قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. ثقات ابن حبان (٤/ ٢٦٢ ترجمة ٢٨٢٧)، وتهذيب الكمال (٩/ ٣٠٣ ترجمة ١٩٦٢).

ولا شك أن غسل بعض البدن جزؤه جزء عبادة؛ لأنه إذا غسل يديه؛ ارتفع عنهما الحدث، ولهذا أمِر الجنب بأن يتوضأ؛ لأن الوُضوء يرفع الجنابة عن هذه المواضع، ويُخفف الحدث، فشيء منه جُزءُ عبادة، هل الوضوء مثله أم لا؟ كثير من أهل العلم يرى أنه ليس عبادة، مثلا لو عنده ماء يَكفيه للمضمضة والاستنشاق وغسْل الوجه، فهل يستعمله في المضمضة والاستنشاق ثم بعد ذلك يتيمم؟ فيه خلاف، والذي يتبين -والله أعلم- من خلال تَتبّع بعض الأدلة أن جزء الوضوء جزء عبادة؛ منها أنَّه -عليه الصلاة والسلام- أمر المستيقظ منهم أن يستنثر؛ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»[1105]، وهذا عبادة. ومنها ما هو أصرح عند أحمد والنسائي بإسناد صحيح، من حديث علي -رضي الله عنه- أنه: «أَخَذَ كَفًّ مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ رِجْلَيْهِ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ»، وقال: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ»[1106].

وفي بعض الألفاظ عند أحمد رفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، فسماه وضوءا[1107]، وهو غسلٌ لبعض الأعضاء بكف واحد، والوضوء عبادة. فالأظهر -والله أعلم- أنه إذا وجد بعض الماء لبعض أعضاءه؛ فإنَّه يغسل هذه الأعضاء والباقي يتيمم عنه؛ كما تقدم في غسل الجنابة -والله أعلم.

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[1108] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَكَانَ تَيَمَّمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَضِحَكَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ).[1109]

(١١٠٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٥)، مسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(١١٠٦) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٥٨٣)، النسائي: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حدث (١٣٠) وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

(١١٠٧) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٧٩٧).

(١١٠٨) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد -بالتصغير- ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي. أمير مصر. يكنى أبا عبد الله، وأبا محمد. أمه النابغة من بني عنزة -بفتح المهملة والنون-. داهية قريش ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة، والدهاء، والحزم. هاجر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسلما في أوائل سنة ثمان، مرافقا لخالد بن الوليد، وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة، ففرح النبي -صلى الله عليه وسلم- بقدومهم وإسلامهم، وأمَّر عمرا على بعض الجيش، وجهزه للغزو. مات سنة ثلاث وأربعين على الصحيح، وعاش نحو تسعين، وقيل: تسع تسعين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٩٦ ترجمة ١٧٦٧)، والإصابة (٤/ ٦٥٠ ترجمة ٥٨٨٦).

فيقول المصنف -رحمه الله تعالى-: (وعن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-)، عمرو بن العاص صحابيّ شهير، ومن دُهاة العرب -رضي الله عنه ورحمه-، وله قِصص في هذا. وقد روى شيئًا من الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وأَمَّرَه في بعض الغزوات، ومن ضمنها في هذا الحديث، الذي اختصره المصنف -رحمه الله- وهو في السِّيَرِ بأبسطِ من هذا.

وذكر المصنفون في كتب الأحكام ما يتعلق بالغرض منه وهو ذكْر تيمُّمِه، فقد أَمَّرَه النبي -عليه الصلاة والسلام- في غزوة ذات السلاسل، وفيه أنه احتلم في ليلة باردة -رضي الله عنه- فخشي إنِ اغتسل أن يَتَضَرَّرَ، فتيمم وصلى بأصحابه -رضي الله عنه- ثم جاء وأخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في هذا الحديث وكان تَيَمَّمَ في ليلة باردة وصلى بأصحابه، فلما بلغ النبي -عليه الصلاة والسلام- خبره؛ ضحك ولم يقل شيئًا.

وفي لفظ أنه «سَأَلَهُ»، والحديث رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح، وهنا عزاه إلى الخمسة، ويُنظر في الحديث، فرواه أحمد وأبو داود، حديث مشهور وذكره البخاري معلقًا في صيغة التمريض[1110]؛ لأنه اختصر -رحمه الله- ولم يذكره مطولاً وله تَفَنُّنٌ -رحمه الله- في صحيحه فيما يتعلق بالمعلقات بطريقة خاصة في ذكره للمعلقات، لكنه إذا جَزَمَ؛ فهو صحيح، أما إذا لم يجزم؛ فقد يكون صحيحًا وقد يكون حَسَنًا وقد يكون ضعيفًا مُنْجَبِرًا، ولا يَسكت عن حديث ضعيف لا شاهد له، بل يقول: لا يصح. هذا وقع له في الصحيح في مواضعَ يسيرة جدا، في جزمه بعدم الصحة، فليس في كتابه حديث سكت عنه -رحمه الله- وهو لا يصح عنده، بل لا بد أن يتكلم.

فهذا الحديث حديث صحيح وفي رواية كما تقدم أن النبي «سَأَلَهُ» -عليه الصلاة والسلام- عن فعل ذلك؟ فقال: تذكرت قوله -تعالى-: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1111] فضحك النبي -عليه الصلاة والسلام- وأقره على ذلك، قال: «وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا».

والمصنف -رحمه الله- أورد هذا الخبر للدلالة على أن التيمم يُشرع عند عدم القدرة على استعمال الماء؛ لبرد ونحوه؛ كمرض. وتقدم ما يتعلق في حديث صاحب الشَّجَّة، هنا إذا كان البرد شديدا، وليس عنده ما يُسَخِّنُ

(١١٠٩) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٧٨١٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (٣٣٤)، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داودك صحيح.

(١١١٠) ذكره البخاري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت.

(١١١١) النساء: ٢٩.

الماء، فالحمد لله يَتيمم، وهذا مِن يُسْرِ هذه الشريعة، وفي القاعدة العظيمة الشرعية التي اتفق العلماء عليها "المشقة تجلب التيسير"؛ كما قال -سبحانه-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١١١٢] فالأمر إذا كان فيه مشقة؛ اتسع والحمد لله، ولهذا يقول العلماء: إذا ضاق الأمر؛ اتسع، وإذا اتسع؛ ضاق. فالمشقة تجلب التيسير.

والقاعدة الأخرى: "لا ضرر ولا ضرار"، وهما قاعدتان متوافقتان في كثير من الأحكام، لكنَّ قاعدة "المشقة تجلب التيسير" أوسع؛ لأن الضرر منفي مطلقًا أما المشقة؛ ففيها تفصيل، والمراد المشقة التي يَصحبها ضرر، وإلا؛ فكثير من العبادات فيها مشقة، ومع ذلك لا تَسقط.

ومن ذلك الغسل أو الوضوء، فلا نقول: إن كل برد يجوز معه التيمم، ولا نقول: كل مرض يجوز معه التيمم. وهنا مذهبان في طرفي نقيض، من أهل العلم يتيمم مع أدنى مرض، وأدنى مشقة. ومنهم من قال: لا يتيمم للجنابة ولو خَشِيَ الهلاك، وهذان قولان ضعيفان، أو ضعيفان جدّا. والصواب ما دل عليه الخبر كما في هذا الحديث، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أَقَرَّهُ.

قال: (وكان تيمم في ليلة باردة)، فمن لم يستطع التيمم لشدة البرد؛ فعليه أن يُسَخِّنَ الماء، ما عنده ما يسخن الماء الحمد لله يَنتقل للتيمم؛ لأن عنده البدل، ولا بد من الطهارة، إذا فَقَدَ المطهِّرَيْنِ جميعًا؛ يُصلي على حسب حاله، ولله الحمد، هذا هو الصحيح، وقول أكثر أهل العلم. فإما أن يجد الماء، أو يجده ولا يستطيعه، ولا يستطيع أن يسخن الماء لشدة برد، فيتيمم. لكن لو فُرض أنه لم يستطع مثلا، إنسان مريض، ولا يستطيع أن يتحرك، ملازم لفراشه أو إنسان مصلوب على خشبة، هذا يُصلي على حَسَبِ حاله، وينوي الوضوء والحمد لله، ويصلي على حسب حاله.

وثبت في الصحيحين في قصة عائشة[١١١٣] لَمَّا فقدوا القلادة، ثم صلوا على غير ماء وعلى غير وضوء، فأنزل الله آية التيمم، فصلوا على غير وضوء، وخلافا لمن قال: إنه لا يصلي، وخلافا لمن قال: إنه يُصلي ويعيد.

(١١١٢) الحج: ٧٨.

(١١١٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (٣٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

والصواب: أنه من اتقى الله ما استطاع؛ فهذا هو ما أمره الله به، فلا يتجدد الأمر في حقه، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(١١١٤) «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١١١٥).

ثم نقول: إنه لا يعيد أيضًا على الصحيح، ولا فرق بين أن يكون التيمم في الحضر أو في السفر على الصحيح؛ لأنَّ العلة والمعنى في هذا هو خشية الضرر، وهذا لا يَفترق في حال الحضر والسفر، وقد يكون في حال الحضر أشد منه في حال السفر، يختلف. وحديث عمرو بن العاص كما تقدم حديث جيد، وهو حجة في هذا الباب، وهذا سواء كان في الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر، فإذا جاز في الحدث الأكبر؛ فالحدث الأصغر كذلك.

لكن إن أمكن أن يأخذ الماء في الحدث الأصغر؛ لأنه أيسر، يضع الماء قليلاً قليلاً ويمسح لو يمسح؛ وجب عليه ذلك. لو أنه استطاع أن يأخذ الماء البارد بيدِه ويبل يده مجرد بلل ويغسل يده بالبلل؛ فإنه هو الواجب؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين عن أبي هريرة: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١١١٦) المأمور إما أن تأتي به كله، وهذا هو الواجب، فإن لم يمكن؛ أتيت ببعضه.

وكذلك أيضًا مَنْ لَمْ يستطع غسْل الأعضاء غسلا ففي هذه الحالة عليه أن يُبللها بالماء، مثل لو كان عنده ثلج وليس عنده ماء، وليس عنده ما يُذَوِّبُ، فلا بأس يأخذ الثلج ويبلله ويمره على أعضاءه إذا كان ليس عليه ضرر؛ لأنه واجدٌ للماء. فإن أمكن ذلك؛ كان هو الواجب، ما أمكن أو كان عليه ضرر؛ ينتقل إلى البدل، ولله الحمد.

(وَعنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ(١١١٧)-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَال عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)(١١١٨).

(١١١٤) التغابن: ١٦.

(١١١٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(١١١٦) سبق تخريجه.

(١١١٧) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عنس بن مالك العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم. كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانا ممن يُعذب في الله. هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، فقطعت أذنه بها. وتواترت الآثار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»،

نعم، قصة عمار -رضي الله عنه- ثبت معناها من حديث أبي الجهيم[١١١٩] في صحيح البخاري[١١٢٠] وأنه -عليه الصلاة والسلام- لما سلم عليه؛ التفت إلى الجدار وضرب يديه بالجدار، ثم مسح وجهه ويديه، ثم سلم عليه.

حديث عمران بن حصين[١١٢١] في الصحيحين «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ»[١١٢٢]، وجاء من حديث ابن عمر أيضا في سنن أبي داود بإسناد صحيح[١١٢٣] أيضا هذا المعنى، وجاءت أحاديث أخرى في هذا الباب، وحديث عمار هو أثبتُها مع حديث أبي الجهين، حديث عمار مفصل ومبين في مسح اليدين والوجه، بل مسح الكفين، حديث أبي الجهين أطلق، قال: اليدين، فلم يبين، لكن معناه "الكفان"؛ لأن اليد تطلق من رؤوس الأصابع إلى منتهى العضد، الكتف، عند الإطلاق، يعني مُسَمَّاها يشمل هذا كله، لكن هي حينما يراد كلها؛ فإنه يُقَيّد، وعند الإطلاق فإنه من رؤوس الأصابع إلى منتهى الكف من الرسغ والساعد.

فمات في صفين في ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين، ودفنه عليّ في ثيابه ولم يغسله. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٨١ ترجمة ١٧٠٥)، والإصابة (٤/ ٥٧٥ ترجمة ٥٧٠٨).

(١١١٨) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما (٣٣٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨) من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

(١١١٩) هو الصحابي: أبو الجهيم -وقيل: أبو الجهم- ابن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الأنصاري، وقيل في نسبه غير ذلك؛ فقيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه الحارث بن الصمة، أنصاري من بني مالك بن النجار. كان أبوه من كبار الصحابة، وحديثه في الصحيحين وغيرهما . انظر أسد الغابة (٥/ ٥٩ ترجمة ٥٧٧٥، ٥٧٧٦)، والإصابة (٧/ ٧٣ ترجمة ٩٦٩٢).

(١١٢٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء (٣٣٧)، مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٩) وفيه أبو الجهم .

(١١٢١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي. القدوة الإمام صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة سنة سبع. وله عدة أحاديث. وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. كان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٢١ ترجمة ١٨٦٨)، وأسد الغابة (٤/ ٢٦٩ ترجمة ٤٠٤٨).

(١١٢٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

(١١٢٣) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣٣١) بمعناه، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

ولذا: لما ذكر الله -سبحانه وتعالى- غسل اليدين؛ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[١١٢٤] قيدها؛ لأنّ الإطلاق فيها يكون على الأصابع والكف، وفي السارق قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[١١٢٥] وأجمع المسلمون أن القطع من الرسغ للإطلاق، فكذلك حديث أبي الجهين «مسح يديه» يعني مسح ظاهر الكف وضرب بباطنه الجدار.

وجاء عند أبي داود أنه «مَسَحَ إِلَى الآبَاطِ[١١٢٦] وجاء: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[١١٢٧]، وجاء: «إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ»[١١٢٨] ثلاث روايات، «نصف الذراع» ضعيفة، كذلك «إلى المرفقين» ضعيفة، وأصحُّها «إلى الآباط»، أنهم مسحوا إلى الآباط، وهذا من فعل الصحابة -رضي الله عنهم-، في أثبت الروايات أنهم مسحوا أيديهم ظاهرها وباطنها إلى الأباط، لكن هذه الرواية فعلوها -رضي الله عنهم- احتياطا قبل معرفتهم بأنه يكفي إلى الكفَّيْنِ؛ لأن منهم من مسح إلى المرفقين لعله ألحقه بغسل اليد إن ثبتت، أنها تغسل إلى المرفقين، ومنهم من أخذ بكامل مُسَمَّى اليد؛ لأنها تطلق إلى المنكب، ومنهم من احتاط وزاد على الرسغ إلى نصف الذراع كما تقدم هذه الروايات لا يثبت منها إلا ذكر الأباط، وهي محمولة على ما تقدم، ثم النبي بين لهم ذلك -عليه الصلاة والسلام- وأن المسح يكون لظاهر الكفّ وباطنه، وهذا هو الثابت في الأخبار.

جاء أيضا في السنن[١١٢٩] أنه ضَرَبَ ضربتين لكنها لا تثبت، والصواب ضربة واحدة. إذن: هذا هو المتحصِّل والثابت في الرواية أنه ضربة واحدة.

(١١٢٤) المائدة: ٦.

(١١٢٥) المائدة: ٣٨.

(١١٢٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٢٠) من حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه-، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١١٢٧) سبق تخريجه.

(١١٢٨) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٢٢) من حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه-، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: صحيح، إلا قوله: "إلى نصف الذراع"؛ فإنه شاذ".

(١١٢٩) صحيح: أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب التيمم ضربتين (٥٧١)، من حديث عمار ، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح.

ولهذا صرَّح في هذا الحديث كما في حديث عمار؛ «أن تقول»[١١٣٠] يطلق القول على الفعل، «بيديك هكـذا»[١١٣١] وأراه النبي -عليه الصلاة والسلام- ذلك ثم ضرب بيده ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، هكذا، مسح الشمال على اليمين، وهكذا، وظاهر كفيه، وجاء في الرواية الأخرى في البخاري: «واليمين على الشمال»[١١٣٢] وفيه مسائل:

أولا: المسح، المسح كما تقدم الضرب ضربة واحدة وإلى الرسغين، ثم إذا ضرب ضربة واحدة؛ فإنه يَمسح ظاهر اليمين بالشمال، وظاهر الشمال باليمين، ولا حاجة أنْ يمسح الباطن بالباطن، ليس هناك حاجة أن يمسح هذا بهذا؛ لأنَّ باطن الكفين في الحقيقة تمسحه ثلاث مرات، أول ما ضربت الأرض هذه مسحة، ثم بعد ذلك لما مسحت اليمين بالشمال والشمال باليمين، هذه المسحة الثانية، والمسحة الثالثة الوجه. فهي تمسح، فالباطن يمسح ثلاث مرات، فلا يحتاج أن يمسحه بل المنقول هذا هو المنقول.

المسألة الأخرى: أنه لا يجب الترتيب بينهما، فلا يجب أن يمسح الوجه ثم يمسح اليدين، يعني كالوضوء، لا يجب، بل جاء في البخاري[١١٣٣] ما يدل على أنه مسح هذه الرواية محتملة بالواو، الواو تقتضي الجمع، وإن كان ظاهرها يدل على أنه بدأ بمسح اليدين ثم قال: «ووجهه»، يعني ومسح بعد ذلك وجهه، وهي محتملة للتأويل، ولكن جاءت الرواية الصحيحة قال: «ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»[١١٣٤] في البخاري، "ثم" للترتيب، واضح هذا؟ فهذا يبين أن التيمم ليس كالوضوء، ولهذا من قال مثلا: إنه لو مسح مثلا الشمال باليمين ثم انتظر قليلا ثم مسح وجهه، بمعنى أن هذا الانتظار لو كان غسل يديه لنشفت أعضاؤه، قالوا: فإنه يبطل مسح اليدين؛ لفوات الموالاة، إلحاقا له بالوضوء. وهذا قول ضعيف، ولا دليل عليه، بل كما تقدم دَلَّ على ما هو أعظم من الترتيب ليس واجبا، بل جاء ترتيب الوجه بعد اليدين نصًّا في قوله «ثم» كما في البخاري.

(١١٣٠) سبق تخريجه.

(١١٣١) سبق تخريجه.

(١١٣٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة (٣٤٧) من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.

(١١٣٣) سبق تخريجه.

(١١٣٤) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما (٣٣٨) من حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه-.

والمسح يكون في هذه الأعضاء، في هذين العضوين فقط، في الوجه والكفين، والوجه يُمسح كله، واليد لا يُمسح منها إلا باطن الكف وظاهره، وهذان العضوان في الوضوء هما اللذان يغسلان مطلقًا أم لا؟ وغيرهما هل يغسلان دائمًا؟ الرأس حكمه المسح، والرجلان الغسل وقد تمسح إذا كانت في الجوارب أو في الخفاف، وكأنه - والله أعلم- أنه لما كان هذان العضوان وهما المسح يُمسحان، الرأس يمسح دائمًا بالماء والرجل تمسح أحيانًا، ويجوز مسحها؛ سقط في باب التيمم، وثبت ما كان غسلها مستقرا دائما، وهما اليدان والوجه، يعني في هذين العضوين.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١١٣٥] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ»، وَقَالَ لِلآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[١١٣٦].

نعم، وهذا الحديث الصواب أنه صحيح، خلافا لأبي داود -رحمه الله- حيث رجح المرسلَ؛ لأنه رواه عن الليث بن سعد[١١٣٧] رجلان أحدهما الإمام عبد الله بن المبارك[١١٣٨]، رواه عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة[١١٣٩]

(١١٣٥) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(١١٣٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت (٣٣٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١١٣٧) الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية في زمانه الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي. مولده بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر في سنة أربع وتسعين. كان -رحمه الله- فقيه مصر، ومحدثها، ومحتشمها، ورئيسها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم، بحيث إن متولي مصر وقاضيها وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه، ومشورته، ولقد أراده المنصور على أن ينوب له على الإقليم، فاستُعفي من ذلك. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. مات سنة نيف وسبعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٥٥ ترجمة ٥٠١٦)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦ ترجمة ١٢).

(١١٣٨) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي. أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث. له تواليف؛ منها "الزهد". قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت فقيه عالم جواد. ولد سنة ثمان عشرة ومئة، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٥ ترجمة ٣٥٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨ ترجمة ١١٢).

عن عطاء بن يسار[١١٤٠] مرسلا، لم يذكر أبا سعيد[١١٤١] ورواه عبد الله بن نافع الصائغ[١١٤٢]، عن الليث، عن بكر بن سواد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، ذكر أبا سعيد، فذكره موصولا، وعبد الله بن نافع الصائغ لا شك لا يقاس بابن المبارك، فابن المبارك إمام -رحمه الله- وعبد الله بن نافع تُكلم فيه، وإن كان الصواب فيه أنه صدوق وأنه حسن الرواية، ومنهم من وثقه، لكن لا يُقارن بابن المبارك. فروايته لو انفردت؛ كانت شاذة، وكان المرجح المرسل، لكن تابعه على وصله الطيالسي -رحمه الله- أبو الوليد[١١٤٣] كما رواه ابن السكن -رحمه الله-[١١٤٤][١١٤٥] ونبه على ذلك ابن عبد الهادي -رحمه الله-[١١٤٦] في المحرر إلى رواية ابن السكن، وقد وَصَلَه وقد وافق الطيالسي- أبو

(١١٣٩) بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي المصري. كان فقيها مفتيا. توفى في خلافه هشام بن عبد الملك، وقيل: توفي بأفريقية، وقيل: بل غرق في مجاز الأندلس سنة ثمان وعشرين ومئة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢١٤ ترجمة ٧٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٠ ترجمة ١١٣).

(١١٤٠) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-. توفي سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثلاث أو أربع ومئة، وقيل: توفي سنة ثلاث ومئة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وقيل: إنه توفي بالإسكندرية. قال ابن حجر في التقريب: ثقة فاضل. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٢٥ ترجمة ٣٩٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٤٨ ترجمة ١٤٧).

(١١٤١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٨٩) من طريق ابن المبارك عن الليث مرسلا .

(١١٤٢) عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني. من كبار فقهاء المدينة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين. مات بالمدينة في رمضان سنة ست ومئتين، وقيل: سبع ومئتين. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٢٠٨ ترجمة ٣٦٠٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٧١ ترجمة ٩٦).

(١١٤٣) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري. ولد سنة ثلاث وثلاثين ومئة، ومات سنة سبع وعشرين ومئتين في صفر، وقيل: في ربيع الآخر، وقيل: يوم الجمعة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٢٦ ترجمة ٦٥٨٤)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٤١ ترجمة ٨٤).

(١١٤٤) أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، وأصله بغدادي. الإمام الحافظ المجود الكبير. نزل مصر بعد أن أكثر الترحال ما بين النهرين: نهر جيحون، ونهر النيل. جمع وصف، وجرح وعدل، وصحح وعلل. وكان ابن حزم يثني على "صحيحه" المنتقى، وفيه غرائب. مولده سنة أربع وتسعين ومئتين، وتوفي في المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٧٧ ترجمة ٨٥)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٥١ ترجمة ٥٥).

(١١٤٥) أخرجه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٣ - ٤٣٤) عن ابن السكن من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

(١١٤٦) محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، أبو عبد الله، شمس الدين الجماعيلي الأصل، ثم لدمشقي الصالحي. تسميته بابن عبد الهادي نسبة إلى جده الأعلى. ولد سنة خمس وسبع مئة، وتوفي سنة أربع وأربعين وسبع مئة. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١١٥ ترجمة ٥٨٢)، والبدر الطالع (ص: ٦٦١ ترجمة ٤٠٠) ط: دار ابن كثير.

الوليد -رحمه الله- عبد الله بن نافع، فرواه عن الليث متصلا بذكر أبي سعيد الخدري، فيكون جيدًا، وعلى هذا يكون وصله هو المعتمد.

هنا قال «لك الأجر مرتين»، وعند النسائي -رحمه الله- من هذا الطريق قال للذي صلى مرتين قال: «لَكَ سَهْمُ جَمْعٍ»[١١٤٧] أي جُمع له سهمان باجتهاده، الأول واجتهاده الثاني.

حديث أبي سعيد الخدري، هو سعد بن مالك بن سنان الخدري -رضي الله عنه- من بني خدرة من الأنصار، في الرجلين اللذين تيمما، هذان سافرا وخرجا، وفيه دلالة على جواز خروج الرجلين وإن كان الأولى لمن أراد أن يخرج أن يكون أفضل ما يكون أربعة، «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ»كما رواه أبو داود وغيره، «وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»[١١٤٨] فخير الصحابة أربعة، كما يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- يليه ثلاثة، هذا أقل الكمال، كما في حديث الذي رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ»[١١٤٩] حديث صحيح، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم: «الرَّاكب شيطان والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»[١١٥٠].

وبَوَّبَ البخاري -رحمه الله- "باب سفر الاثنين"، وفي قصة مالك بن الحويرث وصاحبه لما قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ؛ أَذِّنَا وَأَقِيمَا، لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[١١٥١]، وفيه سفر الاثنين، المقصود أنه عند

(١١٤٧) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٤٣٣،٤٣٤) من طريق عبدالله بن نافع به. قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

(١١٤٨) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء في السرايا (٢٦١١)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في السرايا (١٥٥٥) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١١٤٩) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(١١٥٠) حسن صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٢) من حديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١١٣): حسن صحيح.

(١١٥١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب سفر الاثنين (٢٨٤٨) بنحوه، والحديث متفق عليه.

الحاجة لا بأس، ويجوز عند الضرورة أو عند الحاجة الشديدة خروج الواحد كما خرج الزبير[١١٥٢] -رضي الله عنه- في يوم الخندق يوم الأحزاب[١١٥٣]، وكذلك الزبير وغيره[١١٥٤].

وكذلك أيضا في هذا الحديث أنه خرج رجلان، وكما تقدم أنه عند الحاجة تزول الكراهة، فهذان الرجلان، فتيمما وصليا لما حضرت الصلاة. وفيه دلالة على أن من كان مسافرًا ودخل الوقت يُبادر إلى الصلاة، وإن لم يكن عنده ماء لا حاجة لينتظر يقول: أنتظر الماء، لا بادرْ؛ «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»[١١٥٥]، كما في الصحيح عن ابن مسعود، وعند ابن خزيمة والحاكم: «فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»[١١٥٦] يعني على وقتها على المراد في أوله، يعني العلو على الشيء هو الإتيان به في أعلاه، وهو أوله، والمبادرة إليها مطلقا، وهذا عام في كلّ حال، يبادر إلى الصلاة، إلا إذا كان الماء عنده قريبا؛ فهذا يتوضأ، لكن إذا كان إنسانٌ في سفر؛ فلا يَتَلَوَّمْ كما يقول بعض الفقهاء -رحمة الله عليهم- يتلوم وينتظر ما بينه وبين آخر الوقت، المبادرة إلى الصلاة أول الوقت أفضل، وهؤلاء صليا -رضي الله عنهم- تَيَمَّمَا وصَلَّيَا.

ولأنّ الذي في البرية تارة يقطع بعدم وجود الماء؛ لعلمه بالمكان، وأنه ليس بجواره مكان، وتارة يغلب على ظنه عدم وجود الماء، وتارة يغلب على ظنه وجود الماء، فإذا غلب على ظنه عدم الوجود ما له حاجة يبحث، وإن غلب على ظنه وجود الماء نظر هنا ومن هنا يلتمس، فإن وجد توضأ، وإلا تيمم وصلى ولله الحمد، فإذا صلى وفرغ من صلاته؛ فصلاته صحيحة كما تقدم، ولا يعيد الصلاة، بل كما تقدم لو صلى بغير ماء وبغير تيمم، ثم أمكنه بعد ذلك فإنه لا إعادة عليه على الصحيح.

(١١٥٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي، حواري رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابن عمته، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى. أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقتل يوم الجمل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٦١ ترجمة ٨٥٤)، والإصابة (٢/ ٥٥٣ ترجمة ٢٧٩١).

(١١٥٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطليعة (٢٨٤٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما (٢٤٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

(١١٥٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب (١٧٨٨) من حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-.

(١١٥٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله -تعالى- أفضل الأعمال (٨٥).

(١١٥٦) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٢٧)، الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٥٥): أصله في الصحيحين.

«تيمما وصليا في الوقت»، ثم وجدا الماء في الوقت، هذا القيد أخذ به بعضهم؛ قال: إذا وجد الماء في الوقت؛ أعاد، وإن وجده بعد ذلك لم يعده، والصواب أنه لا إعادة مطلقًا، وأن السنة المبادرة إلى الصلاة أولَ الوقت، وأن الإنسان إذا كان في سفر وسائر؛ ففي هذه الحالة يسير حتى ينزل، فإن كان في المكان الذي نزل يقصده فيه ماء؛ توضأ، ووجب عليه ذلك، وإن كان المكان الذي نزل فيه ليس فيه ماء؛ فلا نكلفه بأن يذهب حتى يجد الماء، فلو كان إنسان في البر وكان نازلا، وأراد أن يجمع جمع تقديم؛ لأنه أيسر له، ويعلم أنه لو سار وأخر صلاة الظهر إلى العصر، سوف يجد الماء في وقت العصر بعد ذلك في مكان آخر، خاصة إذا كان على سيارة، يعلم أنه سوف يجد الماء، لا يلزمه ذلك، ويعمل بما هو أيسر له؛ لأنه عادمٌ للماء الآن، والجمع يشرع فيه ما هو الأيسر، لكن إذا كان سائرا فلا ينزل، حتى يقصد المكان الذي يقصد، ولا ينزل لأجل الصلاة، بل يسير حتى ينزل ثم في الوقت الآخر يصلي، فإن وجد الماء؛ توضأ، وإلا؛ تيمم.

«فأعاد أحدهما» وفي هذا دلالة على أنهم كانوا يجتهدون في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وهذا وقع في عدة وقائع كما في الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين لَمَّا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»(١١٥٧) حديث في الصحيحين، اجتهد بعضهم وصلى في الطريق، وبعضهم أخر الصلاة حتى وصل إلى بني قريظة، ويقول ابن القيم وجماعة: "إن الذين صلوا في الطريق هم أئمة أرباب القياس، والذين صلوا في بني قريظة هم أئمة أرباب الظواهر"؛ لأنّ الذين صَلَّوْا في بني قريظة أخذوا بظاهر النص، وقالوا: لا نصلي حتى نصل إلى بني قريظة كما أمرنا -عليه الصلاة والسلام-، والذين صلوا في الطريق قالوا: إنما أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- الاستعجال وعدم التأخر والمبادرة، لم يرد منا أن نؤخِّر الصلاة. لكن من أخذ بظاهر النص؛ فهو أسعد بلا إشكال، والشاهد أن الصحابة اجتهدوا فلم يُعنف -عليه الصلاة والسلام- واحدة من الطائفتين، لا هؤلاء ولا هؤلاء.

فقال -عليه الصلاة والسلام- للذي لم يعد: «أصبت السنة»(١١٥٨)، وقال للذي أعاد: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»(١١٥٩)، وفي لفظ آخر: «لَكَ سَهْمُ جَمْعٍ»(١١٦٠) أيهما أفضل؟ الذي أصاب السنة أو الذي له الأجر مرتين؟ أصاب السنة لا

(١١٥٧) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء (٩٤٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين (١٧٧٠).

(١١٥٨) سبق تخريجه.

شك. إصابة السنة هذا هو العلم، وهو الفهم، وذاك له أجره مرتين من جهة أنه اجتهد الاجتهاد الأول فأجِر فصلى، واجتهد الاجتهاد الثاني فأجِر، وذاك بإصابته السنة لم يصلِّ إلا مرة واحدة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن عمر عند أبي داود قال: «لاَ صَلاَةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»(١١٦١).

أيضا: القاعدة الشرعية "من أدى ما أمِر بقدْر استطاعته؛ فلا يجب عليه شيء بعد ذلك"، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(١١٦٢) فهذا هو الواجب عليه، ولا واجب غير ذلك، وفيه كما تقدم أن السنة المبادرة بالتيمم، كما تقدم المبادرة إلى التيمم، وأن التيمم طهارة مثل الوضوء كما تقدم. إذا كان مثلا يقول: نقول في هذه الحالة: يتيمم ؛ لأن الوقت مقدم، يجب عليه التيمم ولا يجوز، فإذا كان سوف يخرج وقتها فلا بلا إشكال، بلا إشكال يجب عليه أنه يتيمم، بل إنه يقال: إذا كان عنده ماء يسخن، إذا كان يخشى من خروج الوقت يتيمم، بل إنه لو استيقظ من أول الوقت وعلم أنه إذا بحث عن الماء سوف يخرج الوقت، نقول يبادر إلى الصلاة في أول الوقت بالتيمم ولا يبحث عن الماء، بخلاف إذا استيقظ آخر الوقت فإنه يغتسل أو يتوضأ ولو خرج الوقت، لأن الوقت في حقه منذ استيقظ.

قال -رحمه الله تعالى-:

(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾(١١٦٣)).

قوله: (باب إزالة النجاسة)، النجاسة نوعان: نجاسة عينية، ونجاسة حُكمية، العينية: لا تطهر، النجاسات، أعيان النجاسات؛ من الميتة والدم والبول ونحوه، هذه نجسة عينا ولا تطهر، ونجاسة حكمية: وهي تراد هذه وهذه، هم يريدون بيان نوع النجاسة، لكن هنا يريدون النجاسة الحكمية، وهي النجاسة التي تعلق بالبدن،

(١١٥٩) سبق تخريجه.

(١١٦٠) سبق تخريجه.

(١١٦١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة أيعيد (٥٧٩)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(١١٦٢) التغابن: ١٦.

(١١٦٣) الفرقان: ٤٨.

ويسمى المكان نجسا نجاسة حكمية، فلا يطهر إلا بعد غسل النجاسة، كذلك الثوب، الثوب الذي فيه نجاسة نجس حكمي، ليس نجاسة عينية، نجاسة حكمية، لا يطهر إلا إذا، بغسله يطهر، ولهذا لما كان يريد باب إزالة النجاسة الحكمية؛ قال: (باب إزالة النجاسة)؛ يعني من المكان الذي وردت عليه.

وذكر الآية: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[١١٦٤] يُبين أن الأصل في إزالة النجاسات هو الماء، وأن الماء يرفع الأحداث، ويزيل الأخباث، وأن هذا هو الأصل، وإذا كان طهورا فإنه يطهر الموضع الذي يصيبه بدفع النجاسة، و«الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[١١٦٥]، فإنه يدفع النجاسة عن نفسه، ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في الباب، ومنها ما سيذكره في استعمال الماء وأنه هو الأصل، وإن كان الصحيح أن هنالك مطهرات غير الماء، كما هو الأظهر خلافا للجمهور -رحمة الله عليهم-.

(وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[١١٦٦].

حديث أنس -رضي الله عنه-، له شاهد في صحيح البخاري عن أبي هريرة[١١٦٧]، وهذا حديث عظيم، وفيه من الفوائد ما لا يُحصى، والعلماء ذكروا فيه من القواعد العظيمة في الشريعة الشيءَ الكثير، وهذا الحديث ينبغي على الطالب أن يتدبره وأن يُعيد النظر فيه، وأن يتأمله، ويكرر النظر فيه، هذا الحديث العظيم، حينما دخل ذلك الرجل الأعرابي في المسجد، فشمر عن ثيابه ثم بال في المسجد، الصحابة -رضي الله عنهم- من جهة علمهم بكرامة المساجد، وأنه يجب صيانتها، بادروا مباشرة ولا شك أن هذا هو الذي يتعين من جهة علمهم بوجوب الإنكار، بادروا قالوا: «مَهْ مَهْ»[١١٦٨]، يُنكرون عليه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ساكت، بل أنكر على أصحابه -عليه

(١١٦٤) الفرقان: ٤٨.

(١١٦٥) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١١٨١٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء (٦٦)،قال الترمذي: حسن، النسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١١٦٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٤).

(١١٦٧) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠).

(١١٦٨) سبق تخريجه.

الصلاة والسلام-، ولم ينكر على ذاك الذي بال في المسجد، بل قال: «مَهْ»؛ يعني كفوا، ثم قال: «لاَ تُزْرِمُوهُ»(١١٦٩)، وفي رواية أخرى: «لاَ تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ»(١١٧٠)، وهذا الأعرابي يبول، والنبي يدفع عنه وهو لا يدري، ويكف أصحابه عنه، «لا تذرموه، لا تقطعوا عليه بوله»(١١٧١)، وتركه -عليه الصلاة والسلام- حتى بال وفرغ من بوله، ثم دعاه النبي -عليه الصلاة والسلام-، فلم يُعنفه، ولم يزجره، ولم يقل له عبارات فيها تشديد، بل قال له كما في رواية مسلم من حديث أنس: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَذَرِ»(١١٧٢)، ولم يقل: لقذرك أو لتقذيرك أو لبولك، «هذا القذر» على جهة العموم، ثم قال: «إِنَّمَا هِيَ لِلصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ»(١١٧٣)، وجاء في رواية عند البخاري بدون ذكر البول(١١٧٤)؛ أن رجلا صلى مع النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»(١١٧٥)، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»(١١٧٦)؛ لأن الله يقول: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾(١١٧٧)، وقيل: إنه هو هذا.

وجاء في رواية أخرى عند بعض أهل السنن أنه بال في المسجد ثم صلى ركعتيْ تحية المسجد(١١٧٨)، كأنه بعدما بال توضأ ثم قال في صلاته: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»(١١٧٩)، وهذه الرواية إن كانت هي نفس هذه القصة، والأظهر أنها قصة واحدة، أن يكون هذا هو، وقد تكون قصة الذي صلى معه؛ لأنّ هذه القصة في أنه صلى ركعتين وحده، وذاك صلى مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، فالظاهر أنهما قصتان، فالشأن أن الروايات

(١١٦٩) سبق تخريجه.

(١١٧٠) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء (٥٣)، وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٨٨): أصله في الصحيحين.

(١١٧١) سبق تخريجه.

(١١٧٢) سبق تخريجه.

(١١٧٣) سبق تخريجه.

(١١٧٤) سبق تخريجه.

(١١٧٥) سبق تخريجه.

(١١٧٦) سبق تخريجه.

(١١٧٧) الأعراف: ١٥٦.

(١١٧٨) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (١٤٧)، وأصله في الصحيحين، وقد سبق تخريجه.

(١١٧٩) سبق تخريجه.

اختلفت في هذا، ولا يتبين ذلك إلا بجمع الروايات واستقصائها في السنن وخارج السنن حتى تتبين، وينظر الطرق الثابتة وأيضا من مخارج الروايات حتى يعرف صاحب هذه القصة، وهي موجودة مدونة، لكن تحتاج إلى تتبع وعناية، فهو -عليه الصلاة والسلام- نهاهم؛ قال: «مَهْ، لا تزرموا عليه بوله»[١١٨٠] ثم بعد ذلك دعاه كما تقدم.

وهذا الحديث كما تقدم فيه من الفوائد الشيء الكثير، أظهرها أن المساجد يجب صيانتها من النجاسات، هذا محل إجماع من أهل العلماء. والأمر الثاني: أن الماء أصل في إزالة النجاسة، وأنه -عليه الصلاة والسلام- أزال النجاسة أو أمر بها بإزالتها قال: «أمر بدلو من الماء» أو «دلو من ماء»[١١٨١]، الذنوب: وهو الدلو الملأى، الذنوب، فأهريق عليه.

ومباحثه كثيرة جدا لكن أذكر شيئا منها؛ فمنها: أن السنة المبادرة بالماء هذا هو الواجب، وإلا؛ فيُجزئ غيرُ الماء، وأشار إليه في حديث أسماء[١١٨٢]-رضي الله عنها-.

ومنها: حسن خلقه -عليه الصلاة والسلام- وجميل قوله وكلامه، وهكذا كان -عليه الصلاة والسلام-، وهذا متواتر في سيرته بل كالمطر، مع أصحابه ومع غيرهم، وثبت في الصحيحين من حديث أنس -رضي الله عنه- حينما جبذه ذاك الأعرابي بردائه جبذةً أثَّرت حاشية الرداء في كتفه، يعني جرحته -عليه الصلاة والسلام-، ثم قال: إنك لا تُعطيني من مالك ولا من مال أبيك! فالتفت إليه أعطني، فقال: «أَبْشِرْ» والتفت إليه ويبتسم -عليه الصلاة والسلام- ويضحك إليه، ثم كادوا أن يهمّوا به[١١٨٣]، وجاء في رواية خارج الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ هَذَا الرَّجُلِ كَمَثَلِ إِنْسَانٍ شَرَدَ عَلَيْهِ بَعِيرُهُ، فَجَعَلَ يَلْحَقُ بَعِيرَهُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَلْحَقُونَ بَعِيرَهُ، يُرِيدُونَ أَنْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ، فَالْبَعِيرُ جَعَلَ يَزِيدُ شُرَادًا وَخَافَ لَمَّا تَبِعَهُ النَّاسُ، فَشَرَدَ، فَقَالَ

(١١٨٠) سبق تخريجه.

(١١٨١) سبق تخريجه.

(١١٨٢) أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، والدة عبد الله بن الزبير بن العوام. أسلمت قديما بمكة. ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين. قيل: عاشت بعد ابنها عشرين يوما. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٧١ ترجمة ٣٢٠٣)، والإصابة (٧/ ٤٨٦ ترجمة ١٠٧٩٨).

(١١٨٣) سبق تخريجه.

صَاحِبُ الْجَمَلِ: أَيُّهَا النَّاسُ! دَعُونِي وَجَمَلِي؛ فَأَنَا أَعْلَمُ بِهِ»؛ -يعني: «كَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَمْ يُصِبْهُ»[١١٨٤]، «دَعُونِي وَجَمَلِي، فَجَعَلَ يُصَوِّتُ لَهُ وَيُنَادِيهِ بِصَوْتٍ يَعْرِفُهُ حَتَّى هَدَأَ الْبَعِيرُ، ثُمَّ وَقَفَ ثُمَّ يُصَوِّتُ لَهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ، ثُمَّ جَعَلَ يَأْخُذُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى وَضَعَ جِرَانَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ أَخَذَه وَقَادَهُ». هكذا يقول -عليه السلام-، وكان إذا أسلم الرجل قال: «دُونَكُمْ أَخَاكُمْ فَعَلِّمُوهُ»-صلوات الله وسلامه عليه-، وقصصه في هذا كثيرة، وربما علم دعاءً خاصا، ورفْقه، وجميل أخلاقه في الذروة: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[١١٨٥].

بل كان مع الصغير والكبير كما روى البخاري معلقًا: إن الجارية لتأخذ بيد النبي الجارية[١١٨٦] البنت الصغيرة، بل في الصحيح: أن جارية في عقلها شيء، -يعني ضعيفة العقل- ربما أخذت بيد النبي -عليه الصلاة والسلام- فيمشي معها، تقوده بيدها -صلوات الله وسلامه عليه-، ثم ربما قال: تريد شيئا أقضي لك حاجتك[١١٨٧]، وكان من أرحم الناس بالعيالِ وأرأفهم بالصغير والكبير، ويجيب دعوة الصغير والكبير والمملوك، ويركب الحمار ويركب غيره -صلوات الله وسلامه عليه-، ويأكل ما وجد، ويلبس ما وجد، ولا يتكلف شيئا -صلوات الله وسلامه عليه-.

وهذا الحديث أصل عظيم في دفع المفاسد، وأصل عظيم في الموازنة بين المفاسد، وأخذ العلماء منه قاعدة عظيمة: أنه إذا اجتمع مفسدتان ولابد من ارتكاب أحدهما، فإننا ندفع المفسدة الكبرى في سبيل ونرتكب المفسدة الصغرى، لأن هذا لما بال في المسجد والإنكار عليه واجب، لكن لما كان الإنكار عليه يتسبب عليه ضرر، وربما يرتد هذا، ويقول: هذا دين سوء؛ لأنه قد يكون أسلم لتوه، أو يحمله جفاء الأعراب على ذلك، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- احتمل المفسدة اليسيرة في جانب المفسدة العظيمة، ثم أيضا هو كما يقال: شرع في البول، ولو أنهم أنكروا عليه ربما خاف واضطرب.

ولو أنهم أنكروا عليه؛ لربما خاف واضطرب، فترى بعض الناس أحيانا خاصة في الحرم حينما يكون صبي أو صبية يحصل منها تقذير، وإن كان هذا ينبغي العناية به، لكن قد يحتاج بعض الناس الرجال أو النساء أن تُحضر-

---

(١١٨٤) صحيح: أخرجه الدارمي في سننه (٢٠٤) موقوفًا على ابن مسعود، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٤): إسناده صحيح.

(١١٨٥) القلم: ٤.

(١١٨٦) ذكره البخاري: كتاب الأدب، الكبر معلقا من حديث أنس .

(١١٨٧) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس (٢٣٢٦) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

صبيها، قد يقذّر المكان، قد يأتي إنسان جاهل فيحمله الصلف والشدة على الإنكار الشديد، ويُروّع على الصغير ويروع أهله، يزعم أنه دين، وقد وقع فيما هو أعظم، كله أمر منكر ولا يجوز، في مسجد النبي -عليه السلام- تَرَكَه يبول[١١٨٨].

وهناك قصة مشهورة وهي قصة جيدة وحسنة، وأنا أذكرها عند شرح هذا الحديث، كلما شرحت هذا الحديث ذكرتها عنده، ذكرها العراقي[١١٨٩]-رحمه الله- عن صاحبه قال: صديقنا محمد بن صدّيق الجيناني، وكان إمامًا عابدًا -رحمه الله- من أهل العلم، وكان عنده تشديد في الطهارة، يقول: "إنه لما حج في سنة من السنوات، وكان اليوم يوم جمعة في أيام الموسم، وكان الناس كثيرين، والزحام شديدًا، قال: وكنت في المسجد الحرام، والحرم بالبطحاء -في ذلك الوقت-، بينما كذلك إذ رأيت رجلا قد انطلق عليه بوله، أصاب ثيابه وأصاب بطحاء المسجد، قال: فأخذني شيء من الشدّة، فقمت إليه وزَبَرْتُه ونَهَرْتُه وأمرته أن يَحمل هذا النجس ويحمل هذا التراب، أن يحمله في ثيابه، وعنفه وشدد عليه أمام الناس، فقام وحمل هذا التراب، قال: فبينما أنا كذلك، إذ تذكرت حديث الأعرابي، كيف فعل النبي، فندمت، فانطلق علي بولي، أصيب، ما أعجل البلاء، أصيب، قال: فانطلق علي بولي، يقول: وكان الزحام شديدًا، وأصابني ما أصابني، ولا أدري ماذا أصنع، والناس كثير، وأنا غريب لا أعرف السقائين، فقمت أحمل نفسي، ولا أدري وكنت قد ندمت ندمًا شديدًا على ما صنعت، فبينما أنا أمشي- إذ رأيت رجلا ينادي معه غلمان من السقائين، وأنا لا أعرف السقائين، وينادي قال: مرحبًا بِحِبِّنَا المَوْسَوَس، مرحبًا بحبنا الموسوس، قال: ولا أعرفه ولا أتذكر أني التقيت به، قال: فأخذ ثيابي ونزعها، ثم أمر الغلمان الذين معه أن يغسلوها، ثم أعطاني سَطْلا من ماء فأخذته وغسل به بدني، حتى طابت نفسي-، ثم بعد ذلك أمر الغلمان أن

(١١٨٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- والناس الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله في المسجد (٢٢٠)، مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه.

(١١٨٩) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازياني، زين الدين أبو الفضل العراقي، ثم المصري الشافعي. ولد سنة خمس وعشرين وسبع مئة. تولى قضاء طيبة، ودرس في دار الحديث الكاملية والظاهرية وغير ذلك. توفي في الثامن من شعبان سنة ست وثمان مئة. انظر: ذيل طبقات الحفاظ (١/ ٢٤٥)، طبقات الشافعية لشهبة (٤/ ٢٩).

ينشروها في الهواء حتى يبست، ثم أخذت ثيابي وقد غسلت ثيابي، فشكرت الله -عز وجل- وعلمت أن ذلك من الله -عز وجل- بسبب ندمي على ما وقع مني مع ذلك الرجل"[١١٩٠].

وهذا هو المشروع؛ الرفق، النبي -عليه السلام- أعظم الناس غيرة على محارم الله، لا أحد أغير منه، «وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[١١٩١] يقول -عليه السلام-، وقال ما قال.

وفي الحديث من الفوائد: أن الواجب إذا وقعت النجاسة في المسجد أن يُهَالَ عليها الماء، وأنه يَكفي، أنه إذا كانت النجاسة مثلا في البساط وصُب الماء، ما لا حاجة يعصر ولا يُمْرَش ولا شيء، يهال الماء، صبوا عليه، وإن كانت مثلا بطحاء أو تراب وتخللت كذلك، ويَطْهُرُ بذلك، ولله الحمد؛ لأن الماء طهور، ويُزيل إذا أتى الماء على النجاسة وأزالها. لكن لا بد أن يُستبرأ المكان وتزال النجاسة، والنبي -عليه السلام- أمر بإزالته بالماء؛ لأنه هو الموجود وهو الأكثرُ، ثم أيضا هو الذي يحصل به المبادرة لإزالة النجاسة. وإلا لو تركت النجاسة مثلا للهواء وللشمس؛ لزالت النجاسة.

ولهذا روى البخاري مُعَلَّقًا عن طريق أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي[١١٩٢] عن أبيه[١١٩٣]، ورواه أبو داود أيضا بإسناد صحيح، أنه قال: «كَانَتِ الْكِلاَبُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١١٩٤]، وفي لفظ

(١١٩٠) هذه الحادثة ذكرها العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٣٩).

(١١٩١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فتله (٦٨٤٨)، مسلم: كتاب اللعان (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه.

(١١٩٢) أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، أبو عبد الله البصري، نزيل مكة. روى عن أبيه شبيب وغيره. روى عنه البخاري، وإبراهيم الحربي، وإبراهيم الجوهري، وغيرهم. مات سنة تسع وعشرين ومئتين. قال ابن حجر في التقريب: صدوق. انظر: تهذيب الكمال (١/ ٣٢٧ ترجمة ٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٥٣ ترجمة ٢٣٤).

(١١٩٣) شبيب بن سعيد التميمي الحبطي، والد أحمد بن شبيب روى عن أبان بن تغلب غيره. روى عنه ابنه أحمد وعبد الله بن وهب وغيرهما، مات سنة ست وثمانين. قال ابن حجر في التقريب: لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه، لا من رواية بن وهب. الثقات لابن حبان (٨/ ٣١٠ ترجمة ١٣٦١٤)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٦٠ ترجمة ٢٦٩٠).

(١١٩٤) صحيح: ذكره البخاري: كتاب الوضوء، الماء الذي يغسل به شعر الإنسان(١٧٤) تعليقا، أبو داود: كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست (٣٨٢) من حديث ابن عمر، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

عند أبي داود: «وَتَبُولُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»(١١٩٥)، واستدل به جماعة كالأحناف أن النجاسة تطهر بالريح والشمس؛ لأنه قال: «كانت تقبل وتدبر وتبول، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك». لكن أمر بالماء؛ لأنه قد يُحتاج إليه، أما إذا تقبل وتدبر في الليل، ربما يكون هذا في الليل؛ فإنها لا يُعلم مكانها، ولا يُرى، والأصل الطهارة، ثم أيضا بعد ذلك إذا طلعت الشمس ووجدت الريح؛ فإنها تزيلها مع طول النهار، هذا يكتفى بها على الصحيح والماء أصل في ذلك.

نعم، المقصود: يأخذ ماءً كافيًا، الماء الذي يريد أن يُريقه، الماء يتصرف فيه إن رأى المكان يحتاج إلى زيادة؛ أراقه، لأنه ربما يكون البول كثيرا، أو النجاسة كثيرة فيحتاج إلى زيادة، وقد يكون موضعا قليلا، ولهذا سيأتي في حديث أن النبي: «أَتْبَعَهُ إِتْبَاعًا»(١١٩٦)، مع النجاسة اليسيرة كان مجرد نضح، لكن ينبغي أن يُعلم أن النجاسة تختلف، فإذا كانت مثلا في الأرض أو في التراب، في الغالب أنها يكفيها الشيء اليسير، إذا كان فيه تراب فيصب على المكان؛ لأن النجاسة في الغالب ما تسيح، تنزل، إذا كانت مثلا من الحصبة أو بطحاء تنزل، هذه يكفيها الشيء اليسير، لكن إذا كانت في مكان مُبَلَّط قد تنتشر، يحتاج إلى الاتباع والماء الكثير، كذلك إذا كان المكان مفروشا فينبغي العناية به ومراعاته.

وكذلك إذا كان مفروشا، هذا إذا كان تطرقه الشمس والريح وكان في وقت طويل؛ فالأولى أن يُغسل بالماء، هذا الأولى، يغسل بالماء، والفرش الكثير الكبير لا يحتاج إلى أن يعصر؛ لأنه ما يعصر، لا يُعتاد، لم يعتد أن المفروشات وأن السجاجيد الكبار التي تُوضع في المساجد لم يُعهد أن تُعصر وعصرها من التكلف، إنما يُعصر إذا كان الثوب ونحوه، هذا لا يحتاج إلى عصر ولا مرش، كما يقول جمع من أهل العلم، حتى في مذهب أحمد -رحمه الله.

فهذه المفارش الكبار الضخمة التي قد يَشُقُّ، بل ربما تَتْلَفُ وربما تتضرر، فهذه يكفي إسالة الماء عليها، لكن إذا كان ثوب أو رداء أو نحو ذلك أو حصير؛ فهذا يؤخذ وينشر وينفض؛ لأنه يسير، فإذا أسيل عليه الماء طهرت ولله الحمد، ولو لم تيبس.

(١١٩٥) المصدر السابق.

(١١٩٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (٢٢٢)، مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

نعم، أقول: الأَوْلى أن يكون معه شيء يبول فيه، ما الحاجة أقول يبول يأخذ معه قدحا أو إبريقا يبول فيه، هذا هو ما كان للنبي قدح من عيدان يبول فيه -عليه السلام[١١٩٧]؛ لأن البول عند الحاجة وعند الضرورة يجوز، اختلف العلماء في ذلك، لكن إذا كانت لا تظهر النجاسة، يعني لا تكون في هواء المسجد؛ فالأمر يسير. لكن إذا كانت في هواء المسجد، مثل إنسان يكون عند باب المسجد، ويبول خارج المسجد، هذا يكون بوله في هواء المسجد، أما إذا كان يبول في شيء ولا يخرج البول إلى هواء المسجد، واحتاج إلى ذلك؛ جاز له ذلك، مثل أن يكون المكان مزدحما وخروجه فيه مضرة يبول فيه، ثم بعد ذلك يمسح المكان بمناديل ونحوه، ثم بعد ذلك له أن يجلس وإذا احتاج إلى الوضوء؛ توضأ بعد ذلك.

المقصود إذا غلبه سبقه البول، أقول إذا سبق البول، لكن عليه أن يحتاط أنه ما يصل إلى غيره، لكن إذا سبق البول وغلب البول، الحمد لله، أقول: لا شيء عليه، إذا غلب وسبق البول.

لها رائحة، إذا كانت لها رائحة؛ فلا تطهر؛ لأن النجاسة قد تكون بالرائحة أو إذا كانت لها رائحة؛ فلا بد من زوال الرائحة والعين ولا بد، أما إذا كانت له رائحة النجاسة؛ فلا تعتبر طاهرة، لا بد من غسلها، يعني من شرط الموضع الذي يطهر أن تزول الرائحة، فلا بد منه، وإلا؛ فإنه يجب أن يغسل.

المقصود أنه إذا كان استعجل على المكان بالماء، وإن كان غير مستعجل عليه وأخرجها للريح؛ طهرت على الصحيح.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[١١٩٨].

والحديث في الصحيحين، لكن بغير ذكر التراب، «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات»[١١٩٩]، وهذا الحديث الرواية هنا: «أولاهن» هذه رواية مسلم -رحمه الله-، وله روايات، وجاء عند أبي داود بإسناد جيد، من رواية قتادة[١٢٠٠] عن محمد بن سيرين[١٢٠١] عن أبي هريرة: «السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»[١٢٠٢].

(١١٩٧) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده (٢٤)، النسائي: كتاب الطهارة، باب البول في الإناء (٣٢) من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١١٩٨) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).

وتكلم بعضهم في هذه، وقالوا: إن أكثر الرواة عن ابن سيرين لم يذكروا ما ذكره قتادة، لكن قتادة ثقة، ذكر السابعة بالتراب. وجاء عند مسلم من حديث عبد الله بن مغفل[١٢٠٣]: «الثَّامِنَةُ بِالتُّرَابِ»[١٢٠٤]، وجاء عند الترمذي: «أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ»[١٢٠٥]، وهذا بالشك، وجاء عند البزار[١٢٠٦]: «إِحْدَاهُنَّ»[١٢٠٧]، وجاء في رواية «إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ»[١٢٠٨].

(١١٩٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

(١٢٠٠) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة ويقال بن دعامة بن عكابة بن عزيز بن كريم بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل السدوسي أبو الخطاب البصري وكان أكمه، مات سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة ومئة بواسط في الطاعون وهو ابن ست أو سبع وخمسين، بعد الحسن بسبع سنين. روى له الجماعة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٨ ترجمة ٤٨٤٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩ ترجمة ١٣٢).

(١٢٠١) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، أخو أنس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة بنت سيرين مولى أنس بن مالك. وهو من سبي عين التمر ولد في سنتين بقيتا من إمارة عثمان، ومات سنة عشر ومئة بعد الحسن بمئة ليلة روى له الجماعة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٤٤ ترجمة ٥٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦ ترجمة ٢٤٦).

(١٢٠٢) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب (٧٣)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح، لكن قوله: "السابعة" شاذ والأرجح "الأولى بالتراب".

(١٢٠٣) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، وقيل: عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي، وقيل: عدي بن ثعلبة بن ذؤيب، وقيل: دويد بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني، أبو سعيد وأبو زياد، أحد البكائين في غزوة تبوك. شهد بيعة الشجرة، ومات سنة إحدى وستين انظر: (أسد الغابة (٣/ ٣٩٨)، الإصابة (٤/ ٢٤٢ ترجمة ٤٩٧٥).

(١٢٠٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٨٠).

(١٢٠٥) صحيح: أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (٩١)، قال الترمذي: حسن صحيح، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(١٢٠٦) الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، صاحب المسند الكبير المعلل الذي تكلم على أسانيده. ولد سنة نيف عشرة ومئتين، وتوفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومئتين. قال الدارقطني: ثقة يُخطئ ويتكل على حفظه. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٤ ترجمة ٢٨١)، طبقات الحفاظ (١/ ٥٦).

(١٢٠٧) صحيح: أخرجه البزار في مسنده (٨٨٨٧)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه. قال الألباني في غاية المرام (١٤٥): صحيح.

(١٢٠٨) ضعيف جدا: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٨٩٩)، الدارقطني في "سننه" (١/ ١٧٧)، من حديث علي بن أبي طالب، قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٦٢): إسناده ضعيف جدًا.

ورواية الترمذي: «أولاهن أو أخراهن»[1209] هذه بالشك، والظاهر -والله أعلم- أنها تشكل على الروايات الأخرى، ورواية البزار: «إحداهن»[1210] مطلقةً.

فتحرر عندنا ثلاث روايات، رواية «الثامنة»عند مسلم من حديث عبد الله بن مغفل، و «أولاهن» و «السابعة» من رواية أبي هريرة عند أبي داود. هذه رواية الحديث.

«طهور إناء أحدكم» فيه دلالة على أن غسل الإناء يطهره، وفيه دلالة على أن الولوغ نَجِسٌ؛ لأنه قال: «طهور» فمفهومه أنه نجس قبل ذلك.

قوله: «إناء» يدل على أن هذا في الإناء ونحوه، فلا يدخل فيه الآنية الكبار، ولا الْبِرَكُ ولا مستنقعات المياه لو ولغت فيها الكلاب، لا تدخل فيها، إنما هذا في الآنية الصغيرة، وهي التي يحتاج إلى غسلها، وهي التي يلصق بها ولوغ الكلب ولزوجة الولوغ فتنجسه. أما تلك؛ فهي آنية كبيرة أو مستنقعات أو برك فهذه لا يؤثر فيها الولوغ، فهذا قيد مراد.

الطهور هنا «إذا ولغ» وَلَغَ يَلَغُ ولوغًا، في الرواية الأخرى: «إِذَا شَرِبَ»كما في البخاري[1211]، اختلف في هاتين الروايتين، وهما بمعنًى؛ لأن الولوغ أكثر ما يطلق على شرب السِّبَاع، يقال في شرب السباع -الكلاب ونحوها: ولوغ، ولهذا يسمى ميلغة الكلب، وفي السيرة في قصة مشهورة: أن النبي -عليه السلام- عَوَّضَ قومًا لما أنهم أخذ منهم، يعني اعتدى عليهم قوم وأخذوا منهم مما ليس له حق أن يأخذوا فعوضهم النبي كل شيء حتى قال: مِيلَغَة الكلب[1212]، الإناء الذي يلغ فيه الكلب، فأكثر ما يطلق الولوغ على شرب السباع، وهو نوع من الشرب.

والولوغ هو شربه بطرف لسانه، وإذا شرب بطرف لسانه، فالغالب أنه ينزل شيء من اللزوجة التي تكون في فم الكلب، وهذا هو عِلَّةُ الغسل لنجاسة هذا الولوغ، «إذا ولغ فيه الكلب» وهذا خاص بالكلب على الصحيح؛

(١٢٠٩) سبق تخريجه.

(١٢١٠) سبق تخريجه.

(١٢١١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(١٢١٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٨)، البيهقي في دلائل النبوة (١٨٧٢)، وأصله في البخاري (٤٣٣٩).

لأن الأصل هو طهارة الأعيان وعدم وجوب العدد إلا فيما دل عليه نص، ولم يرد نص في غير كلب كالخنزير، خلافًا لمن ألحق الخنزير به، كما هو المشهور في المذهب.

«أَن يغسله سبع مرات» وهذا هو الواجب سبع مرات، كما في الحديث، وجاء في حديث عبد الله المغفل: «يُعَفِّرُهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[١٢١٣]، وهذا هو الثابت عن أبي هريرة موقوفًا ومرفوعًا، جاء عن أبي هريرة الثلاث مرات، لكن الأثبت والأصح عنه من رواية حماد بن زيد[١٢١٤] عنه أنه سبع مرات موافقا روايته، أما ثلاث مرات فهي رواية مرجوحة عنه. ثم إنّ العبرة بما روى لا بما رأى.

«أولاهن بالتراب» وفي هذا مسائل كثيرة في هذا الحديث، وفيه ما دَلَّ عليه الحكم من نجاسة ولوغ الكلب، واختلف العلماء في الكلب، هل هو طاهر أو نجس؟ على ثلاثة أقوال:

قيل: إنه نجس كله، وهو المشهور من قول الأكثر، وقيل: إنه طاهر جميعه، وهو قول مالك -رحمه الله-، والأول قول أحمد والشافعي، والقول الثالث: الوسط، وهو أن جوفه نجس، ولوغه، وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار تقي الدين، وهو الأظهر، وأن الغسل سبع مرات خاصّ بولوغه، هذا هو الصواب.

ولهذا لو وقعت رجله أو ذَنَبُه وذيله أو انتفض مثلا، أو وقع في ماء فانتفض فأصاب في القطرات منه آنية، فإن الصحيح أنه طاهر، وأن النجاسة لجوفِه، والذي ورد فيه النص.

ويغسل سبع مرات، لكن قال: «أولاهن» اخْتُلِفَ بين الروايات في هذا الباب، الجمع بين الروايات، هل هو أنه قال بالترجيح، أو نجمع بينهما؟ قال: «أولاهن»، و«السابعة»، وجاء ذكر «الثامنة» في رواية عبد الله بن مغفل. كيف يجمع بينهم؟

يعني يُخَيَّرُ، يقال: جاءت الرواية بكذا، وجاءت الرواية بكذا، وجاءت الرواية بكذا، سواء هذا، هذا قال أهل العلم: قال إنه يُخَيَّرُ، لكن قالوا: إنه يكون قبل الأخيرة حتى لا يحتاج إلى غسله. ماذا تقولون في هذا الجواب؟ نعم،

(١٢١٣) سبق تخريجه.

(١٢١٤) حماد بن أسامة بن زيد القرشي، الكوفي الحافظ الثبت، أبو أسامة الكوفي، مولى بني هاشم. ولد في حدود العشرين ومئة. مات في ذي القعدة سنة إحدى ومئتين وهو ابن ثمانين سنة. روى له الجماعة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت ربما دلس. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٢١٧ ترجمة ١٤٧١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٧٧ ترجمة ٧٦).

في أي غسلة؟ لكنْ هذا نصّ، مع أن الصواب أن العدد له مفهوم، وإن كان فيه خلاف، لكن بل حكى صاحب المحرر مختصر التحرير شارح حكى عن الجمهور. تقصد مفهوم العدد، هنا مفهوم على الصحيح، لكنه في هذه المسألة ذكر السابعة وذكر الثامنة.

يعني على أنها السابعة هذا بالنسبة لعبد الله بن مغفل، لكن بالنسبة للتراب يعني أين يكون؟ نعم، يعني يرجح، نعم، مثلما قال الإخوان، يعني وهذا قال إنها تُرَجّح رواية؛ لأن فيها أحد الصحيحين ترجح.

لكن الأظهر -والله أعلم- أنه يُقال: إن التقييدات لَمَّا كثرت عندنا قاعدة من قواعد الأصول: "المطلق إذا كان له قيد؛ يُحمل المطلق على المقيّد"، لكن إذا كان المطلق له أكثر من قيد، هل يمكن حمله عليهما؟ إذا حملته على هذا؛ تركت هذا، ولهذا من القواعد: أن المطلق إذا كان له قيدان فأكثر؛ فإن التقييد مجرد تمثيل وترجع إلى أصل الإطلاق. مثل قوله -عليه الصلاة والسلام: «لاَ تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ»[١٢١٥]، «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»[١٢١٦]، «مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[١٢١٧]، «مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ»[١٢١٨] في الصحيحين، «ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»[١٢١٩] في الصحيحين، و«يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[١٢٢٠]، عند أبي دواد: «بَرِيدًا»[١٢٢١]، عند الطبراني [١٢٢٢]: «ثَلاَثَةَ أَمْيَالٍ»[١٢٢٣]، ففهمنا أن هذا مجرد تمثيل.

(١٢١٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨)، مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (١٣٣٩) واللفظ له، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(١٢١٦) المصدر السابق.

(١٢١٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمع، باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٦)، مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (١٣٣٨)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

(١٢١٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء (١٨٦٤)، مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه.

(١٢١٩) سبق تخريجه.

(١٢٢٠) سبق تخريجه.

(١٢٢١) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير محرم (١٧٢٥)، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: رجال إسناده ثقات، ولكنه بهذا اللفظ شاذ، والمحفوظ بلفظ:«يوم وليلة»؛ كما أخرجه الشيخان وغيرهما.

(١٢٢٢) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني، الحافظ الثقة الرّحّال الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، من طبرية، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها من المؤلفات. ولد سنة ستين ومئتين، وتوفي في يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين

ولهذا حديث ابن عباس في الصحيحين: «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[١٢٢٤] أطلق، فلا تُسافر أي سفر قصيرا أو طويلا، وهذا يبين يعني توهم مَنْ ظَنَّ أن السفر القصير تسافر فيه المرأة، الحديث صريح في هذا، وأن التقييد مجرد تمثيل؛ لكثرة السائلين، وأن الأصل الإطلاق لكلّ سفر، ولكثرة التقييدات فيرُجع إلى أصل الإطلاق.

وكذلك نقول: لَمَّا كان له أكثر من قيْد؛ نرجع إلى أصل الإطلاق، ويكون التراب في أيّ غسلة على الصحيح؛ في الأولى أو الثانية، وإنْ جعله في الأولى؛ عَمَلا برواية مسلم؛ فهو حَسَن، وإن جعله في غيرها لكن يكون قبل الأخيرة، حتى لا يحتاج بعد ذلك إلى غسله بالماء زيادة على السبع.

هذه الآية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[١٢٢٥] هذه لا تشكل على هذا، هذا في الصيد، والصيد له استثناء، كما أن نفس اتخاذ الكلب في الصيد مباح ومستثنى، فالقاعدة أن ما تولد عن مأذون فهو مأذون، لأنه يُجاب، إما أن يُقال: إذا لم يمكن تلافي النجاسة ولا يمكن أن يَصيد إلا بأن يُمسك النجاسة، بأن يَلَغ مثلا أو أن يَعْلَقَ بالصيد شيء من ذلك؛ فهو مَعْفُوّ عنه، ولله الحمد، معفو عنه من جهة أنه موضع حاجة، وهذه قاعدة في مواضعَ كثيرة، هذا جواب.

الأمر الثاني: ذكر بعض أهل العلم -وهو مشاهد- أن كلب الصيد حينما يُطلق على الصيد فإنه يشتد عدْوه ويفتح فمه ومع شدة العدو فييبس ريقه ولا يكون فيه لزوجة ولا يكون فيه رطوبة مع شدة العدْو، لا يعلق به شيء من ذلك، لكن هذا جواب الله أعلم به، لكن الأقرب -والله أعلم- أنه على كل حال مما عفا الله عنه، ولم نكلف ذلك، فما حصل فهو معفو عنه، من جهة نفس الصيد ذكاته، أخذ الكلب ذكاته.

وثلاث مئة، ودفن يوم الأحد آخر يوم من ذي القعدة إلى جنب حمة الدوسي بباب مدينة جي. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩ ترجمة ٨٦)، طبقات الحفاظ (ص٧٣).

(١٢٢٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٦٥٢) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥٩٨): وهذا سند واه.

(١٢٢٤) سبق تخريجه.

(١٢٢٥) المائدة: ٤.

ولهذا: يَرى بعض أهل العلم أنه لو صَدَمَه ومات بقوَّته؛ فإنه صيد وإن كان خلاف قول الأئمة الأربعة -رحمة الله عليهم- لكنْ أيَّدَه ابن كثير[١٢٢٦] -رحمه الله-، وأورد فصلا عظيمًا في تفسيره في هذا، وأورد الأدلة وبَسَطَ المقال -رحمه الله-، وذكر أنه لا يكون موقوذة، واحتج بقوله: «فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ»[١٢٢٧]، ويشمل ما إذا صدمه ولو لم ينسفح الدم. فالشأن إذا كان عُفِيَ عن مثل هذا، وهو أمر في مسألة الصيد مع أن الأصل في الدماء التحريم، الأصل في الذبائح التحريم، في مثل هذا من باب أيسر، خاصة من باب النجاسات معفو عن أشياء، بل إن بعض أهل العلم كمذهب الأحناف، أن يسير النجاسة معفو عنه مطلقا حتى يسيل البول، ولهم أدلة قوية ليس مجرد يسير النجاسة من الدم ونحوه، فهذا من هذا.

(وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[١٢٢٨].

حديث أسماء بنت أبي بكر[١٢٢٩] -رضي الله عنها- في دم الحيض وفيه أنها سألت عن دم الحيض يصيب الثوب، قال: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[١٢٣٠].

أولا: أنها تحت الدم، وهذا الحديث له شواهد؛ منها عن عائشة عند البخاري أنها قالت: ما كان إحداها إلا الثوب الواحد فتحته، ثم تقرصه، ثم تنضح على سائره[١٢٣١]. وجاء في حديث أم قيس بنت محصن[١٢٣٢] أنها سألته

(١٢٢٦) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصري، ثم الدمشقي الشافعي، أبو الفداء عماد الدين، الحافظ المؤرخ الفقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، سنة إحدى وسبع مئة، وتوفي بدمشق سنة أربع وسبعين وسبع مئة. له العديد من التصانيف؛ منها البداية والنهاية، والتفسير، وغيرها من المصنفات. انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (١/ ٣٨)، طبقات المفسرين (١/ ٢٦٠ ترجمة ٣١٣).

(١٢٢٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد (٥٤٧٥)، واللفظ له، مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه.

(١٢٢٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٧)، مسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١).

(١٢٢٩) أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، والدة عبد الله بن الزبير بن العوام. أسلمت قديما بمكة. ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين. قيل: عاشت بعد ابنها عشرين يوما. انظر: الإصابة (٧/ ٤٨٦ ترجمة ١٠٧٩٨)، أسد الغابة (٧/ ٩).

(١٢٣٠) سبق تخريجه.

(١٢٣١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض (٣٠٨) بنحوه.

عن دم الحيض يصيب الثوب، قال: «حُكِّيهِ -أو قال: حُتِّيهِ بِضَلْعٍ-، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ صَلِّي»، الصلْع قيل: ضِلَع، وقيل: صَلْع، وهو الأظهر، وصلع هو الحجَر، لأن الضلع قيل إنه لا يجوز تنجسيه؛ لأن العظام -كما تقدم- أنها طعامٌ للجن، وأنهم يجدونه أوْفَر ما يكون لحما.

وهذا حديث رواه أحمد وأبو داود وهو حديث جيد حديث أم قيس[١٢٣٣]، وكذلك روى أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- من طريق ابن لهيعة[١٢٣٤]، لكن جاء له طريق آخر عند البيهقي[١٢٣٥] من رواية أبي عبد الله ابن وهب[١٢٣٦] عن ابن لهيعة[١٢٣٧]، والرواية عنه جيدة؛ أن امرأة سألت النبي -عليه الصلاة والسلام- عن دم الحيض يصيب الثوب، قال: «اغْسِلِيهِ» قالت: فإن لم يذهب؟ قال: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[١٢٣٨]. وجاء في

(١٢٣٢) أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة بن محصن بن حرثان الأسدية، ويقال: إن اسمها أمية. أخت عكاشة بن محصن، وكانت ممن أسلم قديما بمكة، وبايعت وهاجرت انظر الإصابة (٨/ ٢٨٠ ترجمة ١٢٢٠٩)، أسد الغابة (٦/ ٣٧٩ ترجمة ٧٥٦٣).

(١٢٣٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٦٩٩٨)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٦٣)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: إسناده صحيح.

(١٢٣٤) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٨٧٦٧)، واللفظ له، أبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٦٥) من طريق ابن لهيعة، قال الألباني في صحيح ابي داود: صحيح.

(١٢٣٥) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان، صاحب التصانيف. ولد سنة أربع وثمانين ثلاث مئة في شعبان ومات في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة بنيسابور، ونقل في تابوت إلى بيهق مسيرة يومين. من تصانيفه: "السنن الكبرى"، و"الخلافيات". انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣ ترجمة ٨٦)، طبقات الحفاظ (ص٨٧).

(١٢٣٦) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، أبو محمد المصري الفقيه. ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومئة، وطلب العلم وهو ابن سبع عشرة وتوفي يوم الأحد لأربع بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومئة، وله اثنتان وسبعون سنة. روى له الجماعة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٢٧٧ ترجمة ٣٦٤٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣ ترجمة ٦٣).

(١٢٣٧) عبد الله بن لهيعة -بفتح اللام وكسر الهاء- ابن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي، الأعدولي. قيل: الغافقي، وقيل: أبو النضر المصري الفقيه قاضي مصر. مات سنة أربع وسبعين. قال ابن حجر في التقريب: صدوق من السابعة، خلَّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. انظر تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٧ ترجمة ٣٥١٣)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١١ ترجمة ٤).

(١٢٣٨) أخرجه البيهقي (٣٩١٩) من طريق ابن وهب.

حديث آخر في سنده بعض الضعف، قال: إنه «تُغَيِّرُهُ بِصُفْرٍ»، فإن لم يذهب أثره؟ قال: «تُغَيِّرُه بِصُفْرَةٍ»[١٢٣٩]، هذا في ثبوته نظر، لكن كأنه -والله أعلم- إذا كان اللون ظاهرًا وتَشَرَّبَ في الثوب، ولم يمكن زواله، وربما يكون في الثوب الذي يكون لونه صافيا أبيض، ويظهر لون الدم فقد يكون غير مناسب فأمرها أن تغيره بصفرة حتى تُخفي أثر الدم.

وبالجملة: أن الواجب هو إزالة الدم؛ وذلك أنه نجس بلا خلاف بين أهل العلم، فقال: «تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه» أولا: حَتّ اليابس، ثانيًا: قرْصه، القرص هو المسْك بأطراف الأصابع، وجاء عند أبي داود رواية لا بأس بها: «وَتَمْصَعُهُ» وقيل «تَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا»[١٢٤٠] وهذه جاءت عند البخاري أيضا «بريقها»[١٢٤١]؛ وذلك أن جعل الريق فيه حتى يتحلل ويتشرب ثم تتحلل ما فيه من الدماء في داخل الثوب، فيكون أيسر لغسله.

«ثُمَّ تَغْسِلُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»، هذا يبين أنهن -رضي الله عنهن- ما كن يتكلفن، في الثوب الذي كانت تحيض فيه كانت تصلي فيه، بل قالت -رضي الله عنها: ما كان إحدانا إلا الثوب الواحد، -رضي الله عنهن-، وفيه أدلة على عدم التكلف والمبالغة.

وفيه دلالة على أن النجاسة تُزال بغير الماء، وأنه إذا زال بالريق؛ أجزأ أيضا؛ لأن الأعيان تتبع الأوصاف، قاعدة: "الأعيان تتبع الأوصاف"، وإذا كانت أوصاف المحل طيبة؛ فالعين طيبة، ولهذا الماء نتبع أوصافه، ونرى هل هو فيه طعم النجاسة؟ لون النجاسة؟ رائحة النجاسة؟ ففي هذه الحالة إذا لم نجد هذه الأوصاف؛ فالأعيان تابعة لها.

ولهذا إذا انقلبت النجاسة وتغير أوصافها وصارت عينا وصارت طيبة؛ فإننا نحكم بطهارتها، كما لو انقلبت الميتة في أرض الملح أو سبخة إلى ملح؛ فإنها تكون طيبة طاهرة، هذا هو الصواب، ولهذا ترى بعض المذاهب تتأثر ببعض الأقوال الكلامية أحيانًا، ويُحَكِّمُون الخلاف المذهبي بحكم الخلاف الكلامي في الأقوال الباطلة، تجد مثلا

(١٢٣٩) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٥٧)، من حديث عائشة موقوفا، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٢٤٠) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٥٨)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح، من حديث عائشة.

(١٢٤١) سبق تخريجه.

بعض من يقول إن الميتة لو تحللت مثلا وصارت ملحًا يقولون: ما تطهر وهي نجسة، بعضهم يقول: إن هذه لو جمعت جواهرها عادت وكانت نجسه، على قولهم أنها في الحقيقة لم تنقلب، لكنها انقلبت وتغيرت إلى أجزاء وعادت إلى شيء، وجواهر لا تبصر، ولو اجتمعت وأمكن جمعها؛ لعادت نجاسة، ترى مثل هذه تُحكى أحيانًا وهذا ينبغي العناية بعدم الالتفات إليها.

ولهذا: النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بإزالة النجاسة بالتراب، في حديث أبي هريرة: «فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»[١٢٤٢]، كذلك في حديث عائشة قال: «مَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا»[١٢٤٣]، كذلك سيأتينا في الخمر، والخمر تُتخذ خلا، الخمر نجسة عند الجمهور، لكن لو لم يُقل بنجاستها؛ فهي خبيثة، لمَّا انقلبت -بنفسها كما سيأتي- وصارت عينا وصارت خلا، صارت عينا طيبة، تبعت الأعيان الأوصاف. فلهذا كان الصواب أن النجاسة تزال بغير الماء، لكن الماء هو المتيسر، وهو الأولى، وهو الذي يُبادر إلى إزالته بالماء، ولأنّ الماء ألطف، وأسرع في السيلان، وأبلغ في الإزالة، لكن قد يكون في بعض المنظفات الآن الموجودة حاليا قد تكون أشد وإن كان الصواب أنه لا يجب استعمال المواد الحادّة، لا يجب على الصحيح.

أما قوله «حكيه بصلع» في حديث أم قيس بنت محصن؛ فليس على الوجوب، لكن لأنه يكون أيسر في إزالته، ولهذا في اللفظ الآخر: «أَمَرَهَا أَنْ تَحُتَّهُ بِأَصَابِعِهَا»، لا يجب استعمال مثلا الحجر ونحوه، لكن لو احتيج إلى ذلك أو احتاجت إلى صدر من باب المبالغة أو كانت النجاسة متلبدة، في هذه الحالة إذا كان طريقا متعينا؛ فإنه يسلك، لا أنه متعين دائمًا.

وفي هذا -مثلما تقدم- دليل على نجاسة الحيض، وأنه إذا لم يزل أثره؛ يكفي ولله الحمد، يعني لو بقي لون لا بأس بذلك، لكن اللون الذي مع غسله وفركه لم يزل يكفي، ولذا قال: «يكفيك الماء ولا يضرك» أيضا تقدم أنها رواية جيدة.

(١٢٤٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل (٣٨٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٢٤٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه (٣١٢) بنحوه.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[١٢٤٤].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ، قَالَ: «لاَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[١٢٤٥].

حديث أبي هريرة رواه أبو داود، ينظر في عزو الأربعة، وأحيانا عزوه -رحمه الله- للأربعة في بعض المواضع ينبغي النظر في عزوها، وحديث أبي هريرة هذا «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» هذا له شواهد؛ منها ما رواه أبو داود من حديث أبو سعيدٍ الخدري[١٢٤٦] وهو حديث جيد، «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَذًى؛ فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالتُّرَابِ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[١٢٤٧] وهذا دلالة أيضا على أن النعلين يطهرهما التراب إذا مسحهما.

وجاء أيضا في حديث امرأة من بني عبد الأشهل[١٢٤٨] وهو حديث جيد رواه أبو داود، أنها قالت: يا رسول الله! إن لنا طريقا إلى المسجد مُنْتِنَة، قال: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا مَا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قالت: بلى، قال: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ»[١٢٤٩]، وفي رواية من حديث أم سلمة بسند فيه ضعف عند أبي داود: أنها سألته -عليه الصلاة والسلام- قالت: إن ذيلها يصيب النجاسة في الأرض، قال -عليه الصلاة والسلام: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[١٢٥٠]، فإذا كان الذيل يطهره ما بعده بمجرد مروره على التراب، وهو ليس فيه دلْك ولا مَعْك، ولا عصر له، وشد له على التراب، وكذلك قوله: «هَذِهِ بِهَذِهِ» لما قالت إن لها طريقا منتنة، فالدلك والمسح أبلغ في الإزالة، وهذا شاهد لما تقدم؛ أن النجاسة تُزال بغير الماء،

(١٢٤٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل (٣٨٥)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٢٤٥) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر (١٩٨٣).

(١٢٤٦) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته. استصغر يوم أحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها. قيل: مات سنة ثلاث -أو أربع أو خمس- وستين، وقيل أربع وسبعين. انظر أسد الغابة (٢/ ٢١٢ ترجمة ٢٠٣٥)، الإصابة (٣/ ٧٩ ترجمة ٣١٩٨).

(١٢٤٧) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٠)، بنحوه، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٢٤٨) صحابية ذكرها أبو نعيم، قال ابن الأثير في الأسْد: امرأة من بني عبد الأشهل من الأنصار، وذكر حديثها انظر أبو نعيم في معرفة الصحابة (ترجمة ٧٤٢٩)، أسد الغابة (٦/ ٤٣٣ ترجمة ٧٦٨٤).

(١٢٤٩) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل (٣٨٤)، قال الألباني في صحيح أبي داود: إسناده صحيح.

(١٢٥٠) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل (٣٨٣)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

وأن الماء من المُزيلات، وأن العبرة بزوال النجاسة، وإزالة النجاسة حَلَّ محَلَّها ما هو ضدها، من الطهارة، وهي طهارة المكان، ثم أيضا الإزالة هنا مثل الإزالة التي تكون بإزالة الأذى من المخرج، يعني إزالة العين، ولو بقي أثر إزالة العين، ولا يلزم أن يغسلها بالماء فإن هذا من التكلف. ولذا روى أبو داود من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا لاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ»[١٢٥١].

«إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»، قوله: «فطهورهما» يدل على أن التراب طهور، وهذا في الحقيقة يُبَيِّنُ أن التراب كالماء في جميع أحكامه، وهذا شاهده ما تَقَدَّمَ أن التيممَ يرفع الحدث، أن التيمم كالماء، فإذا كان كالماء في رفع الحدث، أيضا هو حكمه كالماء في إزالة الأخباث، بل إن التراب ربما لخشونته وليبوسته وصلابته قد يكون أبلغ أحيانًا في بعض المواضع من الماء؛ لأن الماء قد يبقى بعد الغسل به أثر لزوجة، ولهذا قد تحتاج إلى التراب بعد الغسل بالماء.

وكما تقدم في الصحيحين من حديث ميمونة[١٢٥٢]، وصحيح مسلم من حديث عائشة، أنه -عليه الصلاة والسلام- «كَانَ يَضْرِبُ الْجِدَارَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بَعْدَمَا يَغْسِلُ فَرْجَهُ»[١٢٥٣] عليه الصلاة والسلام، وكانت عائشة -رضي الله عنها- تريهم أثر ذلك في الرواية الأخرى. وكان يضرب؛ لأن مع الغسل بقي أثر لزوجة من الأذى علق بيده -عليه الصلاة والسلام- فلم يزله إلا التراب، فالتراب قد يكون أبلغ، فالمقصود أنه طهور، وأن حكمه كالماء -كما تقدم.

حديث أنس[١٢٥٤] -رضي الله عنه- سئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الخمر تُتخذ خلا، قال: «لاَ». وهذا الحديث رواه الترمذي[١٢٥٥] والظاهر أنه من رواية أنس عن أبي طلحة، وجاء عند الترمذي كذلك، وأنه سئل

(١٢٥١) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يطأ الأذى برجله (٢٠٤)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٢٥٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (٢٦٠)، :مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).

(١٢٥٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٦) بنحوه.

(١٢٥٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي. خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. مات أنس سنة تسعين، وقيل: إحدى أو ثنتين أو ثلاث وتسعين، وكان عمره مئة سنة إلا سنة، وقيل: واحد -أو ثلاث أو سبع سنين- فوق المئة. انظر أسد الغابة (١/ ١٥١ ترجمة ٢٥٨)، الإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

عن أيتام ورثوا خمرا، وأنه هل تُتخذ خلا قال: «لاَ»[١٢٥٦]، ولذلك لا يجوز تخليل الخمر، وإذا كان هؤلاء الأيتام الذين هم في مَظِنَّة الحاجة والمسكنة، وحاجتهم أشد من حاجة غيره، ومع ذلك مَنَعَ -عليه الصلاة والسلام- تخليل الخمر، فغيرهم من باب أولى، قوله: تتخذ خلا، هذا منع بتخليلها بأي سبيل على سبيل القصد ولو بالنية، فالفعل من باب أولى، يعني سواء كان التخليل قصدًا أم فعلا، فلو عنده عِنب طيب، ثم تركه في موضعه ولم يحركه حتى تخمر، وقد علم بذلك، فتركه قصدا ولم يحركه حتى تحول إلى خل، فإنه لا يجوز؛ لأن الأعمال بالنيات، والنية أبلغ في كثير من المواضع، فإذا اجتمع القصد والفعل، مثل نقله من الظّلّ إلى الشّمس أو من الشّمس إلى الظل، أو وضع في شيئا حتى يتخلل أيضا حرم، ويكون أبلغ؛ لأنه باشر المنكر أو فعله بيده مع القصد، قصد إليه وفعله، وهذا أبلغ، لكن يجوز لو أنه تخلل الخمر بغير علمه، تخلل العنب وتحول إلى خمر وهو لا يعلم، ثم تحول إلى خل، فلا بأس به، وهو طيب، وكذلك أيضا لو أنه بادره قبل أن يتخمر، مثل وضع في العنب الذي خشي من فساده وأراد أن يجعله خلا، وضع فيه مادة حتى لا يتحول إلى خمر، بل مباشرة يتخلل، يعني يتحول من كونه عنبا إلى أن يتخلل، في هذه الحالة لا بأس به؛ لأنه لم يتخمر ولم يجعل الخمر خلا. والله أعلم.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى:

(وَعَنْ مَيْمُونَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).[١٢٥٧]

(وعن ميمونة)، ميمونة هي بنت الحارث -رضي الله عنها-، زوج النبي -عليه الصلاة والسلام-، وخالة ابن عباس -رضي الله عنه-، وهي التي بات عندها تلك الليلة، لما كان النبي عندها -عليه الصلاة والسلام- ونقل صفة صلاته في الليل في الحديث المعروف في الصحيحين.

(١٢٥٥) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢٩٤)، قال الترمذي: حسن صحيح، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(١٢٥٦) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (١٢٩٣)، من حديث أنس عن أبي طلحة، قال الألباني في صحيح الترمذي: حسن.

(١٢٥٧) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن وماء (٢٣٥).

وفي هذه القصة أن فأرة وقعت في سمن، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «ألقوها وما حولها، وكلوه»[١٢٥٨] وفي لفظ «وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»، هذه رواية البخاري[١٢٥٩]، وجاء الحديث من رواية أبي هريرة[١٢٦٠]، وجاء من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عباس[١٢٦١]، عن عبد الله ابن عباس، عن ميمونة -رضي الله عنها-، وهذه الرواية المعروفة المشهورة، رواها الزهري[١٢٦٢] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[١٢٦٣]، عن ابن عباس، عن ميمونة[١٢٦٤].

وجاء من رواية معمر[١٢٦٥]، رواه معمر أيضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، كما عند أبي داود، وفيه «إِنْ كَانَ جَامِدًا؛ فَخُذُوهُ فَأَلْقُوا مَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا؛ فَلاَ تَقْرَبُوهُ»[١٢٦٦]، يعني إن كان السمن جامدًا؛ فألقوها -أي الفأرة- وما حولها، وإن كان مائعًا؛ فلا تقربوه، بالتفصيل.

(١٢٥٨) سبق تخريجه.

(١٢٥٩) سبق تخريجه.

(١٢٦٠) شاذ: أخرجه أحمد في المسند (٧١٧٧)، أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (٣٨٤٢)، قال الألباني في ضعيف أبي داود: شاذ.

(١٢٦١) عبيد الله بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. يروى عن أبيه. روى عنه أبو جهضم موسى بن سالم. انظر الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٠ ترجمة ١٥١٨)، ثقات ابن حبان (٥/ ٦٩ ترجمة ٣٨٩٩).

(١٢٦٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري، أبو بكر المدني. ولد سنة ست وخمسين مات لسبع عشرة خلت من رمضان، ومات سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة. قال ابن حجر في التقريب: متفق على جلالته وإتقانه. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٤١٩ ترجمة ٥٦٠٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦ ترجمة ١٦٠).

(١٢٦٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الفقيه الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان ثقة فقيها كثير الحديث والعلم شاعرا. مات سنة أربع -أو خمس أو ثمان أو تسع- وتسعين. قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه ثبت. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣١٩ ترجمة ١٥١٧)، تهذيب الكمال (١٩/ ٦٣ ترجمة ٣٦٥٣).

(١٢٦٤) سبق تخريجه.

(١٢٦٥) معمر بن راشد الأزدي الحداني، الإمام الحافظ الحجة، أبو عُروة بن أبي عمرو البصري مولى عبد السلام بن عبد القدوس. ولد سنة خمس -أو ست- وتسعين، ومات في رمضان سنة اثنتين -أو ثلاث- وخمسين ومئة، وقيل أول سنة خمسين ومئة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة. انظر تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٠٣ ترجمة ٦١٠٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٥ ترجمة ١).

(١٢٦٦) شاذ: أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (٣٨٤٢)، قال الألباني في ضعيف أبي داود: شاذ.

ورواه أيضا أبو داود من رواية معمر عن الزهري عن سعيد المسيب[١٢٦٧] عن أبي هريرة، بمثل حديث معمر عن الزهري المتقدم، قال: «إن كان جامدًا؛ فخذوه فألقوا ما حولها، وإن كان مائعًا؛ فلا تقربوه»[١٢٦٨]، رواية الصحيح: «ألقوها وما حولها»[١٢٦٩] بلا تفصيل، يعني سواء كان جامدًا أم مائعًا، وفي رواية النسائي لهذا الحديث أن السمن كان جامدًا[١٢٧٠]، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أجاب بجواب عام، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فهو جواب عام في كل ما وقعت فيه فأرة، ولهذا في اللفظ الآخر: «أن فأرة وقعت في سمن، فماتت» وهذا وجه الشاهد، يعني أنها ميتة في هذه الحالة، فما الحكم؟ جمهور العلماء يقولون: أخذوا برواية معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، ورواية معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، بلفظ رواية سعيد عن أبي هريرة في التفصيل فيما إذا كان جامدًا يلقى وما حوله، يقور، تؤخذ الفأرة وما حولها من السمن الجامد، والباقي يؤكل، وإن كان مائعًا، قال: «فلا تقربوه»[١٢٧١]، أخذ الجمهور بهذا، وألحقوه بالماء من جهة الحكم، وقالوا: إنه إذا كان مائعًا فوقعت فيه نجاسة؛ فإنه ينجس فيما إذا كان دون القلتين يدخل فيه السمن والعسل والزيت، فنجس الأرطال الكثيرة، ولو كانت عشرات الأرطال، إذا وقعت فيها نجاسة كما نجسوا الماء الذي تقع فيه النجاسة اليسيرة، إذا كان دون قلتين، وهذا البحث ضعيف جدًا في الحقيقة، لا من جهة الإلحاق بالماء، ولا من جهة الرواية، يعني لا من جهة المعنى العام،ولا من جهة الرواية، والصواب في هذا الخبر هو ما جاء من رواية عبيد الله بهذا اللفظ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا» المعنى أنه إذا وقع في زيت أو سمن أو عسل ونحوهما من الموائع؛ فإنه يؤخذ وما حوله، تؤخذ النجاسة كالفأرة الميتة وغيرها

(١٢٦٧) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو محمد المدني. سيد التابعين. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين، ومات سنة ثلاث وتسعين، وهو ابن خمس وسبعين سنة. قال ابن حجر في التقريب: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. انظر تهذيب الكمال (١١/ ٦٦ ترجمة ٢٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧ ترجمة ٨٨).

(١٢٦٨) سبق تخريجه.

(١٢٦٩) سبق تخريجه.

(١٢٧٠) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (٤٢٥٩)، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

(١٢٧١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (١٧٩٨)، قال الترمذي: حسن صحيح، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح، من حديث ميمونة -رضي الله عنها-، وأصله في البخاري.

مما هو نجس ميتته، ويلقى والباقي يؤكل، يعني ليس المعنى أنها إذا وقعت وهي حية، لا، إذا وقعت وهي حية فإنها هي طاهرة، ولهذا قال ابن عباس: إنه لما مشى كان الروح فيه، ومات حيث استقر، يعني الموضع الذي استقرت فيه فخرجت منه الروح، فصارت ميتة، فتكون نجسة، وهذا هو الصواب، من جهة الرواية، وهو الذي تدل عليه المعاني في الشريعة، من أن ما وقع فيه ميتة فمات من هذه الموائع؛ فإنه يلقى وما حوله ويؤكل الباقي، والرواية التي تقدمت أنه التفصيل بين المائع والجامد، رواية ضعيفة شاذة؛ لأن راويها معمر عن الزهري بالتفصيل المذكور، ومعمر في روايته عن الزهري غلط، بل حكى كثير من الحفاظ أو بعض الحفاظ أنه يغلط باتفاقهم، أن روايته عن الزهري، وأنه يغلط عليه، باتفاق أهل الحديث، ولذا الصواب عن الزهري عدم التفصيل بين المائع والجامد، وأنه يلقى ما حوله سواء كان مائعًا أم جامدًا، ويؤكل الباقي.

ويدل عليه أنه روى البخاري عن الزهري -رحمه الله ورضي عنه- أنه كان يفتي بذلك، وأنه يقول: يلقى وما حوله[١٢٧٢]، فرواية معمر عن الزهري بالتفصيل، خالفت روايته ورأيه، والزهري -رحمه الله- لا شك أنه اعتمد على ما رواه عن شيخه عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن مسعود، فقال -كما تقدم: أنه يلقى وما حوله، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة.

وأما قول الجمهور في إلحاقه بالماء، مثل ما تقدم، دلت على خلاف، في قوله -عليه الصلاة والسلام: «ألقوها وما حولها»، ثم أيضا من جهة المعنى إذا كنا نقول: إن الصحيح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير إذا كان دون قلتين، فغير الماء من باب أولى؛ لأن غير الماء أشد إحالة للنجاسة من الماء، أشد إحالة للنجاسة واستحالت فيه من الماء.

الأمر الثاني: أنه إذا كان الماء -كما تقدم- يطهر بذلك، وإن كان قليلا، إذا وقعت فيه نجاسة أنه طاهر ما لم يظهر لون النجاسة وطعمها وريحها، فالطعام من باب أولى، لأن الإفساد في باب الطعام أشد من الإفساد في الماء، الإفساد مثلا في الزيت وفي العسل والسمن أشد، وإتلافه فيه من المفاسد ما ليس في الماء، بتوفر الماء وكثرته، بخلاف هذه الأشياء؛ فإنها أشياء يظن بها، وإتلافها فيه مفاسد كثيرة، ثم أيضا لم يعهد في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه أنهم كان لهم حباب وهي الآنية الكبار التي يكون فيها الأرطال الكثيرة، إنما كانت آنيتهم صغيرة، فمن لكم أن قوله: «ألقوها وما حولها»؛ يعني قوله في الجامد: «ألقوها وما حولها»، وفي المائع: «لا

(١٢٧٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب (٥٥٣٩).

تقربوه»على هذا يكون على قولهم أن هنالك آنية دون القلتين وهنالك آنية فوق القلتين فأكثر؛ لأن النبي فصل وقال: «ألقوها وما حولها»، وهذا عندهم فيما دون القلتين، قدروه بذلك، ولا شك أن لم تكن آنية بهذا القدر، إنما كان الزيت والعسل والسمن في آنية صغيرة، تأخذ الأرطال اليسيرة، فلذا كان الصحيح فيها ما تقدم، من قوله - عليه الصلاة والسلام: «ألقوها وما حولها»، وهذا يشمل -كما تقدم- كل نجاسة تقع في طعام.

وهذا يشمل كما تقدم كل نجاسة تقع في طعام، فتزال وما حوله ويؤكل الباقي.

(وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»[١٢٧٣]).

حديث أبي هريرة له شواهد من حديث أبي سعيد[١٢٧٤] عند النسائي[١٢٧٥]، ومن حديث أنس[١٢٧٦] عند البزار[١٢٧٧][١٢٧٨]، والحديث رواه البخاري وفيه أنه -عليه السلام- قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ» وفي لفظ آخر: «فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»[١٢٧٩]، وفي اللفظ

(١٢٧٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٠).

(١٢٧٤) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(١٢٧٥) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب الذباب يقع في الإناء (٤٢٦٢)، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: صحيح.

(١٢٧٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا، وروى عنه علما جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوا من مئة نفْس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(١٢٧٧) الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، صاحب المسند الكبير المعلل الذي تكلم على أسانيده. ولد سنة نيف عشرة ومئتين، وتوفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومئتين. قال الدارقطني: ثقة يُخطئ ويتكل على حفظه. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٤ ترجمة ٢٨١)، طبقات الحفاظ (١/ ٥٦).

(١٢٧٨) صحيح: أخرجه البزار في مسنده (٧٣٢٣)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة انظر حديث (٣٩) .

(١٢٧٩) أخرجه البخاري: كتاب الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء (٥٧٨٢) عن أبي هريرة.

الآخر عند أبي داود: «فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْجَنَاحَ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»[١٢٨٠]، وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري: «يُقَدِّمُ السُّمَّ»[١٢٨١]، فبينت رواية ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري أن المراد بالداء: السم.

وفيه فوائد:

أولاً: أن الذباب ونحوه مما لا نفس له سائلة، لا ينجس بالموت؛ وذلك أن النبي -عليه السلام- قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ»، وهذا يشمل الشراب الحارَّ والبارد، في الغالب إذا كان الشراب حارًّا -والطعام كذلك-؛ فإنه يموت، فأمر -عليه الصلاة والسلام- بنزعه، «يغمسه، ثم لينزعه»، فدل على أنه طاهر، وذلك أنه لا نفس له سائلة، يلحق بالذباب كل ما لا نفس له سائلة، على القول بأن العلة هو كونه لا نفس له سائلة، العلة بكونه لا نفس لا سائلة، يلحق به كل ما لا نفس له سائلة مثل النحلة والزنبور، ونحوهما؛ لأنه لا نفس له سائلة، والنفس السائلة هي الدم الذي يسيل، لا يسيل منها دمٌ، وهذا يبين أن العلة في تنجيس الميتة هو انحباس الدم، أو فساد التذكية، إذا كانت تذكية غير شرعية؛ مثل إذا كان المذكي وثنيا أو كانت التذكية في غير محل الزكاة، لكن الميتة علة نجاستها هو انحباس الدم، ولهذا ميتة السمك والجراد حلال.

فلما كان ما لا نفس له سائلة؛ استثني، ثم جاءت النصوص ببيان أن ما لا نفس له سائلة، كالذباب ونحوه طاهر، فألحق العلماء به كل ما لا نفس له سائلة، على القول بأن العلة هو هذا، فتكون علة منصوصة في الذباب، ويلحق به كل ما لا نفس له سائلة، وقيل: إن العلة هو عموم البلوى؛ لأن الذُّبَابَ يُبتلى به كثيرا في الطعام والشراب، فإذا قيل: العلة عموم البلوى؛ فعند ذلك تَتَضَيَّقُ العلة من جهة، وتتسع من جهة، تتسع من جهة إلحاق غير الذباب به مما يبتلى به؛ كالذباب، وتتضيق من جهة أنه لم يلحق به كل ما لا نفس له سائلة، لكن الأظهر -والله أعلم- أن العلة هو أنه لا نفس له سائلة؛ لأن هذا الأسلم والأقرب.

(١٢٨٠) صحيح: أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة، باب الذباب يقع في الطعام (٣٨٤٤) بنحوه. من حديث أبي هريرة، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

(١٢٨١) صحيح: أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء(٣٥٠٤). قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح.

ثم أيضا علة الميتة هو انحباس الدم، ثم الذي يدل عليه أن الذي حرمه -سبحانه وتعالى- الدم المسفوح؛ ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[١٢٨٢]، يدل عليه أن الذبيحة إذا ذُبحت ثم طُبخت؛ حَلَّتْ بالإجماع ولو كان مَرَقُهَا أحمرَ من أثر الدم الذي يكون في العروق التي بداخلها، أو على ظاهر جلدها، مما لم ينسفح.

ولهذا ذَهَبَ جَمْعٌ من أهل العلم إلى أنّ غسل اللحم بدعة، إذا كان يريد بذلك تطهيره، وإن كان غسله من جهة أنه يريد تنظيفه أو أن نفسه لا تقبل؛ فهذا أمر يرجع إلى العادات، لكن لا ينبغي التكلف في ذلك.

فالشاهد أنه إذا كان يزعم أنه يريد بذلك تطهيره من نجاسة الدم؛ فهذا بدعة، وإن كان يرجع إلى كراهة النفس واشمئزازها أو ما أشبه ذلك؛ فتختلف الطبائع فيه وتتباين تباينًا عظيما، فيكون في دائرة المباح، لكن بلا مبالغة ولا تكلف.

وكما تقدم أن العلة فيه هو انسفاح الدم وجريانه، وعلى هذا كل ما لا دَمَ له يسيل؛ فإنه طاهر إذا مات، وأخذ بعض أهل العلم من هذا طهارة العظام، عظام الميتة، كما هو مذهب الأحناف خلافا للجمهور، قالوا: إن عظم الميتة وقرنها طاهر، قالوا: لأن العلة هو الدم، وإذا كان الحيوان الحي الذي إذا مات طاهرا إذا لم تكن له نفس سائلة، ويكون طاهرا لعلة عدم سيلان الدم، فالعظم الذي لا دم فيه أصلا هو طاهر من باب أولى، وهذا لا شك تعليل جيد وقوي، ويكون من باب إلحاق بالأَوْلَى، باب القياس الأَوْلَوِيّ أو ما يُسمى فحوى الخطاب من جهة المعنى والعلة، وأنه أولى بذلك، قال: «فليغمسه»، وفي اللفظ الآخر: « فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً» قال بعض العلماء: تتبعتُ الذباب فوجدته يتقي بالجناح الأيسر، وإن ثبت هذا؛ فيكون الداء في الجناح الأيسر، ولا شكّ أن اليمين أفضل في حقّ عموم الحيوان من الشمال، وتقدم أنّ ما يقدّم السّمّ كما في رواية أبي سعيد عند ابن ماجه، وهذا الأمر يعني ليس على الوجوب، إنما لبيان دفع توهم أنه فسد وأنه تنجس، يُبَيِّنُ -عليه الصلاة والسلام- أنه لا بأس بذلك، وإذا كرهته نفسه فلا شيء عليه، ولا يلزم بذلك، لكن هذا هو الحكم لو حصل مثل هذا.

وَلِلْخَمْسَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»[١٢٨٣]، حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

(١٢٨٢) الأنعام: ١٤٥.

هذا الحديث «يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية» جاء من عدة روايات، جاء من رواية علي -رضي الله عنه- عند أحمد وأبي داود[١٢٨٤]، وفي رواية لبابة بنت الحارث[١٢٨٥] عند أحمد وأبي داود[١٢٨٦]، ومن رواية أبي السمح[١٢٨٧] أيضا عند أبي داود[١٢٨٨]، في ألفاظ متقاربة، «يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» وفي بعض الألفاظ: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية» وهو حديث صحيح، بعض أسانيده صحيح، وبعضها بالنظر إلى الطرق الأخرى صحيح، وثبت في الصحيحين[١٢٨٩]من حديث أم قيس بن محصن[١٢٩٠] -رضي الله عنها- أنها جاءت بابنٍ لها لم يأكل الطعام، فبال على ثوبه -عليه الصلاة والسلام- فدعا بماء فنضحه، عند مسلم ولم يغسله غسلا، ورواه البخاري من حديث عائشة أيضا أنه جيء بغلام فبال عليه فدعا بماء فأتبعه إياه[١٢٩١].

(١٢٨٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٧٥٧)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٧)، الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام والرضيع (٦١٠)، قال الترمذي: حسن صحيح، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٥)، جميعا من حديث علي بن أبي طالب. قال الألباني في صحيح سنن الترمذي: صحيح.

(١٢٨٤) سبق تخريجه.

(١٢٨٥) لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة القرشية. أم الفضل الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-. وهي لبابة الكبرى مشهورة بكنيتها، ومعروفة باسمها. أسلمت قبل الهجرة. ماتت قبل زوجها في خلافة عثمان. انظر: الأسد (٦/ ٢٥٣ ترجمة ٧٢٤٤)، والإصابة (٨/ ٩٧ ترجمة ١١٦٧٥).

(١٢٨٦) حسن صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٦٨٧٧)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٥). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح.

(١٢٨٧) أبو السمح. اسمه إياد، وقيل: اسمه أبو ذر. مولى النبي -صلى الله عليه وسلم- ويقال خادمه -صلى الله عليه وسلم- وهو مذكور بكنيته. يقال: إنه قتل ولا يُدرى أين مات. انظر: الأسد (٥/ ١٥٦ ترجمة ٥٩٧٨)، والإصابة (٧/ ١٨٩ ترجمة ١٠٠٥٢).

(١٢٨٨) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٦). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

(١٢٨٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (٢٢٣)، مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله(٢٨٧).

(١٢٩٠) أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة بن محصن بن حرثان الأسدية، ويقال: إن اسمها أمية. أخت عكاشة بن محصن، وكانت ممن أسلم قديما بمكة، وبايعت وهاجرت انظر الإصابة (٨/ ٢٨٠ ترجمة ١٢٢٠٩)، أسد الغابة (٦/ ٣٧٩ ترجمة ٧٥٦٣).

(١٢٩١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (٢٢٢).

وفيه من الفوائد: أن البول عمومًا نجس للصغير والكبير، وهذا هو الصواب، حتى ولو لم يأكل الطعام، خلافا لمن قال بطهارته، لكن إذا كان لم يأكل الطعام فإن نجاسته مخففة، وإن كان أَكَلَ الطعام؛ ففي هذه الحالة صار حكمه حكم الرجال، هذا فيما يتعلق بالصبي.

والجارية حكمها ثابت وأنه يغسل، سواء أكلت الطعام أو لم تأكل الطعام، وهذا تفريق بين الصبي والجارية، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، خلافا لمن قال: يغسلان جميعا، فالأحاديث دلت على الفرق بينهما، وأنه يُنضح الغلام، والجارية يغسل.

واختلف العلماء في العلة؛ قيل: العلة أن بول الجارية ربما كان أثخن وأثقل والغلام ربما كان مزاجه أحر، والصبي ذكر فحرارته ربما خففت نجاسة البول، وقيل إن بول الغلام ينتشر ويتفرق، ولهذا غسله يشق، وبول الجارية يكون في موضع واحد، فلا يشق غسله، وقيل: إن الصبي يحمل ويكون مع الرجال فلو أمر بغسله؛ لشق ذلك، لكثرة حمله، ويكون مع الرجال، والجارية بخلافِه تكون عند أمها في الغالب، هذه علل ذكروها، والله أعلم بأيها، والجملة ثبتت السنة في الفرق بينهما.

وكثير من أهل العلم علل أو قال الحكمة هي: ما سبق، العلة التي قالوا إنه يُحمل، إن الغلام يحمل ويكون مع الرجال، والجارية ليست كذلك.

وقد يُقال -والله أعلم أيضا- أن بول الغلام يتفرق، بخلاف بول الجارية يكون في موضوع واحد، هذه علة جيدة، لكن الله أعلم، كما تقدم، والسنة دلت على التفريق بينهما؛ أن هذا يرش، وأن هذا يغسل، والرش هو الإتْباع والصب، والغسل هو إما كثرة صب الماء، أو غسله، معنى أنه يترك حتى يحصل المقصود من زوال البول.

(وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيُصَلِّي فِيهِ»[١٢٩٢]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا، نعم «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيصلي فيه» رواه مسلم، وفي الصحيحين: أنها «كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

(١٢٩٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٨).

فَيَخْرُجُ وِإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِيهِ»[١٢٩٣]، هنا في رواية مسلم: «كنت أفرك» ذكرها لأنها قالت: «كنت أفرك» جاء في الرواية الأخرى عند مسلم: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ يَابِسًا»[١٢٩٤]، وأيضا: «أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي»[١٢٩٥]، وهذا يبين أنه تارة يكون رطبًا، وتارة يكون يابسًا، فإن كان رطبًا؛ غُسل، وإن كان يابسًا يحت أولا، فإن غسل فهو أفضل، وإلا؛ فيكفي.

جاء عند أحمد بإسناد لا بأس به، أنه -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا كان رطبًا يزيله بإِذْخِرَة[١٢٩٦]، وهو نبت طيب الرائحة، بإذخرة أعواده صغيرة وضعيفة، كان يزيله بإذخرة -عليه الصلاة والسلام-، وإن كان يابسًا؛ حكه بيده أو بظفره.

ولا شك أنه إذا أزاله بإذخرة رطبة لا يزول، إنما يزول الجرم، ويبقى الأثر، وهذا دليل على أن المنيّ طاهر، وهو الصحيح من جهات عدة: أولا: أنها قالت «كنت أفركه»، وفي لفظ: «أحكه يابسًا بظفري» ولم تذكر أنها تغسله، فتارة تغسله وتارة تفركه، تارة تفركه وتارة تغسله، وتقدم في رواية أخرى عند أحمد أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يزيله بإذخرة، وهذا القول هو الصحيح.

وذهب بعض العلماء إلى نجاسته، قالوا إنه نجس، لكنه قول مرجوح، والأدلة تدل على خلافه، وأنه طاهر.

ومن الأدلة على طهارته عموم البلوى به، ولو كان نجسًا؛ لجاءت النصوص الواضحة البينة، ثم لو قلنا نجس ما الدليل على نجاسته؟ فالأصل طهارة الأعيان، فلا نقول: إن هذا نجس إلا بدليل، يعني لو لم يكن عندنا أدلة في المسألة؛ لكان سكوت الشارع دليلا على طهارته، وفي قوله في حديث سلمان[١٢٩٧] وفي حديث أبي ثعلبة الخشني[١٢٩٨] :

(١٢٩٣) متفق عليه: أخرج البخاري: كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (٢٢٩)، مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٩). من حديث عائشة.

(١٢٩٤) سبق تخريجه.

(١٢٩٥) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٩٠). من حديث عائشة.

(١٢٩٦) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٢٦٠٥٩) قال الألباني في صحيح الجامع(٤٩٥٣): حسن

(١٢٩٧) سلمان الفارسي أبو عبد الله. يُقال: إنه مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويعرف بسلمان الخير. كان أصله من فارس من رام هرمز، من قرية يُقال لها: جيء. ويقال: بل كان أصله من أصبهان. كان إذا قيل له: ابن من أنت؟ قال: أنا سلمان ابن الإسلام من بني آدم. أول مشاهده الخندق وهو الذي أشار بحفره. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٩١ ترجمة ٩٤٨)، وأسد الغابة (٢/ ٥٠١ ترجمة ٢١٥٠).

«وَمَا سَكَتَ عَنْهُ؛ فَهُوَ عَفْوٌ»[١٢٩٩]، وفي حديث سعد بن أبي وقاص[١٣٠٠] في الصحيحين: أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا فِي الإِسْلاَمِ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[١٣٠١]، فما دام هذا سكت عنه الشارع، ولم يقل فيه شيء؛ فهو عفوٌ، ولا نتكلف، والشارع أرحم بنا من أنفسنا، ولا نحتاج أن نَستدرك، ونقول كذا أو لعله كذا.

والله -سبحانه وتعالى- قد بين، وجاءت النصوص واضحةً والهدى البين الواضح في الشريعة، ولم يأتنا أنه نجس أو من النجاسة، على هذه القاعدة تؤيد هذا الأصل، تشهد له، يكاد يقطع به، وقد ذكر ابن القيم[١٣٠٢] -رحمه الله- في بعض مباحثه في بدائع الفوائد مُناظرة بين اثنين وأطال البحث فيها، وذكر -رحمه الله- أدلة المختلفين، ومنها أن اثنين كانا يختصمان أحدهما يقول بطهارة المني والآخر يقول بنجاسته، وكل يستدل، فمر بهما إنسان: علام

(١٢٩٨) أبو ثعلبة الخشني، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، ولا يكاد يُعرف إلا بكنيته. ولم يختلفوا في صحبته ونسبه إلى خُشَيْن. شهد الحديبية، وبايع تحت الشجرة، وأسهم له النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر، وأرسله إلى قومه. قال أبو عبيد: تُوفي سنة خمس وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٨٥ ترجمة ٢٨٥٨)، وأسد الغابة (١/ ٥٢٤ ترجمة ٧١٧).

(١٢٩٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني في السنن (٤٢) والبيهقي في الكبرى(١٩٥٠٩) وقال: هذا موقوف بلفظ: « إن الله عز و جل فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وقال الألباني في المشكاة: ضعيف.

(١٣٠٠) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب -ويقال: وهيب- بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي. أبو إسحاق الزهري. الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان سابع سبعة. وشهد بدرا، وافتتح القادسية. مناقبه وفضائله كثيرة جدا، ذكر غير واحد من العلماء أنه مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحُمل إلى المدينة على رقاب الرجال، ودفن بالبقيع، مات سنة خمس وخمسين على الأشهر. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٧٥ ترجمة ٨٩١)، والإصابة (٣/ ٧٣ ترجمة ٣١٩٦).

(١٣٠١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٧٢٨٩)، مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره -صلى الله عليه وسلم- وترك إكثار سؤاله (٢٣٥٨).

(١٣٠٢) حمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين أبو عبد الله، الزرعي، ثم الدمشقي. الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف. ابن قيم الجوزية. تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيميَّة. وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة، ولهج بالذكر. له تواليف حسان؛ منها: "زاد المعاد"، و"بدائع الفوائد". ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتوفي سنة إحدة وخمسين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣ - دار هجر)، والذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠ ترجمة ٦٠٠).

تختلفان؟! قال الذي يقول بطهارته: إني أريد أثبت له أنه طاهر، ويأبى إلا أن يقول: إن أصله نجس، يعني المني، وذلك ما تقدم أن الأصل الطهارة، وهذا هو الصواب في هذه المسألة.

وفيه: دلالة على أن عائشة -رضي الله عنها- لها عناية، وكانت تعتني به -عليه الصلاة والسلام- وأن المرأة أيضًا عنايتها بزوجها من جهة ما يخصه في هذه الأمور، لكن مع ذلك -عليه الصلاة والسلام- ربما عانى ذلك بنفسه، كما تقدم في رواية أحمد(١٣٠٣). وكن -رضي الله عنهن- يبادرن ذلك، يردن الخير، التبرك بملامسة ما لامس بدنه، -عليه الصلاة والسلام-.

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ(١٣٠٤) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي الْهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»(١٣٠٥)، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ).

وهذا الحديث صححه البخاري -رحمه الله-(١٣٠٦) من طريق حُمَيْدَةَ بنت عبيد بن رِفاعة(١٣٠٧) عن كَبْشَةَ بنت بن مالك(١٣٠٨)، عن أبي قتادة، وكبشة بنت كعب هذه كَنّة أبي قتادة هي زوجة عبد الله بن أبي قتادة(١٣٠٩)، تابعي إمام

(١٣٠٣) سبق تخريجه.

(١٣٠٤) الحارث بن ربعي، أبو قتادة الأنصاري السلمي، فارس رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، شهد أحدا والحديبية، وله عدة أحاديث. اسمه: الحارث بن ربعي على الصحيح، وقيل: اسمه: النعمان. وقيل: عمرو. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «خير فرساننا: أبو قتادة، وخير رجَّالتنا: سلمة بن الأكوع». اختلف في وقت وفاته؛ فقيل: مات بالمدينة ستة أربع وخمسين، وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عليّ، وكبر عليه سبعا. انظر: أسد الغابة (٤/ ٢١٠ ترجمة ٣٩٢١)، والاستيعاب (ص: ١٤٦ مختصرا، وص: ٨٤٥ مطولا ترجمة ٤٢٧، ٣١٠٨).

(١٣٠٥) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٢٦٣٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٧٥)، الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (٩٢)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٦٨)، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه (٣٦٧). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

(١٣٠٦) قال الترمذي: سألت عنه محمدا يعني البخاري، فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره. انظر البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠٣).

(١٣٠٧) حميدة بنت عبيد بن رفاعة. أم يحيى الأنصارية الزرقية، المدنية. زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك. روى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وابنها يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. قال ابن حجر في التقريب: مقبولة. انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٢٥٠ ترجمة ٧٥٩٠)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ١٥٩ ترجمة ٧٨٢٢).

مشهور -رحمه الله-، وله رواية، وأبو قتادة الحارث بن ربعي -رضي الله عنه- فارس رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه في حديث سلمة بن الأكوع[١٣١٠] الطويل: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ»[١٣١١] -رضي الله عنه- وكان شديدَ الْعَدْوِ.

تقدمت ميمونة -رضي الله عنها- أيضا، زوج النبي -عليه الصلاة والسلام-، توفيت سنة خمسين أو واحد وخمسين، بنى بها النبي -عليه الصلاة والسلام- بسرف وماتت بسرف، تحت الشجرة في الظلة التي بنى بها -عليه الصلاة والسلام-، وكانت -رضي الله عنها- كما روي عنها، بل روى ابن سعد[١٣١٢] عنها بسند جيد[١٣١٣] كانت اعتمرت أو حجت وحلقت رأسها، كانت تحلق رأسها، وماتت عقب ذلك، وكان ذلك محلوقا -رضي الله عنها-، فقيل إنها كانت ترى أن الحلق مشروع، وأنها لم يبلغها النهي في حقّ النساء.

(١٣٠٨) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية. روت عن: أبي قتادة، وكانت زوجة ابنه عبد الله بن أبي قتادة، وعنها: بنت أختها حميدة بنت عبيد بن رفاعة زوجة إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة. قال ابن حبان: لها صحبة. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٣٤ ترجمة ٣٤٤٠)، والإصابة (٨/ ٩٢ ترجمة ١١٦٦٩).

(١٣٠٩) عبد الله بن أبى قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصارى السلمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى المدنى. توفى بالمدينة سنة خمس وتسعين فى خلافة الوليد بن عبد الملك. قال ابن حجر في التقريب: ثقة. انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٢٠ ترجمة٣٦٣٧)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٤٤٠ ترجمة ٣٤٨٧).

(١٣١٠) سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة بن مالك بن سلامان بن الأفصى الأسلمي. يكنى أبا مسلم، وقيل: يكنى أبا إياس. وقال بعضهم: يكنى أبا عامر. والأكثر أبو إياس بابنه إياس. كان ممن بايع تحت الشجرة. سكن بالربذة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة، وهو معدود في أهلها، وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٠٥ ترجمة ١٠٢٤)، والإصابة (٣/ ١٥١ ترجمة ٣٣٩١).

(١٣١١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا(٢٩٦٠) مسلم كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيره (١٨٠٧) واللفظ له.

(١٣١٢) محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البغدادي، كاتب الواقدي. طلب العلم في صباه، ولحق الكبار، وكان من أوعية العلم. ولد بعد الستين ومئة، توفي ببغداد سنة ثلاثين ومئتين، وهو ابن اثنتين وستين سنة. قال ابن حجر في التقريب: صدوق فاضل. له: "الطبقات الكبير"، "الطبقات الصغير"، وغير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٦٤ ترجمة ٢٤٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٦٠ ترجمة ٧٥٨٨).

(١٣١٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٣٨).

وهذا فيه نظر، يعني كونها لا تعلم ذلك، وخاصة أن مثل هذا قد لا يخفى خاصة في حق النساء، الحلق، وأنه في عهد النبي لو كن النساء مثلا، لو كان هذا الأمر مشروعا؛ لكان ظاهرًا بين النساء، خاصة في حق النساء، أمر لا يخفى، وقد يكون والله أعلم أنها علمت أنه -عليه الصلاة والسلام- عفا عن ذلك، لأجل أنه زينة في حقهن، وأنهن تركن ذلك من أجل أيضا مراعاة حقوق الأزواج، هو من هذه الجهة أفضل، وقد تكون حلقته -رضي الله عنها- لسبب آخر، لداء أو مرض أو نحو ذلك، -رضي الله عنها ورحمها-.

حديث أبي قتادة في الهرة وهي من قول النبي: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم»، اختصره المصنف -رحمه الله- وهو مطول، وفيه أن أبا قتادة دخل عليها، على كبشة، ودعا بوضوء، فأحضرت والوضوء، ثم جاءت الهرة، فأصغى لها الإناء، فجعلت تشرب، فجعلت أنظر إليه، فرآني، قال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! يقول أبو قتادة: إن رسول الله قال: «إنها من الطوافين عليكم»، رواه أبو داود من حديث داود بن صالح بن دينار التمار المدني[١٣١٤]، عن أمه[١٣١٥]، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت إذا توضأت فجاءت الهرة، أصغت الإناء للهرة، وقالت إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَالطَّوَّافَاتِ»، قالت: و«كَانَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا»[١٣١٦].

حديث أبي قتادة تُكلم فيه من جهة حميدة بنت عبيد بن رفاعة، وهي ليست بتلك المشهورة، ومنهم من قال إنها في عداد المجهولات، ومنهم مَنْ قَبِلَ وقال: إنها مقبولة، وقال: لها رواية، روت أكثر من حديث، روت حديثا في العطاس، وتشميت العاطس ثلاثا، إذا عطس ثلاثا[١٣١٧]، وأيدوه بتصحيح البخاري[١٣١٨]، ولا شك أن التصحيح فرع التوثيق؛ لأنه صَحَّحَ الحديث كما تقدم، دليل على أنه اعتمد رجاله، هذا نوع توثيق، ويَشهد له حديث عائشة

(١٣١٤) داود بن صالح بن دينار التمار المدني، مولى الأنصار. قيل: إنه مولى أبي قتادة الأنصاري. وهو أخو محمد بن صالح. روى له أبو داود وابن ماجه. قال ابن حجر في التقريب: صدوق. انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٢٨٠ ترجمة ٧٧٣٤)، وتهذيب الكمال (٨/ ٤٠٢ ترجمة ١٧٦٤).

(١٣١٥) أم داود بن صالح بن دينار التمار المدني. روت عن عائشة. روى عنها ابنها داود بن صالح. روى لها أبو داود. انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٩٣ ترجمة ٨٠٢٣).

(١٣١٦) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٧٦)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

(١٣١٧) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب كم يشمت العاطس(٥٠٣٦)، الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء كم يشمت العاطس (٢٧٤٤). قال الترمذي: حديث غريب، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ضعيف.

(١٣١٨) المقصود تصحيح حديث أبي قتادة في سؤر الهرة، قد سبق بيانه.

عند أبي داود[١٣١٩]، وبطريق داود بن صالح بن دينار التمار، وعن أمه، وأمه ليست معروفة، لكن يشهد أحد الحديث للآخر مع تصحيح البخاري -رحمه الله-.

وهذا احتج به جمهور العلماء على طهارة الهرة ونحوها، سماها طوافة، لقوله -تعالى-: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾[١٣٢٠]، يعني الذين يطوفون للخدمة من الخدم والصبيان الصغار، فإنه يعفى عن ما يقع منهم، ولا يتحاشى مخالطتهم، تناولهم للطعام، وللشرب، ولا يتوقى هذا الشيء، ويقال يخشى أن عليه النجاسة، علقت بهم بأبدانهم أو بثيابهم؛ لأنهم ليس لهم تلك العناية، فهي من الطوافين الذين يطوفون علينا، فهذا دليل على طهارتها، وهذا قوله: «فَإِنَّهَا إِنَّمَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» هذا تعليل لطهارتها، ولذا إذا شربت الهرة من الماء أو نحوه فإنها طاهرة، لكن اختلف العلماء فيما إذا أكلت نجاسة كفأرة ثم شربت، ماذا نقول؟ أكلت نجاسة ثم شربت من الماء، هل نحكم بالنجاسة أو نقول بالطهارة؟ نعم. بالطهارة، سؤرها، إذا كان إناءٌ صغيرٌ، الإناء الصغير القليل في الغالب أنه يتأثر، ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بإراقة الماء الذي شَرِبَ منه الكلب، أو ولغ فيه الكلب[١٣٢١]، لأنه لقلته، لذا يرى بعض العلماء أن الماء القليل وقعت فيه نجاسة، القليل في الآنية الصغار يُراق؛ لحديث الولوغ.

لكن إذا شربت وشككنا، وهي كانت أكلت نجاسة؟ وهل نحكم مثلا نفْس الريق؟ أيضا لو غير هذا، لو أن رِيقَها أصاب ثوبًا، مسألة أخرى، لو أصاب ريقها ثوبًا، أو لعابها ثوبا أو بدن بعدما أكلت، هل يلزمه أن يغسل بحكم أنه يقول: تناولت النجاسة فهو نجس؟ أو لا يغسل بدنه ولا ثوبه؛ لأنها هرة والهرة طاهرة؟

نعم، طيب، لكن الريق هذا، قد يكون نجسا، وما ولغت فيه مثلا، إذا ولغت في ثوب ونحوه.

نعم، قصدك إذا رأينا النجاسة، إذا كانت النجاسة ظاهرة؛ في فمها أو في نفس ما ولغت فيه، هذا ظاهر، نعم، وبعض العلماء فَصَّلَ، قال: إن كانت غابت؛ فهو طاهر، وإن لم تغب؛ فهو نجس، لو أكلت نجاسة أو أكلت فأرا ثم غابت، ثم ولغت في شيء، أو لعقت إناء مثلا، في هذه الحال؛ لأنه في الحقيقة إذا كان ما غابت وأكلت مثلا

(١٣١٩) سبق تخريجه.

(١٣٢٠) النور: ٥٨.

(١٣٢١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

نجاسة ثم ولغت في إناء، نكاد يغلب على الظن وأقطع أن الذي، لأنه قد لا تتبين النجاسة، النجاسة مع الولـوغ، قد لا تتبين؛ لأنه مجرد لعاب، وأصاب هذا الثوب أو هذا الإناء، فيكون نجسا، وإن لم تغب، إن غابت فيغلب على الظن أن النجاسة زالت؛ لأن الريق يتبعه الريق، فيستحيل، أو ربما شربت ماء، وإن كانت لم تغب مباشرة، في هذه الحالة يكون نجسا، هكذا قال جمع من أهل العلم.

نعم. وإذا كان أن الماء ما ظهر شيء عليه؛ فالأصل الطهارة مثلما تقدم، لكن نقول: الأحوط في مثل هذا أنه إذا كان الماء قليلا، وليس هنالك حاجة إليه، إن كان هنالك حاجة إلى الماء، ليس عنده إلا هذا الماء لطهارته أو لشربه فيستعمله، وإن كان عنده غيره في هذه الحالة الأحوط أن يريقه، هذا الأحوط.

نعم، الاحتلام، في العادة، العلماء يقولون: إن المني إذا اندفع بقوة؛ فإنه يستحيل المذي، ولا حُكْمَ له، لأنه إذا اندفع المني، في الغالب لا يصحبه ولا يكون معه، يستحيل فيه، فلا حكم له. والشارع جاء مثلما تقدم في حـديث عائشة[١٣٢٢] تفركه وسكت عن مسألة المَذْي، والمذي إما أن يستحيل، أو لا يصحبه لاندفاعه بقوة مع الشهوة.

نعم، تعافه نفسه، ما يلزمه، هذا مجرد إباحة من الشارع، أنه يُبين الحكم، أن الماء طاهر، وأن الطعام طاهر، ولو تقذرته نفسه؛ فلا يلزم، أقول: لا يلزم بذلك، مسألة العيافة عيافة النفس وكراهية النفس، هذا أمر آخر خارج عن الإنسان، فلا شيء عليه ولله الحمد.

نعم، الله أعلم، ما أدري، المني مثل ما قال، غليظ، النبي -عليه الصلاة والسلام- مثلما قال: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُـلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ»[١٣٢٣]، وهو غليظ، على كل حال، لا شك لكن غسله مشروع إن كـان رطبًـا؛ فغسله مشروع، هذا هو السنة، وإن كان يابسا فَفَرَكَه؛ اكتفى بـه؛ لأنـه في الغالـب يـزول أذاه، والأثـر البـاقي في الغالب يذهب ولا يبقى، خاصة مع إذا كان في الثوب أو السراويل مع المشي والجلـوس، وإن غَسَـلَه؛ فـلا بـأس بذلك؛ لأنه مثل ما ذكر علماء هو مستقذر، مثل المخاط وما أشبه ذلك مما يستقذر، وليس نجسا.

(١٣٢٢) سبق تخريجه.

(١٣٢٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم(١٣٠)، مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١١) واللفظ له.

نعم، يعني هم قالوا: ما أصغر من الهرة مثل الفأرة ومن عِرْس وأمثالهم، يلحق بها، لكن هذا فيه نظر، يعني قولهم: إنه يلحق بها ما كان أصغر، الأظهر والله أعلم أن العلة عامة، النبي علل بعلّة عامة، ما قال ما كان أصغر منها، يكون يلحق بها ما كان من الطوافين؛ مثل الْحُمُر، وهو ما أشبه ذلك، ولهذا كان الصحيح أيضا أن الكلب طاهر؛ لأنه يُحتاج إليه، للزرع والماشية والصيد، ويجوز، لكن الْحُمُر طاهرة لعدم الدلالة على نجاستها، والنبي كان يركبها -عليه الصلاة والسلام-، وكان يُخالطها، ويركبها، وكانت المدينة شديدة الحر، ولا شك أن البدن يعرق، ولو كانت نجسة، مع العرق وخالط العرق ظاهرها، لو كانت نجسة؛ لَبُيِّنَ، هذا لا شك بعيد، ولهذا كان الصواب طهارتها، كما قول مالك والشافعي، واختاره، رجحه صاحب المغني -رحمه الله- جماعة من أهل العلم، ودليله بَيِّنٌ ولاحب. ثم بعض أهل العلم قال: إن جميع السباع طاهرة، قال جميعا بلا استثناء.

(بَابُ الْحَيْضِ

قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾[١٣٢٤]).

يقول -رحمه الله تعالى-: (باب الحيض)، الحيض من حاضتِ المرأة تَحِيضُ حَيْضًا، إذا سال الدم من الفرْج وجرى، ومنه حاض الوادي، إذا سال، وحاضتِ الشجرة إذا خرج صَمْغُها، فهو من السيلان والجريان، وهو دم طبيعة وجبلة يَخْرُجُ من قعْر الرحم، يُجريه الله -سبحانه وتعالى- يجري مع المرأة عادةً في كل شهر لامرأة ستة أيام وسبعة أيام. والمرأة كما أجرى الله -سبحانه وتعالى- العادة أنها إذا بلغت السن الذي تحيض فيه، وهو التسع غالبًا وربما كان أكثر، وهذا يختلف بحسب طبيعة النساء ومزاجهن، وبحسب البلاد، وبحسب الحرارة والبرودة، يختلف النساء في هذا اختلافا عظيما. فإذا بلغت السن هذا القدر أو نحوه؛ فإن الله -سبحانه وتعالى- أجرى العادة أنها تحيض ستة أيام أو سبعة أيام، وإذا حملت المرأة؛ فإن الله -بحكمته ورحمته- يجعل هذا الدم غِذَاءً للجنين، ولهذا قَلَّمَا تَحِيضُ الحامل، فإذا وضعت المرأة وتَنَفَّسَتْ؛ خرج الدم الزائد عن غذاء الجنين الذي بحكمته ورحمته قَلَبَه إلى طعام له في رَحِمِ أمه، فإذا ولدت المرأة؛ قَلَبَ الله -سبحانه وتعالى- بحكمته ورحمته الدم إلى لبنٍ، وكان غذاءً

(١٣٢٤) البقرة: ٢٢٢.

للمولود، إلى حليب، لبن سيشربه، ولهذا قلما تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من الحبل والرضاع؛ فإن الدم يجري معها عادة ستة أيام أو سبعة أيام في كل شهر.

وشهر المرأة هو الزمن والوقت الذي يجتمع لها فيها طهر وحيض، وليس المعنى الشهر هو ما بين الهلالين، لا، لكنه غالبًا يكون شهرا بين الهلالين، تحيض ستة أيام أو سبعة أيام، وتطهر أربعة وعشرين يومًا، أو ثلاثة وعشرين يومًا، كما في حديث حَمْنَةَ[١٣٢٥] -رضي الله عنها-، لما أمرها أن تصلي أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين[١٣٢٦]، وقد يكون شهرها عشرين يومًا، كأن تحيض خمسة أيام وتطهر خمسة عشر يوم، فيكون شهرها عشرين يومًا، وقد يكون شهرها خمسة وعشرين يومًا، مثلا بأن تحيض خمسة أيام، وتطهر عشرين يومًا.

والحيض أحكامه عظيمة، وأحكامه كثيرة، وهو بحر لا ساحل له، أحكامه كثيرة جدًّا، بل هو بحر لا ساحل له، والنساء يعرض لهن من الأحوال والصفات والتغير والتقدم والزيادة والنقص في أمر الحيض شيء عظيم، ومن عانى أمور النساء، وأسئلتهن؛ أدرك من ذلك شيئا كثيرا.

لكن ولله الحمد جاءت الأحاديث التي هي أصول في هذا الباب تبين أحكام دم الحيض، فمن كان بها ظهر له ما يكون به بيان ولا شك أنه هنالك مسائل تُشكل، فعلى من ينظر أن يجتهد وأن يتقي الله -سبحانه وتعالى-، فما تبين؛ تَكَلَّمَ فيه، وما لا سكت عنه.

يقول الله -عز وجل-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، يعني هو ليس شيئا فيه ضرر، بل هو مجرد

(١٣٢٥) حمنة بنت جحش بن رياب. تكنى أم حبيبة. أخت زينب بنت جحش زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-. كانت من المهاجرات، وكانت يوم أحد تداوي الجرحى، وتسقي العطشى. كانت تحت طلحة بن عبيد الله، فولدت له عمران بن طلحة، وهي والدة محمد بن طلحة المعروف بالسجاد. أطعمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من خيبر ثلاثين وسقا. انظر: الأسد (٦/ ٦٩ ترجمة ٦٨٥٠)، والإصابة (٧/ ٥٨٦ ترجمة ١١٠٥٤).

(١٣٢٦) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٢٧١٤٤)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة لا تدع الصلاة (٢٨٧) الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة تجمع بين الصلاتين(١٢٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيامًا (٦٢٢) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن.

أذى؛ أي شيء يسير، ولذا الحيض كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[١٣٢٧]، وهو منذ خلق الله حواء على الصحيح، خلافا لمن قال: إنه أرسل على نساء بني إسرائيل، وقد رد ذلك البخاريّ في صحيحه، وقال: الأول أكثر؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- لعائشة لما دخل عليها وهي تبكي، قال: «مَا شَأْنُكِ؟». قالت: حضت، فأمرها -عليه الصلاة والسلام- بأمر، وقال: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[١٣٢٨]، يلاطفها في ذلك ويؤانسها -صلوات الله وسلامه عليه-.

وكما تقدم أن الحيض في مدة معلومة، وفي أيام معلومة، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، ﴿الْمَحِيضِ﴾ قيل هو المراد به مكان الحيض؛ مثل: المُقِيل مكان القيلولة، والمُبِيت مكان المبيت، وقيل المَحيض هو زمن الحيض، والأظهر -والله أعلم- أن المحيض هو مكان الحيض، ولهذا قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾؛ أي: في مكان الحيض وهو الفرج.

ولذا: كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يعتزل ذاك الموطن، ويقول -كما سيأتي في حديث أنس-: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»[١٣٢٩]، فدلّ على أن المحيض هو مكان الحيض، وأن الاعتزالَ اعتزالُ ذاك المكان. وقد يكون المراد بالمحيض هو زمان الحيض، واعتزالهن، أي اعتزال ما يراد منهن وهو الوطء؛ لدلالة السنة على أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يضاجعهن وكان يباشرهن، كما في الصحيحين من حديث عائشة[١٣٣٠] ومن حديث ميمونة[١٣٣١]، وفي الصحيحين من حديث أم سلمة معناه؛ أنها لما حاضت -رضي الله عنها- وكانت تنام معه في

(١٣٢٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (٢٩٤)، مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (١٢١١) من حديث عائشة.

(١٣٢٨) المصدر السابق.

(١٣٢٩) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب: باب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِه (٣٠٢).

(١٣٣٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٢)، مسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣).

(١٣٣١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٣)، مسلم: كتاب حيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٤).

لحاف، فانسللت من لحافي وأخذت الخميلة، فقال: «ما شأنك؟» قال: «حِضْتِ؟»، فأمرها -عليه الصلاة والسلام- أن تعود لمكانها[١٣٣٢]، ولهذا قوله ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾؛ أي في مكان الحيض.

﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ﴾؛ يعني في ذاك، ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ يعني حتى ينقطع الدم، دم الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن، ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ يعني الجماع ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾، وهذا أمر بعد الحظر، واختلف علماء الأصول في الأمر بعد الحذر، ما حكمه؟ قيل: إنه للوجوب، وقيل: للإباحة، وقيل: إنه يعود إلى ما كان إليه الأمر قبل الحذر، وهذا هو الأظهر، وهو الذي رجحه ابن كثير[١٣٣٣] -رحمه الله- في بعض المواضع من تفسيره -رحمه الله-، وأشار إليه جمع من أهل الأصول؛ أنه يرجع إلى ما كان إليه أمره قبل الحظر، ولا شك أن الجماع قبل الحظر ليس واجبًا، فلذا يكون ليس واجبًا؛ لأنه أمر بعد حظر؛ مثل قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[١٣٣٤]، فالأمر بالاصطياد ليس واجب، خلافا لمن قال إنه واجب، أو الجماع أنه يجب أن يجامع، بعد ذلك؛ لأنه أمر بعد الحذر، فيرجع إلى ما كان إليه الأمر قبل الحذر، كالصيد، كان مباحًا قبل الإحرام فيرجع إلى ما كان قبل ذلك وهو الإباحة.

ولا شك أن جماع الحائض حرام بالإجماع، أما مباشرتها؛ فسيأتي الإشارة إليه، وأنه لا بأس به، ومباشرة الحائض المصنف -رحمه الله- ما ذكر حديث عائشة، لكنه مثلما تقدم في حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه -عليه الصلاة والسلام- قالت: «كَانَ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»[١٣٣٥]، وجاء في حديث ميمونة أيضًا كذلك هذا المعنى أنه يباشر -عليه الصلاة والسلام[١٣٣٦]-.

(١٣٣٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها(٣٢٢)، مسلم: كتاب حيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٩٦).

(١٣٣٣) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصري، ثم الدمشقي الشافعي، أبو الفداء عماد الدين، الحافظ المؤرخ الفقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، سنة إحدى وسبع مئة، وتوفي بدمشق سنة أربع وسبعين وسبع مئة. له العديد من التصانيف؛ منها البداية والنهاية، والتفسير، وغيرها من المصنفات. انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (١/ ٣٨)، طبقات المفسرين (١/ ٢٦٠ ترجمة ٣١٣).

(١٣٣٤) المائدة: ٢.

(١٣٣٥) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف (٢٠٣٠).

(١٣٣٦) سبق تخريجه.

وفي صحيح البخاري أنه «كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَتَّزِرَ»[١٣٣٧]، وهذا يُبين أنه لا بأس بالمباشرة، وعند أبي داود بإسناد لا بأس به، «كَانَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ أَنْ تَضَعَ عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا، ثُمَّ يُبَاشِرَهَا -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-»[١٣٣٨] لكنه كان يتقي ثورة الحيض في أول الأمر، كان يأمرها أن تَتَّزِرَ، لأنه في أول الحيض ربما مع شدة خروج الدم، قد يخرج شيء فيصيبه، فكان يتقي ذلك بالإزار الذي تلبسه.

ولهذا: كان الصواب أنه يجوز المباشرة للحائض في جميع البدن إلا في موضع الحيض، بمعنى الجماع، وخلافًا للجمهور الذين قالوا: إنه لا يجوز فيما بين السرة والركبة، وأنه يؤمر أن تتزر، سيأتي في حديث أنس -رضي الله عنه- قال: قوله -عليه الصلاة والسلام- «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»[١٣٣٩].

نعم، هذا قاله بعض العلماء، لكنه ضعيف، ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هذا قيد وشرط، مغيا بغاية، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ جعله بشرطين، الشرط الأول: انقطاع الدم، الشرط الثاني: الغُسل، ولا شك أنه إذا طهرت ليست كالحائض، وأنها تشبه الجنب، ولهذا تَثْبُتُ في ذمتها الصلاة، وحكمها حكم الجنب، وليس وطؤها مثل وطء الحائض، ولا يجب فيه كفارة، ولو وطئها في هذه الحالة لا يجب فيه كفارة، لكنه حرام، بخلاف ما إذا وطئها وهي حائض، حديث ابن عباس المشهور أنه يتصدق بدينار ونصف دينار، لكنه محرم ولا يجوز.

(عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»[١٣٤٠]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

حديث عائشة عن أم حبيبة، جاء معناه في صحيح البخاري[١٣٤١]، لكن هنا اختار المصنف هذه الرواية؛ لأنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَ لها، قال: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» رواه مسلم.

(١٣٣٧) سبق تخريجه.

(١٣٣٨) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٢٧٢) من حديث بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

(١٣٣٩) سبق تخريجه.

(١٣٤٠) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها(٣٣٤).

(١٣٤١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة (٣٢٧).

هذا الحكم في المستحاضة، إذا استمر بها الدم، فلم ينقطع، ما الحكم؟ أم حبيبة استُحِيضَتْ كما سيأتي في الحديث عن قصة فاطمة[١٣٤٢]، وفي الحديث قصة حمنة [١٣٤٣] -رضي الله عنها-، فقال -عليه الصلاة والسلام- لأم حبيبة: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، وفي هذا -كما سيأتي الإشارة إليه- أن المرأة إذا استحيضت؛ تُرَدُّ إلى عادتها، فلو كانت مثلا لها عادة ستة أيام، ثم جاءها الدم واستمر ولم ينقطع، ينقطع انقطاعا يسيرا نصف يوم أو نحوه ثم يرجع، دائمًا أو غالب الشهر معها، هذه نقول: مستحاضة، فيُنظر هل هي معتادة، من هي المعتادة؟ المعتادة هي التي تَعْرِفُ قدر الأيام والوقت الذي تَحِيضُ فيه، فإذا استحيضت؛ نسألها: هل لك عادة؟ فإن قالت: نعم، نقول: كم قدرها؟ تقول مثلا: ستة أيام، متى تأتيك؟ قالت: تأتيني من أول الشهر، من واحد إلى اليوم السادس، نقول: ارجعي إلى عادتك، فإذا تمت ستة أيام بالضبط؛ فإن عليك أن تغتسلي ولو كان الدم يجري، ثم بعد ذلك تصلي أربعة وعشرين يومًا ولو كان الدم يجري، ثم هكذا تعمل عليه. هذا هو الحكم الأول فيما يتعلق بالمستحاضة، ولذلك قال النبي «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ».

ولذا: أقوى ما ترجع إليه المستحاضة هو العادة؛ لأن الحيض دم طبيعة وجبلة، والاستحاضة دم مرض، يجري من فم الرحم، من عرق يقال له: العاذل، أو العاند، لأنه يعاند ويخالف سائر العروق، فلهذا سمي بذلك. وهو دم فساد ومرض فلا حكم له، سيأتي الإشارة إلى شيء من هذا.

(وَلَهُمَا عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ؛ فَدَعِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[١٣٤٤]).

(١٣٤٢) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية. وهي التي سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الاستحاضة. ثبت ذكرها في الصحيحين. انظر: أسد الغابة (٦/ ٢١٨ ترجمة ٧١٧١)، والإصابة (٨/ ٦١ ترجمة ١١٥٨٨).

(١٣٤٣) سبق تخريجه.

(١٣٤٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة (٣٠٦)، مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها(٣٣٣).

نعم، مرة واحدة، الغسل مرة واحدة، يعني مثل ما تقدم أنها تغتسل مرة واحدة عند تمام ستة أيام إذا كان عادتها ستة أيام، أما مسألة الوضوء سيأتي الإشارة إليها، مسألة الوضوء هل يلزمها، أو الغسل، سيأتي بعض الأحاديث الإشارة إلى شيء من هذا، حديث فاطمة بنت أبي حبيش -رضي الله عنها-.

(ولهما)؛ أي: للبخاري ومسلم، أنها (كانت تستحاض) [١٣٤٥]؛ يعني يستمر معها الدم. وحديث أم حبيبة الذي تقدم أيضًا ذكرت أنها لها سبع سنين على مثل هذه الحال، فأفتاها النبي بذلك -عليه الصلاة والسلام- فقال النبي: «إِنَّما ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ؛ فَدَعِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[١٣٤٦]، وفي لفظ: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١٣٤٧] في الصحيحين، وهما أمران، يعني تغسل الدم، وتغتسل، وتصلي، وفي هذا دلالة على أنه أرجعها أيضًا إلى العادة.

قوله: «إذا أقبلت حيضتك»، اختلف العلماء في الإقبال هنا، هل هو إقبالها بالتمييز، أو إقبالها بالعدد؟ وسيأتي في الرواية الأخرى. اقرأ الرواية التي بعدها، ولأبي داود.

(وَلأَبِي دَاوُدَ: فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»[١٣٤٨]).

رواية أبي داود «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ» رواية جيدة من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة[١٣٤٩] وهو حسن الحديث، لا بأس به، «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»؛ أي تعرفه النساء، وقيل: «يُعْرِفُ»؛ أي له رائحة من العَرْف وهو الرائحة.

(١٣٤٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره(٣٢٠)، مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤).

(١٣٤٦) سبق تخريجه.

(١٣٤٧) أورده الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٤/ ٦٥-٦٦)، وفيه: «واغتسلي وصلي».

(١٣٤٨) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة (٣٠٤)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن.

(١٣٤٩) محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني. روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. قال ابن حجر في التقريب: ثقة. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٠ ترجمة ١٣٦)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٢٠٤ ترجمة ٥٥٠٩).

فقوله: «إذا أقبلت حيضتك»، قيل: إقبالها إقبال زمانها، يعني أنها تعرف أيامها، فإذا أقبلت حيضتك بوقتها وزمانها؛ فدعي الصلاة أيام الحيض التي كنت تحيضين، فإذا تمت أيام عادتك؛ فاغتسلي وصلي، يدل عليه رواية أبي داود أنها -عليه الصلاة والسلام- «إِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ؛ فَدَعِي الصَّلاَةَ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»[١٣٥٠].

نعم. لا هذا سيأتي الإشارة إليه في حديث حمنة -إن شاء الله- وأنه تُقَدَّمَ العادة على التمييز، هذا هو الذي تجتمع به الأخبار ويأتي الإشارة إليه -إن شاء الله.

نعم، لا، ترجع إلى عادتها المتيقّنة، فإن كانت لها عادة ستة أيام، وأحيانا ربما مثلا تزيد لكن أقل ما يكون ستة أيام؛ لأن الأصل هو يقين واليقين هو ثبوت الصلاة في ذمتها، وثبوت الأحكام الشرعية في ذمتها، ترجع إلى اليقين في هذه الحال ستة أيام أو سبعة أيام، هذا هو الواجب عليها.

نعم، المستحاضة ما ترى الطهر، المستحاضة استمر بها الدم، لو كانت ترى الطهر ما صارت مستحاضة، اختلط دم الحيض بالاستحاضة، دم الطبيعة بدم الفساد، كما قال: «إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»، تقدم أن الإقبال، قيل إقبال الحيض بأيامه، وهو الأيام المعتادة، وقيل: أقبلت، أي أقبل الدم الذي تميزه، واستدلوا بالرواية الأخرى التي عند أبي داود، رواية جيدة، «فإن دم الحيض أسود يُعرِف -أو يُعرَف»، وهذا إشارة إلى التمييز، واختلف هل فاطمة بنت أبي حبيش معتادة أو مميزة، منهم من قال إنها معتادة وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ردها إلى العادة، وقيل: إنها مميزة، والذي يظهر والله أعلم، كما قول جمع من أهل العلم، أنها اجتمع لها الوصفان.

والذي يظهر -والله أعلم- كما قول جمع من أهل العلم، أنها اجتمع لها الوصفان، أنها معتادة ومميزة، لكن الدم الذي تميزه كان أكثر من العادة، فلها عادة هي -رضي الله عنها-، مثلا لو قيل: إن عادتها ستة أيام، وعندها تمييز ستة أيام الدم يكون أسود وله رائحة، ويكون ثمانية أيام، وليس ستة أيام، في هذه الحالة اجتمع لها في ستة أيام التمييز والعادة، لا تجلس ثمانية أيام؛ لأن اليومين الزائدين عن العادة لا تجلسهما، ولو كانت تميز، إنما جلست الستة أيام التي لها فيها العادة، وكذلك تميزها.

(١٣٥٠) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة (٢٨٠) وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- تارة ذكر لها العادة، وتارة ذكر لها التمييز؛ لاجتماع العادة والتمييز فيهما، لكنها تُغلب العادة في أيامها ولا تجلس ما زاد عليها، مثلا من يومين وإن كانت تميزه، كما لو كانت امرأة مثلا استحيضت واستمر بها الدم، وقالت: إن لها عادة، ستة أيام مثلا، وهذه الستة أيام دم الحيض بوصفه له رائحة في هذه الستة أيام، وفي غيره الدم أصفر أو أحمر قانئ فاتح، ليس عليه لون دم الحيض المعتاد. أما في هذه الستة؛ فهو الدم عليه صفة دماء الحيض، وكذلك أيضًا تقول: إنه يزيد عن الستة أيام، تقول: عادتي ستة أيام، لكنه يستمر بهذه الصفة مدة عشرة أيام، ثم يتحول إلى لون أصفر أو كُدرة مثلا، ماذا نقول: تجلس عشرة أيام أم ستة أيام؟ ستة أيام، ونقول: إنك معتادة ومميزة، فاجتمع لها الوصفات العادة والتمييز.

وهذا هو الظاهر من حديث فاطمة -رضي الله عنها[١٣٥١] واجتمع لها العادة والتمييز، تارة ذكر لها ذلك، وتارة ذكر لها ذلك، ولهذا جاءت الرواية الصريحة أنها تجلس تصلي ما بين القرء إلى القرء، وهو ما بين العادة إلى العادة المعتادة.

(وَعَنْ حَمْنَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ؛ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)[١٣٥٢].

حديث حمنة بنت جحش -رضي الله عنها- وهي زوج أبي طلحة، كانت مستحاضة، وأم حبيبة أيضًا زوج عبد الرحمن بن عوف وكانت مستحاضة، وقيل: زينب كذلك بنت جحش زوج النبي -عليه الصلاة والسلام- وكذلك فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ، وهذا نوع آخر من المستحاضات.

(١٣٥١) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية. وهي التي سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الاستحاضة. ثبت ذكرها في الصحيحين. انظر: أسد الغابة (٦/ ٢١٨ ترجمة ٧١٧١)، والإصابة (٨/ ٦١ ترجمة ١١٥٨٨).

(١٣٥٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٧١٤٤، ٢٧٤٧٥)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين (١٢٨)، قال الترمذي: حسن صحيح، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الكبر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (٦٢٧)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

وتقدم أنها تقدم العادة؛ لِمَا تقدم من أخبار، وكذلك جاء في حديث أم سلمة أن امرأة كانت تَهْرَاقُ الدماء، فأمرها النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ صَلِّي»[١٣٥٣]، أيضًا شاهد لِمَا تقدم فيه أنها تجلس العادة، «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ»[١٣٥٤] هذه كلها شواهد أن المرأة المستحاضة تقدم العادة.

حديث حمنة -رضي الله عنها- حديث جيد لا بأس به، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل[١٣٥٥]، ومنهم من تكلم فيه، لكن قواه أهل العلم، وروايته جيدة.

قالت: «كُنت استحاض حيضة شديدة كثيرة»، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-، أمرها -عليه الصلاة والسلام- أن تجعل الكرسف، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «تَلَجَّمِي»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «ضَعِي ثَوْبًا»، قالت: إنما أثج ثجًا، هو أكثر من ذلك، قال: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ» ثم قال لها -عليه الصلاة والسلام: «تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ صَلِّي ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ» هذا الأمر الأول، «فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُقَدِّمِي الْعَصْرَ، وَتُؤَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَتُقَدِّمِي الْعِشَاءَ، فَتَغْتَسِلِينَ» -يعني للوقتين اغتسالا واحدا- «وَتُصَلِّينَ، وَذَلِكَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيْكِ»[١٣٥٦]، وهذه نوع آخر من المستحاضات، وهي التي لا تمييز لها ولا عادة.

فيتحرر عندنا أن المستحاضة أنواع:

الأول: مَنْ لها عادة وتمييز كما تقدم، فهذه لا شك تقدم العادة والتمييز وهذا واضح، لمن اجتمع لها العادة والتمييز.

(١٣٥٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(١٣٥٤) سبق تخريجه.

(١٣٥٥) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد المدني أمه زينب الصغري بنت علي بن أبي طالب، حدث عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر، وخاله محمد ابن الحنفية وطائفة، وعنه: الثوري، وزائدة، وفليح، وحماد بن سلمة، وبشر بن المفضل، وعدة. احتج به الامام أحمد وقال: ثقة ثقة. انظر تهذيب الكمال تهذيب الكمال (١٦/ ٧٨ ترجمة ٣٥٤٣) وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٠٤ ترجمة ٩٨)

(١٣٥٦) سبق تخريجه.

القسم الثاني: من تكون لها عادة، وهي تقدم العادة كما تقدم؛ لأن دليل المسألة واحد، وإذا استمر بها الدم، فنقول: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، ولو قالت مثلا: إن عادتها في أول الشهر، ولمَّا استمر بها الدم؛ صارتْ أول الشهر الدم فيها أصفر أو أحمر، وبقيَّة الشهْر كان لونه على غير اللون، كان أحمرَ شديد الحمرة كلون الحيض، يميل إلى السواد، أول عليه رائحة المتعلقة التي تشبه دم الحيض، فكم تجلس؟ الأيام التي الدم فيها أحمر، أو الدم الذي يشتد حمرته ويميل إلى السواد، ماذا تجلس؟ وهي معتادة، وعادتها أول الشهر، وأول الشهر يأتيها الدم يأتيها على هذا اللون الأحمر أو الأصفر، يعني أول الشهر، نعم، هذا هو، تقدم ولا تلتفت إلى التمييز، ولو كانت تُمَيِّزُ. والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر مستحاضة كان لها عادة أن ترجع إلى عادتها، ولم يسألها عن التمييز.

القسْم الثالث: من كانت مميزة، يعني ليس لها عادة، واستمر بها الدم، وتقول ليس لها عادة، إما لكونها مثلا نسيت عادتها، أو لكونها مبتدئة لم يسبق لها الحيض، ثم تقول: الدم استمر بها، لكن تقول: إنه في وسط الشهر يكون الدم على لون دم الحيض، منتنًا في رائحته، شديد الحمرة، وباقي أيام الشهر، وجريان الدم يكون أصفر أو أحمر فاتحا، وفي هذه المدة ستة أيام، كم تجلس؟ ستة أيام التي تمييز، هذا هو حيضها، لحديث النبي -عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعرِفُ» أو «يُعْرَفُ»[١٣٥٧]، ولحديث أم حبيبة في رواية أبي داود[١٣٥٨] أنه -عليه الصلاة والسلام: أمرها أن تجلس في مِرْكَنٍ، لما اختلط عليها الأمر، فإذا علت الصفرة الماء أمرها أن تغتسل، لأنه إذا علت الصفرة؛ تغير لون الدم، فتبين أنه ليس بحيض إنما هو استحاضة، إذا علتِ الصفرة، فأمرها أن ترجع إلى التمييز. هذا القسم الثالث.

القسم الرابع: ليس لها عادة ولا تمييز. هذه مشكلة أمرها، البعض يسميها المتحيِّرة، وبعض أهل العلم أنكر مثل هذا، وذكروا فيها تفاصيل وتفاريع لا دليل عليها، والسنة دلت على الحكم ولله الحمد، ولا حيرة في أمرها

(١٣٥٧) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٣٠٤،٢٨٦)، النسائي: كتاب الحيض: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٥) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش به، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(١٣٥٨) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٨٨- ٢٩٠)، من حديث عائشة، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

ولله الحمد، النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «إنما هي ركضة من ركضات الشيطان»، يعني ركض الشيطان في الرحم، حقيقةً؛ لأنَّ الشيطانَ يجري من ابن آدم مجرى الدم.

قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في رواية أحمد: «إِنَّما هُوَ عِرْقٌ انْقَطَعَ» أو «رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ»[١٣٥٩] وعند النسائي: «عِرْقٌ عَانِدٌ»[١٣٦٠] وهو الذي يسيل من فم الرحم من العروق، فأمر -عليه الصلاة والسلام- أن تتحيض ستة أيام أو سبعة أيام، «فإذا استنقأت»[١٣٦١] يعني بعد ستة أيام تغتسل غسل الحيض، الطهر من الحيض، ثم تصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين.

طيب، النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «تحيضي» ولم يبين متى تتحيض. جاء عند أبي داود: «كَمَا يَتَحَيَّضُ النِّسَاءُ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»[١٣٦٢] تحيضي، وهذه لو ذُكرت؛ لكانت أحسن؛ لأنه ردها إلى حيض النساء، «كما يتحيض النساء في ميقات حيضهن وطهرهن»، وفيه أنه رَدَّها إلى عادة نسائها، ولهذا نقول: إذا كانت لا تدري، لا تمييز، يعني حينما استمر بها الدم، وتقول: سألناها هل لها عادة؟، قالت: ليس لها عادة، الدم؟ قالت: ما فيه تمييز، كله أحمر، كله أصفر، كله أسود، ماذا تفعل؟ نقول: تَحَيَّضِي في علم الله، الله -سبحانه وتعالى- يعلم الحائض، ويعلم ماذا ستصنع، أو يعلم مدة الحيض في حقِّها، أو أنه -سبحانه وتعالى- بعلمه جعل بعض النساء من قراباتها وغيرهن حيضها ستة أيام أو سبعة أيام، ويعلم من تحيض ستة ومن تحيض سبعة -سبحانه وتعالى.

«ستة أيام أو سبعة أيام» هذه الستة والسبعة عليها أن تتحرى وتنظر في قراباتها من النساء، فإن كن أو كان غالب حيضهن في غالب الشهر، جعلت أول الشهر، إن كان وسط الشهر، جعلته وسط الشهر، أو آخر الشهر، جعلته آخر الشهر، تتحرى، قوله: «ستة أيام أو سبعة أيام» هل هو على سبيل التشهي أو على سبيل الاجتهاد؟ نعم، هذا هو الأقرب أنه على سبيل الاجتهاد، لا على سبيل التشهّي؛ لأنه لو قلنا: على سبيل التشهي؛ لزم أن يكون

(١٣٥٩) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٢٧٦٣١)، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش بنحوه، وقال البيهقي (١/ ٣٥٤): فيه عثمان بن سعد ليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد وابن معين يضعفان أمره.

(١٣٦٠) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب الحيض والاستحاضة، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت (٣٦٠) من حديث عائشة -رضي الله عنها-، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: صحيح.

(١٣٦١) حسن: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧٨٢) من حديث حمنة بنت جحش، قال الألباني في صحيح الجامع(٣٥٨٥): حسن.

(١٣٦٢) سبق تخريجه.

اختيارها لحكم دم الحيض راجعًا إليها، وهذا فيه نظر؛ لأنه يلزم أن تحكم بأنّ اليوم السابع مثلا يوم حيض، أو لا تحكم بذلك، فتُسقط عنها الصلاة، وقضاءَها، تسقط عنها الصلاة مطلقا، وكذلك تسقط عنها الصوم لذلك اليوم، بأنها لا تصومه، لكنه بنظر اجتهاد.

ومثلما تقدم أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن ترجع إلى عادة نسائها، ولهذا في الحديث في الرواية الأخرى: «كَمَا يَتَحَيَّضُ النِّسَاءُ -أَوْ كَمَا يَحِيضُ النِّسَاءِ- لِمِيقَاتِ طُهْرِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ»[١٣٦٣] فتنظر في الأغلب من قراباتها من أخواتها وخالاتها وعماتها ونحوهن، كم الغالب على حيضهن؟ إن كان ستة أيام؛ تحيضت ستة أيام، وإن كان سبعة أيام؛ تَحَيَّضَتْ سبعة أيام، ثم بعد ذلك تكون في باقي الأيام طاهرة، لها حكم الطاهرات.

وأيضًا فيما يتعلق بالصلاة والصوم ونكاح زوجها على الصحيح لها، ولا يشترط خوف العنت، وكان عبد الرحمن بن عوف وطلحة يجامع كلٌّ منهما زوجته، وكن مستحاضات -رضي الله عنهن.

نعم. مثلما تقدم قلنا تنظر إلى قراباتها، فإن كان اضطرب عليها الأمرُ في قراباتها مثلا، وكان الأمر ليس هنالك أمر متفق، يعني مختلف؛ تجتهد في أي وقت، يعني في وسط الشهر في أوله، في آخره.

نعم، قلنا: إذا كان لها عادة؛ لا تلتفت إلى الرائحة والتمييز، إن كان لم يكن لها عادة؛ تلتفت إلى الرائحة والتمييز، مثلما تقدم، ما زاد عن العادة؛ لا تجلسه، فلو كان الدم يتميز عشرة أيام، وعادتها سبعة أيام، تجلس سبعة أيام، وهذا هو الذي يظهر والله أعلم في قصة فاطمة، أن لها عادة تمييز، لكن تمييزها ربما جاوز عادتها، ولهذا مرة أمرها بالعادة حتى لا تلتفت إلى التمييز فيما زاد، وتارة أمرها بالتمييز من جهة أنها مميزة، وقد علمت أن المميزة المعتادة تحكم بالعادة.

(وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[١٣٦٤] قَالَتْ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[١٣٦٥].

(١٣٦٣) سبق تخريجه.

(١٣٦٤) نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، أم عطية الأنصارية. من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- زينب. وهي القائلة: "نهينا عن اتباع الجنازة، ولم يعزم علينا". وممن حدث عنها: محمد بن سيرين، وأخته؛ حفصة بنت سيرين. عاشت إلى حدود سنة سبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٤١ - ترجمة ٣٤٦٩)، وأسد الغابة (٧/ ٢٦٩ - ترجمة ٧٣١٨).

(١٣٦٥) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (٣٠٧)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

هذا الحديث إسناده صحيح عند أبي داود، وقد رواه البخاري بلفظ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا»[١٣٦٦]، وزاد أبو داود: «بَعْدَ الطُّهْرِ»[١٣٦٧] وهذه الزيادة مهمة.

وهذا يبين لك أن الزيادات ومعرفة الزيادات في الروايات من أشرف علوم الحديث، ولهذا يذكرون مثلا عن بعض العلماء مثل أبي بكر بن زياد النيسابوري[١٣٦٨] -رحمه الله- الحافظ الكبير، كان من أعلم الناس بالزيادات في الأخبار -رحمه الله-، كان كثير من أهل العلم له عناية ومعرفة بالزيادات، فيتقنها لأهميتها في باب الترجيح وفي باب الأحكام، ولهذا أبو داود زاد، «كنا لا نعد» ظاهر رواية البخاري أن الصفرة والكدرة ليستا بشيء ولا يلتفت إليهما، ولا حكم لهما، وقد أخذ به بعض أهل العلم، وحُكِيَ وَجْهًا في مذهب أحمد -رحمه الله-، ولعلها اختيار تقي الدين[١٣٦٩] من أهل العلم في بعض الاختيارات.

قالوا: إن الصفرة والكدرة لا حكم لها مطلقًا، على ظاهر رواية البخاري، يعني ولو تقدمها حيض، فلو أنَّ امرأة حاضت مثلا ستة أيام، وفي اليوم الثالث والرابع نزل بها كدرة و صفرة وقد سبقه حيض، قالوا: إنها طاهرة ولا حكم للكدرة وللصفرة ولو كان قد سبقتها حيض، لكن جاءت رواية أبي داود فصلت وبينت «بعد الطهر».

واختلف العلماء في الصفرة والكدرة اختلافا كثيرا جدًّا، وحاصلُه أن الصفرة والكدرة إما أن تكون لم يسبقها حيض، وهي خارج أيام العادة، فهذه لا إشكال أنها لا حكم لها، لم يسبقها حيض وخارج أيام العادة، فهذه لا حكم لها، مثل أن تكون مثلا حاضت ثم طهرت ثم بعد ذلك استمر بها الطهر، يعني بعدما رأت الطهر، ثم نزل بها الصفرة والكدرة، فلا تلتفت إليها.

(١٣٦٦) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦).

(١٣٦٧) سبق تخريجه.

(١٣٦٨) الإمام عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري، الحافظ الفقيه الشافعي، مولى آل عثمان بن عفان. سمع المزني، والزعفراني، وغيرهما من حفاظ عصره. ولد سنة ثمان وثلاثين ومئتين، ومات سنة ثنتين وعشرين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٥ ترجمة ٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣١٠ ترجمة ٢٠١).

(١٣٦٩) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

القسم الثاني: إذا كانت الصفرة والكدرة متصلة بالطهر، بعد الطهر مباشرة، فأيضًا لا حكم لها سواء كان بينها وبين الطهر فاصل أو لو لم يكن بينها وبين الطهر فاصل، فلا حكم لها؛ لقوله: «بعد الطهر» فإذا كانت بعد الطهر لا حكم لها، فكذلك إذا فصلت أيام من باب أولى لا حكم لها. سواء كانت بعد الحيض أو قبله، كما لو مثلا نزلت الصفرة والكدرة قبل الحيض بأيام، بيوم أو يومين، أيضًا لا حكم لها.

القسم الثالث: إذا نزلت الصفرة والكدرة قبل الحيض لكنها في أول أيام الحيض، قبل الحيض لكنها في أول أيام الحيض، مثل أن يكون مثلا عادتها في واحد من الشهر إلى السادس من الشهر، ثم لما كان في أول الشهر نزل بها صفرة وكدرة مبتدأ الحيض، عادتها في واحد، ما نزل مع الدم،كما يأتي كثير عند النساء أنه يأتها صفرة وكدرة في الغالب في أول أيام الحيض، وبعضهن ينزل الدم مباشرة لكنه خفيف، وقد يكون لبعضهن صفرة وكدرة، فهذه هل نقول إنه دم فساد ولا حكم له، لقوله: «بعد الطهر شيئا» ويشمله الحديث، ولأنه من شرطه أن يسبقه حيض؟ جمهور العلماء قالوا: إنه إن كان في أيام الحيض وأيام العادة فهو حيض، والنبي -عليه الصلاة والسلام- جعل العادة أصلا محكما حتى إنه ألغى التمييز مع العادة، ولو كان على لون دم الحيض، فإذا كان ألغى التمييز مع العادة، فالدم الذي ينزل في أيام العادة، من باب أولى أن يكون حيضا، وهذا قول جيد وقوي من جهة أنه في أيام العادة، وهو من مقدمات الحيض، ومتصل به وتابع له، وتابع الشيء يأخذ حكمه وهي في أيام الحيض، وهو أيضًا أذى، فقول جمهور العلماء متوجه في أنه حيض.

القسم الرابع: أن تكون الصفرة والكدرة أثناء دم الحيض بلا فاصل بطهر في أيام الحيض، مثل أن تكون عادتها ستة أيام ثم حاضت يومين، ثم نزلت بها كدرة وصفرة يومين، فهذا حيض بلا إشكال؛ لأنه سبقه دم حيض.

القسم الخامس: لو حاضت يومين ثم طهرت يومين في أيام الحيض، ثم نزلت بها صفرة وكدرة بعد الطهر الفاصل في أيام الحيض، هل هو حيض؟ لأنه في أيام الحيض، أو ليس بحيض؟ لأنه بعد الطهر، الظاهر والله أعلم أنه ليس بحيض، بظاهر حديث أم عطية: «بعد الطهر» وهي لم تفصل أن يكون الطهر خارج أيام العادة أو داخل أيام العادة، والله أعلم.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى:

(وَعَنْ أَنَسٍ[1370] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ؛ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1371].

يقول المصنف: (وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-) الصحابي الجليل، خادم النبي -عليه الصلاة والسلام-، يقول: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها)، وفي اللفظ الآخر: «لم يجامعوها» -يعني في البيوت-، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

وفي الحديث المطوَّل كما في صحيح مسلم أنَّ أُسَيْدَ بن حضير[1372] وعباد بن بشر[1373] أتوا النبي -عليه الصلاة والسلام- ولما أخبرهم عن اليهود وأنهم كانوا إذا كانت المرأة حاضت؛ لم يؤاكلوها ولم يجامعوها، فقالوا: أفلا نجامعهن يا رسول الله! يعني مبالغة في مخالفتهم؛ تَمَعَّرَ وَجْهُ النبي -عليه الصلاة والسلام- وغَضِبَ، ثم خَرَجَ فوجد، وظنَّ أنَّ النبيَّ غضب عليهما -عليه الصلاة والسلام-، فبعثا بأثرهما بهديّة لبن[1374] فعلموا أنه لم يجد عليهما؛ لأن قصدهما كان -رضي الله عنهما- المبالغة في تحقيق التوحيد في المخالفة.

لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- بَيَّنَ لهم أن الأمر ليس كذلك، وأن المخالفة التي يترتب عليها الوقوع في مثل هذا لا تجوز؛ إنما تحصل المخالفة مع حصول المصلحة، لا تكون المخالفة زيادة حتى يكون ما وقع أشدَّ من الأمر الذي خالفه فيه؛ مثلما أنه -عليه الصلاة والسلام- لما رأى أن اليهود يصومون يوم عاشوراء، وكان يصومه

(١٣٧٠) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا، وروى عنه علما جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوا من مئة نفْس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(١٣٧١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٣٠٢).

(١٣٧٢) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الأشهلي. يكنى: أبا يحيى. أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير بالمدينة، وكان إسلامه بعد العقبة الأولى. انظر: الاستيعاب: (ص: ٤٤ ترجمة ٦)، والإصابة (١/ ٨٣ ترجمة ١٨٥).

(١٣٧٣) عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل. شهد بدرا، وكان ممن قتل كعب بن الأشرف، وهو الذي أضاءت عصاه في الليل. استشهد باليمامة، وهو ابن خمس وأربعين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٧٠ ترجمة ١٦٨١)، والإصابة (٣/ ٦١١ ترجمة ٤٤٥٨).

(١٣٧٤) سبق تخريجه.

قبل أن يهاجر، وكانت قريش تصومه، فأراد أن يخالفهم فلم يخالفهم بترك صومه -عليه الصلاة والسلام- لأنهم يصومونه، ولم يترك صومه -عليه الصلاة والسلام- في ذلك اليوم شكرًا لله على هذه النعمة؛ بنصر موسى -عليه الصلاة والسلام- على فرعون وقومه، وتأييده في ذلك اليوم، فهو -عليه الصلاة والسلام- حقق المقصود في صوم ذلك اليوم شكرا لله -عز وجل- حيث أنجى موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه، وحصل المخالفة بأن يصام يوم قبله أو يوم بعده، أو يصام يوم قبله ويوم بعده، وهذا من أحسن الهدي في هذه الشريعة العظيمة، حيث تُحَصِّلُ المصالح وتدفع المفاسد مطلقًا، فإن لم يمكن، يكون الاجتهاد في تحصيل المصلحة العظيمة، وإن تَرَتَّبَ في ضمنها مفسدة يسيرة، وكذلك أيضًا ترتكب المفسدة اليسيرة في سبيل دفع المفسدة العظيمة، هذا من أعظم قواعد الشريعة فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد، التي يلزم عنها المتلازمة، ثم تلازم المصالح والمفاسد، حيث لم يمكن أن تنفك المصلحة من المفسدة، فينظر في المصلحة والمفسدة المتلازمتين فأيهما كان أسلم، إما تحصيل المصلحة ولو لزم عنه مفسدة يسيرة منغمرة، فتُحَصَّلُ ولا ينظر إلى تلك المفسدة، وكذلك أيضًا إذا كانت دفع هذه المفسدة الكبيرة؛ لأن المصلحة مثلا يسيرة في ضمنها، يعني عكس تلك.

وهذا بحث عظيم قَرَّرَه جمع من أهل العلم في كتبهم بينوه كالعز بن عبد السلام[١٣٧٥] -رحمه الله- وذكر تفصيلا عظيما في كتابه الذي ألفه في هذا، وذكر شيخ الإسلام وغيره جانبا من هذا، فالشأن أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

وأنه كما تقدم في قوله -تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[١٣٧٦]؛ أي في مكان المحيض، تقدمت الأخبار في هذا عنه -عليه الصلاة والسلام- وأن الذي يحرم هو الجماع، وما سواه فإنه من حسن العشرة.

(١٣٧٥) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي. شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره. ولد سنة سبع -أو سنة ثمان- وسبعين وخمس مئة. تفقه على ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي. ومن تلاميذه الإمام ابن دقيق العيد، وأبو شامة. كان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، لم يخش في لومة لائم. من مصنفاته: "قواعد الأحكام". توفي سنة ستين وست مئة. انظر: طبقات الشافعية (٨/ ٢٠٩ ترجمة ١١٨٣)، وحسن المحاضرة (١/ ٣١٤ ترجمة ٦٨).

(١٣٧٦) البقرة: ٢٢٢.

ولذا: ثبت في صحيح مسلم عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من حديث عائشة أنها قالت: «كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيَّ»[1377] ليس المعنى أنه يشرب من نفس الإناء، لا، يضع فاه -عليه الصلاة والسلام- في موقع فِيها الذي شربت منه.

قالت: «وَكُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ» وهو العظم الذي عليه العظم، «فَيَأْخُذُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- وَيَضَعُ فَاهُ فِي مَوْضِعِ فِيَّ»[1378]، في الموضع الذي أخذت ونهشت -رضي الله عنها- بأسنانها، هذا كله من حسن عشرته، والمبالغة بأن المرأة في حيضها فإن الأذى في ذاك الموضع فحسب، «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

أما الحديث الذي ورد في الباب، حديث معاذ[1379] -رضي الله عنه- لما سئل: قيل: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ»[1380] هو حديث ضعيف ومنكر، لا يثبت من طريق سعيد أو سعد بن عبد الله الأغطش، وهو مجهول، كذلك أيضًا حديث آخر رواه حرام بن حكيم، أو عن عم له، بهذا المعنى أيضًا، وأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «ما فوق الإزار»[1381] واللفظ هذا أيضًا، وإن كان أسلم سندًا، لكنه أيضًا فيه غرابة، أو مخالفة للأخبار الصحيحة فلا يثبت.

(١٣٧٧) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٣٠٠).

(١٣٧٨) سبق تخريجه.

(١٣٧٩) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وآخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين عبد الله بن مسعود. توفي في طاعون عَمَوَاس سنة ثماني عشرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٠ ترجمة ٢٢٧٠)، وأسد الغابة (٥/ ١٨٧ ترجمة ٤٩٦٠).

(١٣٧٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(١٣٨٠) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي (٢١٣)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(١٣٨١) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي (٢١٢)، قال الألباني في صحيح أبي داود؛ صحيح، من حديث حرام بن حيم عن عمه.

كذلك روي في لفظ آخر: أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال، فلم نقرب رسول الله ولم يقربنا[١٣٨٢]؛ أي على السرير، وهذا أيضًا لا يثبت، بل الثابت في الأخبار الصحيحة في الصحيحين من حديث عائشة[١٣٨٣] ومن حديث ميمونة[١٣٨٤] كما تقدم، أنه كان يُباشرهن، وفي حديث أم سلمة أنه أمرها أنْ ترجع لما خرجت من الخميلة وكانت معه، لما حاضت، فأمرها أن تعود إلى حالها التي كانت عليها معه -عليه الصلاة والسلام- في اللحاف[١٣٨٥].

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ)[١٣٨٦].

هذا الحديث مشهور من رواية مُسَّة الأَزْدِيَّة، وهي مقبولة، وتكلم العلماء في هذا الحديث وفي ثبوته، منهم من قواه بشواهد، الشواهد كثيرة، كلها ضعيفة، منها عن أنس أنه -عليه الصلاة والسلام- «وَقَّتَ للنفساء أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[١٣٨٧]، كذلك حديث عثمان بن أبي العاص عند الحاكم بهذا المعنى أو بهذا اللفظ أيضًا[١٣٨٨]، «وقت للنفساء أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»، وهذه الألفاظ أبلغ من هذا اللفظ، يعني

(١٣٨٢) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٢٧١) من حديث عائشة -رضي الله عنها-، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(١٣٨٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٢)، مسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣).

(١٣٨٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٣)، مسلم: كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٩٥).

(١٣٨٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضا والحيض نفاسا (٢٩٨،٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩)، مسلم: كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٩٦) من حديث أم سلمة به.

(١٣٨٦) حسن صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٦٥٦١)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء (٣١١)، الترمذي،كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء (١٣٩)، قال الترمذي: غريب، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النفساء كم تجلس (٦٤٨)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(١٣٨٧) ضعيف جدا: أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النفساء كم تجلس (٦٤٩)، قال الألباني في ضعيف ابن ماجه: ضعيف.

(١٣٨٨) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٣) قال الحاكم: هذه سنة عزيزة فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص و له شاهد بإسناد مثله، ووافقه الذهبي.

«وقت» هذه أبلغ، لكن ما تثبت، حديث أم سلمة «كانت النفساء تقعد» ليس فيه توقيت من النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما «كانت تقعد في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد نفاسها أربعين يومًا»[١٣٨٩]، وهذا هل هو خبر عن الواقع، أو خبر عن حكم الشارع؟ هو ظاهر السياق أنه خبر عن حكم الشارع، وأن الشارع أقرها على ذلك، وأن مدة النفاس أنه أربعون يومًا، ومحتمل أنه يكون خبرا عن الواقع وأنها لا تزيد على أربعين يوما.

لكن هذا مخالف للواقع؛ لأن المرأة قد تجلس أكثر وقد تجلس أقل، وقد تطهر قبل ذلك، ولهذا كان وجه الحجة من جهة الاستشهاد به على هذا المعنى، وأنه خبر عن حكم الشارع حيث أقرَّ النساء على ذلك، أو أمرهن بذلك، وهذه مسألة فيها خلاف، أكثر أهل العلم على أنه أربعون يومًا، وقيل: ستون، وهو مذهب الشافعي، وقيل: لا حدَّ له، وهو اختيار تقي الدين -رحمه الله-، وأنه لا حَدَّ للنفاس إذا كان متصلا، ما لم يتبين أنه دمُ فساد؛ مثل الاستحاضة مع الحيض. أما إذا كان متواصلا وهو يمكن أن ينقطع، ولا تجزم بتواصله، وأن المرأة هذه قد تكون عرفت من نفسها ذلك، أو عرفت مثلا من جهة قراباتها أو بعض النساء ممن يحملن ويلدن أنهن يطول معهن النفاس، ثم بعد ذلك ينقطع، لهذه المدة، فتقعد هذه المدة، وهذا محتمِل هل يقدر بأربعين وأنها حَدّ محدود لا يُزاد عليه.

أما النقص؛ فهذا لا إشكال فيه، فلو طهرت قبل الأربعين فهي طاهر؛ كالمرأة إذا كانت تحيض سبعة أيام ثم طهرت في خمسة أيام؛ فهي طاهر؛ لأن العبرة في الجفاف أو بالماء الأبيض بحسب أحوال النساء في ذلك.

لكن نعلم أن المرأة إذا كانت حائضا ثم زاد الحيض على المدة المعتادة لها كانت تحيض مثلا ستة أيام ثم امتد الحيض صار سبعة أيام أو ثمانية أيام، والصحيح أنه حيض ولو زاد، ولا يُقدر، فكما أنه يعني هو يعني من جهة الواقع والجبلة أن دم النفاس كالحيض، وأنه لا تحديدَ له، ولم يُعهد مِنَ الشارع أن تُحَدَّدَ هذه المدة، دماء الطبيعة والجبلة، يعني يُقال: هذه المدة كذا وهذه المدة كذا، ولهذا كان الصواب بما يتعلق المرأة أن حيضها قد يزيد وقد ينقص، ولهذا لا حد لأكثره على الصحيح.

والنفاس دم الحيض المجتمع، فكان مقتضى الطبيعة والجبلة أن يكون كذلك، وأنه ما دام مستمرا ولم يعلم أنه دم فساد، فهو دم نفاس، والأصل هو الصحة والسلامة ولا نحكم بالفساد إلا بدليل، والأصل كما تقدم الصحة

(١٣٨٩) سبق تخريجه.

والسلامة، كما نقول في الحيضِ، حتى يتبين خلاف ذلك، ومن ذلك إذا زاد نفاسها على الأربعين، قد يقال مثلا إذا كانت المرأة اعتادت أربعين وكذلك النفاس لقراباتها وأهل بلدها مثلا ممن يكون مزاجهن واحدًا أو متقاربا، وأن حيضهن ونفاسهن على هذا العدد، فينظر فإن كان بعد الأربعين؛ لأن في الغالب يكون في مدة الأربعين هو الدم الذي يزيد عن غذاء الجنين، ففي الغالب أنه لا يزيد عن أربعين، فينظر فإن كان بعد تمام الأربعين تبينت أمارات الانقطاع على دم النفاس، بأن ضعف جريانه، وتغير لونه، وبدا أنه سوف ينقطع أو يقرب انقطاعه، فنقول: تستمر، ولو زاد على الأربعين يومين أو ثلاثة، كما نقول للمرأة إذا كانت حائضًا، ومن عادتها أنها تحيض مثلا ستة أيام، وينقطع حيضها في اليوم السادس في وسط النهار، ثم في هذه المرة لم ينقطع لكن ضعف وصار يجري من خيوط ويتقطع تقطع كثير، ينفصل ويكون الفصل بين نزوله كثيرا، فهذه أمارة على انقطاعه، فتبقى حتى ترى القصة، كما قالت عائشة -رضي الله عنها- للنساء وكن يأتينها بالدِّرَجَة في هذا الأثر، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء[١٣٩٠]، فنقول كذلك بحق النفساء: إذا رأت أمارت الانقطاع، نقول: لا تعجل حتى ترى القَصَّةَ البيضاء، أو ترى ما يدل على الطهر من جفاف ونحوه، بحسب عادة النساء، وإن كان مرت أربعون يومًا والدم على جريانه وحدته وقوته؛ هذا قد يغلب أنه دم فساد؛ لأنه من القليل أن يجري الدم هذه المدة ويستمر على قوته؛ لأنه بعد مضي أربعين يومًا أو ما قاربه يضعف الدم ويقل، ويذهب فلا يبقى إلا شيء يسير منه، فلذا يكون جريانه على حدته مما يوهم على أنه عرق انفجر أو انقطع أو ما أشبه ذلك، إذا لم يكن هناك أمارة على انقطاعه، فنقول: بتمام الأربعين تطهر تغتسل، ونحكم لها حكم الطاهرات، مثل ما نقول في المستحاضة، وتبني على ذلك، هذا محتمل أن يقال به، والحديث كما تقدم له شواهده، مما ضعفه من طرقه ومنهم من قواه بالنظر إلى شواهده، وهي شواهد كثيرة. الشواهد إذا كانت ضعيفة جدا لا تقوي الخبر، وإن كان ضعفها محتمل فإنها تقوي، وهذا يحتاج إلى تتبع الأخبار في هذا، وهي كثيرة جدًا، وبعضها ضعيف جدًا، ويحتمل أن بعضها أيضًا مقارب، فيقوي هذا الخبر، ولذا عمل به جمع من أهل العلم.

نعم، ما في فرق النفاس جميع أحكامه المتعلقة بالنفاس كلها والحيض سواء، إلا مسألة العدة، فإنه لا اعتداد بدم النفاس، العدة خاصة بالحيض، فلا بد، فالعدة بالقروء، ودم النفاس ليس من القروء، أما سائر الأحكام فإنه

(١٣٩٠) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١٨٩)،البيهقي (١٦٥٠)، ذكره البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره تعليقًا، قال الألباني في "إرواء الغليل" (١/ ٢١٨): صحيح.

كالنفاس، سواء بسواء، في تحريم الصلاة، والصوم، ويتعلق بدخول المسجد على ما تقدم ذكر الخلاف فيه، وجميع الأحكام المتعلقة به، وكذلك مسألة الطلاق وتحريمه في هذه المدة، كله يجري فيه، وكذلك الوطء، جميع الأحكام المتعلقة بالنفاس والحيض واحد، إلا في مسألة العدة، لا اعتداد بدم النفاس. ولا يكون من العدة؛ أي لا يكون من القروء.

(بَابُ الصَّلاَةِ

قَالَ اللهُ -تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[١٣٩١]).

(كتاب الصلاة)، الصلاة هي الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي أعظم الأوامر بعد الشهادتين، وهي أعظم الأركان العملية، والصلاة فضلها وشأنها عظيم، ولذا فرضها -سبحانه وتعالى- على النبي -عليه الصلاة والسلام- لما عرج به، ومضت هذه الصلاة خمسًا بعد أن كانت خمسين، فلم يزل يخفف خمسًا خمسًا حتى صارت بعدما كانت خمسة أول ما أمر، أول ما فرضت حتى صارت خمسين، وهي خمس وهي خمسون، يعني في الأجر، الحسنة بعشر أمثالها، كما ثبت بذلك الخبر عن النبي -عليه الصلاة والسلام[١٣٩٢] قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ المصنف -رحمه الله- ذكر هذا ليبين أن الصلاة لا تصح إلا بعد التوحيد بعد الشهادتين، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- ثبت في الأخبار الصحيحة من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة وأحاديث كثيرة، قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»[١٣٩٣]، وفي لفظ آخر من حديث أبي هريرة: «وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»[١٣٩٤]، أمر أن يقاتل الناس بهذه الأشياء الثلاثة -عليه الصلاة والسلام.

(١٣٩١) البينة: ٥.

(١٣٩٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله وكلم الله موسى تكليما (٧٥١٧)، مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه. وفي الباب من حديث أبي ذر.

(١٣٩٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة (٢٥)، مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٢) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ﴾؛ أي يوحدوه -سبحانه وتعالى- وحده. ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ له وحده، يعني لا يشوبه شيء من شرك ورياء أو أي شيء من نواقض التوحيد. ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وهذا الدين، الدين كله، يشمل الإسلام والإيمان والإحسان؛ لما في الصحيحين في حديث جبرائيل أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، وجاء من حديث ابن عمر[١٣٩٥] وجاء من حديث أبي هريرة[١٣٩٦].

﴿وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾ هذا هو الشاهد: يقيموا الصلاة، وإقامة الصلاة بالإتيان بها بواجباتها وأركانها وآدابها، وشروطها، بما يكون لها قبلها، وما يكون لها في أثناء أدائها، وهنا قال: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾ وإقامة الصلاة أمر زائد على مجرد أدائها في الوقت، فإقامتها تشمل أدائها في الوقت، وكذلك تشمل الإتيان بها كما أمر -عليه الصلاة والسلام-، وكذلك إقامتها بأن يقيم أركانها كل ركن في مكانه، القيام يقيمه، الركوع يقيمه، السجود يقيمه، وهكذا، كل ركن إقامته كما صلى -عليه الصلاة والسلام- «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١٣٩٧] جاءت الآيات: أقيموا، والاستقامة جاءت في أوامر الشريعة في الدين كله، ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾[١٣٩٨]، ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾[١٣٩٩]، الاستقامة في الدين كله، وكذلك خصوصًا في إقامة الصلاة أيضًا، يقيموها قلبًا وقالبًا، ظاهرًا وباطنًا.

﴿وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ بأن يؤدي ما أمر الله -سبحانه وتعالى- بشرطه، والصلاة والزكاة دائمًا تقرن، وسيأتي إشارة إلى هذا أيضًا من حديث ابن عمر.

أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩، ٢٩٤٦، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤)، مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(١٣٩٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(١٣٩٥) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨) من حديث ابن عمر عن أبيه -رضي الله عنهما.

(١٣٩٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (٥٠، ٤٧٧٧)، مسلم في الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩، ١٠) من حديث أبي هريرة.

(١٣٩٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع .... (٦٣١)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(١٣٩٨) هود: ١١٢.

(١٣٩٩) فصلت: ٦.

﴿حُنَفَاءَ﴾: وهذا تقدم الإشارة إليه، نص على مثل هذا ببيان أن الذي يعبد الله مخلصًا له الدين هو الحنيف، من الحنف وهو الميل عن الشرك، حنفاء: أي مائلين عن الشرك، وطرائق الشرك، فكانوا على هذه الملة، التي من سلكها استقام، وهي أن كل طريق من طرق الشرك يميل عنه، وينصرف منه ويهرب منه، ويلجأ إلى طريق التوحيد.

﴿وَذَلِكَ﴾؛ أي عبادة الله وحده، مخلصا له الدين، حنيفا، مسلمًا، هو ﴿دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾: الدين المستقيم، الدين الذي من سلكه سلك به إلى الله، ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[١٤٠٠]، من سلكه أوصله إلى الله، «ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَدْعُو يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ادْخُلُوا جَمِيعًا وَلاَ تَعُوجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ السُّتُورِ؛ قَالَ: وَيْحَكَ! لاَ تَفْتَحْهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ؛ تَلِجْهُ، فَالدَّاعِي عَلَى بَابِ الصِّرَاطِ هُوَ دَاعِي الْقُرْآنِ، وَالدَّاعِي مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ هُوَ وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ»، حديث صحيح خرجه أحمد والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح[١٤٠١] عن النواس بن سمعان[١٤٠٢].

«صراطًا مستقيمًا» واضحًا بينًا وهو الواسع، وهو المنهاج الواسع، ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ المستقيمة. وهذه الآية: وما جاء في معناها يدل على هذا المعنى، والأحاديث المتقدمة أيضًا في الأمر بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

(١٤٠٠) هود: ٥٦.

(١٤٠١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٩/ ١٨٢)، والترمذي، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله لعباده (٢٨٥٩)، قال الترمذي: حسن غريب، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(١٤٠٢) النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب العامري الكلابي. له ولأبيه صحبة. يقال: إن أباه سمعان بن خالد وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فدعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأعطاه نعليه، فقبلهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وزوجه أخته، فلما دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- تعوذت منه فتركها، وهي الكلابية. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٣١ ترجمة ٢٦٣١)، والإصابة (٦/ ٤٧٨ ترجمة ٨٨٢٨).

(فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ»)[١٤٠٣].

هذا حديث مشهور عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو: «بني الإسلام على خمس»، عند محمد بن نصر[١٤٠٤] -رحمه الله- في كتابه الصلاة: «عَلَى خَمْسِ دَعَائِمَ»[١٤٠٥] مثل الإسلام ببيت من شعْر، له خمس أعمدة، فلا يقوم الإسلام إلا عليها، «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله»، على البدل من خمس، ويصلح شهادة على أنها خبر مبتدأ محذوف، أي: هي شهادة، «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله» هذا هو الركن الأعظم، وهو الذي كان يدعو إليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومن قالها؛ كُفَّ عنه.

والشارع الحكيم له في بيان أركان الإسلام طرق، إذا كان المقام مقام بيان لأركان الإسلام؛ فإنه يذكر الأركان الخمسة، شرحًا لها وبيانا لها، مثل قوله «بني الإسلام على خمس» في مقام بيان الإسلام وأركان الإسلام، وإذا كان المقام مقام دعوة إلى الإسلام، دعوة حال السلم، فالدعوة تكون إلى ثلاثة أركان: إلى الشهادتين وإلى الصلاة والزكاة، كما في حديث ابن عباس أيضًا في قصة معاذ[١٤٠٦]، وفي حديث ابن عمر: أنه يدعوهم قبل أن يقاتلهم، «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»[١٤٠٧] فمن دعي إلى الإسلام يدعى إلى هذه الأركان الثلاثة، إلى الشهادتين، وإلى إقامة الصلاة، وإلى إيتاء الزكاة، إلى هذه الأركان الثلاثة، في

(١٤٠٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس (٨)، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦).

(١٤٠٤) محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي الفقيه، صاحب التصانيف الكثيرة، والكتب الجمة. ولد سنة اثنتين ومئتين ببغداد ونشأ بنيسابور. كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام. كان من أحسن الناس خلقا، كأنما فقئ في وجهه حب الرمان، وعلى خديه كالورد، ولحيته بيضاء. له كتاب: "تعظيم قدر الصلاة"، وكتاب: "رفع اليدين"، وغيرهما من الكتب المعجزة. مات سنة أربع وتسعين ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٣ ترجمة ١٣)، وطبقات الشيرازي (ص: ١٠٦).

(١٤٠٥) صحيح: أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١/ ٤١٩)، وأصله متفق عليه، وسبق تخريجه.

(١٤٠٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(١٤٠٧) سبق تخريجه.

مقام الدعوة إلى الله -عز وجل-، ثم بعد ذلك إذا دخل في الإسلام، أخذ بحق الإسلام، خلافًا لمن قال: إن بعض الرواة قصر، وأنه لم يذكر الركن الصوم والحج، وهذا قول ضعيف أو باطل، لأنه يطرق أهل البدع والضلالة من الزنادقة إلى عدم الوثوق في الأحاديث الصحيحة، إنما هي أخبار صحيحة ثابتة في الصحيحين، بل متواترة في الدعوة إلى هذه الأركان الثلاثة، ومن استجاب إلى هذه الأركان الثلاثة: الشهادتان، والصلاة، الشهادتان: هي أعظم ما يصد الكفار، فإذا انفتح قلبه للشهادتين، وللصلاة التي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، وإلى الزكاة التي هي حق مال، فما بعدها يسارع إليه قبل أن يدعى إليه، وهو الصوم فإنه لا يجب في العام إلا مرة على المكلف، والحج لا يجب في العمر إلا مرة لمن استطاع إليه سبيلا، فمن استجاب إلى هذه الأركان الثلاثة فإنه يسارع إليها.

ولهذا في حديث ثقيف لما أنهم أسلموا على أن لا يُحشروا ولا يُعشروا، قبل منهم النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: «سَيُزَكُّونَ وَيُجَاهِدُونَ»[١٤٠٨] لكنهم في الزكاة لأنهم إما لم يكن عندهم مال زكوي، وكذلك الحشر، كذلك هو حشرهم للجهاد، وكذلك في عدة أخبار في هذا، ولذا صحح أهل العلم الإسلام على الشرط الفاسد، من أسلم واشترط شرطًا فاسدًا؛ صح إسلامه، لو قال: أسلم على أن أشرب الخمر، أو أسلم على أن آكل الخنزير مثلا، يُقبل منه وإن شرط شرطًا فاسدًا؛ لأنه بإسلامه دخل، وليس من شرط صحة الإسلام إقلاعه عن هذه الأشياء، لكن يقبل منه ثم بعد ذلك يؤخذ بما أوجبت الشريعة، لكن مع مراعاة حاله، ولذا يقول تقي الدين -رحمه الله- وغيره: "إن من كان يعيش في الكفر عشرات السنين، فأسلم، فأردت أن تحمله تكاليف الشريعة في يوم وليلة، فإنه لا يمكن هذا، وهذا من تحميل ما لا يطاق، ولا تأتي الشريعة بل إنه قد لا يستطيع أن يأتي بكل واجبات الشريعة التي وجبت، فهو غير مستطيع، بل يُحَمَّلُ ما يطيق، وما لا لم يُطِقْه؛ فإنه يكون من الواجب الذي عجز عنه، ويُرفق به، ولذا كان إذا أسلم أحد من المشركين؛ قال النبي -عليه السلام: «دُونَكُمْ أَخَاكُمْ، فَعَلِّمُوهُ»[١٤٠٩]، وربما أنَّ أحدَهم لم يسلم إلا للدنيا، فلا يُمسي ذلك اليوم وشيء أحب إليه من الإسلام.

(١٤٠٨) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف (٣٠٢٥) بمعناه، من حديث جابر بن عبدالله، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٤٠٩) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (٨١٨٦) بنحوه، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة انظر: (٣٠٣٠)، من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه.

المقام الثالث: إذا كانت الدعوة إلى الإسلام تحت السِّنان والرماح، إذا تقابل الصفان، واقتربا الزحفان، والجيشان، والقِرْنُ مع قِرْنِه تحت لمعان السيوف، فذلك يدعى إلى كلمة واحدة؛ إلى شهادة أن لا إله إلا الله، ولا يدعى إلى ما بعدها، يدعى إلى هذه الكلمة.

فلذا لو أنه قال: لا إله إلا الله؛ وجب الكف عنه حالا، ولا يُتعرض إليه، ولا يُقال: استجب إلى ما بعدها، لا يُجاب إلى ذلك، بل يُكَفّ عنه حالا، كما في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد[١٤١٠] في قصة الحروقات، حينما كان رجل من المشركين قد عمل في المسلمين وآذاهم، فعمد إليه أسامة -رضي الله عنه- ورجل من الأنصار، فلما رَفَعَا السيف عليه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاريّ، وضربه أسامة فقتله، ثم بلغ خبره النبي -عليه الصلاة والسلام- الحديث بطوله، وفيه: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟» قال: «فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ»[١٤١١].

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري[١٤١٢]: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»[١٤١٣]، فيكفّ عنه في حال القتال، ثم يؤخذ بحق الإسلام كما في الصحيحين من حديث أنس[١٤١٤]، ومعناه في حديث جابر[١٤١٥] وحديث أبي هريرة[١٤١٦]: «إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ»، من حد أو حقٍّ أو ما أشبه ذلك.

(١٤١٠) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس المولى، الأمير الكبير. حِبّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومولاه، وابن مولاه، أبو زيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حارثة، وقيل: أبو يزيد. استعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار، فلم يسر حتى توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبادر الصديق ببعثهم. قيل: إنه شهد يوم مؤتة مع والده، وقد سكن المزة مدة؛ ثم رجع إلى المدينة، فمات بها -وقيل: مات بوادي القرى- سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٦ ترجمة ١٢)، وأسد الغابة (١/ ١٩٤ ترجمة ٨٤).

(١٤١١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعْث النبي -صلى الله عليه وسلم- أسامة (٤٢٦٩)، مسلم:كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٦)، من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه.

(١٤١٢) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(١٤١٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب (٤٣٥١)، مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

ولذا كما تقدم إذا المقام مقام بيان؛ تُذكر الأركان الخمسة، مقام دعوة، يدعى إلى هذه الأركان، ثم هو يستجيب بعد ذلك، إذا كان في مقام القتال في الجهاد؛ فإنه يُدعى إلى هذه الكلمة، كما تواترت بذلك الأخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام.

ولذا في الصحيحين من حديث المقداد بن الأسود[١٤١٧]-رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله! أرأيت إن قاتلت رجلا من المشركين فقطع يدي، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ، أقتله؟ قال: «لاَ، لاَ تَقْتُلْهُ»، قلت: يا رسول الله! إنه قطع يدي، ثم قال: أسلمت، قال: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ؛ فَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ»[١٤١٨]؛ يعني أنك لست معصومَ الدم بعد قتله، وهو بمنزلتِك قبل أن تقتله؛ لأنه لَمَّا قال: لا إله إلا الله؛ فقد عصم نفسه. فأمر بالكف عنه.

(١٤١٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا، وروى عنه علما جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوا من مئة نفْس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(١٤١٥) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢١) من حديث جابر.

(١٤١٦) متفق عليه: البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢١) من حديث أبي هريرة.

(١٤١٧) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي، الكندي، البهراني، يقال له: المقداد بن الأسود؛ لأنه ربي في حِجْر الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبناه. وقيل: بل كان عبدا له، أسود اللون، فتبناه. ويقال: بل أصاب دما في كندة، فهرب إلى مكة، وحالف الأسود. شهد بدرا والمشاهد، وثبت أنه كان يوم بدر فارسا. كان آدم، طوالا، ذا بطن، أشعر الرأس، أعين، مقرون الحاجبين، مهيبا. عاش نحوا من سبعين سنة. مات في سنة ثلاث وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان، وقبره بالبقيع. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٩٩ ترجمة ٢٤٩٥)، وأسد الغابة (٥/ ٢٤٢ ترجمة ٥٠٧٦).

(١٤١٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا (٤٠١٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٥).

فهذا هو الذي جاءت به الأخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي حديث ابن عمر في أركان الإسلام، وأن الإسلام يُبنى على هذه الأركان، «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»[١٤١٩]، وهذه الخمس كالأركان، لكن هذه الأركان تحتاج إلى طُنُبٍ تُمسكها وتثبتها؛ لأنها كالخباء والبيت الذي على خمسة أركان، وهي ثابتة ممسكة للبيت، ومن جاء بها؛ فقد جاء بالأركان الخمسة التي بها الإسلام، لكن الإسلام والدين له شُعَبٌ، وله مُكَمِّلات واجبة، هنالك أمور محرمة يجب اجتنابها من شُعَبِ الكفر، لكن هي تركها لا يؤثر ولا يَقلع هذه الأركان، وخاصة الركن الأعظم، لا يحبطه إلا الشرك.

فإن ثبت هذه الأركان بالإتيان بالواجبات واجتناب المحرمات، كان ثباته قويا مثل البيت الذي تمد الطنب وتدق في الأرض، فإنه إذا جاء الأعاصير والرياح لا تهزه ولا تحركه، أما ذاك الذي لم يثبت بالطنب؛ فإن الأعاصير تُحركه من هنا ومن هنا، وقد يكون مع كثرة الأعاصير قد يكون سببًا في سقوطه، حينما تتوالى الذنوب والخطايا على القلب، قد يطمث قلبه وقد يختم بختام السوء، فهذا مما يبين أن الإسلام له شعب عظيمة، تكمل وتمم هذه الأركان.

«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ» مثلما تقدم، ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وهذا هو الشاهد؛ لأنَّ الصلاة ركن من أركان الإسلام.

والصلاة معناها في اللغة: الدعاء، لكن هل الشارع غَيَّرَها ونقلها، أو أنه أقر معناها في اللغة، مثل الصوم: معناه الإمساك؟

خَيْلٌ صِيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ *** تَحْتَ الْعَجَاجِ وأُخرى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يعني ممسكة.

وكذلك الحج: القصد إلى معظم، والزكاة، والطهارة، هل الشارع أبقى هذه المعاني على حالها، أو نقلها وغيرها، أو قررها؟ على خلاف، والأظهر -والله أعلم- كما قرره تقي الدين في كتابه الإيمان؛ أنه لم يُغيرها ولم ينقلها، وإنما أقرَّها، لكن زاد فيها تقييدات.

(١٤١٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «بني الإسلام على خمس» (٨)، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦) من حدين ابن عمر -رضي الله عنهما.

فالصلاة في اللغة الدعاء، فجاءت الشريعة أنه دعاء مع الأركان ومع الواجبات، فليس مجرد دعاء، لكنَّ روحها ولُبَّها هو الدعاء، ثم زاد فيها أشياء فمن أراد بتغييرها هذا القدر؛ فكلامه صحيح، إذا أراد بالتغيير الزيادةَ عليها بتقْييدات؛ بزيادة في الأركان والواجبات فأطلق عليه التغيير؛ فالأمر في هذه قريب. لكن معنى أنه نقلها نقلا تامًّا، وأنه لا صلة بين المعنى في الشرع والمعنى في اللغة، هذا ليس بصحيح.

فالصلاة الدعاء، ولبها الدعاء، والدعاء فيها نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة، من أولها إلى آخرها، من أول ما تكبر وهو التكبير وهو الثناء والتعظيم، إلى الانصراف من الصلاة.

كذلك الصوم في اللغة الإمساك، لكنه إمساك مخصوص، في اللغة: إمساك عن الكلام، وإمساك عن كل شيء، لكنه إمساك مخصوص، في وقت مخصوص، عن شيء من مخصوص، من شخص مخصوص، وهذا قد يكون تعمية، وإن قيل: إمساك مخصوص عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ كان أوضح.

كذلك الحج هو في اللغة: القصد إلى معظم، كل ما يُعظم ويُقصد فهو حج، لكنه في الشرع: القصد إلى بيت الله -سبحانه وتعالى- والمشاعر، كما بينها النبي -عليه الصلاة والسلام.

والزكاة أيضًا هي حق واجب في أموال مخصوصة، وعلى هذا فالشارع لم يغيرها ولم ينقلها وإنما زاد فيها وقيد فيها.

إقام الصلاة وإيتاء الزكاة: الزكاة أحكامها مُبينة في السنة، وهي ركن من أركان الإسلام بإتيانها عند وجود سببها وشرطها فيما له سبب وشرط.

والأموال الزكوية هي الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، هذه التسعة، وعُروض التجارة العاشر، هذه التسعة تجب فيها الزكاة بالإجماع، عشرة أشياء، وما سواها موضع خلاف، أما هذه العشرة فهي باتفاق أهل العلم، الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والتمر: العنب، هذه وعروض التجارة، حكي الإجماع عليها أيضًا، جمع كابن المنذر وجماعة، ومنهم من خالف كأهل الظاهر، وما سواهما موضع خلاف، مثل العسل ونحوه، بشروطها، وإيتاء الزكاة.

وصوم رمضان والحج، وهذه كلها بشروطها، كما بين أهل العلم.

(وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ[١٤٢٠] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[١٤٢١].

نعم، ولهما عن معاذ، الحديث ليس عن معاذ، الحديث عن ابن عباس، لكنه في قصة معاذ، ابن عباس أنه لما أرسل معاذ إلى اليمن قال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[١٤٢٢]، إلى أن قال -عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً»، و«إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، هذا هو الشاهد، وأنه هذا الحديث مبين لحديث ابن عمر[١٤٢٣]، وهذا من حسن الترتيب، فذكر حديث ابن عمر أنها ركن من أركان الإسلام، ثم جاء بهذا الحديث -حديث ابن عباس- المحكم الواضح البين في آخر حياة النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه أرسله سنة عشر، وفيه أنه افترض خمس صلوات، وفيه دليل لجمهور العلماء أن الوتر ليس بواجب، والأدلة كثيرة، لكن هذا من أقوى الأدلّة؛ لأنه لم يذكر فيها الوتر وهو في آخر -عليه الصلاة والسلام-، وأنها خمس صلوات، وهذا محل إجماع من أهل العلم، سبع عشرة ركعة، أربع ثم أربع ثم ثلاثة واثنتان، يعني ثلاث مربعة، وثلاث، واثنتان، خمس عشرة ركعة.

(١٤٢٠) الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وآخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين عبد الله بن مسعود. توفي في طاعون عَمَوَاس سنة ثماني عشرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٠ ترجمة ٢٢٧٠)، وأسد الغابة (٥/ ١٨٧ ترجمة ٤٩٦٠).

(١٤٢١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(١٤٢٢) سبق تخريجه.

(١٤٢٣) سبق تخريجه.

(وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[١٤٢٤].

نعم، وللخمسة: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، وهو حديث صحيح، هذا وقد جاء أيضًا من رواية ابن سبرة[١٤٢٥] عن سبرة بن معبد الجهني[١٤٢٦] أيضًا شاهد لهذا الحديث، وهو حديث صحيح. أنه قال: «مروا أبناءكم»[١٤٢٧] وفي رواية أظهر: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»[١٤٢٨].

وفي هذا ترتيب أيضًا، فإن الصلاة لِعِظَمِ شأنها يؤمر بها الأولاد وهم أبناء سبع، ويُضرب عليها لعشر «واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

وهي على السبع لا تجب، أما على إذا بلغ عشرًا، إذا بلغ الولد عشرًا هل تجب عليه أو لا تجب عليه؟ فيه اختلاف، من أهل العلم من قال: إنَّه تَجِبُ عليه، ويُدعى إليها؛ لأنه قال: «واضربوهم عليها لعشر»، والضرب لا يكون إلا على أمر واجب، والأظهر -والله أعلم- أنها لا تجب؛ لأن هذا الضرب للتأديب والتدريب، وضرب غير مبرح، ثم هم في الحقيقة ليسوا مأمورين، إنما المأمور من؟ الولي، هل الأمر بالأمر أمر به أو ليس أمرًا به؟ هنا يقول:

(١٤٢٤) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٦٧٥٦)، واللفظ له، أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٤٢٥) عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني. روى عن أبيه الربيع بن سبرة الجهني. روى عنه إبراهيم بن سعد، وابن أخيه حرملة وسبرة بن عبد العزيز، وزيد بن الحباب وغيرهم. قال ابن حجر في التقريب: وثقه العجلي. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٠ ترجمة ١٦٥٣)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٣٠٥ ترجمة ٣٥٢٦).

(١٤٢٦) سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهني أبو ثرية -بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، وقيل: مصغر. صحابي نزل المدينة، وأقام بذي المروة. شهد الخندق وما بعدها. مات في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٩٩ ترجمة ٩٩٠)، والإصابة (٣/ ٣١ ترجمة ٣٠٨٩).

(١٤٢٧) حسن صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٤)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٠٧)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(١٤٢٨) سبق تخريجه.

«مروا أبناءكم» أو «أولادكم» هل الأمر بالأمر أمر به؟ يعني حينما يؤمر الولي أن يأمر ولده، هل الولد مأمور؟ هل المأمور هو الولد، أو المأمور هو الولي؟ نعم. لو ضايق مضايق وقال: الولد مأمور، النبي أمرك.

طيب حديث ابن عمر، «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[1429] من المأمور الأول؟ والمأمور الثاني؟ طيب ابن عمر مأمور بالمراجعة أم ليس بمأمور، تجب عليه أم لا تجب عليه؟ طيب، تجب عليه، مأمور، هل الأمر بالأمر أمر به؟ نعم، هو هذا، أيهم المأمور ابن عمر مأمور أم لا؟ والأولاد هنا، أن يراجع زوجته، «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وبالاتفاق يجب عليه الرجوع، يجب أن يرجع، وهو مأمور بذلك ابن عمر، نعم. يفرق بين من؟ من هو المكلف؟ والصبيان والأولاد غير مكلفين، يعني ينظر في المأمور الثاني، هل هو مكلف ولا غير مكلف؟ إن كان مكلفا؛ فالأمر بالأمر أمر به، وإن كان غير مكلف فالأمر بالأمر ليس أمرًا به، هذا جيد، هذا، جيد، وهذا هو الصحيح.

نعم، ينظر إن كان المأمور الثاني مكلفا؛ فهو مأمور، وإن كان غير مكلف؛ فليس مأمور، فالمأمور هو الأول، قال: «مروا أولادكم» المأمور هم الأولياء، والأولاد ليس واجبا عليهم، لو لم يستجيبوا لا يجب عليهم وليسوا آثمين؛ لأنّهم ليسوا مكلفين؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح: «الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»[1430] فنَصَّ على البلوغ، «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ»[1431] حتى يبلغ.

ولهذا قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»، نعم، صحيح، المقصود به التأديب والتدريب حتى إذا قارب البلوغ، إذا هو قد تدرب عليها فلا يمتنع منها، هذا مشاهد، حينما يُترك الولد ولا يُؤمر قد يكون سببا من أسبابه في تضييع الصلاة، وكم ضَيَّعَ الصلاة من البنين والبنات بسبب إهمال وتفريط الآباء والأمهات، ويأتي ويقول: ابني لا يصلي، ابني تارك للصلاة، ويكون هو السبب، ما امتثل أمر النبي -عليه الصلاة

(١٤٢٩) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله -تعالى-: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ أحصيناه حفظناه... (٥٢٥١) من حديث ابن عمر.

(١٤٣٠) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٩٤٠، ٩٥٦، ١١٨٣، ١٣٢٨)، أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٤٠٢)، الترمذي: كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣)، قال الترمذي: حسن غريب، ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤٢) من حديث علي بن أبي طالب، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح . وفي الباب من حديث عائشة.

(١٤٣١) سبق تخريجه.

والسلام-، ولا يمكن إنسان يمتثل أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- ويأمرهم بالصلاة لسبع ويجتهد في ذلك؛ إلا ويستجيب بل يسابق أباه إلى الصلاة، إلا أن يكون أسباب عارضة تعتري مثلا هذا الابن أو البنت من صحبة سيئة أو مشاهد سيئة، أو منكرات في البيت، هذه أمور أسباب كلها من تفريط الوالدين.

(وَعَنْ جَابِرٍ[١٤٣٢] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[١٤٣٣]

وَعَنْ بُرَيْدَةَ[١٤٣٤] مَرْفُوعًا: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ»[١٤٣٥]، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- رواه مسلم كما ذكر المصنف -رحمه الله: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»، وفي اللفظ الآخر عند أحمد: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ»[١٤٣٦]، وفي لفظ آخر أيضًا:

(١٤٣٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(١٤٣٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢).

(١٤٣٤) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أمضي- الأسلمي قال ابن السكن: أسلم حين مر به النبي -صلى الله عليه وسلم- مهاجرا بالغميم. مات سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٤ ترجمة ٢١٩)، والإصابة (١/ ٢٨٦ ترجمة ٦٣٢).

(١٤٣٥) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٣٧، ٢٣٠٠٧)، الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، قال الترمذي: حسن صحيح غريب، النسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٦٥)، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(١٤٣٦) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٤)، واللفظ له، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- ، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

«بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»[١٤٣٧]، وحديث بريدة: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ»[١٤٣٨]، وهو حديث صحيح، وهذا يشتهر عزوه إلى الخمسة، وقد راجعته أكثر من مرة ما وجدته عند أبي داود، فعزوه إلى أبي داود موضعُ نظر، كأنه تتابع عليه من عزاه، هو رواه أحمد والترمذي والنسائي، وابن ماجه، ولكن ينظر، يتأكد هل هو في أبي داود، هل رواه أو لم يروه، والحديث: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ»[١٤٣٩]، وهو حديث صحيح.

وهذان الحديثان استدل بهما من قال: إن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرج من الملة، وقالوا: وجه الدلالة من قوله: «بين الرجل وبين الكفر»، والكفر المطلق هو الكفر المخرج عن الملة، أما وهو الكفر المعرف، يعني هنا عرف الكفر وأطلقه، بخلاف الكفر المنكر المبهم، «ثِنْتَانِ بِالنَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ؛ الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ»[١٤٤٠]، وما جاء من نحوهما، فهذا كفر دون كفر، وجاء وتكرر في الأخبار.

أما الكفر المطلق؛ فإنه لا يَنصرف إلا إلى الكفر المخرج عن الملة، أيضًا الكفر المعرف، غير الكفر المبهم، إنه لا يكون إلا في الكفر المخرج عن الملة.

أيضًا في قوله -عليه الصلاة والسلام: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»[١٤٤١] حصر، ليس بينه وبين الكفر إلا ترك الصلاة، فقد علم أن بينه وبينها أمورا يكون بها نوع كفر من المعاصي، فدل على أنه أراد الكفر الأكبر؛ لأنّ تارك الصوم، أو شارب الخمر ونحو ذلك، ارتكب أمورًا هي من نوع الكفر؛ لأن جميع المعاصي من شعب الكفر، كما قرره العلامة ابن القيم[١٤٤٢] في كتاب الصلاة، فعُلم أنه أراد الكفر الأكبر.

(١٤٣٧) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٤٩٧٩)، أبو داود: كتاب السنة، باب في رد الإرجاء (٤٦٧٨)، الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٠)، من حديث جابر -رضي الله عنه-، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٤٣٨) سبق تخريجه.

(١٤٣٩) سبق تخريجه.

(١٤٤٠) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (٦٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٤٤١) سبق تخريجه.

(١٤٤٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين أبو عبد الله، الزرعي، ثم الدمشقي. الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف. ابن قيم الجوزية. تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيميَّة. وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة، ولهج

ثم أيضًا قوله -عليه السلام: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»، لو كان المراد الكفر الأصغر؛ لم يخص الصلاة؛ لأن الصوم أيضًا تركه كفر، والزكاة أيضًا، فلما خَصَّ الصلاة وحدها من بين سائر الأعمال؛ دل على أن المراد به الكفر.

والصحابة -رضي الله عنهم- فهموا ذلك، ويدل عليه قبل ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ»، قوله: «فَقَدْ كَفَرَ» كفرًا أكبر؛ لأن القرينة تُبين أحيانًا، فمن لا عهد له لا إيمانَ له، وانحل عقد الإسلام منه؛ فهو كافر، تبين أن المراد بـ: «فَقَدْ كَفَرَ»؛ أي: كفر الكفر الأكبر.

والصحابة -رضي الله عنهم- بينوا ذلك وفسَّروه، وقد صح عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «لاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ»[١٤٤٣]، كما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح، وجاء عن آخرين من الصحابة.

وجاءت أحاديث في هذا الباب عند أحمد وغيره شواهد: «فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ»[١٤٤٤]، شواهد في هذا الباب، لكن لكن فيها ضعف، وبالجملة هذه أخبار تدل على هذا.

أيضًا يدل عليه ما رواه مسلم من حديث أم سلمةفي الصحيح أنه -عليه السلام- لما سئل عن الأئمة، هل نقاتلهم؟ قال: «لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ»[١٤٤٥]، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت [١٤٤٦]في

بالذكر. له تواليف حسان؛ منها: "زاد المعاد"، و"بدائع الفوائد". ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتوفي سنة إحدة وخمسين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣ - دار هجر)، والذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠ ترجمة ٦٠٠).

(١٤٤٣) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٨٢)، قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٢٥): صحيح.

(١٤٤٤) ضعيف: أخرجه الشاشي في مسنده (١٢٤٣)، المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٠)، من حديث عبادة بن الصامت، قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٠٠): ضعيف.

(١٤٤٥) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٤) بنحوه، من حديث أم سلمة، أما لفظة المصنف فهي عند مسلم كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك -رضي الله عنه.

(١٤٤٦) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي. شهد بدرا، وكان أحد النقباء بالعقبة، وآخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين أبي مرثد الغنوي. شهد المشاهد كلها بعد بدر. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وكان أمير ربع المدد. مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٦٩ ترجمة ١٦٧٤)، والإصابة (٣/ ٦٢٤ ترجمة ٤٥٠٠).

الأئمة؛ قال: «إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ»[١٤٤٧]، وفي حديث أم سلمة قال: «مَا صَلَّوْا»، دل على أن ترك الصلاة من الكفر البواح، وأحاديث النبي يفسر بعضها بعضًا، ويبين بعضها بعضًا، فلم يأذن بقتالهم إلا في الكفر البواح، وذكر نوعًا مما ينابذون عليه وهو ترك الصلاة، تركهم للصلاة، دل على أنه من الكفر الأكبر.

أيضًا يوجد دليل في المسألة يتبين ويظهر من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار[١٤٤٨]، رواه عن رجل من الأنصار، وفي لفظ آخر عند أحمد رواه عن عبيد الله بن عدي الأنصاري، أنه -عليه الصلاة والسلام- سئل عن رجل من المنافقين، فاستأذن النبي في قتله، قال: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟»، قال: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»[١٤٤٩].

وفي الصحيحين بغير هذا السياق في قصة مالك بن الدُّخَيْشِم، أو الدُّخْشُم[١٤٥٠]، لكن هنا قال: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»[١٤٥١]، فالذي يظهر والله أعلم «عن قتلهم» لكفرهم؛ لأنه قرنه بالشهادتين، وقد جاء في الصحيحين: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا؛ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»[١٤٥٢]، دل على أن العصمة التي تمنع من استباحة الدم مع الشهادتين الصلاة، وبعض العلماء ألحق به

(١٤٤٧) سبق تخريجه.

(١٤٤٨) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني. ولد في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان من فقهاء قريش في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. مات في آخر ولاية الوليد بن عبد الملك سنة ست وتسعين. قال ابن حجر في التقريب: عده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين. انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ١١٢ ترجمة ٣٦٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٤ ترجمة ١٢٢).

(١٤٤٩) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٣٦٧٠)، قال الألباني في "الثمر المستطاب" (١/ ٥٣): صحيح.

(١٤٥٠) مالك بن الدخشم -بضم المهملة والمعجمة، بينهما خاء معجمة، ويقال: بالنون بدل الميم، ويقال: كذلك بالتصغير- من بني عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي. مختلف في نسبته. شهد بدرا، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو. قال أبو عمر ابن عبد البر: لا يصح عنه النفاق؛ فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه في ذلك. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٨ ترجمة ٢٢٩٨)، والإصابة (٥/ ٧٢١ ترجمة ٧٦٣٠).

(١٤٥١) سبق تخريجه.

(١٤٥٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة (٢٥)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٢) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

الصلاة؛ لقوله -تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[١٤٥٣]، في الآية الأخرى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[١٤٥٤]، لكن الصحيح إن الزكاة من قاتل عليها كفر بذلك، وهو فعل أبي بكر -رضي الله عنه- مع الذين منعوها وقاتلوا عليها، وإن لم يقاتل عليها فلا.

وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-، واختارها بعض أئمة المذهب، قالوا: إن ترك أي ركن من أركان الإسلام مخرج من الملة، وهو قول في المذهب، أو وجه في المذهب، أو رواية، ما أدري هل هو رواية أم لا، لكن اختاره بعض أئمة المذهب أصحاب الوجوه الكبار، ابن بطة أو غيره، والصحيح أنه خاصّ بالصلاة وحدها؛ لأنَّ ما سواها لم ترد فيها النصوص، أو ورد فيها النصوص لكنها لم تثبت.

خاصة في الصوم، فيه ما يدل على الكفر لكن لم يثبت، ولم يصح ذلك إلا في الصلاة، ولذا كان من تركها يعني كسلاً وتهاونًا أنه يكون كافرًا بذلك، ويدعى إليها، فإن تاب، وإلا؛ قُتل على خلافٍ وتفصيل في دعوته واستتابته وأحكام التوبة في هذا.

(بَابُ الأَذَانِ

قَالَ -تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[١٤٥٥].

باب الأذان، الأذان في اللغة الإعلام، وهو في الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة.

نعم، التارك أنواع، قد يكون تَرَكَها إعراضًا، مرعضا عن الإسلام، ولم يأتِ صريحُ الجحد منه، ومنهم مَنْ يتركها كسلاً وتهاونًا، ومنهم من يصليها أحيانًا ويتركها أحيانًا، لكنَّ الصوابَ في هذا أنه -وهو ظاهر النصوص- إن تركها حتى خرج وقتها مع علمه بالكفر وإصراره على ذلك؛ فإنه يكفر بذلك، إلا فيما تُجمع إلى الثانية، مثل الظهر مع العصر حتى تغيب الشمس، والمغرب مع العشاء حتى يطلع الفجر، على القول بأن من نصف الليل إلى

(١٤٥٣) التوبة: ٥.

(١٤٥٤) التوبة: ١١.

(١٤٥٥) المائدة: ٥٨.

طلوع الفجر وقت، لكنه وقت ضرورة، وهو قول إسحاق[١٤٥٦] -رحمه الله-، إسحاق بن راهويه واختاره ابن القيم -رحمة الله عليهم.

أيضًا يُنبه إلى قول شقيق بن عبد الله العقيلي[١٤٥٧]، ننبه إليه، أنه رواه الترمذي بإسناد صحيح، حكى إجماع الصحابة، قال: «لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلاَّ الصَّلاَةَ»[١٤٥٨].

وقد عُلم أن الأعمال من صوم وزكاة، أن تركها من شعب الكفر، نوع من الكفر، وأخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- في بعض المعاصي التي هي أقل من ترك الصلاة، أنها من الكفر، يعني من شعب الكفر، وهي كفر، فهذه أعظم، فقال «ترْكه كفر»، وقوله: «تركه كفر» يدل على أن المراد بذلك الكفر المخرج عن الملة، هذا حكى إجماع الصحابة، وهذا أبلغ ما يكون في حكاية الإجماع، مع أن الصحيح إن الإجماع المنضبط مع الصحابة، وأن ما سواه لا إجماع، وأنه لا إجماع إلا إجماع الصحابة، كما قرره جمع من أهل العلم في الأصول وغيرها، وأن غاية الإجماعات التي بعدها إجماعات استقرائية، إجماعات ظنّية، وأنه لا يُمكن القطعُ بالإجماع إلا عن الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لاجتماعهم -رضي الله عنهم- في عهد أبي بكر وعهد عمر -رضي الله عنهما.

وأيضًا روى البخاري من حديث بريدة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[١٤٥٩]، ترك، يعني تركها حتى خرج وقتها، بخلاف الذي تفوته العصر، حديث ابن عمر: «فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[١٤٦٠]، هذا في فوات الجماعة.

(١٤٥٦) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي. أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه. نزيل نيسابور، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين. مولده في سنة إحدى وستين ومئة. اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد. ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، وعاد إلى خراسان، فاستوطن نيسابور إلى أن مات بها وانتشر علمه عند أهلها. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد ابن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير. مماته سنة ثمان وثلاثين ومئتين. له مسائل جمعها الكوسج مع مسائل الإمام أحمد. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٣ ترجمة ٣٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨ ترجمة ٧٩).

(١٤٥٧) شقيق العقيلي والد عبد الله بن شقيق روى عن عبد الله بن أبي الحمساء روى عنه ابنه عبد الله بن شقيق. قلت: ذكره البخاري وغيره، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٤٦ ترجمة ٢٦٨٢)، وتهذيب الكمال (١٢/ ٥٥٧ ترجمة ٢٧٧٠).

(١٤٥٨) صحيح: أخرجه الترمذي:كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٢)، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(١٤٥٩) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (٥٥٣).

لكن هذا في الترك، وفي اللفظ الآخر عند أحمد: «حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا»، أو قال: «إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا»، وجاء نحوه في حديث أبي قتادة[١٤٦١] قريب من هذا اللفظ.[١٤٦٢]

وقوله: «حَبِطَ عَمَلُهُ»، وإن تأوله بعضهم على حبوط العمل لذلك اليوم، لكن فيه نظر، وحبوط العمل مطلقًا، هذا يبين لَمَّا خص العصر وحدها؛ دل على أن ترك الصلاة التي يفوت وقتها حتى لا يبقى لها وقت ضرورة، أنه حبط عمله، ولا يحبط العمل إلا الكفر الأكبر.

ولهذا قال: «بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[١٤٦٣].

نعم: إن كان يصلي؛ فلا شك أنه على خطر، وفي تركه للصوم منكر عظيم، أكبر من الكبائر التي جاءت بها النصوص، لكن لا يُحكم بكفره؛ لأنه لم يأتِ نص؛ لأن عقد الإسلام ثابت له، لا نحكم بكفره حتى يثبت ذلك بيقين هو ترك الصلاة.

وجاءت النصوص في الصلاة صريحةً وواضحة، فلذا حُكِمَ بكفر تاركها، أما الصوم، فما جاء فيها، وجاء فيه أحاديث لا تثبت، لكنها ما تثبت. لكن الحج جاء فيه أحاديث صريحة، جاء عن عمر -رضي الله عنه- وثبت عنه أنه قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى هَؤُلاَءِ الأَمْصَارِ، فَيَنْظُرُوا مَنْ كَانَ بِهِ جِدَةٌ فَلَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، مَا

(١٤٦٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر (٥٥٢)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)

(١٤٦١) الحارث بن ربعي، أبو قتادة الأنصاري السلمي، فارس رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، شهد أحدا والحديبية، وله عدة أحاديث. اسمه: الحارث بن ربعي على الصحيح، وقيل: اسمه: النعمان. وقيل: عمرو. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «خير فرساننا: أبو قتادة، وخير رجَّالتنا: سلمة بن الأكوع». اختلف في وقت وفاته؛ فقيل: مات بالمدينة ستة أربع وخمسين، وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عليّ، وكبر عليه سبعا. انظر: أسد الغابة (٤/ ٢١٠ ترجمة ٣٩٢١)، والاستيعاب (ص: ١٤٦ مختصرا، وص: ٨٤٥ مطولا ترجمة ٤٢٧، ٣١٠٨).

(١٤٦٢) سبق تخريجه.

(١٤٦٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم (٥٩٤) من حديث بريدة -رضي الله عنه.

هُمْ بِمُسْلِمِينَ»[١٤٦٤]. وقول عمر يدل على أنه حَكَمَ بكفرهم؛ لأن الجزية لا تضرب إلا على كافر، يعني كان له جدة، مستطيع، ومع ذلك ما حج، شيء خطير.

وجاء مرفوعا، «فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»[١٤٦٥]، وهو ضعيف، ولهذا أخذ بعض أهل العلم بهذا، وقالوا: إن أحد الوجهين لأهل العلم كأحمد أنه كافر، لكنَّ جمهور الذين لم يكفروا بالصلاة، وبسائر بقية أركان الإسلام من باب أولى، قالوا: عقْد الإسلام باقٍ، واستدلوا بأدلة كثيرة، لكن الشأن أننا لم يأتنا دليل كما جاء في الصلاة.

باب الأذان، قال -تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[١٤٦٦].

هنا أنبه أيضًا إلى حديث في مسألة الأذان، اختلف العلماء في مشروعيته متى كان؟ قيل: في مكة، وقيل: في المدينة، والأظهر -والله أعلم- أنه كان في المدينة، وهل كان في أول الهجْرة أو كان بعد ذلك؟ محتمل، والأقرب أنه كان بعد ذلك، بعد بدر، وجاءت أحاديث أنه شرع في مكة، لكنها أحاديث لا تصح، أسانيدها ضعيفة جدًّا، لا تثبت أنه شرع في مكة، والأقرب أنه كان في المدينة، وهذا هو الصواب، وحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما[١٤٦٧]، أنهم جاءوا واجتمعوا على أن ينيروا نارًا، ولم يكن الأذان مشروع، الحديث بطوله.

جاء في رواية عند أحمد[١٤٦٨] من حديث علي -رضي الله عنه- أنه لما كان يوم بدر، ونادى النبي -عليه الصلاة والسلام- بالصلاة، الصلاة الصلاة، قال: فاجتمع الناس من تحت الشجر والحجف، ثم يعني بالشيء الذي

(١٤٦٤) حسن: أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٢١١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٨-٣٩): قال الحافظ أبو محمد المنذري: إسناده حسن، قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٨٣٦): إذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط؛ تبين أن لهذا الحديث أصلا، وصححه السيوطي في الدر المنثور(٣/ ٦٩٣).

(١٤٦٥) ضعيف: أخرجه الترمذي:كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ من ترك الحج (٨١٢)، من حديث علي -رضي الله عنه-، قال الترمذي: غريب في إسناده مقال، قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف.

(١٤٦٦) المائدة: ٥٨.

(١٤٦٧) متفق عليه: أخرجه البخاري:كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٤)، مسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (٣٧٧).

(١٤٦٨) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٩٤٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٩٩): رجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة.

يسترون به، كأنه لما نزل عليهم قش ومطر، حتى اجتمعوا وصلى بهم، قوله نادى بالصلاة، يبين أنه لم يكن فهي أذان على هذه الصفة، وهذا الخبر إسناده لا بأس به، ويبين أنه بعد ذلك ما وقع في القصة التي شرع فيها الأذان.

(وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «يَنْظُرُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا؛ كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا؛ أَغَارَ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[١٤٦٩].

حديث أنس -رضي الله عنه-، فيه دَلالة على عِظَمِ الأذان، وأن الأذان هو الفاصل بين بلاد الإسلام، وبين بلاد الشرك، هذا الأذان العظيم، كل التوحيد من أوله إلى آخره، يعلن في اليوم والليلة خمس مرات في كل مكان يُنادى فيه مسجدا، أو جماعة يُنادون، ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا أغار، فإن سمع أذانًا كف -عليه الصلاة والسلام-، وإذا لم يسمع أذانًا أغار عليهم، في لفظ أنه ينتظر حتى يصبح، وفيه عند أبي داود بسند فيه ضعف: «فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَوْ رَأَى مَسْجِدًا؛ كَفَّ، وَإِلاَّ؛ أَغَارَ عَلَيْهِمْ»[١٤٧٠]، وهذا يختلف إذا كان البلاد بلاد شرك وبلغتهم الدعوة ولم يستجيبوا ولم يسمع منهم أذان، فإنهم لا عهد لهم، وهم أهل حرب ويُغار عليهم، وإن كان أهل شرك لم تبلغهم الدعوة، ولم يسمع منهم أذان فإنهم يُدعون، ولا يُغار عليهم حتى يُدعوْا.

ولهذا في حديث الصعب بن الجثامة[١٤٧١]-رضي الله عنه-، لما أغار النبي -عليه الصلاة والسلام- وهم غَارُّون، ونَعَمُهم تُسقى[١٤٧٢]، وكانوا غافلين، فقد بلغتهم الدعوة، لكن لا يشترط في بلوغ الدعوة أن يكررها عليهم، لا يشترط، بل إذا بلغتهم الدعوة العامة؛ كفى بذلك، وإن كانت البلاد بلادَ إسلام ولم يُسمع منهم الأذان، فهذا على حالين؛ تارة يتفقون على إلغاء الأذان، وترك الأذان، وأنه لا يؤذَّن، وهذا في الحقيقة مُوجِبٌ للإغارة عليهم؛ لأنه اتفاقٌ على ترك إعلان التوحيد، وأمر الصلاة.

(١٤٦٩) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (٦١٠).

(١٤٧٠) صحيح: أخرجه أبو داود:كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٢٦٣٤) من حديث أنس بن مالك، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح، وأصله في صحيح مسلم.

((١٤٧١)) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي. يقال: مات في خلافة أبي بكر، ويقال: في آخر خلافة عمر، ويقال: مات في خلافة عثمان، وهو ممن شهد فتح فارس. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٤٨ ترجمة ١٢٢٦)، والإصابة (٣/ ٤٢٦ ترجمة ٤٠٦٩).

(١٤٧٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب من ملك العرب رقيقا فوهب وباع وجامع (٢٥٤١)، مسلم:كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار (١٧٣٠) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

ولهذا قالوا: إنهم إذا تركوه على سبيل اتفاقٍ، فلا يكون إلا نوع جحْد، وإن كان ترْكهم بغير اتفاق على ذلك؛ فإنه في هذه الحالة لا يُغار عليهم؛ لأنه لم يحصل اتفاق على ترك الأذان، ولهذا بَيَّنَ العلماء لَمَّا ذكروا هذا؛ ذكروا القيد في مسألة الاتفاق على تركه، للأحاديث الصحيحة أنه جعل القيد في عدم الإغارة بسماع الأذان، وهو العاصم؛ لأنه شهادة التوحيد، وهي عاصمة عمومًا وخصوصًا.

فمتى أعلن التوحيد بالشهادتين في بلد فهو عاصم للدم وللمال، ولو أعلنها الكافر ولو بعد رفع السيف عليه، فإنه يعصمه ويمنعه ولا يجوز التعرض له، كما تقدم من حديث أسامة، وحديث المقداد، والأحاديث الصريحة: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا قَالُوهَا؛ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»[١٤٧٣]، فلا شك أن الأماكن التي يترك فيها الأذان، لكن ينظر، أحيانًا قد يكون ترك الأذان خاصًا في الفجر، تركه لا يكون على سبيل القصد، قد يكون غفلة أو نوم، قد يكون هذا المكان المؤذنون غفلوا وناموا، هذا ينبغي العناية به.

وهل سمعه يدرك البلد كله بعد، يمكن ما سمع إلا الذي حوله فقط، والذي عنه بعيد ما سمعه، هو دعوة لا تكون إلا المكان الذي هو فيه.

فهذا ينبغي العناية به، فلا يجزم بذلك ولا يجزم بذلك، وقد يكون مثلاً في بعض المساجد قد يؤذن فيها بغير مكبر لخرابه مثلاً، وقد يكون المؤذن المكان بعيد الذي أُذن فيه فلم يسمع، فلا يجزم بذلك، فهذه أمور ينبغي العناية بها، ولهذا لما ذكر أهل العلم قتال من ترك القتال، بينوه في باب آخر، وقالوا: إنه إذا اتفقوا وسموه كما في البلاغة يسموه الاحتباك، وأنه يذكر في موضع، وفي موضع آخر يأتي قيد، وأن المراد بذلك تركه على سبيل الاتفاق لا على سبيل الغفلة والنسيان ونحو ذلك، فإن ذلك ليس موجبًا لفوات العصمة وذهاب العصمة.

(وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[١٤٧٤]-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[١٤٧٥].

(١٤٧٣) سبق تخريجه.

(١٤٧٤) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث، أبو سليمان الليثي، ويقال له: ابن الحويرثة. مات بالبصرة سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة أربع وتسعين. والأول أصح. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٩ ترجمة ٢٣٠٣)، والإصابة (٥/ ٧١٩ ترجمة ٧٦٢٣).

وهذا الحديث فيه دلالة، لقوله: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، فيه فوائد، أن الصلاة لها وقت محدد، لا يجوز تجاوزها، وهو حضورها، وأنه إذا حضرت الصلاة حضورها في أول الوقت، يُبادَر إلى الأذان في أول الوقت، الشاهد في حديث ابن مسعود: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»[١٤٧٦]، وأنَّ أول الوقت هو الوقت الأفضل بعد ما يحصل المقصود من الاستعداد لها بوضوء ونحو ذلك.

«فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» دلالة على أن الأذان بأحد من حضر، وخرج هو وصاحبه قال: «أَذَّنَا وَأَقِيمَا»، وأخذ بعضهم كالنسائي بظاهره، وأنه يؤذن هذا وهذا، لكن إذا أذن هذا وأجاب هذا، فإنهما كأنهما أذنا جميعًا، مثل لو دعا هذا وأمن هذا، فإن هذا داع وهذا مؤمن، هذا مؤذن وهذا مجيب، ولهذا في حكم المؤذن؛ لأنه يجيبه فأجره حاصل.

«فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» فيه الأمر، اللام للأمر، وإذا كان الأذان في السفر مأمورًا به، فإنه في الحضر من باب أولى، لأن المسافر يخفف عليه في أمور العبادات والصلاة، من تخفيف الصلاة الرباعية وأحكام أخر ورخص، ما لم يكن لغيره من الحاضر المقيم، فلزومه ووجوبه في حق المقيم من باب أولى.

وفيه دلالة على أن الأذان مشروع للجماعة ولو كانوا قليلين، بل مشروع لكل أحد ولو كان واحدًا، كما في حديث أبي سعيد الخدري في صحيح البخاري، لما قال لابن أبي صعصعة[١٤٧٧]: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ فِي بَادِيَتِكَ؛ فَأَذَّنْ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ تَأْذِينَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ؛ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ»[١٤٧٨].

وحديث أبي هريرة عند أبي داود: «وَلاَ رَطْبٌ وَلاَ يَابِسٌ»[١٤٧٩] ومعناه في حديث البراء بن عازب[١٤٨٠]: «إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١٤٨١]، في حديث عقبة بن عامر[١٤٨٢]عند النسائي وهو حديث جيد: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَجُلٍ بِشَظِيَّةِ

(١٤٧٥) متفق عليه: أخرجه البخاري:كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٨)، مسلم:كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤).

(١٤٧٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧، ٥٩٧٠)، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله -تعالى- أفضل الأعمال (٨٥).

(١٤٧٧) عبد الرحمن بن أبي صعصعة، واسم أبي صعصعة عمرو بن يزيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي، وهو أخو قيس بن أبي صعصعة. انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٥٧ ترجمة ٣٣٢٩)، والإصابة (٤/ ٣١٦ ترجمة ٥١٤٥).

(١٤٧٨) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩).

(١٤٧٩) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (٥١٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

جَبَلٍ، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي وَحْدَهُ، يَقُولُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا لِعَبْدِي، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ»[١٤٨٣]، أو: «وَيُصَلِّي»، دلالة على أنه يشرع الأذان، كذلك لمن كان وحده، كذلك حديث أنس في صحيح مسلم[١٤٨٤] في ذلك الذي أذن، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ».

في لفظ جاء أنه حضرته الصلاة، وكان يعني في مكان بعد عن أهله، كلها تدل على مشروعية الأذان مطلقًا، فإذا كان يُشرع للواحد فللجماعة من باب أولى في الأذان والإقامة.

«فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، والأذان واجب على المسافر على الصحيح، يجب عليه أن يؤذن؛ لأنه واجب كفائي، ولا يحصل إلا بأذانه هو، وفي البلد أيضًا يجب، ولكن هل يجب على كل أحد، إذا أذن في البلد فسمعه قوم، ولو كان مثلاً عندهم مسجد وجماعة لا يجب عليهم إذا سمعوا الأذان، وإن لم يبلغهم وجب، فالمقصود أن وجوبه كفائي إذا حصل بأذان البعض كفى عن الباقين، لكنه يشرع التأذين من جهة أنه دعوة لمن غاب عن المسجد، إعلام للغائبين، ولو كان أذن في مسجد آخر.

(وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[١٤٨٥].

(١٤٨٠) الجليل البراء بن عازب بن الحارث، الفقيه الكبير، أبو عمارة الانصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة. شهد غزوات كثيرة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، واستُصْغِرَ يوم بدر. توفي سنة إحدى وسبعين عن بضع وثمانين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٠ ترجمة ١٦٦)، وأسد الغابة (١/ ٣٦٢ ترجمة ٣٨٩).

(١٤٨١) سبق تخريجه من حديث أبي صعصعة الأنصاري.

(١٤٨٢) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كثيرا. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا، كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن. مات عقبة في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٦١ ترجمة ١٨٩٨)، والإصابة (٤/ ٥٢٠ ترجمة ٥٦٠٥).

(١٤٨٣) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده (٦٦٦)، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

(١٤٨٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (٣٨٢).

(١٤٨٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

وهذا الحديث، حديث جابر -رضي الله عنه-، في الأذان، في الحج لما حج النبي -عليه الصلاة والسلام-، وصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، حديث جابر -رضي الله عنه- هو من أضبط الأخبار في هذا الباب، في مسألة أذان المسافر، واختلفت الأحاديث في هذا الباب، حديث ابن مسعود أنه جاء في حديث ابن مسعود في الأذان والإقامة، ولكل صلاة[١٤٨٦]، وظاهره موقوف عليه، وفي حديث أبي أيوب[١٤٨٧] في الصحيحين بإقامتين[١٤٨٨]، وفي حديث ابن عمر اضطراب كثير، وقد ساق أبو داود روايات كثيرة، بعضها بإقامة، وبعضها بأذان، وهو في الصحيح بألفاظ، ولهذا حديث ابن عمر[١٤٨٩] لا يكاد ينضبط لاختلاف الرواة عنه اختلاف كثير، فجنح أهل العلم ولجئوا إلى الأحاديث البينة المضبوطة.

حديث أبي أيوب ساكت عن الأذان، وحديث ابن مسعود موقوف عليه، وحديث جابر -رضي الله عنه- حديث محكم، حديث مبيّن، في أن المسافر يشرع له إذا جمع في وقت الأولى يؤذن للأولى، ثم يقام للأولى، ثم يقام للثانية، وإن جمع في وقت الأخيرة يؤذن ويكون الأذان للأخير، وهو أذان لهما لكن بعد دخول الوقت ما يجمع إليها جمع تأخير، ثم يقام للأولى ثم يقام للثانية، وهذا موافق لما وقع منه -عليه الصلاة والسلام- في عرفة ولم يختلف فيه في عرفة كما وقع الاختلاف فيه في مزدلفة، والمعنى واحد والحكم واحد.

وهذا يبين أن الأذان أيضًا بعد دخول الوقت، ويكون نازلاً، هذا الأذان إذا حضرت الصلاة إذا كان نازلاً، لكن إذا لم يكن نازلاً فلا يشرع الأذان، فلو حضرت الصلاة وهو سائر لا نقول تؤذن، إذا حضرت الصلاة في حديث مالك، يعني وهم نازلون، وإلا؛ فلا يشرع للمسافر أن ينزل إذا حضرت الصلاة ويؤذن ولو كان سوف

(١٤٨٦) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (١٧٩)، النسائي: كتاب المواقيت باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، حديث(٦٢٢)، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح لغيره.

(١٤٨٧) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد ابن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاري. شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم. توفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين في خلافة معاوية تحت راية يزيد. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٧٢ ترجمة ٢٨١٣)، وأسد الغابة (٦/ ٢٣ ترجمة ٥٧١٦).

(١٤٨٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٤، ٤٤١٤)، مسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي . . . (1287).

(١٤٨٩) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع (١٩٢٦- ١٩٣٣) من حديث ابن عمر، صحح بعضه الألباني في صحيح أبي داود ورد في البعض الأخر الزيادة، وأصله في الصحيحين .

يجمع مثلاً في وقت الأولى، يقول سوف أنزل مثلاً بعد نصف ساعة في وقت الأولى، فلا يؤمر بالنزول والأذان ثم يسير، بل المشروع أن يسير، ثم إذا نزل أذن، ولو أنه مضى أكثر الوقت، وذلك أن المسافر ليس كالمقيم، أما المقيم في حال الإقامة، فإنه يبادر إلى الأذان في أول الوقت، أما المسافر فلا، فإنه روعي في حقه الجمع، حتى إن جمع التأخير، وإن كان هو المنقول في الأخبار، لكن ربما كان جمع التقديم في حقه أفضل إذا كان هو الأيسر؛ لأنه تارة يكون جمع التقديم أفضل، وتارة التأخير أفضل، وتارة عندما يستويان عنده، هو نازل في كليهما، نقول جمع التأخير هو الأولى.

فلذا كان الأذان لحق المسافر تابعا لنزوله، ولهذا اختلف هل هو للوقت أو للجماعة، الذي هو الأذان، والأظهر أنه إذا كان يؤذن في البلد، فالأذان للوقت، بعد دخول الوقت، وإن كان مسافرًا فالأذان عند إرادة الصلاة، للصلاة، بخلاف المقيم، فإن الأذان للوقت، والإقامة للصلاة، ولهذا تتأخر الإقامة بحسب إقامة الصلاة، أما الأذان فيبكر فيه، إلا إذا كان مسافرا، فإذا نزل؛ يبادر بالأذان، فإن كان يريد أن يصلي مباشرة؛ أقام، ونقول على الحقيقة هو حق للصلاة وللجماعة، وهذا أحسن، أنه حق للصلاة وللجماعة، بمعنى أنه إذا نزل يؤذن، لكن لا يبادر إلى الإقامة لأنه نزل فيصلي، إذا كان معه جماعة فينتظر، حتى يجتمعوا، فإذا اجتمعوا أقام؛ لأنه يكون حق لاجتماع الجماعة، كما أنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث جابر: «إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا؛ عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ تَأَخَّرُوا؛ أَبْطَأَ»[1490]، فجعل إقامة الصلاة بحسب اجتماع الجماعة.

(وَلَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ»)[1491].

أبو قتادة الحارث بن ربعي -رضي الله عنه-، هو فارس النبي -عليه الصلاة والسلام- كما تقدم في حديث سبق، قصة نومهم هذه ثبتت في الصحيحين، وهي عند مسلم مطولة جدًا، وقد روى مسلم معناها من حديث أبي هريرة، وأن هذا بعد رجوعهم من خيبر، وجاءت في أحاديث أخر هذا المعنى عند أبي داود، وفيه أنه لما نام -عليه الصلاة والسلام: «فصلى كما كان يصلي كل يوم»[1492]، دلالة على مشروعية الجماعة إذا فاتت الصلاة، وفيه دلالة

(١٤٩٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٦٠)، مسلم، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٦).

(١٤٩١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١).

(١٤٩٢) سبق تخريجه.

على مشروعية الأذان بعد فوات الصلاة، كما أنه أذن وأقام، وفيه أنهم إذا استيقظوا، فإن وقتهم من حين استيقاظهم؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمرهم أن يخرجوا من ذاك الوادي، قال: «حَضَرَكُمْ فِيهِ الشَّيْطَانُ»[١٤٩٣]، في الحديث الآخر عند أبي داود: «الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ»[١٤٩٤]، وأن هذا لا يؤثر، يعني في تأخيرها، ما دام أنه ارتحال من هذا الوادي.

وفيه أنهم صلوا ركعتين، وأنه أذن ثم بعد ذلك أخر الإقامة حتى اجتمعوا -رضي الله عنهم-، وفيه أن الصلاة إذا فاتت فإنها تصلى في وقتها، ثم بعد ذلك هي لم يتغير وقتها، ولهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمُ الصَّلاَةَ غَدًا؛ فَلْيُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا»[١٤٩٥]، يعني يصليها في وقتها، غشارة إلى أنها لم يتغير وقتها، أنه لم ينتقل وقتها، أنه لم يتغير.

الرواية التي جاءت عند أبي داود من رواية خالد بن شمير، أو سمير[١٤٩٦]، فإن كان من الغد صالحًا فليصلي معها مثلها[١٤٩٧]، هذه رواية ضعيفة، وشاذة، وقد غلط فيها ابن شمير، فقد سمع الرواية التي في صحيح مسلم.

هذه رواية ضعيفة وشاذة، وقد غلط فيها ابن شمير، سمع الرواية التي في صحيح مسلم وأنه يصليها في وقتها، فَهِمَ أنه من الغد يصليها ويعيدها مرة أخرى.

والصواب أنه وهم منه -رحمه الله-، ولهذا في رواية جيدة عند أحمد وغيره: «أَيَنْهَاكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟»[١٤٩٨].

(١٤٩٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(١٤٩٤) صحيح: أخرجه أبو داود:كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٣٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح، من حديث أبي هريرة، وأصله في مسلم .

(١٤٩٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١).

(١٤٩٦) خالد بن سمير السدوسي البصري. رأى الأحنف بن قيس، وروى عن أنس بن مالك، وبشير بن نهيك. قال ابن حجر في التقريب: صدوق يهم قليلا. انظر: الثقات لابن حبان (٤/ ٢٠٤ ترجمة ٢٥٠٧)، وتهذيب الكمال (٨/ ٩٠ ترجمة ١٦٢٠).

(١٤٩٧) شاذ: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٣٨)، قال الألباني في ضعيف أبي داود: شاذ، من حديث أبي قتادة.

هذه تسأل تقول: إنها متزوجة وليس معها أولاد، وكل شهر تطلب من زوجها الذهاب للكشف والفحوصات، ويرفض إلا إن قال لي مؤخرًا في عبارات تُنهي الكلام في هذا الأمر: قال: أنا مش عايز منك عيالا، وأنه كان السبب في إسقاط حملي من قبلُ متعمدًا إجهاضي حتى النزيف، وهذا بالفعل ما حدث، وقال: إنَّ الولد من حق، هل بالفعل الولد من حق أبيه؟ أي أنه بعد إرادته وكذا.

هذا لا شك أنه خطأ كبير من هذا الزوج، وهذا في الحقيقة ظلم وتعدٍّ، خاصة إسقاط الحمل، هذا جريمة، وعليه التوبة إلى الله، وأن تُناصحه في مثل هذا، وليس حقًّا له، بل هو حق لهما، ولا يجوز له مثل ذلك، وهذا سوء ظن بالله -عز وجل-، فالواجب عليها أنْ تُناصحه وأن تُذكره بالله، وأنْ تَدعوه إلى أحد من أهل العلم من يبين له هذا الأمر.

وهذا يسأل: كيف نفهم معنى حديث أنه -صلى الله عليه وسلم- ينظر هل يسمع أذانًا من أهل البلد، وإلا أغار عليهم، وقد كانوا يعلمون المسلمين من غيرهم، وكان يبعث السرايا إلى أماكن معلومة، وكيف يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- يجهل هذا البلد مسلمين أم بلد كفار؟

شريعته -عليه الصلاة والسلام- ظهرت، وانتشرت وتبينت، والدعاة ظهروا، وهو -عليه الصلاة والسلام- لا يعلم حال الناس والقبائل التي حوله، فقد يكون ناسٌ كثير ممن أسلم ممن لم يعلم به، فلهذا كان يَحتاط -عليه الصلاة والسلام-، والله أعلم.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى:

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1499].

فيقول المصنف -رحمه الله تعالى: (وعن معاوية)، معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه ورحمه-، توفي سنة ستين، وله مناقب وفضائل -رضي الله عنه-، ومما يُستحسن ما جاء في صحيح مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام-

---

(١٤٩٨) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٩٩٦٤)، ابن خزيمة في صحيحه (٩٩٤)، ابن حبان في صحيحه (١٤٦١، ٢٦٥٠)، من حديث عمران بن الحصين، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٤٣).

(١٤٩٩) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٧).

أرسل إليه مَنْ يدعوه، فقيل له: إنه يأكل، ثم أرسل إليه مرة أخرى، فقيل: إنه يأكل، فقال -عليه الصلاة والسلام: «دَعُوهُ، لاَ أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ»[1500]، وهذا أورده مسلم في المناقب، في مناقب معاوية -رضي الله عنه-، وأيش وجه إيراده في المناقب؟ أورده في مناقبه، حينما ذكر معاوية وغيره.

كأنّه -والله أعلم- كما ذكر بعض أهل العلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما صح عنه؛ قال: «اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ؛ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَطُهْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1501]، وفي اللفظ الآخر: «لَيْسَ لِذَلِكَ بِأَهْلٍ»[1502]، فيكون الدعاء له من باب الدعاء له بالزكاة والطُّهرة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «إِنِّي اتَّخَذْتُ عَلَى الله عَهْدًا»[1503]، وفي اللفظ الآخر في صحيح مسلم لَمَّا جاءه رجلان فسَبَّهُما -عليه الصلاة والسلام-، فقلت: يا رسول الله! ما لقي أحدٌ من الشّرّ مثلما لقي هؤلاء، قال: «مَا عَلِمْتِ أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي أَيُّما مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ؛ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَطُهْرَةً تُطَهِّرُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1504].

فمن هذا كان دعاؤه عليه هو من باب المنقبة له -رضي الله عنه-؛ لأنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»، وقد يبدو منه -عليه الصلاة والسلام- كما يبدو من غيره ما يبدو من البشر -صلوات الله وسلامه عليه-، وإن كان له من الخصائص ما ليس لغيره، لكن قال ما قال، وقال: «اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي».

يقول -عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1505]، وتقدمت في الآية المتقدمة، ويمكن ما سبق الكلام عليها في قوله -تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾[1506]، هذا أيضًا ينبه إلى أن المصنف -رحمه الله- ذكرها في هذا الباب إشارة إلى أن النداء كان مشروعًا للصلاة، ولذا قال: ﴿إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾، والمراد بالصلاة الصلاةُ المفروضة.

(١٥٠٠) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب من لعنة النبي -صلى الله عليه وسلم- (٢٦٠٤) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.

(١٥٠١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم: من آذيته (٦٣٦١)، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي -صلى الله عليه وسلم- (١٢٠١) من حديث أبي هريرة.

(١٥٠٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم (٢٦٠٣) من حديث أَنَس بْن مَالِكٍ.

(١٥٠٣) سبق تخريجه.

(١٥٠٤) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي -صلى الله عليه وسلم- (٢٦٠٠) من حديث عَائِشَة.

(١٥٠٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(١٥٠٦) المائدة: ٥٨.

وفيه أيضًا أن النداء للأذان يكون بالصوت الرفيع، قال: ﴿إِذَا نَادَيْتُمْ﴾، والنداء هو الصوت الرفيع، يُبين أن النداء يشرع كذلك، بل إنه شرط، أو ركن له، كما في حديث عبد الله بن زيد لما قال: «أَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى»[1507]، وفي اللفظ الآخر: «أَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ»[1508].

﴿إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، وهؤلاء هم المنافقون الذين يسخرون ويستهزئون.

وفي حديث رواه النسائي وغيره من حديث أبي محذورة[1509] أنه -عليه الصلاة والسلام- لما رجع من حُنين بعد فتح مكة؛ سمع غِلمانًا، وكان قد أذن بعض أصحابه، أو أذنوا للصلاة، سمع غلمانًا من غلمان مكة يؤذنون استهزاءًا، فسمع صوت إنسانٍ منهم أعجبه صوته، فدعاهم، فقال: «مَنْ صَاحِبُ الصَّوْتِ؟» قال: فأشاروا إليَّ كلهم، قال: ثم دعاني -عليه الصلاة والسلام-، فوضع يده على رأسه، ثم أَمَرَّهَا على وجهي، ثم أَمَرَّهَا على صدْري، ثم قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَبَارِكْ عَلَيْهِ»، ثم دعا له بشيء فأعطاه إياه، يتألفه بها، صرة دراهم، ثم أمره أن يؤذن لأهل مكة، فكان المؤذن في مكة -رضي الله عنه- أبو محذورة أوس بن مِعْيَر.[1510]

والنداء في قوله: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ»، يعني في النداء للصلاة، «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، هذا استدل به جمهور العلماء على فضل التأذين، واستدلوا به على أن التأذين أفضل من الإمامة، وهذه فيها خلاف، لعله يأتي الإشارة لشيء من ذلك، لكن في خصوص هذا الحديث يقول: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قيل: إنه على ظاهره، وأن طول العنق طول حقيقي، وقيل: إنه تشوُّفهم يوم القيامة لرحمة الله -سبحانه وتعالى-.

(١٥٠٧) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦٤٧٨)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)، الترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب بدء الأذان (١٨٩)، قال الترمذي: حسن صحيح، ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان (٧٠٦)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(١٥٠٨) المصدر السابق.

(١٥٠٩) أبو محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن. له صحبة، واختلف في اسمه واسم أبيه ونسبه، فقيل: اسمه أوس، وقيل: سمرة وقيل: سلمة، وقيل: سلمان. واسم أبيه معير، وقيل عمير بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح، وقيل: ابن لوذان بن ربيعة بن سعد بن جمح، وقيل: ابن لوذان بن عريج بن سعد بن جمح، وقيل: ابن لوذان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح. مات سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٥٣ ترجمة ٣١٤٥)، والإصابة (٧/ ٣٦٥ ترجمة ١٠٥٠٢).

(١٥١٠) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب الأذان، كيف الأذان (٦٣٢)، قال الألباني في صحيح النسائي: حسن صحيح.

والظاهر أن يحمل اللفظ على ظاهره؛ لأن هذا هو الأصل أن يحمل على ظاهره، ولا يُخْوِجُ إلى تأويل إلا أن يأتي دليل يدل عليه.

وهذا ظاهر؛ لأن الناس يوم القيامة يعرقون، كما في الأحاديث الصحيحة، في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره أنهم: «يَعْرَقُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْعَرَقُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ إِلَى حِقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجَمُ فِي الْعَرَقِ إِلْجَامًا»[١٥١١]، ويكونون في هول وشدة عظيمة، فلا شك أن من كان أطول عنقًا، فإنه دلالة على سلامته، ودلالته على نجاته من هول وشدة ذلك اليوم.

وهذا جزاء العمل الذي عملوه؛ لأنهم لما أعلنوا التوحيد والنداء بهذه الكلمات العظيمة، ونوهوا به ونادوا بها، كان الجزاء من جنس العمل أن ينوه بهم وأن يرفع ذكرهم؛ لأنهم رفعوا ذكر الله -سبحانه وتعالى- بالنداء بهذه الكلمات العظيمة بالتوحيد، من أول الآذان إلى آخره كله توحيد، تقول الله أكبر، وختامه: لا إله إلا الله، والشهاداتان، وكذلك الدعوة إلى الصلاة، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، وكذلك إعادة التكبير بعد ذلك في آخره.

ثم بعد ذلك يشمل التأذين يدخل فيه الإقامة، وهم ينوهون بها عمومًا لمن كان بعيدًا من المسجد، أو إعلان بالوقت، ثم بعد ذلك إعلان بها للحاضرين وهي الإقامة، فكان هذا الجزاء، قوله: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذا يوم عظيم والحاجة فيه، أو والمنجي فيه هو العمل، ولا ينفع فيه إلا من قدم شيئًا، ولهذا كان الجزاء كما تقدم من جنس العمل.

وقد ورد له شواهد، منها حديث أنس[١٥١٢] عند أحمد[١٥١٣]، بمعنى حديث معاوية[١٥١٤]، ومثل حديث أبي هريرة عند ابن حبان[١٥١٥][١٥١٦] أيضًا، شواهد لحديث معاوية -رضي الله عنه: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا»، قيل بعضهم

(١٥١١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا (١٤٧٥)، مسلم في الزكاة باب باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها (٢٨٦٢)، واللفظ له، من حديث ابن عمر بنحوه مختصرا.

وأخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها (٢٨٦٣، ٢٨٦٤) من حديث أبي هريرة، والمقداد بن الأسود.

(١٥١٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه،

رواه: «إِعْنَاقًا»، «أَطْوَلُ النَّاسِ إِعْنَاقًا» بالكسر، وقالوا: «إِسْرَاعًا»؛ يعني أسرع من العنق وهو سرعة السير، وهو «أنه كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص»، يعني من السير، وسرعة السير، وأنه يكون لهم ما لا يقع لغيرهم من شدة ذلك اليوم وضيق ذلك اليوم؛ لكن الرواية: «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ[1517] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهُ: «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).[1518]

وأنبه أيضًا كما تقدم في مسألة الأذان والإقامة، وهذا الحديث احتج به من قال إن الأذان أفضل، ومن أهل العلم، قال إن الإمامة أفضل، واستدلوا بأن الإمامة كانت هي عمل النبي -عليه الصلاة والسلام- وعمل أصحابه، وأن الأذان كان لغيرهم، ولم يقم به -عليه الصلاة والسلام.

وآخر أصحابه موتا، وروى عنه علما جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوا من مئة نفْس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(١٥١٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٢٧٢٩) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال الألباني في صحيح الجامع (١٠٣١): صحيح.

(١٥١٤) سبق تخريجه.

(١٥١٥) الإمام العلامة، الحافظ المجود أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي البستي. صاحب التصانيف ومن أشهرها الصحيح. ولد سنة بضع وسبعين ومئتين. كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال. مات في شوال سنة أربع وخمسين وثلاث مئة، وهو في عشر الثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢ ترجمة ٧٠)، وطبقات الحفاظ (ص: ٣٧٤).

(١٥١٦) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٧٠)، من حديث أبي هريرة، قال الألباني في صحيح الموارد (٢٥٢): صحيح.

(١٥١٧) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان -وقيل: عبد دهمان- ابن عبد الله بن همام بن أبان بن سيار بن مالك بن حطيط بن جشم بن ثقيف الثقفي. يكنى أبا عبد الله. وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- في وفد ثقيف، فأسلم واستعمله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الطائف، وهو الذي منع أهل الطائف من الردة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأطاعوه، ثم سكن البصرة. توفي في خلافة معاوية بالبصرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٥٤ ترجمة ١٨٨٦)، الإصابة (٤/ ٤٥١ ترجمة ٥٤٤٥).

(١٥١٨) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦٢٧٠)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (٥٣١)، الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا (٢٠٩)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا (٦٧٢)، ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان (٦٩٩)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح دون الاتخاذ.

وقيل: إنْ أمكن أن يجمع بينهما، وإلا؛ فالأذان، وقيل بالعكس، ومن فضل الأذان؛ قال: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يتمكن من أن يجمع بينهما. فلهذا لمَّا لم يتمكن؛ لم يدل على فضْل الإمامة على الأذان.

واستدلوا بما صح عن عمر -رضي الله عنه- كما رواه عبد الرزاق[١٥١٩] وابن أبي شيبة[١٥٢٠] بإسناد صحيح أنه -رضي الله عنه- قال: «لَوْلاَ الْخِلِّيفَةُ؛ لأَذَّنْتُ»[١٥٢١]، لولا الخليفة يعني الخلافة لأذنت، في لفظ آخر: «لَوْ أَطَقْتُ الأَذَانَ مَعَ الْخِلاَفَةِ -أَوْ قَالَ: الْخِلِّيفَةُ-؛ لأَذَّنْتُ»[١٥٢٢].

وجاءت آثار عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- في هذا المعنى، وبالجملة جاءت أدلت تدل على هذا، من ضمنها الحديث المشهور عند أبي داود والترمذي، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[١٥٢٣]، أو: «أَرْشَدَ اللهُ الأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[١٥٢٤]، وقالوا: إن الأمانة أعلى من الضمانة، لا شك أنك حينما تجعل مال عند إنسان ويضمنه لك، وآخر تجعله أمانة، الذي ائمنته أرفع من الضامن.

(١٥١٩) عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري مولاهم، الصنعاني، الثقة، الحافظ الكبير، عالم اليمن. ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، وسافر في تجارة. حدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ووثقاه. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ مصنف، وكان يتشيع. ولد سنة ست وعشرين ومئة، وتوفي سنة إحدى وعشرة ومئتين. ومن أشهر مصنفاته "المصنف". انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٥٢ ترجمة ٣٤١٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٣ ترجمة ٢٢٠).

(١٥٢٠) عبد الله بن محمد أبو بكر العبسي، الكوفي، الإمام، العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار، وهو من أقران: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ، ويحيى بن معين أسن منهم بسنوات. طلب أبو بكر العلم وهو صبي، وأكبر شيخ له هو شريك بن عبد الله القاضي. قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ صاحب تصانيف. ولد سنة خمس وستين ومئة، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومئتين. من مؤلفاته: "الإيمان"، و"المصنف". انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٣٤ ترجمة ٣٥٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢ ترجمة ٤٤).

(١٥٢١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٦٩)، وقال النووي في "المجموع" (٣/ ٧٩): إسناده صحيح، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (١/ ١٠٦): إسناده جيد، وقال ابن حجر في "المطالب العالية" (١/ ١٣٠): صحيح.

(١٥٢٢) صحيح: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢١٩٩)، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٩٢): صحيح.

(١٥٢٣) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٥١٧)، الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٢٠٧)، من حديث أبي هريرة، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٥٢٤) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٣١)، صححه الألباني في صحيح ابن خزيمة، من حديث أبي هريرة.

قال: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»، قال: «اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»، والمغفرة أرفع، وأدلة أخرى.

ومن قال بالقول الثاني له أدلَّة، وبالجملة ليس فيه دليل يفصل، ليس في المسألة دليل يفصل، وكلاهما فيه فضل، فإن أمكن الجمع بينهما كان حسن، وإلا كما هو المعتاد أنه لا يتيسر الجمع بينهما، ففي هذه الحال كل يجتهد في القيام بما وكل إليه من هذه الوظيفة، وكل على خير، يوجد الفضل فيهما.

حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي -رضي الله عنه-، أنه قال: «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[1525]، وهذا الحديث حديث جيد لا بأس به، وفيه: «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا»، فيه دلالة على وجوب اتخاذ المؤذن للمسجد، وأقل ما يكون مؤذن واحد، وعند الحاجة لا بأس أن يكون للمسجد مؤذنان، كما كان يؤذن في مسجده -عليه الصلاة والسلام- في بعض الأوقات مؤذنان، بلال، وابن أم مكتوم.

«اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، وهذا يُبين أن الأجر على الأذان لا ينبغي، بمعنى أن يُشارط، يقول: أؤذن لكم بكذا على المشارطة، كما يُستأجر في سائر المهن، فهذا على ثلاثة أقوال، قيل بجوازه، وقيل بالكراهة، وقيل بالتحريم.

أما ما يُؤخذ من بيت المال فهذا ليس من هذا، إنما إذا كان على سبيل المشارطة، يقول: أؤذن بكم بكذا، سواء كان باليوم، أو بالشهر، هذا هو الذي ينهى عنه.

وجاءت أحاديث في مسألة الأجرة على القرب والكلام فيها، بحث واسع لأهل العلم، لكن الصحيح نقول إنه عند الحاجة لا بأس، وعند عدم الحاجة فإنه إما مكروه إو محرم، أما عند الحاجة فلا بأس أن يأخذ الأجر في المناصب الشرعية، مثل ما يتعلق مثلاً، مثل القضاء، أو الفتيا، أو تأذين وإمامة، يحتاج، ولو أنه مثلاً لم يفرض أجرة على من يعلمهم، أو من يؤذن لهم مثلاً، أو من يؤمهم، فإنه لا يوجد من يقوم بالإمامة، أو الأذان، أو التعليم، والتدريس أو الفتيا أو القضاء، وهو يقول: أنا أريد، إذا لم يعطوه، فإنه يريد أن يكسب الرزق، ويبحث عن الرزق، فيُعطى ولو شارط، حتى يتفرغ لهذه الأمور التي هي من مصالح المسلمين.

(١٥٢٥) سبق تخريجه.

في قوله -تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1526]، الغني يستعفف، وهذا هو الفصل، ولهذا قال عمر: «نَزَّلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ مَنْزِلَةَ وَلِيِّ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ؛ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِ احْتَجْتُ؛ أَكَلْتُ»[1527].

ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، وَلاَ تَقِ مَالَكَ بِمَالِهِ»[1528]، فعند الحاجة لا بأس أن يُشارط إذا احتاج لذلك، يعني لا يتيسر له ذلك، ولو لم يشارط فإنه لا يحصل المقصود من الفائدة منه في هذا المقصد الشرعي الديني؛ لأنه يريد أن يكسب لنفسه ولأولاده، هذا إذا لم يكن له مال من بيت المال، أما إذا وجد من بيت المال مال بقدر عمله هذا في هذه الحالة لا يأخذ شيئًا على ذلك، ولا يجوز أن يشارط.

إنَّما الخلاف كما تقدم، يعني من أجرى الخلاف مطلقًا، لكن الأظهر وهو الوسط على التفصيل، وهو المنقول عن عمر -رضي الله عنه-، «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[1529].

وقد يوحي أو يُشَمّ من هذا الحديث أنه ربما كان بعض المؤذنين يأخذ أجرًا، وأن النبي -عليه السلام- أمره أن يختار من لا يأخذ أجرًا، ممن يستدل بجواز أخذ الأجرة، لكن ظواهر بعض الأدلة هو المنع مطقًا، وأن النبي -عليه السلام- سد الباب هذا، ولهذا منعه أن يتخذ مؤذنًا يأخذ على أذانه أجرًا.

ثم أيضًا المال الذي يؤخذ من بيت المال المسلمين، يقول العلماء إذا وجد مؤذنان أو إمامان، أو مثلاً، أي شيء مماثل من الأمور الشرعية، والولايات الشرعية، إذا وجد من يتبرع به، فيقدم على غيره ممن لا يتبرع به، وهو أولى، وإلا؛ فإنه يكون إذا لم يدفع، فلا بأس أن يأخذ من بيت المال.

(١٥٢٦) النساء: ٦.

(١٥٢٧) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٩١٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥٨٥)، الطبري في تفسير (٨٥٩٧) عن عمر به، قال ابن حجر في تغليق التعليق(٥/ ٢٩٤): إسناده صحيح.

(١٥٢٨) حسن صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٦٧٤٧)، أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٢٨٧٢)، النسائي: كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٦٨)، ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب قوله ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف (٢٧٥٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(١٥٢٩) سبق تخريجه.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[1530] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ وَالإِقَامَةِ فُرَادَى، إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَأَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ)[1531].

وهذا الحديث حديث جيد، وهو من طريق محمد بن إسحاق[1532]، وقد صرح بالتحديث، وقد رواه أبو داود من طريق آخر من طريق أبي عميرة بن أنس[1533][1534]، عن عُمُومَةٍ له، عند أبي داود.

ورواه أيضًا عبد الرحمن بن أبي ليلى[1535] عن بعض أصحاب له، والظاهر أنه من الصحابة -رضي الله عنهم وعنه.

وهذا الحديث، حديث ابن أبي زيد اختصره المصنف، وهو حديث طويل في الأذان، حديث عبد الله بن زيد. فالمسلمون لما قدم الصحابة -رضي الله عنهم-، وقدم النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى المدينة، اجتمعوا

(١٥٣٠) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة بن زيد من بني جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري. رائي الأذان. شهد بدرا والعقبة، وسائر المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم. كانت مع راية بني الحارث يوم الفتح. توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين، وصلى عليه عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٠٤ ترجمة ١٣٧٩)، الإصابة (٤/ ٩٧ ترجمة ٤٦٨٩).

(١٥٣١) سبق تخريجه.

(١٥٣٢) الإمام محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، ويقال: ابن كوثان، المدني، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله القرشي المطلبي. مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، وكان جده يسار من سبي عين التمر، قال علي بن المديني: مدار حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ستة، فذكرهم، ثم قال: فصار علم الستة عند اثني عشر؛ أحدهم محمد بن إسحاق، وكان أولَ من جمع مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم. مات سنة خمسين مئة، وقيل: سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين. قال ابن حجر في التقريب: صدوق، يدلس، ورُمي بالتشيع والقدر. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠٥ ترجمة ٥٠٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣ ترجمة ١٥).

(١٥٣٣) أبو عميرة بن أنس بن مالك الأنصاري. قال الحاكم أبو أحمد: اسمه عبد الله. روى عن عمومة له من الأنصار، وكان أكبر ولد أنس بن مالك. قال ابن حجر في التقريب: ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ١٤٢ ترجمة ٧٥٤٥)، ولسان الميزان (٧/ ٤٧٧ ترجمة ٥٦١٣).

(١٥٣٤) سبق تخريجه.

(١٥٣٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الإمام، العلامة، الفقيه. ويقال: أبو محمد، من أبناء الأنصار. ولد في: خلافة الصديق، أو قبل ذلك. وقيل: بل ولد في وسط خلافة عمر، ورآه يتوضأ، ويمسح على الخفين. وقيل: إنه قرأ القرآن على علي. قال ابن حجر في التقريب: ثقة، اختلف في سماعه من عمر. قُتل بوقعة الجماجم سنة اثنتين وثمانين. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٣٧٢ ترجمة ٣٩٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢ ترجمة ٩٦).

وتدارسوا الأمر، وتشاورا في أمر الصلاة، وكانوا يتحينون الصلاة ولم يكن هنالك إعلانٌ للجميع، إنما إما أن يطوف، ويقال: يُنادى بالصلاة، فاجتمعوا وتشاوروا، فقيل: اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود، وقيل: بوقا مثل بوق النصارى، فذكروا اليهود والنصارى، فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك، ولم ينهَ في أول الأمر عمَّا يتعلق بمشابهتهم، ثم بعد ذلك لمَّا نُهي؛ ترك هديهم، ولهذا في حديث ابن عباس «ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»[١٥٣٦]، وكان يحب موافقتهم لأنهم أهل كتاب، ثم بعد ذلك نُهِيَ وأُحْكِمَ الدين، ثم فارق بعدُ -عليه السلام-، وخالفهم في كل شأنهم. كما تقدم في مسألة اليهود وصنعهم مع المرأة إذا حاضت، قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»[١٥٣٧].

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر، أنه لما تذاكروا، فذكروا كذا وكذا، قال عمر: «أَوَلاَ تَبْعَثُونَ مَنْ يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟»[١٥٣٨]. هذا كأن يحتمل أنه ينادي، يقول: الصلاةَ الصلاةَ، ينادي بها، تقدم أنه في حديث علي عند أحمد، أن ذلك فعل -عليه الصلاة والسلام-، ونادى الناس بالصلاة، وكانوا يأتون من تَحْت الشجر والحجر يوم بدر، وهذا كما تقدم أنه لم يكن شرع الأذان إلا بعد بدر، على هذه الصفة، في حديث عبد الله بن زيد.

وقد يكون المراد ما وقع في قصة بدر، وأن المراد بالنداء نداء الصلاة، معناه ينادى: الصلاة الصلاة.

وقد يكون المراد "ألا تبعثوا من ينادي بالصلاة؟"، أن قول عمر -رضي الله عنه- هذا وافق مجيء عبد الله بن زيد بالرؤيا التي رآها؛ لأنه كما في السنن، أنه لما شاور النبي أصحابه وتدارسوا الأمْر اهتم عبد الله بن زيد لهذا الأمر، وجعل ينظر ويتفكر فيه فأهمه -رضي الله عنه-، فرأى الرؤيا، وفي حديث عبد الله بن زيد أن عمر -رضي الله عنه- أيضًا رأى الرؤيا، لكن سبقه عبد الله بن زيد، وفي بعض الروايات أنه رآها قبله بعشرين ليلة، لكن لأمر ما لم يذكرها حتى اتفق مع عبد الله بن زيد.

فيحتمل -والله أعلم- أنه لما أرى عبد الله بن زيد وجاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو يشاورهم في الأمر مرة أخرى، ذكر الرؤيا، فقال عمر: أولا تبعثون -يعني تبادرون- من ينادي بالصلاة؟، على هذه الصفة بالأذان، بقول: الله أكبر، الله أكبر عن صفة الأذان.

(١٥٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الفرق (٥٩١٧)، مسلم: كتاب الفضائل ،باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه (٢٣٣٦)

(١٥٣٧) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجليه (٣٠٢) من حديث أنس -رضي الله عنه.

(١٥٣٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٤)، مسلم: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (٣٧٧).

يقول: طاف به وهو نائم، ثم ذكر له أنه مسألة، أنه ما حصل من المشاورة، قال: أولا تقولون هكذا؟ فذكروا الأذان مربعًا، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر الله، والشهادتين، ثم حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، خمس عشرة كلمة.

ثم قال: وإذا أقمت الصلاة، فقام عني غيرَ بعيد، فذكر الإقامة إحدى عشرة كلمة، وكان متجهًا إلى القبلة في بعض الروايات، فذكره، ثم لما جاء إلى النبي -عليه السلام-، قال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَأَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، وهذا هو وجه الحجة، من جهة أنه ذكره للنبي -عليه الصلاة والسلام- وأعجبه ذلك، بل قال: «الْحَمْدُ للهِ»، ثم أمره أن يُلقيه على بلال، ورؤيا الصحابي التي يُقِرّها النبي -عليه الصلاة والسلام- مثل رؤياه، من جهة أن حكمها حكم الوحي حينما أقره على ذلك، لأن رؤياه وحي، فكذلك رؤيا غيره من الصحابة إذا أقره -عليه الصلاة والسلام-، أو أمره بأن يعمل بها.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الأذان خمس عشرة كلمة، كما هو موجود مطولا في السنن، والإقامة إحدى عشرة، وهذا الوضع اختلف فيه أهل العلم، ففي حديث أبي محذورة عند الخمسة وهو حديث صحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والأذان خمس عشرة، ولذا اختلف أذان بلال عن أذان أبي محذورة، فمنهم من رأى أذان بلال أولى، ومن رأى أذان أبي محذورة، ومنهم من قال يعمل بهذا تارة، ويعمل بهذا تارة.

والأظهر -والله أعلم- أن الذي أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- بلال هو الأولى وهو الأكمل؛ لأنَّه الذي يؤذّن بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولم ينقل أنه أذن بأذان أبي محذورة؛ إلاَّ أنَّ أبا محذورة كان يُؤذن به في مكة، لما أمره -عليه الصلاة والسلام- بذلك، لكن لو أذن به فلا بأس، وأذان أبي محذورة فيه زيادة أربع كلمات؛ الشهادتان؛ لأنه أمره بالترجيع، والترجيع أن يقول الشهادتين بصوت منخفض، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، بصوت منخفض، ثم يرجع ذلك.

سُمِّيَ ترجيعا لأنه يرجع مرة أخرى ويقولها بصوت مرتفع؛ مبالغة في تحقيق التوحيد والإخلاص والإقرار بهذه الشهادة، قالها مخافتًا بها ومُسِرًّا بها بصوت خفيض، ثم أعلنها، حتى يكون قولها بصوت خفيض أبلغ في

الإخلاص، ثم يعلنها للحاجة إلى الإعلان والرفع، فهذا هو الترجيع وهو المنقول عن أبي محذورة، وإذا جعلته مع الأذان كان تسع عشرة.

والإقامة مُثَنَّاةٌ في حديث أبي محذورة، مَثْنَى مَثْنَى، كما في حديث رواه أبو داود، وهو حديث جيد من حديث ابن عمر أنه قال: «كَانَ الأَذَانُ مَثْنَى وَالإِقَامَةُ مَثْنَى، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ؛ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ»[1539]، وعلى هذا يكون الأذان خمس عشرة، التي هي الإقامة، مثل أذان بلال، تكون الإقامة في أذان أبي محذورة مثل أذان بلال؛ لأن الإقامة في أولها التكبير مرتين، ثم بعد ذلك يكرر مرتين في جميع الأذان ويزيد الإقامة: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

فما نقص من التكبير في أوله أربعًا زادته الإقامة مرتين في آخرها، والله أكبر الله أكبر في أخرها هذه في الأذان والإقامة، ولا إله إلا الله في الجميع، في آخر هذا وهذا، وهي تقال مرة واحدة فيهما، ولهذا تقال في أول الأذان بعد التكبير، وتقال في ختام الأذان.

وبعض أهل العلم -كتقي الدين- يرى أن هذا من اختلاف التنوع، ولا بأس أن يؤذن بأذان بلال -رضي الله عنه-[1540] ولا بأس أن يؤذن بأذان أبي محذورة، ويقول: لا ينبغي أن يهجر أحد النوعين هجرًا كليًّا؛ لأنه خلاف السنة، بل ينبغي أن يُعمل بهذا تارة وبهذا تارة؛ حتى يعمل ويوافق السنة. وقال: إنه مثل أنواع التشهدات؛ تشهد ابن مسعود، وتشهد أبي موسى[1541]، وعمر، وابن عباس، أحد التشهدات المعروفة على اختلاف ألفاظها، ومثل أنواع الاستفتاحات، وما أشبه ذلك من الأنواع المختلفة، الذي يقول هذا تارة، ويقول هذا تارة.

(١٥٣٩) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الإقامة (٥١٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(١٥٤٠) بلال بن رباح الحبشي المؤذن، وهو بلال بن حمامة، وهي أمه. كان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد. فيقول -وهو في ذلك: أحد أحد. ثم اشتراه أبو بكر الصديق، فأعتقه، فلزم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأذّن له، وشهد معه جميع المشاهد، مات سنة عشرين. انظر: الاستيعاب (ص: ٨١ ترجمة ١٦٧)، والإصابة (١/ ٣٢٦ ترجمة ٧٣٦).

(١٥٤١) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر أبو موسى الأشعري. مشهور باسمه وكنيته معا وأمه ظبية بنت وهب بن عك أسلمت وماتت بالمدينة وكان هو سكن الرملة وحالف سعيد بن العاص ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة. كان حسن الصوت بالقرآن. شهد فتوح الشام، ووفاة أبي عبيدة، واستعمله عمر على إمرة البصرة بعد أن عزل المغيرة، وهو الذي افتتح الأهواز. مات سنة خمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٥١ ترجمة ٣١٣٧)، والإصابة (٤/ ٢١١ ترجمة ٤٩٠١).

لكن قد يقال: إن نفس الأذان، وإن كان جائز أن يؤذن بأذان أبي محذورة، لكن لم ينقل أنه فعله -عليه الصلاة والسلام-، وهذا دليل على أن أذان بلال هو الأولى وهو الأكمل، وهو الذي قاله الإمام أحمد -رحمه الله-، لكن لو أذن بأذن أبي محذورة لا بأس به.

وهذا الأذان كما تقدم هو الأذان للصلوات المفروضة، ولا يؤذن لغيرها، الصلوات الخمس؛ لا للكسوف ولا الاستسقاء، ولا للعيدين، ولا للجنازة، فإن تلك الصلوات يكفي كالعيدين الاستعداد لها والعلم بها كاف في ذلك، ولذلك كان حديث ابن عباس وجابر[١٥٤٢] أنه لم يكن يؤذن في العيدين، وهو في الصحيحين[١٥٤٣].

والكسوف ينادى لها: الصلاةَ جامعةً؛ كحديث عبد الله بن عمر وحديث عائشة في الكسوف، والجنازة كذلك، الجنازة يعلم بها.

فهذا هو المشروع، وفي حديث جابربن سمرة[١٥٤٤]: «بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ»[١٥٤٥]؛ يعني لا يؤذن ولا شيء من ذلك، يعني في العيدين.

وقال بعض أهل العلم: إنه ينادى للعيدين بقوله: الصلاة جامعة، كالكسوف، لكن هذا لا يصح، بل هو نوع من البدع، واستدلوا بمرسل لا يثبت، والصواب أن هذا خاص بالكسوف، كما في حديث عبد الله بن عمرو[١٥٤٦] وعائشة -رضي الله عنهما[١٥٤٧].

(١٥٤٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(١٥٤٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (٩٥٩، ٩٦٠)، مسلم: كتاب العيدين (٨٨٦) من حديث جابر وابن عباس

(١٥٤٤) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة، أبو عبد الله العامري السوائي. نزل الكوفة، وابتنى بها دارا. توفي بها في خلافة عبد الملك بن مروان، وفي ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين. روى له الجماعة. انظر: انظر الاستيعاب (ص: ١١٦ ترجمة ٣٠٩)، والإصابة (١/ ٤٣١ ترجمة ١٠١٩).

(١٥٤٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين (٨٨٧).

قوله: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَأَلْقِهَا عَلَى بِلاَلٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، دلالة على أنه يشرع أن يكون المؤذن صَيِّتًا، وأن يجتهد في تحسين صوته، في اللفظ الآخر: «أَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ»، «أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ» ولهذا مع أن الذي رأى هو عبد الله بن زيد، إلا أنه -عليه السلام- أمر بلالاً بذلك لهذا المعنى.

وقوله: (صححه البخاري) هذا أيضًا مما يقوي الحديث، ويثبته تصحيح البخاري، تقدم أن تصحيح الإمام للخبر مما يدل على توثيق وتقوية رجاله.

(وَلأَحْمَدَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»).

نعم، الأذان في صلاة الفجر له زيادة، أو له مزية، وذلك أنه يشرع في أذان الفجر يقول: الصلاة خير من النوم، في أي النداء، النداء الأول ولا النداء الثاني؟ نعم، الذي هو عند طلوع الفجر؛ وهذا هو الصحيح بعضهم قال: لأن في بعض الألفاظ قال: «فِي الدَّعْوَةِ الأُولَى»، وأخذوا أن هذا يقال في الأذان الأول، لمن كان يؤذن الأذان الأول قبل طلوع الفجر.

لكن المراد بالدعوة الأولى، هي الأذان عند طلوع الفجر؛ لأنه يتلوه الدعوة الثانية وهي الإقامة؛ ولهذا يقول النبي -عليه الصلاة والسلام: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»، فالإقامة أذان.

(ولأحمد عن أبي محذورة) أبو محذورة كما تقدم هو أوس بن معير -رضي الله عنه-، صحابي جليل، تقدمت قصة إسلامه -رضي الله عنه- وله قصة مع جابر بن سمرة، وأبي هريرة، ذكرها البيهقي -رحمه الله- في دلائل النبوة، ورويت من طرق يقوي بعضها بعضًا: «أنه -عليه الصلاة والسلام- دخل على عشرة من أصحابه فيهم أبو هريرة وأبو محذورة وسمرة بن جندب[١٥٤٨]، فقال -عليه الصلاة والسلام- لهم: «آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ»[١٥٤٩]،

١٥٤٦ . متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة الجامعة في الكسوف (١٠٤٥)، مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة (٩١٠) من حديث عبدالله بن عمرو.

(١٥٤٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٥، ١٠٦٦)، مسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١) من حديث عائشة.

(١٥٤٨) حابي سمرة بن جندب بن هلال، أبو سليمان الفزاري. كان من حلفاء الأنصار. وكان شديدا على الخوارج فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه. قيل: مات سنة ثمان -وقيل: سنة تسع- وخمسين، وقيل: في أول سنة ستين. انظر: الإصابة (٢/ ١٧٨ ترجمة ٣٤٧٧)، والاستيعاب (ص: ٣٠٠ ترجمة ٩٩٦).

فمات أولئك النفر، فبقي ثلاثة: أبو هريرة، وأبو محذورة، وسمرة، وكان الآتي إذا أتى إلى أبي هريرة سئل عن أبي محذورة، هل هو ميت أو حي؟ فإذا قال فرح، وإذا أراد أن يغيظه، قال: إنه قد مات.

لكنه كان يسأل، ثم مات أبو محذورة -رضي الله عنه-، ثم مات سمرة، والحديث فيه اختلاف في ثبوته، وقد أورد البيهقي كما تقدم في دلائل النبوة، لكنه إن ثبت فتأويله الصحيح، وواضح بلا إشكال، أن سمرة -رضي الله عنه- أصابه برد، أو يُسمى قُزَازا في بدنه، شدة، يعني يجد البرد الشديد في بدنه، وكان يستبهأ بالماء الحار ببخاره، يوضع له القدر، ويشتد غليانه، فيوضع له شيء فوقه فيجلس عليه فلا يرتاح حتى يأتي هذا البخار ويدخل بدنه، من شدة البرد الذي يجده -رضي الله عنه.

ويقال: إنه مرة وكان على القدر وكان يغلي سقط به في القدر الذي نار تشتعل تحته، فمات فيه، فكان تحقيقًا لقول النبي -عليه الصلاة والسلام: «آخركم موتًا في النار»، يعني يكون موته، أو سبب موته هو في النار، وهذا هو الذي ذكره البيهقي وجماعة، ولهذا أورده في دلائل النبوة، حيث أخبر بسبب موته، وأن آخرهم موتًا يكون بهذا، مع أن الخبر تكلم فيه بعضهم واستغربه.

قال له -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث: «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، أمره أن يقول الصلاة خير من النوم في أذان الفجر، وقد جاء هذا المعنى من حديث أنس عند ابن خزيمة[١٥٥٠]، وسنده لا بأس به، وله شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال -رضي الله عنه-، عند أحمد والترمذي[١٥٥١] أن بلالاً جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكان نائمًا، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره أن يجعلها في الأذان.

(١٥٤٩) ضعيف: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٧٩٠)، قال البيهقي: فمات أبو هريرة، ثم مات أبو محذورة، ثم سمرة . وروي من وجه آخر ذكر فيه عبد الله بن عمرو بدل أبي محذورة، والأول أصح.

(١٥٥٠) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٢)، قال الألباني في "إرواء الغليل" (١/ ٢٥٤): صحيح.

(١٥٥١) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٢٣٩١٢-٢٣٩١٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، بابما جاء في التثويب في الفجر (١٩٨) من طريق ابن أبي ليلى عن بلال -رضي الله عنه-، قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف.

وفي رواية عن أبي محذورة عند أبي داود والنسائي أيضًا[١٥٥٢]، كما عند أحمد هنا، ولها شاهد أيضًا عن ابن عمر عند الطبراني[١٥٥٣] والبيهقي[١٥٥٤] من حديث ابن عمر[١٥٥٥]، وقوى بعضهم إسناده، أن فيها: «الصلاة خير من النوم»، وجاءت عن عمر نفسه عند الدارقطني[١٥٥٦][١٥٥٧]، فهي رواية صحيحة لكثرة شواهدها، قوله: «الصلاة خير من النوم»، وهذا واضح، الصلاة خير من النوم؛ لأن الصلاة واجبة، فما منع منه، فإنه خير منه بلا شك، وهذا لأن النوم مباح في ذاته، أو يكون مباحًا وسيلة إلى أمر مشروع.

وعلى كل حال الأمر المقصود لنفسه من صلاة وعبادة هو أفضل من غيره، وأفضل من المباحات، ولو توصل بها إلى مقصود، مثل إنسان يقول ينام لأجل أن يتقوى على العبادة أو على قيام الليل، فلو كان قيام الليل كان عبادة، لكن ما قصده بنيته وهو هذه الصلاة أو هذا العمل هو أفضل؛ لأن المقاصد أفضل من الوسائل، إلا أن يكون نومه، أحيانًا يكون نومه أفضل.

(١٥٥٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٥٠٠)، والنسائي: كتاب الأذان، باب التثويب في الأذان (٦٤٧)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٥٥٣) الحافظ الثقة الرّحّال الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني. من طبرية، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها من المؤلفات. ولد سنة ستين ومئتين، وتوفي في يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاث مئة، ودفن يوم الأحد آخر يوم من ذي القعدة إلى جنب حمة الدوسي بباب مدينة جي. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩ ترجمة ٨٦)، طبقات الحفاظ (ص٧٣).

(١٥٥٤) الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، صاحب التصانيف. ولد سنة أربع وثمانين ثلاث مئة في شعبان ومات في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة بنيسابور، ونقل في تابوت إلى بيهق مسيرة يومين. من تصانيفه: "السنن الكبرى"، و"الخلافيات". انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣ ترجمة ٨٦)، طبقات الحفاظ (ص٨٧).

(١٥٥٥) حسن: أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠٦٦)، من طريق الطبراني، قال الألباني في تمام المنة (ص ١٤٦): حسن.

(١٥٥٦) الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة ست وثلاث مئة. كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك. وهو أول من صنف القراءات، وعقد لها أبوابا قبل فرش الحروف. من مؤلفاته: "السنن"، و"العلل". توفي في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩ ترجمة ٣٣٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧ ترجمة ٤٣٤).

(١٥٥٧) صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٤٣).

مثل أنه -عليه الصلاة والسلام-، قال: «إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعْجَمَ عَلَى لِسَانِهِ؛ فَلْيَرْقُدْ»[١٥٥٨]، إذا صلى أحدكم، فإذا كان صلاته مع حاجته إلى النوم، فإنه في هذه الحالة لا يصلي ويستعجم، يريد أن يدعو فيسب نفسه، فنومه خير له من صلاة قد يقع فيها في دعاء على نفسه.

لكن اختلف العلماء فيما إذا غلبه النوم، هو خشي أن يفوت الوقت، يعني لو أنه قام يصلي، لو أنه نام لخرج الوقت، ولو قام يصلي غلبه النوم، هل ينام، ولو خرج الوقت، الذي يظهر والله أعلم أنه يجاهد نفسه ويحتاط ويستعد قبل الوقت، ثم يصلي ولا يخرج الصلاة عن وقتها، إلا أن يغلبه النوم، غلبه النوم، في هذه الحالة، كما في حديث أبي قتادة: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ»[١٥٥٩]، أن يؤخر الصلاة حتى وقت الصلاة التي تليها. وفي حديث أنس[١٥٦٠] وحديث أبي هريرة[١٥٦١]: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ».

(وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يُشْفِعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).[١٥٦٢]

الأحسن يَشفع، يجعلها شفعًا، «أُمر بلال أن يَشفع الأذان»، أُمر هذه صيغة مرفوعة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- حكمها حكم الرفع عند جماهير أهل العلم، أُمرنا، أو نُهينا، أو من السنة:

قَوْلُ الصحابيِّ: «من السنةِ» أَوْ *** نَحْوَ: «أُمِرْنا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ

بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ *** عَلَى الصَّحِيحِ وَهْوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ

(١٥٥٨) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن (٧٨٧) بنحوه، من حديث أبي هُرَيْرَةَ.

(١٥٥٩) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٢٥٤٦، ٢٢٦٠٠)، أبو داود، كتاب الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٣٧)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة (١٧٧)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة (٦١٥)، ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٨)، قال الألباني في في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٥٦٠) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل غذا ذكر ٠٥٩٧)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤).

(١٥٦١) سبق تخريجه.

(١٥٦٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٣)، مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨).

كما عقده العراقي[١٥٦٣] -رحمه الله- في الألفية، فـ: "أُمرنا"، أو "نُهينا"، كذلك من السنة، فحكمه حكم الرفع.

قوله أمرنا يحتمل، فيه احتمال، لكن الأظهر أنه الآمر هو النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا يأمر غيره، فإذا قال أُمرنا، وأبهم ولم يبين فلا يكون إلا هو -عليه الصلاة والسلام.

هنا «أُمر بلال» في حديث أنس، الآمر هو النبي -عليه الصلاة والسلام-، خاصة أنه في ذكر بلال، وبلال هو المؤذن، ولا يمكن أن يأمره غير النبي -عليه الصلاة والسلام-، لماذا؟ لأنه النبي -عليه السلام- هو الإمام، وبلال هو المؤذن، فالآمر له هو -عليه الصلاة والسلام-، أمر بلال أن يشفع الأذان.

في اللفظ الآخر عند النسائي بإسناد صحيح: «أَمَرَ النَّبِيُّ»[١٥٦٤]، صرح بالآمر، «أَمَرَ النَّبِيُّ بِلاَلاً أَنْ يُشْفِعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»، وهذا مرجح كما تقدم في أن الأذن شفع، وأن الإقامة وتر، وأن السنة ما فعله بلال؛ لأن اشتمل على السنة الفعلية والسنة القولية، في قوله: «أُمر»، هذا لم يأتي في أذان أبي محذورة أن يشفع الأذن شفع، ويوتر الإقامة، أن تكون الإقامة وتر، إلا أنه في أولها: الله أكبر الله أكبر، مرتين، وفي الحقيقة تكبير الإقامة بالنسبة لتكبير الأذان كأنه وتر، يعني تكبير الأذان أربع، والإقامة مرتين، فهو نصفها، فكأنها وتر بالنسبة إليها.

ثم نبه إلى أن أذان أبي محذورة -رضي الله عنه- كان ذكره أربع في السنن، أربع تكبيرات في أوله، وفي مسلم مرتين في أوله[١٥٦٥]، لكن الصواب ما دلت عليه الرواية الأخرى أنه أربع تكبيرات: «أمر أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»[١٥٦٦]، عند مسلم: «إلا الإقامة»، يعني الإقامة يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة مرتين.

(١٥٦٣) الحافظ الكبير المتقن محدث الديار المصرية عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازناني زين الدين أبو الفضل العراقي ثم المصري الشافعي. ولد سنة خمس وعشرين وسبع مئة. تولى قضاء طيبة ودرس في دار الحديث الكاملية والظاهرية وغير ذلك. كان وقورا، نزر الكلام، طارحا للتكلف، لطيف المزاح، سليم الصدر. وكان مع ذلك قويا في الحق، صادعا به، لا يخاف في الله لومة لائم. من مؤلفاته: "الألفية" في المصطلح، و"طرح التثريب". توفي ليلة الأربعاء ثامن شعبان سنة ست وثمان مئة، وله إحدى وثمانون سنة. انظر: إنباء الغمر (٢/ ٢٧٥ ترجمة ١٩)، والضوء اللامع (٤/ ١٧١ ترجمة ٤٥٢).

(١٥٦٤) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب تثنية الأذان (٦٢٧)، من حديث أنس، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

(١٥٦٥) سبق تخريجه.

(١٥٦٦) سبق تخريجه.

(وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-[1567] قَالَ: «رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1568]

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَمْ يَسْتَدِرْ»[1569]، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)[1570].

حديث أبي جحيفة -رضي الله عنه-، وهب بن عبد الله السوائي -رضي الله عنه-، لو أن المصنف -رحمه الله- زاد: "وهذا لفظ مسلم"؛ لكان أحسن.

"متفق عليه وهذا لفظ مسلم"؛ لأن رواية الصحيحين: «رَأَيْتُهُ يُؤَذِّنُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا»[1571]، عند مسلم: «يَقُولُ -يَمِينًا وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ»، يعني بين ماذا يقول، وهذا هو السنة، أن المؤذن في الحيعلتين يلتفت يمين وشمال، يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، زاد أبو داود[1572]: «وَلَمْ يَسْتَدِرْ» زيادة ضعيفة من رواية قيس بن الربيع[1573] وهو ضعيف، لكنها تحمل على الاستدارة بالقدمين؛ لأن الاستدارة بالوجه

(١٥٦٧) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواءة السوائي -بضم السين المهملة، وتخفيف الواو والمد- ابن عامر بن صعصعة أبو جحيفة السوائي. قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب عليا بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولى الخلافة. وكان علي يسميه وهب الخير. مات سنة أربع وستين في ولاية بشر على العراق. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٥٠ ترجمة ٢٧٠٢)، والإصابة (٦/ ٦٢٦ ترجمة ٩١٧٢).

(١٥٦٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا(٦٣٤)، مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣)، واللفظ له.

(١٥٦٩) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في اذانه (٥٢٠)، وأصله في الصحيحين.

(١٥٧٠) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن (١٩٧)، والحديث أصله في الصحيحين.

(١٥٧١) سبق تخريجه.

(١٥٧٢) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه (٥٢٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح. من حديث أبي جحيفة.

(١٥٧٣) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي. مِن وَلَدِ قيس بن الحارث، ويقال: الحارث بن قيس الأسدي. قال شعبة: ما أتينا شيخا بالكوفة إلا وجدنا قيس بن الربيع قد سبقنا إليه، وكان يسمى قيسا الجوال. قال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد بن حنبل: قيس بن الربيع أي شيء ضعفه؟ قال: روى أحاديث منكرة. مات سنة خمس وستين ومئة، وقيل: سنة ست أو سبع أو ثمان وستين ومئة. قال ابن حجر في التقريب: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به. انظر: الجرح والتعديل (١/ ١٥٠ ترجمة ٦٣)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٢٥ ترجمة ٤٩٠٣).

لا، الاستدارة بالقدمين، فإن قدميه قارتان، ولا يحركها وهو متجه إلى القبلة، ويؤذن إلى جهتها، ويلتفت يمينًا وشمالاً عند الحيعلتين.

وجاء في رواية أخرى: «أنه يدور»[١٥٧٤]، وفيها كلام، لكن يُؤول الدوران بالرأس، أو بوجهه، وليس يدور ببدنه كما أن قوله هنا: «لم يستدر» تؤل على أنه نفي الاستدارة بالقدمين، جاءت في جميع الروايات، والرواية الصريحة بأن الالتفات يمين وشمال.

طيب هنا في قوله: «يمينًا وشمالاً» في الحيعلتين، هل يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح كلها إلى جهة اليمين، وحي على الصلاة على الصلاة، ثم حي على الفلاح حي على الفلاح، أو يوزعها، ماذا يظهر لكم؟

يقول: حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، لكن ظاهر الرواية ماذا يدل عليه؟ ظاهر الرواية هنا: «يمينًا وشمالاً» حي على الصلاة، حي على الفلاح، تقال يمينًا وشمال، يقال حي على الصلاة، الظاهر أنه لف ونشر مرتب، ولا لأ؟ مرتب، يعني قال حي على الصلاة حي على الفلاح في قوله يمينًا، وحي على الصلاة، ثم حي على الفلاح إلى جهة الشمال، أليس هذا هو الظاهر.

طيب من أخذ بظاهر الرواية يجعل حي على الصلاة إلى جهة اليمين، وحي على الفلاح إلى جهة الشمال، هذا هو الظاهر، من لاحظ المعنى يقول يوزع، يجعل هذه الكلمة يقسمها، كما أنه يقول: حي على الصلاة لمن جهة يمينه، أيضًا يجعل لهم نصيبا منها، وكذلك حي على الفلاح.

لكن من نظر إلى ظاهر الرواية؛ فإنه يقول: حي على الصلاة إلى جهة اليمين مرتين، وحي على الفلاح إلى الجهة الأخرى مرتين، وهذا هو الأقرب، وهو ظاهر الرواية.

كذلك يشرع مثل هذا الالتفات ولو خفيف حتى ولو كان أمام المكبر، مع مراعاة عدم فوات الصوت، فإذا كان يأمن من فوات الصوت وانقطاع الصوت، إذا كان يلقط من الصوت، فالتفاته حسن، يحصل السنة في الالتفات، ويحصل إيصال الصوت لمن كان بعيدًا، وإن كان يفوت عليه ذلك ولا يمكن إيصال الصوت وينقطع، في هذه الحالة تحصيل المقصود، وهو إبلاغ الصوت هو المراد؛ لأن المقصود من التفاته في الحقيقة؛ لكي يبلغ

(١٥٧٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان (٧١١)، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح، من حديث أبي جحيفة به.

الصوت، فإذا كان التفاته أمام المكبر يفوت الصوت فات المقصود منه، فإذا جمع بينهما بأن يكون الصوت لا يفوت، في هذه الحالة يكون أولى وأكمل وأخذًا بالسنة.

رواية: «وأصبعاه في أذنيه»رواية جيدة لا بأس بها، أن يجعل الأصبعين في الأذنين وهو يؤذن، هذا فيه مصالح في الحقيقة مصالح كثيرة؛ أولاً أنه يعينه على رفع الصوت، لأنه يخفف السماع عليه، فيجتهد في رفع الصوت، أيضًا في شعار للأذان، كذلك من شاهده، لو رآه إنسان علم أنه يؤذن إذا رأى هذه الصورة، أو رآه إنسان أصم لا يسمع، وخاصة إذا كان في غير مسجد مثلاً في الصحراء ورآه إنسان بعيد يسمع الصوت، أو إنسان قريب أصم، فإنه يستدل به على أنه يؤذن، وهذا مشروع وسنة، ولو علم بأذن بدون أن يضع يده في أذنيه صح الأذان، لكن المهم هو رفع الصوت فإنه ركنه، ولهذا لو لم يرفع الصوت، أذن أذانًا خافتًا يعاد ولا يصح الأذان هذا الخافت.

هذا إذا كان الأذان أذان واجب، يعني متعين، يعني لم يبلغ أهل الحي الأذان، ولذا نقول يجب أن يحصل من المؤذنين في البلد من يحصل به الواجب، فإذا حصل الواجب مثلاً بواحد الثاني سنة، حصل الواجب باثنين الثالث سنة، وهكذا.

فإذا كان هذا الذي أذن لم يحصل تمام الواجب به ولم يبلغ الأذان، في هذه الحالة يجب الأذان، ولا يصح إذا لم يرفع الصوت، كذلك يشرع للإنسان أن يكون واقفًا، ظاهر السنة الأمر بذلك، وهي: «قم فألقه»[١٥٧٥]، وأنه يكون واقفًا، لأنه أعون على الأذان، وأقوى في أداء الصوت، وأقوى أيضًا في تحسين الصوت به.

(وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ وَضَعَّفَهُ أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِبِلاَلٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ؛ فَاحْدِرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ بِقَدْرِ مَا يَفْرَغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ»[١٥٧٦].

وكذلك وضع الأصبعين أيضًا كما تقدم في حديث أبي جحيفة -رضي الله عنه-، كما هنا، وجاء أيضًا من رواية بلال عند أبي داود[١٥٧٧] من رواية أبي سلام الدمشقي[١٥٧٨] عن عبد الله الهوزني[١٥٧٩] عن بلال -رضي الله عنه- في

(١٥٧٥) ضعيف: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٥/ ١٨٣)، وقال: فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض.

(١٥٧٦) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي، كتاب (الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٦،١٩٥)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف جدا.

(١٥٧٧) سبق تخريجه .

حديث طويل، في قصة جيدة، في أن بلال كان عليه دين، وأراد أن يأذن لما خشي من الغرماء أن يأخذوه، حينما ركبته الديون، فطلب أن يأذن له في أن يغادر وكذا وكذا.. في قصة طويلة، ثم يسر الله فجاءه خير عظيم، حتى جاءت أربع نوق مناخات عليهن من المتاع شيء عظيم، فأمره -عليه الصلاة والسلام- أن يأخذ وأن يفي ما عليه من الدين، لأنه كان ربما تأتي النبي الحاجة، فلم يكن عنده، فيأخذ بلال ويستدين، فينفق من هنا، ومن هنا.

وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يؤذن، وجعل إصبعيه في أذنيه -رضي الله عنه-، في أنه فعل ذلك أيضًا بنفسه، كما جاء في هذا الحديث أنه رآه كما في حديث أبي جحيفة.

حديث «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ؛ فَاحْدِرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ بِقَدْرِ مَا يَفْرَغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ مِنْ حَاجَتِهِ»[1580] هذه رواية، ورواية، هذا حديث ضعيف، بل هو منكر، من رواية رجل يقال عبد المنعم بن نعيم الأسواري[1581]، وهو منكر الحديث كما قال البخاري، فالحديث ضعيف جدا، والمعنى الذي دل عليه صحيح من جهة الأذان، الأذان يترسل فيه ويتأنى فيه لأنه نداء من بعيد.

(١٥٧٨) ممطور أبو سلام الأسود الحبشي، ويقال: النوبي، ويقال: الباهلي الأعرج الدمشقي. قيل: إن الحبشي نسبة إلى حي من حمير لا إلى الحبشة. قال أبو نصر ابن ماكولا: أبو سلام ليس من الحبشة، وإنما هو منسوب إلى حبشة بطن من حمير. من جلة العلماء بالشام. توفي سنة نيف ومئة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة يرسل. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٨٤ ترجمة ٦١٧٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥٥ ترجمة ١٣٦).

(١٥٧٩) عبد الله بن لحي الحميري، أبو عامر الهوزني الشامي الحمصي. والد أبي اليمان الهوزني. قال أبو زرعة الدمشقي: في الطبقة التي تلي أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهي العليا. أبو عامر الهوزني وهو عبد الله بن لحي من أصحاب أبي عبيدة بن الجراح. قال ابن حجر في التقريب: ثقة مخضرم. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٤٥ ترجمة ٦٨١)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٥ ترجمة ٣٥١٢).

(١٥٨٠) سبق تخريجه.

(١٥٨١) عبد المنعم بن نعيم الأسواري، أبو سعيد البصري. صاحب السقاء. روى عن سعيد الجريري، والصلت بن دينار، ويحيى بن مسلم. روى عنه حسان بن إبراهيم الكرماني، وعقبة بن مكرم العمي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومعلى بن أسد ويونس بن محمد المؤدب. قال ابن حجر في التقريب: متروك. انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٤٣٩ ترجمة ٣٥٧٩)، والكاشف (١/ ٦٧١ ترجمة ٣٤٩٦).

والمعنى الذي دل عليه صحيح من جهة الأذان؛ أنّ الأذان يُتَرَسَّلُ فيه ويُتَأَنَّى فيه؛ لأنه نداء للبعيد، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَأَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»[١٥٨٢] يُبين أنه يُتَأَنَّى فيه، ويحسن الصوت به، خلاف الإقامة؛ فإنها نداء للحاضرين فلذا تُدرج ولا تكون كالأذان، نعم هذا هو السنة.

«وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ» أيضًا هذا معلوم بالأدلة الصحيحة في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا أَذَّنَ؛ جعل بين الأذان والإقامة شيئا من الوقت حتى يستعد الناس، ثبت في الصحيح من حديث جابر[١٥٨٣] أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا رآهم اجتمعوا؛ عجل، وإذا رآهم تأخروا؛ أبطأ[١٥٨٤].

وثبت في الصحيحين أنهم كانوا في صلاة المغرب[١٥٨٥] مع أنهم كان -عليه الصلاة والسلام- يُعجلها كانوا يصلون الركعتين.

وثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة[١٥٨٦][١٥٨٧] مع أنه في سفر أمر المؤذن أن يؤذن، ثم بعد ذلك توضؤوا وصلوا الركعتين حتى اجتمعوا فصلى -عليه الصلاة والسلام-، فهذا متواتر في الأخبار، وفيه دلالة على مراعاة الجماعة وحال الجماعة على وجه ما يكون فيه تأخير على غيره، فإذا اجتمعوا؛ فإنه يقيم الصلاة.

(١٥٨٢) حسن صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦٤٧٨)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)، الترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب بدء الأذان (١٨٩)، قال الترمذي: حسن صحيح، ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، وباب بدء الأذان (٧٠٦)، من حديث عبد الله بن زيد، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(١٥٨٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(١٥٨٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٦٠)، مسلم، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح (٦٤٦).

(١٥٨٥) سبق تخريجه.

(١٥٨٦) الحارث بن ربعي، أبو قتادة الأنصاري السلمي، فارس رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، شهد أحدا والحديبية، وله عدة أحاديث. اسمه: الحارث بن ربعي على الصحيح، وقيل: اسمه: النعمان. وقيل: عمرو. قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «خير فرساننا: أبو قتادة، وخير رجَّالتنا: سلمة بن الأكوع». اختلف في وقت وفاته؛ فقيل: مات بالمدينة ستة أربع وخمسين، وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، وهو ابن

(وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[١٥٨٨] «سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَقُولُوا: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»[١٥٨٩].

وَلِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ»[١٥٩٠].

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١٥٩١].

وَعَنْ أَنَسٍ[١٥٩٢] مَرْفُوعًا: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»، حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ)[١٥٩٣].

هذا قوله (في الصحيحين) المصنف -رحمه الله- رواه بالمعنى خاصة في آخره، وإلا ليس في الحديث سوى الحيعلتين فقولوا لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا ليس في الحديث لكنه رواه بالمعنى، وإلا؛ فالحديث: «إِذَا سَمِعْتُمُ

سبعين سنة، وصلى عليه عليّ، وكبر عليه سبعا. انظر: أسد الغابة (٤/ ٢١٠ ترجمة ٣٩٢١)، والاستيعاب (ص: ١٤٦ مختصرا، وص: ٨٤٥ مطولا ترجمة ٤٢٧، ٣١٠٨).

(١٥٨٧) سبق تخريجه

(١٥٨٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١)، مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه.

(١٥٨٩) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (٣٧٩) من حديث أبي محذورة -رضي الله عنه.

(١٥٩٠) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما.

(١٥٩١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (٦١٤).

(١٥٩٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا، وروى عنه علما جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوا من مئة نفْس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(١٥٩٣) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (٢١٢)، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

الْمُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، هذا من حديث أبي سعيد الخدريّ في الصحيحين[١٥٩٤]، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»[١٥٩٥].

أما قوله: «سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ»، هذا ثبت في حديث عمر بن الخطاب في صحيح مسلم، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ؛ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» إلى آخره. فإذا قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ؛ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وفيه أنه قال: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ»[١٥٩٦] في الدعوة إلى الصلاة، يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح.

كذلك ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري من حديث معاوية -رضي الله عنه- أنه -رضي الله عنه- كان على المنبر فسمع مؤذنا وكان يُجيبه كلمة كلمة، فلما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صنع مثل هذا أو كما صنعت، وجاء في عدة أخبار أيضًا هذا المعنى، في أن الحيعلتين تقال عند قول حي على الصلاة حي على الفلاح[١٥٩٧].

في قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» هذا يبين أنه عند سماع المؤذن يشرع الإنصات له، وإجابته.

(١٥٩٤) سبق تخريجه.

(١٥٩٥) سبق تخريجه.

(١٥٩٦) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يسأل الله له الوسيلة (٣٨٥).

(١٥٩٧) سبق تخريجه.

قوله: «فَقُولُوا» أمر، وظاهر الأمر الوجوب، وهذا أخذ به جمع من أهل العلم؛ مثل الأحناف والظاهرية وابن وهب[١٥٩٨] وجماعة من أهل العلم قالوا بوجوب إجابة المؤذن، وهذا قول هو ظاهر الأدلة في حديث عبد الله بن زيد، وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه يجب إجابة المؤذن. والجمهور قالوا: إنه لا يجب إجابة المؤذن، واستدلوا بأحاديث من أشهرها وأصحها حديث أنس -رضي الله عنه- في صحيح مسلم[١٥٩٩] أنه -عليه الصلاة والسلام- سمع مناديا يؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر قال: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله، قال: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ» قالوا: ولم يُجبه، وهذا لا شك أنه قول ضعيف في الحقيقة، ونوع من التكلف في الاستدلال في مثل هذا المقام؛ لأنه أولاً ليس فيه دلالة على أنه كان ينادي للصلاة، وإن كان في رواية جاء أنه قد حَضَرَتْه الصلاة يُنظر في ثبوتها.

الأمر الثاني: أنه ليس فيه أنه لم يجبه -عليه الصلاة والسلام-، ليس فيه أنه لم يجبه، وإن كان قد يُقال -والله أعلم- أنّ فيه وجها للدلالة، لكنه وجه ضعيف وفيه ضعف، أنه لم يجبه؛ لأن الأحاديث واضحة في إجابة المؤذن، وهذا لا ينبغي التفريط فيه عند سماع المؤذن «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ» خاصة هذه الكلمة «فَقُولُوا» يبين أنه يبادر إلى أن يقول «مثل ما يقول» يبين أنه يقول بعد قوله «فَقُولُوا» الفاء هنا للتعقيب، يعني لا يقول معه لا يُكَبِّرُ معه، إذا قال: الله أكبر؛ قال الله أكبر.

«مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» وهذا يبين أيضًا أنه لا يقوله بعد الفراغ، بل يقوله كلمة كلمة، ويفسره حديث مسلم عن عمرو -رضي الله عنه: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ؛ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» بَيَّنَ أنه يقول مثل ما يقول كلمة كلمة، وأن هذا هو المشهور. ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا فات الأذان لا يُقضى، قالوا: "لأنها عبادة على سبب وانقضى السبب فلا تقضى"، مثل إذا دخل المسجد ولم يقل الدعاء ثم بعد ذلك تذكر بعد حينما فرغ من الصلاة أو بعد ذلك، كذلك عند إذا فرغ من الطعام والشراب مثلاً دخول المسجد والخروج منه الأذكار التي هي مؤقته، إذا فات محلها؛ فإنها لا تُقضى، وإذا كان العبد من عادته أن يقول هذا الذكر يُرجى أنْ يُكتب له أجرها إذا

(١٥٩٨) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، أبو محمد المصري الفقيه، مولى يزيد بن زمانة مولى يزيد بن أنيس أبي عبد الرحمن الفهري. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ عابد. ولد سنة خمس وعشرين ومئة، وتوفي سنة سبع وتسعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٢٧٧ ترجمة ٣٦٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣ ترجمة ٦٣).

(١٥٩٩) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفار (٣٨٢) بنحوه.

كان من عادته أنه يقول، لأن القاعدة في الأذكار المؤقتة بأسباب خاصة أنه إذا فات السبب فات أو انقضى السبب؛ فإنه لا يُقضى، إلا بدليل مثل ما جاء في الصلاة إلا بدليل.

ثم إنّ قضاءها ربما يدعو إلى التكاسل في المبادرة إليها «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، وعند الحيعلتين -كما تقدم- يقول: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»، وهذا مناسب، إذا قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ» لا يناسب أن مثله «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ» هو يناديك يدعوك، لكن حينما كان يقول التوحيد يقول: الله أكبر الله أكبر أنت هو يكبر الله يوحد الله، فأنت تكبر الله وتوحده الله -سبحانه وتعالى-، لكن حينما يقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ» صار نداءً ودعوة يدعوك ويناديك، في هذه الحالة المناسب أن تقول: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»؛ يعني لا تحول عن شيء لا حول لي عن شيء إلا بعصمته، ولا قوة على أمر إلا بإعانته -سبحانه وتعالى.

وقيل: المعنى: لا حول عن معصيته إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بإعانته، وذكروا في هذا حديث رواه البزار[١٦٠٠]، لكنه ضعيف[١٦٠١]، والصواب أنه عام، لا حول ولا قوة إلا بالله في كل شيء، وهذا هو الذي ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري[١٦٠٢] في هذه الكلمة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»[١٦٠٣]، وفي لفظ آخر في الصحيح: «لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ»[١٦٠٤] فهي كلمة عظيمة، لكن يقال «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ» ذكر بعض الرواة «الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» لكن ما أدري عنها ينظر هذه

(١٦٠٠) الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، صاحب المسند الكبير المعلل الذي تكلم على أسانيده. ولد سنة نيف عشرة ومئتين، وتوفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومئتين. قال الدارقطني: ثقة يُخطئ ويتكل على حفظه. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٤ ترجمة ٢٨١)، طبقات الحفاظ (١/ ٥٦).

(١٦٠١) ضعيف: أخرجه البزار في مسنده (٢٠٠٤)، قال الألباني في السلسة الضعيفة(٣٣٥٥): ضعيف، من حديث عبدالله بن مسعود.

(١٦٠٢) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر أبو موسى الأشعري. مشهور باسمه وكنيته معا، وأمه ظبية بنت وهب بن عك أسلمت وماتت بالمدينة وكان هو سكن الرملة وحالف سعيد بن العاص ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة. كان حسن الصوت بالقرآن. شهد فتوح الشام ووفاة أبي عبيدة واستعمله عمر على إمرة البصرة بعد أن عزل المغيرة وهو الذي افتتح الأهواز. مات سنة خمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٥١ ترجمة ٣١٣٧)، والإصابة (٤/ ٢١١ ترجمة ٤٩٠١).

(١٦٠٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة (٦٣٨٤)، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٤).

(١٦٠٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرًا وفضله (٦٣١١)، مسلم، كتاب الذكر والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه.

اللفظة أنها وردت أم لم ترد، وذكرها بعض المصنفين عن بعض طلابه وتلاميذه يذكر من أئمة الحنابلة -رحمة الله عليهم- المتقدمين وقال ينظر هل هي، وأنه ذكر بعضهم يسند هذه اللفظة، لكن المعروف في قوله «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

قوله: (ولمسلم: «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ»): هذا ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو، وثبت في صحيح مسلم أيضًا الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة[١٦٠٥]، ثبت أيضًا هذا من حديث أبي طلحة[١٦٠٦] عند النسائي بإسنادٍ صحيح عن أنس[١٦٠٧] -رضي الله عنه- وفي حديث لفظ آخر: «مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ؛ سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»[١٦٠٨]، «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ».

فالمشروع أولاً: إجابة المؤذن ثم الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام-؛ فإنه مَن صلى عليه؛ صلى الله عليه عشرًا[١٦٠٩]، «ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا

(١٦٠٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- (٤٠٨).

(١٦٠٦) عبد الله بن أبي طلحة، واسمه زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني. والد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وإخوته، وهو أخو أنس بن مالك لأمه. أمهما أم سليم بنت ملحان. حنكه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسماه عبد الله. كانت أمه أم سليم حاملا به يوم حنين، ولم يزل عبد الله بالمدينة في دار أبي طلحة، وكان ثقة قليل الحديث. مات سنة أربع وثمانين بالمدينة، وقيل استشهد بفارس. قال ابن حجر في التقريب: وثقه ابن سعد. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ١٣٣ ترجمة ٣٣٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٢ ترجمة ١٠٥).

(١٦٠٧) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٩٨٨٨) وقال الألباني في صحيح الجامع (٦٢٤٦): صحيح.

(١٦٠٨) ضعيف: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٤٧)، البيهقي في الشعب (١٤٥٦)، من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحوه، قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٤٨- ٢٤٩): فيه من لم أعرفه.

(١٦٠٩) سبق تخريجه.

هُوَ»[١٦١٠]، وفي اللفظ الآخر عند أحمد والترمذي برواية أبي هريرة من طريق ليث بن أبي سليم[١٦١١]: «وَهِيَ أَعْلَى مَنْزِلَةٍ فِي الْجَنَّةِ، لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»[١٦١٢].

والوسيلة سيأتي الإشارة إليها في حديث جابر -رضي الله عنه. ثم ذكر الدعاء بعد ذلك، وللبخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ» وهذا يشهد لما تقدم أن قوله إذا أجاب المؤذن «حين يسمع» يعني حين يقول المؤذن الله أكبر الله أكبر، وليس المراد حين يسمع النداء أنه يقول معه، إذا قال: الله أكبر؛ قال: الله أكبر معه، لا، يقول عقبه، يقول عقب المؤذن الله أكبر، تفسر الروايات الأخرى كما تقدم من حديث ابن عمرو[١٦١٣].

«اللهم»؛ يعني: يا الله «اللهم رب هذه الدعوة التامة»، وهي دعوة التوحيد، هذه الدعوة هي دعوة التوحيد، والرب وإن كان أنكر بعض من يقال مثلاً رب كذا، يعني رب القرآن، ودعوة التوحيد وأن الدعوة هي دعوة التوحيد، لكن إذا أريد بالرب إضافة الربوبية إليها، وأنه -سبحانه وتعالى- هو ربه، لكن معنى الخالق فلا بأس، ولهذا قال الأوزاعي[١٦١٤]: "إذا قال رب القرآن لا على طريقة الجهمية فإنه لا بأس بذلك".

(١٦١٠) سبق تخريجه.

(١٦١١) ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر، ويقال: أبو بكير، الكوفي، مولى عتبة بن أبي سفيان، ويقال: مولى عنبسة بن أبي سفيان، ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سليم أيمن، ويقال: أنس، ويقال: زيادة، ويقال: عيسى. محدث الكوفة وأحد علمائها الأعيان، على لين في حديثه لنقص حفظه. ولد بعد الستين، ومات سنة ثمان وثلاثين ومئة وقيل: ثلاث وأربعين. قال ابن حجر في التقريب: صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٧٩ ترجمة ٥٠١٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٩ ترجمة ٨٤).

(١٦١٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٨٧٧٠،٧٥٩٨)، الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل النبي -صلى الله عليه وسلم- (٣٦١٢)، قال الترمذي: غريب، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح، من حديث أبي هريرة .

(١٦١٣) سبق تخريجه.

(١٦١٤) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي. مولده في حياة الصحابة. كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات. كان خيرا، فاضلا، مأمونا كثير العلم والحديث والفقه، حجة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة جليل. توفي سنة سبع وخمسين ومئة. وقيل: كان مولده ببعلبك. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٣٠٧ ترجمة ٣٩١٨)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧ ترجمة ٤٨).

يقول: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة» الدعوة التامة هي دعوة التوحيد، هي الدعوة التامة، لا يدخلها نقص بوجهٍ من الوجوه، بخلاف الدعوات التي يدعو إليها أهل الجاهلية هي دعوات مبتورة ناقصة، دعوات لعصبية ولتحزب، وكذلك سائر الدعوات التي هي غير هذه الدعوة دعوات ناقصة مبتورة.

أما هذه الدعوة؛ فدعوة تامة كاملة، ولهذا تقول: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»[1615]؛ لأنه التوحيد، وأتم الأمور وأكمله هو التوحيد، ومن تم أمره بالتوحيد، ومن تَمَّمَ توحيده لهذه الكلمات العظيمة؛ تم له أمره في الدنيا والآخرة.

«اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ»، وهي دعوة التوحيد في الأذان من أوله إلى آخره، أوله الأكبرية الله أكبر الله أكبر، كثير من أهل العلم يرى أن يقول: الله أكبر الله أكبر أن يُفرد كل كلمة، منهم من يقول: لا بأس يقول: الله أكبر الله أكبر، لكن اختلف هل يَجزم أو يعرب. أكبرْ أكبرُ؛ لأنه مبتدأ وخبر، وبالجملة يقول: الله أكبر الله أكبر هذه الكلمة التي كلها توحيد، ثم بعد ذلك أيضًا يتلوها إعلان الشهادة، ثم يعيدها بعد ذلك في آخر الأذان ويختمها بالتكبير، ويختمها بالشهادة وهي دعوة تامة كاملة.

و«الصلاة» يعني الحاضرة، «الصلاة القائمة» الحاضرة التي يُؤذَّن لها؛ من عشاء أو فجر أو ظهر أو عصر أو مغرب هي الصلاة القائمة؛ لأنه لما دخل وقتها فقد قامت ويستعد لها المصلي بالحضور إليها، وبما قبلها من صلاة وذكر وقراءة ونحوهما.

«آت محمدًا» وهذا من أعظم التوسل حينما توسل إليه -سبحانه وتعالى- توسلات عظيمة ناسب أن يدعو بعد ذلك، وكان حقه على الأمة -عليه الصلاة والسلام- أن يُدعى له بهذه الدعوة؛ لأنه هو السبب في إنقاذها من الشرك -صلوات الله وسلامه عليه- بفضل الله -سبحانه وتعالى- ورحمته.

«آت محمدًا» كثير المحامد، سمي محمد لكثرة محامده صلوات الله وسلامه عليه.

«الوسيلة» الوسيلة هي أعلى درجة في الجنة، وأرفع درجة في الجنة وهي منزلتُه -عليه الصلاة والسلام.

(١٦١٥) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم -رضي الله عنها.

«والفضيلة» الفضيلة يظهر -والله أعلم- أنها فضائله ومناقبه، فضائله التي تظهر للناس في ذلك المقام، جميع ما يظهر من فضائله في ذلك المقام وفي ذلك الحشد والجمع وما يحصل له -عليه الصلاة والسلام- من حينما يتقاصر الأنبياء وأولو العزم ويتقاصرون عن الشفاعة فيقول: «أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا»[١٦١٦] صلوات الله وسلامه عليه، وكذلك أمور أخرى مما يفضله ويكرمه -سبحانه وتعالى- والسجود لله -عز وجل- ثم إذنه له بعد ذلك أن يرفع رأسه قال: «سَلْ، تُعْطَهْ، وَقُلْ؛ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ؛ تُشَفَّعْ»[١٦١٧] كلها فضائل ولهذا ندعو الله -سبحانه وتعالى- بها.

«وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ» عند النسائي[١٦١٨] المقام المحمود، لكن الأتقن أو الأصح هذه وهو الموافق للآية ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[١٦١٩]، والمقام المحمود هو الذي يحمده فيه الخلائق أولهم وآخرهم في ذلك المقام العظيم حينما يشفع وكذلك أيضًا سائر الشفاعات الأخر التي له -عليه الصلاة والسلام.

«الَّذِي وَعَدْتَهُ» وعده حق -سبحانه وتعالى.

«حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي» "شفاعتي" هذه تشمل جميع شفاعاته، وليست خاصة بالشافعة التي هي الفصل «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ليست خاصة بالشفاعة التي الفصل بين الخلائق، لا، لكن هناك شفاعات أخر[١٦٢٠]، كذلك ليست خاصة بمثلا بشفاعة الشفاعة ممن مثلاً يدخل النار ويخرج منها، قد يكون قوم مثلاً لا يدخلون النار من أمته أو من أمة من يدخل النار وممن دخل النار يكون له منها نصيب، ومن لم يدخلها أيضًا يكون له نصيب من شفاعاته الأخرى -عليه الصلاة والسلام-، ولهذا في اللفظ الآخر: ترونها للمتقين، هي للمتلوثين والمذنبين والخطائين، يعني شفاعته -عليه الصلاة والسلام- في إخراج أناس من النار.

(١٦١٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء (٧٥١٠)، مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣) من حديث أنس بن مالك الطويل.

(١٦١٧) سبق تخريجه.

(١٦١٨) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان (٦٨٠) من حديث جابر -رضي الله عنه-، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

(١٦١٩) الإسراء: ٧٩.

(١٦٢٠) للفائدة يراجع كتاب: "الشفاعة" تأليف: أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي.

«حلت له شفاعتي يوم القيامة»، وفي اللفظ الآخر: «حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١٦٢١)، وقد جاء ذكر «حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- عن النبي -عليه الصلاة والسلام.

وفي حديث أنس قال: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»(١٦٢٢) فتحرر أنه يجيب المؤذن أولاً ثم بعد ذلك يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام- ويسأل الله له الوسيلة ثم يدعو الله حين يسمع النداء «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ».

كذلك في حديث سعد بن أبي وقاص قال: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً؛ غُفِرَ لَهُ»(١٦٢٣) أيضًا هذا يقال كما في صحيح مسلم، فهذه الأدعية العظيمة بعد هذا النداء من أعظم التوسلات للمسلم حين يدعو ولذا في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود بسند جيد أنه قالوا: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا، قال -عليه الصلاة والسلام: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، ثُمَّ سَلْ؛ تُعْطَهْ»(١٦٢٤)، ولذا في حديث أنس: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»(١٦٢٥)، وهو حديث صحيح، وفي زيادة جيدة قال: ماذا نقول؟ قال: «سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ» كما عند الترمذي(١٦٢٦)، سلوا الله العفو والعافية، وجاء سؤال العفو والعافية في عدة أخبار عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأنها من أعظم ما يسأل -سبحانه وتعالى.

والدعاء في هذا المكان وهذا الموطن من أرجى المواطن التي يجتهد العبد في سؤال الله -عز وجل- ويرجو إجابته -سبحانه وتعالى-، في قوله -عليه الصلاة والسلام: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»، ولهذا قال: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، ثُمَّ سَلْ؛ تُعْطَهْ»؛ وذلك أن الداعي يشرع له أن يثني عليه -سبحانه وتعالى-، وأن يتوسل بالتوسلات

(١٦٢١) أخرجه البزار في مسنده (٢٤٥٣)، البيهقي (٢٠٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو به.

(١٦٢٢) سبق تخريجه.

(١٦٢٣) سبق تخريجه.

(١٦٢٤) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول غذا سمع المؤذن (٥٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(١٦٢٥) سبق تخريجه.

(١٦٢٦) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- (٣٥٥٨)، قال الترمذي: حسن غريب، من حديث رفاعة بن رافع، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

العظيمة ولا شك أن سماعه للمؤذن ثم إجابته للمؤذن واجتهاده بإخلاصه لذلك كما قال -عليه الصلاة والسلام: «مِنْ قَلْبِهِ»[١٦٢٧].

ثم بعد ذلك الثناء عليه -سبحانه وتعالى- ثم سؤال الله يسأل الله الوسيلة ثم الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- توسلات عظيمة، ثم بعد ذلك يشرع له أن يسأل حاجته، وهذا الداعي والداعي عليه إذا أراد أن يدعو أن يبدأ بالثناء أولاً، ثم الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهكذا هو في إجابة المؤذن ثم الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم بعد ذلك يسأل الله، يعني سؤال الطلب والمسألة، وهو قد دعا ثناء؛ لأن الدعاء إما دعاء ثناء بأنواع الثناء عليه -سبحانه وتعالى-، أو دعاء طلب ومسألة وهو سؤال الله يسأل الله المغفرة والرحمة وسائر حاجاته في الدنيا والآخرة، لكن يحسن يقدم بين يديه دعاء المسألة والطب، دعاء الثناء، وقبل ذلك الثناء على النبي -عليه الصلاة والسلام- والصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام- إن يسر الله له ذلك، ولذا في حديث بريدة[١٦٢٨] عند الأربعة بسند صحيح لما سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- رجل يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، قال: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، وَالَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ؛ أَعْطَى، وَالَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ؛ أَجَابَ»[١٦٢٩]، وفي حديث أنس نحوه عند أبي داود بسند جيد[١٦٣٠] أيضًا سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- رجلاً كما في حديث فضالة بن عبيد[١٦٣١] يصلي يدعو لم

(١٦٢٧) سبق تخريجه.

(١٦٢٨) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أمضي- الأسلمي قال ابن السكن: أسلم حين مر به النبي -صلى الله عليه وسلم- مهاجرا بالغميم. مات سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٤ ترجمة ٢١٩)، والإصابة (١/ ٢٨٦ ترجمة ٦٣٢).

(١٦٢٩) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٣٨/ ١٤٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٩٣)،والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (٣٤٧٥)، ابن ماجه:كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٩٠٣)، وقال الألباني في في صحيح أبي داود: إسناده صحيح.

(١٦٣٠) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٩٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٦٣١) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأصرم بن جحجبي بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، أبو محمد. أسلم قديما، ولم يشهد بدرا، وشهد أحدا فما بعدها، وشهد فتح مصر والشام قبلها، ثم سكن الشام، وولي الغزو، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، وكان ممن بايع تحت الشجرة. مات في خلافة معاوية، وكان معاوية ممن حمل سرير سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة تسع وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ترجمة)، والإصابة (٥/ ٣٧١ ترجمة ٦٩٩٦).

عليه -سبحانه وتعالى- ولم يُصَلِّ على النبي -عليه الصلاة والسلام- فدعاه فقال له في الرواية أو لغيره كما عند الترمذي[١٦٣٢]، مع أن صواب الرواية: «فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ» كما عند ابن خزيمة «فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ»[١٦٣٣]، وليس شكًّا يعني قال له لهذا ولغيره ممن علم حال هذا الداعي «فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ لِيَدْعُ» ومعناه في حديث ابن مسعود عند الترمذي[١٦٣٤] أيضًا بهذا المعنى.

ولما سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- رجلاً كما عند أبي داود من حديث أبي زهير الأنماري[١٦٣٥] يدعو، يلح في المسألة، قال النبي -عليه الصلاة والسلام: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ» قالوا: بم يختم يا رسول الله؟ قال: «بِآمِينَ» فجاءه رجل قال: اختم بآمين وأبشر، ثم قال: إن آمين كالطابع على الدعاء[١٦٣٦]، وهذا أيضًا أدب رابع في الدعاء، وخاصة في مثل هذا المكان وهذا الموطن، وأن يختم الداعي بآمين، اللهم استجب، ولذا ختمت بها الفاتحة آمين، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «إِذَا أَمَّنَ؛ فَأَمِّنُوا»[١٦٣٧] وفي موضع آخر قال: «إِذَا قَالَ: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ»[١٦٣٨]، وفي لفظ عند مسلم: «يُجِبْكُمُ اللهُ»[١٦٣٩]؛ لأنه في الفاتحة ثناء عليه -سبحانه وتعالى- في أولها، وسطها

(١٦٣٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (٣٤٧٧)، وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(١٦٣٣) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧١٠)، قال في صحيح ابن خزيمة: صحيح.

(١٦٣٤) سبق تخريجه.

(١٦٣٥) أبو الأزهر، ويقال: أبو زهير الأنماري، ويقال: النميري، ويقال: التميمي. أخرج حديثه أبو داود في السنن، واختلف في اسمه. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة وذُكر له أبو زهير الأنماري، فقال: لا يُسمى، وهو صحابي. روى ثلاثة أحاديث، وقلت لأبي: إن رجلا سماه يحيى بن نفير، فلم يعرف ذلك. قال البغوي: أبو الأزهر الأنماري لم ينسب. انظر: أسد الغابة (٥/ ١٢٤ ترجمة ٥٩١٢)، والإصابة (٧/ ١١ ترجمة ٩٥٠٦).

(١٦٣٦) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (٩٣٨) من حديث أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ. قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(١٦٣٧) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(١٦٣٨) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين (٨٧٢)، مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(١٦٣٩) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

أيضًا كما قال: «بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي» وآخرها سؤال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[١٦٤٠] فرتبت على هذا: خبر عن الله، ثم خبر العبد، ثم سؤال العبد ربه -سبحانه وتعالى-، ثم التأمين، في قوله: آمين، يسأله -سبحانه وتعالى-، هكذا لا يرد الدعاء في هذا الموطن، هو من هذا الباب، ولذلك قال: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[١٦٤١].

وأما سماع الأذان من الإذاعة فهذا من البدع، وطمس للشعيرة والعياذ بالله، لكن حينما يسمع الإنسان النداء من المذياع ولم يتيسر له سماعه مثلاً من سماعه مباشرة من المؤذن فيُجيب، خاصة إذا كان كما يقال على الهواء، فهو أقرب، يعني أقرب؛ لأنك أنت في الحقيقة حينما تسمع المؤذن يؤذن عن طريق المكبر، أنت ما سمعت صوت المؤذن في الحقيقة، إنما سمعته بواسطة آلة وهو المكبر، كذلك إذا سمعته من طريق الراديو من الإذاعة مثلاً وهو على الهواء فهذا أقرب وإن لم يكن شبيهًا كل الشبه عن طريق المكبر، لكنه هو أولى ما يحصل في إجابتك له.

هل صحت زيادة «إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»؟

جيدة رواها البيهقي، هي جيدة لا بأس بها «إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»، رواها البيهقي ومخرجها مما هو مخرج الصحيح[١٦٤٢].

يقول: من فاته جزء من الأذان وأراد أن يجيب المتبقي في الأذان فماذا يفعل؟

يحتمل أن يقال أنه يقضي ما سبق؛ لأنه لا زال السبب موجودا، ما فات السبب، يعني يقول ما مضى، مثل لو أنه مضت التكبيرات الأربع وسمعه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فيبادر يكبر أربع تكبيرات، ولو أسرع ثم بعد ذلك يتابعه، ولا يعتبر قضاء على الحقيقة؛ لأن السبب لا زال موجود، إنما يكون قضاءً إذا انتهى الأذان، ولم يجب، فنقول زال السبب، فإذا زال السبب فإنه لا يقضي، لكنه ما دام أن المؤذن موجود في هذه الحال مثل لو الإنسان

(١٦٤٠) الفاتحة: ٦- ٧.

(١٦٤١) سبق تخريجه.

(١٦٤٢) أخرجه البيهقي (٢٠٠٩)، قال البيهقي: رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عياش. قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٨٤): هو عند البيهقي في سننه فزاد في آخره مما ثبت عند الكشميهني في البخاري نفسه «إنك لا تخلف الميعاد».

دخل المسجد مثلاً برجله يعني كان قبل يدخل المسجد مثلاً ودخل مثلاً ثم أول ما دخل نسي ثم ذكر قبل أن يدخل جميعًا وغير ذلك مثلاً في بعض الأذكار التي يدركها في جزء من السبب.

هل من السنة تسكين الحروف الأخيرة في الأذان؟

نقول: هذا واقع، إن جزم فهو أحسن الله أكبر، وإن أعرب قال: الله أكبرْ الله أكبرْ، هو في الحقيقة الله أكبر، يعني ظاهر حديث ابن عمر محتمل أنه أعرب؛ لأنه قال في حديث ابن عمرو: «من سمع المؤذن يقول: الله أكبرُ الله أكبرْ»(١٦٤٣)، وهذا قد يقال أنه يقال كلمتين كلمتين، ويحتمل أنه جزم، محتمل، وكلاهما لا بأس به ولله الحمد. وجاء أنهم قالوا أنه جزم، معناه أنه يفصل كل كلمة، لكن الأمر فيه واسع ولله الحمد.

يقول: عند الإباضية يؤذنون أربع تكبيرات وشهادتين في آخر الأذان والإقامة قول مرتين حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة؟

نقول: الحمد لله، أغنانا الله بالسنة ولله الحمد، الحمد لله، من تتبع البدع؛ فالبدع كثيرة.

ذكرتَ أن أكثر النفاس أكثره أربعون يومًا، وبعد أربعين في الغالب يكون دم استحاضة فتغتسل وتصلي فيقول: أين كلام الشافعي: ستون يومًا؟

تقدم كلام الشافعي أنه ستون، وأنا ما ذكرت ما قلت الاستحاضة، قلت فيه تفصيل ذكرت قلت إن كان بعد مضي أربعين بدت علامات الانقطاع ضعفت وظهرت علامات الانقطاع على النفساء هي تنتظر ولو طالت المدة تنتظر؛ لأنه مثل المرأة الحائض لو كان لها عادة ستة أيام ثم في شهر من الشهور ما انقطع في ستة أيام في اليوم السابع مستمر لكنه ضعيف الجريان، حينها تبقى حتى ترى الجفاف أو القصة البيضاء، كذلك النفساء إذا ظهرت عليها علامة انقطاع تبين أنه في الحقيقة ليس استحاضة وأنه عليه أمارات الانقطاع فتنتظر ولو جاوزت أربعين يوما، وحديث أم سلمة سبق الكلام على دلالته وعلى سنده ووجه الدلالة فيه والخلاف فيه، لكن إن كان بعد مضيّ أربعين يوما وهو على حِدّته وقوته وليس هنالك علامات الانقطاع؛ فهذا مما يقوي أنه استحاضة، ولو أمرناها أن تستمر قد يمضي مدة طويلة، فهي تغتسل وتصلي وتأخذ حكم المستحاضة كما قيل، المسألة مسألة اجتهاد كما تقدم.

(١٦٤٣) سبق تخريجه.

لماذا قدم المؤلف كتاب الصلاة على شروطه؟

سيأتي إن شاء الله الكلام على شروط الصلاة في الدرس الآتي غدًا إن شاء الله والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.